

مجموعۃ فتاویٰ

ابن تیمیَّہ

لشیخ الإسلام تقي الدين
ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ


طبعة منقحة ومصححة

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

المجلد الرابع

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان



﴿ باب الوقف ﴾

(١) ﴿ مسألة ﴾ في رجل متول إمامة مسجد وخطابته ونظر وقفه من سنين معدودة بمرسوم ولي الأمر وله مستحق بحكم ولايته الشرعية فهل لنظار وقف آخر أن يضعوا أيديهم على هذا الوقف أو يتصرفوا فيه بدون هذا الناظر وإن يصرفوا مال المسجد المذكور في غير جهته أو يمنعوا ما قدر له على ذلك ولو قدر أن هذا الوقف كان في ديوان أولئك من مدة ثم أخرجه ولي الأمر وجعله للإمام الخطيب فهل لهم ذلك والحالة هذه أن يتصرفوا فيه ويمنعوه التصرف مع بقاء ولايته وهل إذا تصرف فيه تمتد وصرف منه شيئا إلى غيره مع حاجة الإمام وقيام المصالح وأصر على ذلك والحالة هذه يقدح في دينه وعدالته أم لا

﴿ الجواب ﴾ ليس لناظر غير الناظر المتولي لهذا الوقف أن يضع يده عليه ولا يتصرف فيه بنير اذنه لا لنظار وقف آخر ولا غيرهم سواء كانوا قبل ذلك متولين نظره أو لم يكونوا متولين نظره ولا لهم أن يصرفوا مال المسجد في غير جهاته التي وقف عليها والحال ما ذكر بل يجب أن يعطى الإمام وغيره ما يستحقونه كاملا ولا ينقصون من مستحقهم لاجل أن يصرفوا الفاضل إلى وقف آخر فإن هذا لا نزاع في أنه لا يجوز انما تازع العلماء في جواز صرف الفاضل ومن جوزه فلم يجز لنير الناظر المتولي أن يستقل بذلك ومن أصر على صرف مال لنير مستحقه ومنع المستحق قدح في دينه وعدالته

(٢) (مسئلة) وقف انسان على زيد ثم على أولاد زيد الثمانية شيئا فمات واحد من أولاد زيد الثمانية المميين في حال حياة زيد وترك ولدا ثم مات زيد فهل ينتقل الى ولد زيد ما استحقه ولد زيد لو كان حيا أم يختص الجميع بأولاد زيد

(الجواب) نعم يستحق ولد الولد ما كان يستحقه والده ولا ينتقل ذلك الى أصل طبقة الميت ما بقي من ولده وولد ولده أحد وذلك لان قول الواقف على زيد ثم على أولاده ثم أولاد أولاده فيه للفقهاء من أصحاب الامام أحمد وغيرهم عند الاطلاق قولان أحدهما انه كترتيب الجملة على الجملة كالشهور في قوله على زيد وعمرو ثم على الساكنين والثاني انه كترتيب الافراد على الافراد كما في قوله تعالى ولکم نصف ما ترک ازواجکم أى لكل واحد نصف ما تركه زوجته وكذلك قوله حرمت علیکم امهاتکم أى حرمت على كل واحد امه اذ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله لبس الناس ثيابهم وركب الناس دوابهم وهذا المعنى هو المراد في صورة السؤال قطعا اذ قد صرح الواقف بان من مات من هؤلاء عن ولد انتقل نصيبه الى ولده فصار المراد ترتيب الافراد على الافراد في هذه الصورة المقيدة بلا خلاف اذ الخلاف إنما هو مع الاطلاق واذا كان كذلك فاستحقاق المرتب في الشرع والشرط في الوصية والوقف وغير ذلك إنما يشترط في انتقاله الى الثاني عدم استحقاق الاول سواء كان قد وجد واستحق أو وجد ولم يستحق أو لم يوجد بحال كما في قول الفقهاء في ترتيب العصبات وأولياء النكاح والحضانة وغيرهم فيستحق ذلك الابن ثم ابنه وان سفل أو الاب ثم ابوه وان علا فان الاقرب اذا عدم أو كان ممنوعا لكفر أو رق انتقل الحق الى من يليه ولا يشترط في انتقال الحق الى من يليه أن يكون الاول قد استحق وكذلك لو قال النظر في هذا المفلان ثم لفلان أو لابنه فمضى انتفى النظر عن الاول لعدمه أو جنونه أو كفره انتقل الى الثاني سواء كان ولدا أو غير ولد وكذلك ترتيب العصبية في الميراث وفي الارث بالولاء وفي الحضانة وغير ذلك وكذلك في الوقف لو وقف على أولاده طبقة بعد طبقة عصبتهم وشرط أن يكونوا عدولا أو فقراء أو غير ذلك وانتفى شرط الاستحقاق في واحد من الطبقة الاولى أو كلهم انتقل الحق عند عدم استحقاق الاول الى الطبقة الثانية اذا كانوا متصفين بالاستحقاق وسر ذلك أن الطبقة الثانية تتلقى الوقف من الواقف لامن الطبقة الاولى لكن

تتميمهم ذلك مشروط بعدم الاولى كما ان العصبه البعده تنطق الارث من الميت لامن العاصب
القريب لكن شرط استحقاقه عدم العاصب القريب وكذلك الولاء في القول المشهور عند
الائمة يرث به أقرب عصبه الميت يوم موت الممتق لانه يورث كما يورث المال وانما يخلط
ذهن بعض الناس في مثل هذا حيث يظن ان الولد يأخذ هذا الحق ارثا عن أبيه أو كالأرث
فيظن ان الانتقال الى الثانية مشروط باستحقاق الاولى كما ظن ذلك بعض الفقهاء فيقول اذا لم يكن
الاب قد ترك شيئا لم يرثه الابن وهذا غلط فان الابن لا يأخذ ما يأخذ الاب بحال ولا يأخذ
عن الاب شيئا اذ لو كان الاب موجودا لكان يأخذ الربع مدة حياته ثم ينتقل الى ابنه الربع
الحادث بعد موت الاب لا الربع الذي يستحقه وأما رقة الوقف فهي باقية على حالها حق الثاني
فيها في وقته نظير حق الاول في وقته لم ينتقل اليهم ارثا ولهذا اتفق المسلمون في طبقات
الوقف انه لو انتفت الشروط في الطبقة الاولى أو بعضهم لم يلزم حرمان الطبقة الثانية اذا كانت
الشروط موجودة فيهم وانما نازع بعضهم فيها اذا عدموا قبل زمن الاستحقاق ولا فرق بين
الصورتين وبين هذا انه لو قيل بانتقال نصيب الميت الى اخوته لكونهم من الطبقة كان ذلك مستلزما
لترتيب جملة الطبقة على الطبقة أو أن بعض الطبقة الثانية أو كلهم لا يستحق الامع عدم جميع الطبقة
الاولى ونص الواف يبين انه اراد ترتيب الافراد على الافراد مع اننا نذكر في الاطلاق قولين
الاقوى ترتيب الافراد مطلقا اذ هذا هو المقصود من هذه العبارة وهم يختارون تقديم ولد
الميت على أخيه فيما يرثه أبوه فانه يقدم الولد على الاخ وان قيل بان الوقف في هذا
منقطع قد صرح هذا الواف بالالفاظ الدالة على الاتصال فتعين ان ينتقل نصيبه الى ولده وفي
الجملة فهذا مقطوع به لا يقبل نزاعا قهريا وانما يقبل نزاعا غلطاً وقول الواف فن مات من أولاد
زيد أو أولاد أولاده وترك ولداً أو ولداً وان سفل كان نصيبه الى ولد ولده أو ولد ولده
يقال فيه اما أن يكون قوله نصيبه يتم النصيب الذي يستحقه اذا كان متصفاً بصفة الاستحقاق
سواء استحقه أو لم يستحقه او لا يتناول الا ما استحقه فان كان الاول فلا كلام وهو الأرجح
لانه بعد موته ليس هو في هذه الحال مستحقاً له ولانه لو كان الاب ممنوعاً لانتهاء صفة
مشروطة فيه مثلاً مثل أن يشترط فيهم الاسلام أو العدالة أو الفقر كان ينتقل مع وجود
المانع الى ولده كما ينتقل مع عدمه ولان الشيء يضاف الى الشيء باذن ملازمة فيصدق ان

يقال نصيبه بهذا الاعتبار ولأن حمل اللفظ على ذلك يقتضى أن يكون كلام الواقف متناولا
 لجميع الصور الواقعة فهو أولى من حمله على الإخلال بذكر البعض ولأنه يكون مطابقا للترتيب
 الكلامي وليس ذلك هو المفهوم من ذلك عند العامة الشارطين مثل هذا وهذا أيضا موجب
 الاعتبار والقياس النظري عند الناس في شروطهم إلى استحقاق ولد الولد الذي يكون يتبنا لم
 يرث هو وأبوه من الجدة شيئا فيرى الواقف أن يحبره بالاستحقاق حينئذ فإنه يكون لاحقا
 فيما ورث أبوه من التركة وانتقل إليه الإرث وهذا الذي يقصد الناس موافق لمقصود الشارع
 أيضا ولهذا يوصون كثيرا بمثل هذا الولد وإن قيل أن هذا اللفظ لا يتناول إلا ما استحقه كان
 هذا مفهوم منطوق خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وإذا لم يكن له مفهوم كان مسكوتا عنه
 في هذا الموضع ولكن قد يتناوله في قوله على زيد ثم على أولاده ثم على أولاد أولادهم فإنا
 ذكرنا أن موجب هذا اللفظ مع ما ذكر بعده من أن الميت ينتقل نصيبه إلى ولده صريح في
 أن المراد ترتيب الأفراد على الأفراد والتقدير على زيد ثم على أولاده ثم على ولد كل واحد
 بعد والده وهذا اللفظ يوجب أن يستحق كل واحد ما كان أبوه مستحقه لو كان متصفا بصفة
 الاستحقاق كما يستحق ذلك أهل طبقاته وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين في أمثال ذلك
 شرعا وشروطا وإذا كان هذا موجب استحقاق الولد وذلك التفصيل أما أن يوجب استحقاق
 الولد أيضا وهو الأظهر أو لا يوجب حرمانه فيغير العمل بالدليل السالم عن المعارض المقام والله أعلم
 (٣) (مسئلة) في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة يجري عليهم الذكر مثل حظ
 الأنثيين فن توفي منهم عن ولد أو ولدولدا وعن نسل وعقب وان سفل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك
 على ولده ثم على ولدولده ثم على نسله وعقبه ثم من بعده وان سفل بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ومن
 توفي منهم عن غير ولد ولا ولدولدا ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على أخوته الباقين ثم
 على أنسالم وأعقابهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين على الشرط والترتيب المقدم ذكرهما فإذا
 لم يبق لهؤلاء الأخوة الموقوف عليهم نسل ولا عقب أو توفوا بأجمعهم ولم يقبوا ولا واحد
 منهم عاد ذلك وقفا على الأسارى ثم على الفقراء ثم توفي عمرو عن فاطمة وتوفيت فاطمة عن
 عيناى ابنة اسماعيل بن أبي يعلى ثم توفيت عيناى عن غير نسل ولا عقب ولم يبق من ذرية
 هؤلاء الأربعة إلا بنت اسماعيل بن أبي يعلى وكلاهما من ذرية جهة فهاتان الجهتان اللتان

عليهما عينا شي بعد موت أبيهما هل ينتقل الى اختها رقية أو اليها أو الى ابنة مهاب صفيه
 (الجواب) ان هذا النصيب الذي كان لعينا شي من امها ينتقل الى ابنتي الم المذكورين ولا يجوز ان
 يخص به اختها لانيها لان الواقف ذكر ان من توفي من هؤلاء الاخوة الموقوف عليهم عن
 غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه وقفا على اخوته ثم على السالم واعطاهم
 على الشط والترتيب المقدم ذكرهما وهذه المباشرة تم من اقطع نسله أولا وآخرا فكل من
 اقطع نسله من هؤلاء الاخوة كان نصيبه لاختوته ثم لاولادهم لان الواقف لو لم يرد هذا
 لكان قد سكت عن بيان حكم من لعقب او لا ثم اقطع عقبه ولم يبين مصرف نصيبه وذلك
 غير جائز لانه انما نقل الوقف الى الاسري والفقراء اذا لم يبق له ولا لموقوف عليهم نسل
 ولا عقب فتي أعطوا ولو واحدا منهم لم ينتقل الى الاسري شي ولا الى الفقراء وذلك
 بوجوب أن ينتقل نصيب من اقطع نسله منهم الى الاخوة الباقيين وهو المطلوب وأيضا فانه
 قسم حال المتوفى من الاربعة الموقوف عليهم الى خالين اما ان يكون له ولد أو نسل وعقب أو
 لا يكون فان كان له انتقل نصيبه الى الولد ثم الى ولد الولد ثم الى النسل والعقب وان لم يكن
 انتقل الى الاخوة ثم الى اولادهم فينبغي أن يم هذا القسم ما لم يدخل في القسم الاول ليعم
 للبيان جميع الاحوال لانه هو الظاهر من حال المتكلم ولانه لو لم يكن كذلك لزم الاهمال
 والالغاء وابطال الوقف على قول ودلالة الحال تنفي هذا الاحتمال واذا عم ما لم يدخل في
 القسم الاول دخل فيه من لاولده ومن ولد لاولده ومن لعقب له واذا كان كذلك فأي
 هؤلاء الاربعة لم يكن له عقب كان نصيبه لاختوته ثم لعقبه وأيضا فان الواقف قد صرح بان
 من مات منهم عن غير عقب انتقل نصيبه الى اخوته ثم الى اولادهم وهذا المقصود لا يختلف بين
 أن لا يختلف ولها أو يختلف ولدا ثم لا يختلف ولده ولدا فان العاقل لا يقصد الفرق بين هاتين
 الحالتين لان التفرق بين المتماثلين قد علم بمطرد البادة أن العاقل لا يقصده فيجب أن
 لا يحمل كلامه عليه بل يحمل كلامه على ما دل عليه دلالة الحال والعرف المطرد اذا لم يكن في
 القبط ما هو أولى منه واذا كان اقطاع النسل أولا وآخرا سواء بالنسبة الى الانتقال الى
 الاخوة وجب حمل الكلام عليه واعلم أن من أمعن النظر علم قطعا ان الواقف انما قصد هذا
 بدلالة الحال واللفظ سابق له وليس في الكلام وجه ممكن هو أولى منه فيجب الحمل عليه قطعا

وأبضا فان الوقف يراد للتأيد فيجب بيان حال المتوفى في جميع الطبقات فيكون قوله ومن
توفى منهم عن غير ولد ولا ولد ولا نسل ولا عقب في قوة قوله ومن كان منهم ميتا ولا
عقب له لان عدم نسله بعد موته بمنزلة كونهم معدومين حال موته فلا فرق في قوله هذا
وقوله ومن مات منهم ولا ولد له وقوله ومن مات منهم ولم يكن له ولد وهذه العبارة وان
كان قد لا يفهم منها الا عدم الذرية حين الموت في بعض الاوقات لكن اللفظ سائغ لعدم
الذرية مطلقا بحيث لو كان التكلم قال قد اردت هذا لم يكن خارجا عن حد الافهام واذا كان
اللفظ سائغا له ولم يتناول صورة الحادثة الا هذا اللفظ وجب ادراجها تحته لان الامر اذا
دار بين صورة يحكم فيها بما يصلح له لفظ الواقف ودلالة حاله وعرف الناس كان الاول هو
الواجب بلا تردد اذا تقرر هذا فمجد عينا شي هو الآن متوفى عن غير ولد ولا ولد ولا
ولا نسل ولا عقب فيكون نصيبه لاختوته الثلاثة على السالم واعقابهم والحال التي انقطع فيها
نسله لم يكن من ذريته الا هاتان المرأتان فيجب أن تستويا في نصيب عينا شي وهكذا القول
في كل واحد انقطع نسله فان نصيبه ينتقل الى ذرية اخته الا أن يبقى أحد من ذرية ابيهم
الذي انتقل اليه الوقف منه أو من ذرية امه التي انتقل اليه الوقف منها فيكون باقي الذرية هم
المستحقين لنصيب امهم أو ابيهم لسخولهم في قوله فمن توفى منهم عن ولد أو ولد * واعلم أن
الكلام ان لم يحمل على هذا كان نصيب هذا وقفا منقطع الانتهاء لانه قال فمن توفى منهم عن
ولد كان نصيبه لولده ثم لولد ولده ثم لنسله وعقبه ولم يبين بعد اقراض النسل الى من يصير
لكن بين في آخر الشرط انه لا ينتقل الى الاسرى والفقراء حتى تنقضى ذرية الاربعة فيكون
مفهوم هذا الكلام صرفه الى الذرية وهاتان من الذرية وهما سواء في الدرجة ولم يبق غيرهما
فيجب أن يشتركا فيه وليس بعد هذين الاحتمالين الا ان يكون قوله ومن توفى منهم عائدا الى
الاربعة وذريتهم فيقال حينئذ عينا شي قد توفيت عن اخت من ابيها وابنة عم فيكون نصيبها لاختها
وهذا الحمل باطل قطعا لا ينفذ حكم حاكم ان حكم بموجبه لان الضمير أولا في قوله فمن توفى منهم
عائد الى الاربعة فالضمير في قوله ومن توفى منهم عائدا ثانيا الى هؤلاء الاربعة لان الربط اذا
قال هؤلاء الاربعة من فعل منهم كذا فافضل به كذا وكذا ومن فعل منهم كذا فافضل لولده كذا
هم بالا منظر ان الضمير الثاني هو الضمير الأول ولانه قال ومن توفى منهم عن غير ولد وعاد نصيبه

الى اخوته الباقين وهذا لا يقل الا فيمن له اخوة تبقى بعد موته وانا نعلم هذا في هؤلاء الاربعة لان الواحد من ذريتهم قد لا يكون له اخوة باتون فلو اريد ذلك المعنى لقل على اخوته ان كان له اخوة أو قيل ومن مات منهم عن اخوة كما قيل في الولد ومن مات منهم عن ولد وهذا ظاهر لا خفاء به وأيضا فلو فرض ان من مات من أهل الوقف عن اخوة كان نصيبه لـ اخوته فانما ذلك في الاخوة الذين شركوه في نصيب ابيه أو امه لا في الاخوة الذين هم أجانب عن النصيب الذي خلفه على ما هو مقرر في موضعه من كتب الفقه على المذاهب المشهورة وهذا النصيب انما تلقته عائشة من امها واختها رقية أجنبية من امها لانها اختها من ابيها فقط فنسبة اختها لـ ابيها وابنة عمها الى نصيب الام سواء وهذا بين لمن تأمله والله اعلم .

(٤) (مسئلة) في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف أن يصرف جميع ريعه الى ثلاثة والحالة هذه أم لا وان جاز له أن يصرف الى ثلاثة وكان من أقارب الواقف فقير ثبت فقره واستحقاقه للصرف اليه من ذلك فهل يجوز الصرف اليه عوضا عن أحد الثلاثة الاجانب من الواقف واذا جاز الصرف اليه فهل هو أولى من الاجنبيين المصروف اليهما واذا كان أولى فهل يجوز لناظر أن يصرف الى قريب الواقف المذكور قدر كفايته من الوقف والحالة هذه واذا جاز له ذلك فهل يكون فعله ذلك أولى وأفضل من أن ينقص من كفايته ويصرف ذلك القدر الى الاجنبي والحالة هذه

(الجواب) الحمد لله يجب على ناظر الوقف ان يجتهد في صرفه فيقدم الاحق فالاحق واذا قدر أن المصلحة الشرعية اقتضت صرفه الى ثلاثة مثل أن لا يكفيهم أقل من ذلك فلا يدخل غيرهم من الفقراء واذا كفاهم وغيرهم من الفقراء يدخل الفقراء معهم ويساويهم مما يحصل من ريعه * وهم أحق منه عند التزامهم ونحو ذلك واقارب الواقف الفقراء اولى من الفقراء الاجانب مع التساوي في الحاجة ويجوز أن يصرف اليه كفايته اذا لم يوجد من هو أحق منه واذا قدر وجود فقير مضطر كان دفع ضرورته واجبا واذا لم يتدفع الابتغيص كفاية اولئك من هذا الوقف من غير ضرورة تحصل لهم تعين ذلك والله أعلم

(٥) (مسئلة) في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة أن لا يشتغل بوظيفة أخرى بنير مدرسته وشرط له فيها مرتب معلوما وقال في كتاب الوقف واذا حصل في ريع هذه المدرسة

نقص بسبب محل أو غيره كان ما بقي من ربع هذا الوقف مصروفاً في أرباب الوظائف بها لكل منهم بالنسبة إلى مملوئه بالمخاصمة وقال في كتاب الوقف وإذا حصل في السر غلاء فلانظر أن يرتب لهم زيادة على ماقرر لهم بحسب كفايتهم في ذلك الوقت ثم إذا حصل في ربع الوقف نقص من جهة نقص وقفها بحيث أنه إذا أُلتي هذا الشرط من عدم الجمع بينها وبين غيرها يؤدي إلى تعطيل المدرسة فهل يجوز لمن يكون بها أن يجمع بينها وبين غيرها ليحصل له قدر كفايته والحالة هذه حيث راعى الواقف الكفاية لمن يكون بها أو كما تقدم في فصل غلاء السمر أم لا

(الجواب) الحمد لله هذه الشروط المشروطة على من فيها كعدم الجمع إنما يلزم الوفاء بها إذا لم يفض ذلك إلى الإخلال بالمقصود الشرعي الذي هو إما واجب وإما مستحب فإما المحافظة على بعض الشروط مع فوات المقصود بالشروط فلا يجوز فاشترط عدم الجمع باطل مع ذهاب بعض أصل الوقف وعدم حصول الكفاية للمرتب بها لا يجب التزامه ولا يجوز الإلزام به لوجبهين (أحدهما) أن ذلك إنما شرط عليهم مع وجود ربع الموقوف عليهم سواء كان كاملاً أو ناقصاً فإذا ذهب بعض أصل الوقف لم تكن الشروط مشروطة في هذه الحال وفرق بين نقص ربع الوقف مع وجود أصله وبين ذهاب بعض أصله (الوجه الثاني) أن حصول الكفاية للمرتب بها أمر لا بد منه حتى لو قدر أن الواقف صرح بخلاف ذلك كان شرطاً باطلاً مثل أن يقول أن المرتب بها لا يرتزق من غيرها ولو لم تحصل له كفايته فلو صرح بهذا لم يصح لأن هذا شرط يخالف كتاب الله فإن حصول الكفاية لا بد منها وتحصيلها للمسلم واجب أما عليه وأما على المسلمين فلا يصح شرط يخالف ذلك وقد ظهر أن الواقف لم يقصد ذلك لأنه شرط لهم الكفاية ولكن ذهاب بعض أموال الوقف بمنزلة تلف العين الموقوفة ونحو ذلك والوقف سواء شبه بالجمال أو بالاجرة أو بالرزق فإن ما على العامل أن يعمل إذا وُفِّق له بما شرط له والله أعلم

(٦) (مسئلة) فيمن وقف وقفاً وشرط للنظر جراءة وجامكية كما شرط للمعيد والفقهاء فهل يقدم الناظر بمملوئه أم لا

(الجواب) ليس في اللفظ المذكور ما يقتضي تقدمه بشئ من مملوئه بل هو مذكور بالوالتى مقتضاها الاشتراك والجمع المطلق فإن كان ثم دليل منفصل يقتضي جواز الاختصاص والتقدم غير الشرط المذكور مثل كونه حائزاً لاجرة عمله مع فقره كوصى اليتيم عمل بذلك الدليل المنفصل

الشرطي والاف شرط الوائف لا يقتضي التقديم ولا فرق بين الجامكية والجرانية فهو بمنزلة المماواة من مال الوقف لا من عمالة الناظر والله اعلم

(٧) ﴿مسئلة﴾ الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو من حين يمكنه السلطان أو من حين المباشرة

﴿الجواب﴾ الحمد لله المال المشروط للناظر مستحق على العمل المشروط عليه فمن عمل ما عليه يستحق ما له والله أعلم

(٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل بالمدرسة المذكورة الا من لم يكن له وظيفة بجامكية ولا مرتب وانه لا يصرف ريعها لمن له مرتب في جهة اخرى وشرط لكل طالب جامكية معلومة فهل يصح هذا الشرط والحالة هذه واذا صح فنقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى الجامعة المقررة له فهل يجوز للطالب أن يتناول جامكية في مكان آخر واذا نقص ريع الوقف ولم يصل كل طالب الى تمام حقه فهل يجوز للناظر ان يبطل الشرط المذكور أم لا واذا حكم بصحة الوقف المذكور حكم هل يبطل الشرط والحالة هذه

﴿الجواب﴾ أصل هذه المسائل ان شرط الوائف ان كان قرابة وطاعة لله ورسوله كان صحيحاً وان لم يكن لم يكن شرطاً لازماً وان كان مباحاً كما لم يسوغ النبي صلى الله عليه وسلم السبق الا في خف أو حافر أو فصل وان كانت المسابقة بلا عوض قد جوزها بالاقدام وغيرها ولان الله تعالى قال في مال الفئ كلاً يكون دولة بين الاغنياء منهم فلم أن الله يكره أن يكون المال دولة بين الاغنياء وان كان الثني وصفاً مباحاً فلا يجوز لوقف على الاغنياء وعلى قياسه سائر الصفات المباحة ولان العمل اذا لم يكن قرابة لم يكن الواقف مثاباً على بذل المال فيه فيكون قد صرف المال فيما لا ينفعه لافي حياته ولا في مماته ثم اذا لم يكن للعامل فيه منفعة في الدنيا كان تمديداً له بلا فائدة تصل اليه ولا الى الواقف ويشبه ما كانت الجاهلية تفعله من الاحباس للنبي عليها في سورة الانعام والمائدة واذا خلا العمل المشروط في العقود كلها عن منفعة في الدين أو في الدنيا كان باطلاً بالاتفاق في أصول كثيرة لانه شرط ليس في كتاب الله تعالى فيكون باطلاً ولو كان مائة شرط مثال ذلك أن يشترط عليه التزام نوع من المطعم أو اللبس أو المسكن الذي لم تستحبه الشريعة أو ترك بعض الاعمال التي تستحب الشريعة عملها ونحو ذلك يبق

الكلام في تحقيق هذا المناط في اعتبار المسائل فانه قد يكون متفقا عليه وقد يكون مختلفا فيه لاختلاف الاجتهاد في بعض الاعمال فينظر في شرط ترك من جهة اخرى ان لم يكن فيه مقصود شرعي خالص أو راجع كان باطلا وان كان صحيحا ثم نقص الربح عما شرطه الواقف جاز للطالب أن يرتزق تمام كفايته من جهة اخرى لأن ندرزق الكفاية لطلبة العلم من الواجبات الشرعية بل هو من المصالح الكلية التي لا قيام للخلق بدونها فليس لاحد ان يشرط ما يتنافها فكيف اذا لم يعلم انه قصد ذلك ويجوز للناظر مع هذه الحالة ان لم يوصل الى المرتزقة بالعلم ما جعل لهم أن لا يمنهم من تناول تمام كفايتهم من جهة اخرى يرتبون فيها وليس هذا ابطالا للشرط لكنه ترك للعمل به عند تميزه وشروط الله حكمها كذلك وحكم الحاكم لا يمنع ما ذكر لاسيما وهذه الارزق المأخوذة على الاعمال الدينية انما هي ارزاق ومعاون على الدين بمنزلة ما يرتزقه المقاتلة والعلماء من التوءم والواجبات الشرعية تسقط بالعذر وليست كالجملات على عمل دنيوي ولا بمنزلة الاجارة عليها فهذه حقيقة حال هذه الاموال والله تعالى أعلم

(٩) ﴿مسئلة﴾ في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقه الفلانية برسم سكتانهم واشتغالهم فيها فهل تكون السكنى مختصة بالمرتزين وهل يجوز اخراج أحد من الساكنين مع كونه من الصنف الموقوف عليه

﴿الجواب﴾ لا تختص السكنى والارتزاق بشخص واحد وتجوز السكنى من غير ارتزاق من المال كما يجوز الارتزاق من غير سكنى ولا يجوز قطع أحد الصنفين الا بسبب شرعي اذا كان الساكن مشغلا سواء كان يحضر الدرس أم لا

(١٠) ﴿مسئلة﴾ في أوقاف بلدة على أما كن مختلفة من مدارس ومساجد وخوانك وجوامع ومارستانات وربط وصدقات وفكاك أسرى من أيدي الكفار وبعضها له ناظر خاص وبعضها له ناظر من جهة ولى الامر وقد أقام ولى الامر على كل صنف من هذه الاصناف ديوانا يحفظون أوقافه ويصرفون ريعه في مصارفه ورأى الناظر أن يفرض لهذه المعاملات مستوفيا يستوفي حساب هذه المعاملات يعنى الاوقاف كلها وينظر في تصرفات النظار والمباشرين ويحقق عليهم ما يجب تحقيقه من الاموال المصروفة والباقي وضبط ذلك عنده ليحفظ اموال الاوقاف عند اختلاف الأيدي وتفسير المباشرين ويظهر بمباشرة محافظة بعض المال على فائدة فهل

لولى الأمر ان يفعل ذلك اذا رأى فيه المصلحة أم لا واذا صار الآن يفعل ذلك اذا رأى فيه
المصلحة وقرر المذكور وقرر له معلوما يسيرا على كل من هذه لا يصل الى ربع معلوم أحد
المباشرين لها ودون ذلك بكثير لما يظهر له من المصلحة فيه فهل يكون ذلك سائفا وهل يستحق
المستوفي المذكور تناول ما قرر له أم لا اذا قام بوظيفته واذا كانت وظيفته استرجاع الحساب
عن كل سنة على حكم أوضاع الكتاب ووجد ارتفاع حساب سنين أو أكثر فتصرف وعمل فيه
وظيفته هل يستحق معلوم المدة التي استرجع حسابهم فيها وقام بوظيفته بذلك الحساب
(الجواب) نعم لولى الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الاموال الموقوفة عند
المصلحة كما له أن ينصب الدواوين مستوفيا لحساب الاموال السلطانية كالنبي وغيره وله أن
يفرض له على عمله ما يستحقه مثله من كل مال يعمل فيه بقدر ذلك المال واستيفاء الحساب وضبط
مقبوض المال ومصرفه من العمل الذي له اصل لا قوله تعالى والعاملين عليها وفي الصحيح أن
النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على الصدقة فلما رجع حاسبه وهذا اصل في محاسبة
العمال المتفرقين والمستوفي الجامع نائب الامام في محاسبة ولا بد عند كثرة الاموال ومحاسبة
من ديوان جامع ولهذا لما كثرت الاموال على عهد امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وضع الدواوين ديوان الخراج وهو ديوان المستخدمين على الارتزاق واستعمل عليه
عثمان بن حنيف وديوان النفقات وهو ديوان المصروف على المقاتلة والذرية الذي يشبه في هذه
الاوقات ديوان الحبس والثبوتات ونحو ذلك واستعمل عليه زيد بن ثابت وكذلك الاموال
الموقوفة على ولاية الامر من الامام والحاكم ونحوه اجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة
لكتاب الله واقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر والعامل في عرف الشرع
يدخل فيه الذي يسمى ناظرا ويدخل فيه غير الناظر لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه
الى من هو له لقوله ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها ونصب المستوفي الجامع
لعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة وقد يكون واجبا اذا لم تتم مصلحة قبض المال
وصرفه الا به فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقد يستغنى عنه عند قلة العمل ومباشرة
الامام للمحاسبة بنفسه كما في نصب الامام للحاكم عليه ان ينصب حاكما عند الحاجة والمصلحة اذا
لم تصل الحقوق الى مستحقها أو لم يتم فعل الواجب وترك المحرم الا به وقد يستغنى عنه

الامام اذا أمكنه مباشرة الحكم بنفسه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يباشر الحكم واستيفاء الحساب بنفسه وفيما بعد عنه يولى من يقوم بالامر ولما كثرت الرعية على عهد أبي بكر وعمر والخلفاء استعملوا القضاة ودونوا الدواوين في أمصارهم وغيرها فكان عمر يستنوب زيد بن ثابت بالمدينة على القضاء والديوان وكان بالكوفة قد استعمل عمار بن ياسر على الصلاة والحرب مثل نائب السلطان والخطيب فان السنة كانت انه يصلي بالناس أمير حربهم واستعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال واستعمل عثمان بن حنيف على ديوان الخراج واذا قام المستوفى بما عليه من العمل استحق ما فرض له والجعل الذي ساع له فرضه واذا عمل هذا ولم يعط جملة فله أن يطلب على العمل الخالص فان ما وجب بطريق المعاملة يجب (١١) {مسئلة} فيمن وقف وقفا على أولاده فلان وفلان وفلان وعلى ابن ابنة فلان على أنه من توفي منهم عن ولد ذكر انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن بنت انتقل نصيبه اليها ثم الى أعمامها ثم بني أعمامها الاقرب فالاقرب منهم فمات ابن ابن عن غير ولد وترك اخته من أبويه وأعمامه فأيهم أحق

{الجواب} ينتقل نصيبه الى اخته لأبويه فانه قد ظهر من قصد الواقف تخصيص ما كان ينبغي أن يستحقه أصله وتخصيص نصيب الميت عن غير ولد بالاقرب اليه وانه اقام موسى ابن الابن مقام ابنه لان أباه كان ميتا وقت الوقف والله أعلم

(١٢) {مسئلة} فيمن وقف وقفا مستغلا ثم مات فظهر عليه دين فهل يباع الوقف في دينه {الجواب} اذا أمكن وفاء الدين من ريع الوقف لم يجز يئمه وان لم يمكن وفاء الدين الا يبيع شيء من الوقف وهو في مرض الموت يبيع باتفاق العلماء وان كان الوقف في الصحة فهل يباع لو فاء الدين فيه خلاف بين العلماء في مذهب احمد وغيره ومنه قول قزوي

(١٣) {مسئلة} في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر لرسم عمارته واصلاحه وان الساكن أخبر المباشر أن مسكنه يخشى سقوطه وهو يدافعه ثم ان المباشر صعد الى المسكن المذكور ورآه بعينه وركض برجله وقال ليس بهذا سقوط ولا عليك منه ضرر وتركه ونزل فبعد نزوله سقط المسكن المذكور على زوجة الساكن وأولاده ذات ثلاثة وعدم جميع ماله فهل يلزم المباشر من مات ويغرم المال الذي عدم أم لا

﴿الجواب﴾ على هذا المباشر المذكور الذي تقدم اليه وآخر الاستهلام ضمان ما تلف بسقوطه بل يضمن ولو كان مالك المكان اذا خيف السقوط واعلم بذلك وان لم يكن الملم له مستأجر امته عند جماهير العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد في المشهور وطائفة من اصحاب الشافعي وغيرهم لكن بعضهم يشترط الاشهاد عليه وأكثرم لا يشترط ذلك فانه مفرط بترك نقضه واصلاحه ولو ظن انه لا يستط فانه كان عليه ان يري ذلك لارباب الخبرة بالبناء فاذا ترك ذلك كان مفرطاً ضامناً لما تلف بتفريطه لا سيما مع قوله للمستأجر ان شئت فاسكن وان شئت فلا تسكن فان هذا عدوان منه فان المستأجر له مطالبة المؤجر بالمارة التي يحتاج اليها المكان التي هي من موجب المقد وهذه المارة واجبة من وجهين من جهة حق أهل الوقف ومن جهة حق المستأجر والعلماء متفقون على انه ليس لناظر الوقف ان يفرط في المارة التي استحقها المستأجر فهذان التفريطان يجب عليه بتركهما ضمان ما تلف بتفريطه فيضمن مال الوقف للوقف ويدخل في ذلك المنافع التي استحقها المستأجر بخلاف ما لو كانت العين باقية فان له ان يضمنه اياها وله ان يفسخ الاجارة وأما ما تلف بالتفريط من النفوس والاموال التي للمستأجر فيضمن من هذه الوجوه الثلاثة ويضمن ما تلف للاجير ان من الوجه الاول كما ذهب اليه جماهير العلماء

(١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل أقر قبل موته بمشرة أيام ان جميع الحانوت والاعيان التي بها وقف على وجوه البر والقربات وتصرف الاجرة والثواب من مدة تقدم على اقراره هذا بمشرين سنة فعمل بمقتضى شرط اقراره وعين الناظر الامام بعد موته ثم عين ناظراً آخر من غير عزل الامام الناظر الاول فصرف أحد الناظرين على ثبوت الوقف ما جرت به العادة بصرفه على ثبوت مثله من ريع الوقف من غير ان يصرف الي مستحق الربيع شيئاً فهل تجب الاجرة من الربيع أم من تركه الميت المقر بالوقف المذكور واذا تمذر ايجار العين الموقوفة بسبب اشتغالها بمال الورثة فهل تجب الاجرة على الورثة تلك المدة وهل تقويت الاجرة السابقة في ذمة الميت بمقتضى اقراره بالمدة الاولى ويرجع بها في تركته وهل اذا عين ناظراً ثم عين ناظراً آخر يكون عزلاً للاول من غير ان يتلف بمزله أم يشتركان في النظر وهل اذا علم الشهود ثبوت المال في تركه الميت يحل كتمه أم لا

(الجواب) ليست أجرة أثبات الوقف والسمي في مصالحه من تركه الميت فان ما زاد على المقر به كله مستحق للورثة وانما عليهم رفع أيديهم عن ذلك وتمكين الناظر منه وليس عليه السمي ولا اجرة ذلك وأما العين المقر بها اذا انتفع بها الورثة أو وضعوا أيديهم عليها بحيث يمنع الانتفاع المستحق بها فعليهم أجرة المنفعة في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما ممن يقول بان منافع الغصب مضنونة والنزاع في المسئلة مشهور وقرار الميت بأنها وقف من المدة المتقدمة ليس بصريح في انه كان مستوليا عليها بطريق الغصب والضمان لا يجب بالاحتمال وأما تعيين ناظر بعد آخر فيرجع في ذلك الى عرف مثل هذا الوقف وعادة أمثاله فان كان هذا في العادة رجوعا كان رجوعا وكذلك ان كان في لفظه ما يقتضى انفراد الثاني بالتصرف والا فقد عرفت المسئلة وهي ما اذا وصى بالعين لشخص ثم وصى بها لآخر هل يكون رجوعا أم لا وما علمه الشهود من حق مستحق يصل الحق الى مستحقه بشهادتهم لم يكتبوها وان كان يوجد من لا يستحقه ولا يصل الى من يستحقه فليس عليهم ان يعينوا واحدا منهما وان كان أخذه بتأويل واجتهاد لم يكن عليهم أيضا نزع من يده بل يعان المتأول المجتهد على من لا تأويل له ولا اجتهد

(فصل) صورة كتاب الوقف * هذا ماوقفه عامر بن يوسف بن عامر على أولاده علي وطريف وزبيدة بينهم على الفريضة الشرعية ثم على أولادهم من بعدهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نساهم وعقبهم من بعدهم وان سفلوا كل ذلك على الفريضة الشرعية على انه من توفي من أولاده المذكورين واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم من بعدهم عن ولد أو ولد ولد ونسل أو عقب وان سفل كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه من بعده وان سفل كل ذلك على الفريضة الشرعية * ومن توفي منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب وان بعد كان ما كان موقوفا عليه راجعا الى من هو في طبقته وأهل درجته من أهل الوقف على الفريضة الشرعية ثم على جهات ذكرها في كتاب الوقف والمسؤول من السادة العلماء أن يتأملوا شرط الواقف المذكور ثم توفي عن بنتين فتناولتا ما انتقل اليهما عنه ثم توفيت احدهما عن ابن وابنة ابن فهل يشتركان في نصيبها أم يختص به الابن دون ابنة الابن ثم ان الابن المذكور توفي عن ابن هل يختص بما كان جاريا على أبيه دون ابنة الابن وهل يقتضى شرط الواقف المذكور ترتيب الجملة على الجملة أو الافراد على الافراد

(الجواب) هذه المسئلة فيها قولان عند الاطلاق معروفان للفقهاء في مذهب الامام
 احمد وغيره ولكن الاقوى انها لترتيب الافراد على الافراد وان ولد الولد يقوم مقام أبيه لو
 كان الابن موجودا مستحقا قد عاش بعد موت الجد واستحق أو عاش ولم يستحق لما منع فيه
 أو لعدم قبوله للوقف أو لغير ذلك أو لم يش بل مات في حياة الجد ويكون على هذا التقدير
 مقابلة الجمع بالجمع وهي يقتضي توزيع الافراد على الافراد كما في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجهم
 أي لكل واحد نصف ما تركت زوجته وقوله حرمت عليكم امهاتكم أي حرم على كل واحد
 أمه ونحو ذلك كذلك قوله على أولادهم ثم على أولاد أولادهم أي على كل واحد بعد موت
 أبيه وأما في هذه فقد صرح الواقف بأنه من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهذا
 صريح في انه لترتيب الافراد على الافراد فلم يبق في هذه المسئلة نزاع وإنما الشبهة في أن
 الولد اذا مات في حياة أبيه وله ولد ثم مات الاب عن ولد آخر وعن ولد الولد الاول هل
 يشتركان أو ينفرد به الاول الاظهر في هذه المسئلة انها يشتركان لانه اذا كان المراد ان كل
 ولد مستحق بعد موت أبيه سواء كان عمه حيا أو ميتا فنل هذا الكلام اذا بشرط فيه عدم
 استحقاق الاب كما قال الفقهاء في ترتيب المصبة انهم الابن ثم ابنه ثم الاب ثم أبوه ثم العم
 ثم بنو العم ونحو ذلك فانه لا يشترط في الطبقة الثانية الا عدم استحقاق الاولى فتى كانت
 الثانية موجودة والاولى لاستحقاق لها استحققت الثانية سواء كانت الاولى استحققت أو لم
 تستحق ولا يشترط استحقاق الثانية استحقاق الاولى وذلك لان الطبقة الثانية تتلقى الوقف
 من الواقف لامن الثانية فليس هو كالمراث الذي يرثه الابن ثم ينتقل الى ابنه وإنما هو كالولاء
 الذي يورث به فاذا كان ابن المعتق قد مات في حياة المعتق ورث الولاء ابن ابنه وإنما ينقطع
 من ينقطع في مثل هذه المسئلة حين يظن ان الطبقة الثانية تتلقى من التي قبلها فان لم تستحق
 الاولى شيئا لم تستحق الثانية ثم يظنون أن الوالد اذا مات قبل الاستحقاق لم يستحق ابنه
 وليس كذلك بل هم يتلقون من الواقف حتى لو كانت الاولى محجوبة بمانع من الموانع مثل
 أن يشترط الواقف في المستحقين أن يكونوا فقراء أو علماء أو عدولا أو غير ذلك ويكون
 الاب مخالفا للشرط المذكور وابنه متصفا به فانه يستحق الابن وان لم يستحق أبوه كذلك
 اذا مات الاب قبل الاستحقاق فانه يستحق ابنه وهكذا جميع الترتيب في الحضنة وولاية

النكاح والمال وترتيب عصبة النسب والولاء في الميراث وسائر ما جعل المستحقون فيه طبقات ودرجات فان الامر فيه على ما ذكر وهذا المعنى هو الذي يقصده الواقفون اذا سئلوا عن مرادهم ومن صرح منهم بمراده فانه يصرح بان ولد الولد ينتقل اليه ما ينتقل الى والده لو كان حيا لاسيما والناس يرحمون من مات والده ولم يرث حتى ان الجدة قد يوصى لولد ولده ومعلوم ان نسبة هذا الولد ونسبة ولد ذلك الولد الى الجد سواء فكيف يحرم ولد ولده اليتيم ويعطي ولد ولده الذي ليس يتيما فان هذا لا يقصده عاقل ومتى لم نقل بالتشريك بقي الوقف في هذا الولد وولده دون ذرية الولد الذي مات في حياة ابيه والله أعلم

(١٥) **مسئلة** في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف على المسجد الفلاني فتعاقى ثم حدثت عليه ديون فهل يصح هذا الوقف ويلزم أم لا

الجواب يجوز أن يبيعها في الدين الذي عليه وان كان التعليق صحيحا كما هو أحد قولي العلماء وليس هذا بأبلغ من التدبير وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه باع المدبر في الدين والله أعلم

(١٦) **مسئلة** في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبذلك الزاوية مطلع به امرأة عزبا وهي من أوسط النساء ولم يكن شرط الواقف لها مسكنا في تلك الزاوية ولم تكن من أقارب الواقف ولم يكن ساكن في المطلع سوى المرأة المذكورة وباب المطلع المذكور ينفق عليه باب الزاوية فهل يجوز لها السكنى بين هؤلاء الفقراء المقيمين أم لا أقفونا

الجواب ان كان شرط الواقف لا يسكنه الا الرجال سواء كانوا عزبا أو متأهلين منعت لمقتضى الشرط وكذلك سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله تعالى والله أعلم

(١٧) **مسئلة** فيم استقر اطلاقه من الملوك المتقدمين والى الآن من وجوه البر والقربات على سبيل المرتب المرتزقين من الفقراء والمساكين على اختلاف أحوالهم فمنهم الفقير الذي لا مال له ومنهم من له عائلة كثيرة يلزمه نفقتهم وكسبه لا يقوم بكفقتهم ومنهم المنقطع الى الله تعالى الذي ليس له سبب يتسبب به لا يحسن صنعة يصنعها ومنهم العاجز عن الحركة لكبر أو ضعف ومنهم الصغير دون البالغ والنساء الارامل وذو العاهات ومنهم

المشتغلون بالعلم الشريف وقراءة القرآن ومن للمسلمين بهم نفع عام وله في بيت المال نصيب ومنهم ارباب الزوايا والربط المتجردون للعبادة وتلقى الورادين من الفقهاء وأهل العلم وغيرهم من أبناء السبيل ومنهم أيتام المستشهدين في سبيل الله تعالى من اولاد الجند وغيرهم ممن لم يخاف له ما يكفيه ومن يسأل احياء أموات فاحياها أو استصلح احراسا عالية تكون له مستمرة بعد اصلاحها فاستخرجها في مدة سنين عديدة واستقرت عليه على جاري العوائد في مثل ذلك فهل تكون هذه الانساب التي اتصفوا بها مسوغة لهم تناول ما نالوه من ذلك واطلقه لهم ملوك الاسلام ونوابهم على وجه المصلحة واسقر بايديهم الى الآن ام لا وما حكم من ينزلهم بدم الاستحقاق مع وجود هذه الصفات وتقرب الى السلطان بالسعي بقطع ارزاقهم المؤدي الى تعطيل الزوايا ومعظم الزوايا والربط التي يرتفق بها أبناء السبيل وغيرهم من المجردين ويقوم بها شعار الاسلام هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وهل يجب ان يكلف هؤلاء اثبات استحقاقهم مع كون ذلك مستقرا بايديهم من قبل اولى الامر ولو كلفوا ذلك فهل يتعين عليهم اثباته عند حاكم بعينه غريب من بلادهم متظاهرا بمنازعتهم مع وجود عدة من الحكم غيره في بلادهم أولا وما حكم من عجز منهم عن الاثبات لضعفه عن اقامة البينة الشرعية لما غلب عليه الحال من ان شهود هذا الزمان لا يؤدون شهادة الاباحة ترضيهم وقد يعجز الفقير عن مثلها وكذلك النسوة اللاتي لا يعلم الشهود احوالهن غالبا واذا سأل الامام حاكما عن استحقاق من ذكر فاجاب بانه لا يستحق من هؤلاء المذكورين ومن يجري مجراهم الا لاعمى والمكسح والزمن لا غير واضرب عما سواهم من غير اطلاع على حقيقة احوالهم هل يكون بذلك آثما عاصيا أم لا وما الذي يجب عليه في ذلك واذا سأل الامام عن الزوايا والربط هل يستحق من هو بها ما هو مرتب لهم فاجاب بان هذه الزوايا والربط دكاكين ولا شك ان فيهم الصالحاء والعلماء وحلة الكتاب العزيز والمنقطين الى الله تعالى هل يكون مؤذيا لهم بذلك ام لا وما حكم هذا القول المطلق فيهم مع عدم المعرفة بجميعهم والاطلاع على حقيقة احوالهم بالكلية اذا تبين سقوطه وبطلانه هل تسقط بذلك روايته وما عداها من اخباره أم لا وهل للمنفذين الدعوى عليه بهذا الطعن عليهم المؤدى عند الملوك الى قطع ارزاقهم وان يكافوه اثبات ذلك واذا عجز عن اثباته فهل لهم مطالبة بتمتضاه أم لا واذا عجز عن ثبوت ذلك هل يكون قادحا

في عدالته وجرحه ينزل بها عن المناصب الدينية أم لا ومن كانت هذه صفته لهذه الطائفة
 وهم له في غاية الكراهة هل يجوز أن يؤم بهم وقد جاء لا يؤم الرجل قوما أكثرهم له كارهون
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين * هذه المسائل يحتاج إلى تقرير أصل جامع
 في أموال بيت المال مبني على الكتاب والسنة التي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
 الراشدون كما قال عمر بن عبد العزيز سن رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاية الأمر بعده
 أشياء لاخذ بها تصديق لكتاب الله واستعمال لطاعة الله وقوة على طاعة الله ليس لأحد
 تغييرها ولا النظر في رأي من خالفها من اهتدى بها فهو مهتد ومن استنصر بها فهو منصور
 ومن خالفها واتبع غير سبيل المؤمنين ولاه الله ما تولى وأصله جهنم وسآمت مصيرا * وقد قال صلى الله
 عليه وسلم أوصيكم بالسمع والطاعة فإنه من يش منكم يبغي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم
 بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم
 ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة * والواجب على ولاية الأمور وغيرهم من المسلمين
 العمل من ذلك بما عليه كما قال تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (إذا
 أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه) * ونحن نذكر ذلك مختصرا
 فنقول الأموال التي لها أصل في كتاب الله التي يتولى قسمها ولاية الأمر ثلاثة (مال المغنم)
 وهذا لمن شهد الوقعة إلا الخمس فإن مصرفه ما ذكره الله في (قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء
 فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله) والمغنم
 ما أخذ من الكفار بالقتال فهذه المغنم وخمسها (والثاني التي) وهو الذي ذكره الله تعالى في
 سورة الحشر حيث قال (وما آفأه الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب)
 ومبنى قوله ما أوجفتم أي ما حرركم ولا أعماتم ولا سقتم يقال وجف البعير يحف وجوفا وأوجفته
 إذا سار نوعا من السير فهذا هو التي الذي آفأه الله على رسوله وهو ما صار للمسلمين
 بنير إيجاف خيل ولا ركاب وذلك عبارة عن القتال أي ما قاتلتم عليه فما قاتلوا عليه كان للمقاتلة
 وما لم يقاتلوا عليه فهو في لأن الله آفأه على المسلمين فإنه خلق الخلق إبادته وأحل لهم
 الطيبات لياكلوا طيبا ويعملوا صالحا والكفار عبدوا غيره فصاروا غير مستحقين للمال فأباح
 للمؤمنين أن يعبدوه وأن يسترخوا أنفسهم وأن يسترجموا الأموال منهم فإذا أعادها الله إلى

المؤمنين منهم فقد فأت أي رجعت إلى مستحقها وهذا الذي يدخل فيه جزية الرأس التي
 تؤخذ من أهل الذمة ويدخل فيه ما يؤخذ منهم من العشور وانصاف العشور وما يصلح
 عليه الكفار من المال كالذي يحملونه وغير ذلك ويدخل فيه ما خلوا عنه وتركوه خوفاً من
 المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (هو الذي أخرج الذين
 كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظنتم أن يخرجوا وظنوا أنهم مانعتهم
 حصونهم من الله فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم
 بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار ولولا أن كتب الله عليهم الجلاء لذهبهم
 في الدنيا ولم يبق لهم في الآخرة عذاب النار) وهؤلاء أجلاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا
 يسكنون شرقي المدينة النبوية فاجلاهم بعد أن حاصرهم وكانت أمهاتهم مما أفاء الله على رسوله
 وذكر مصارف النبي بقوله (ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى لله والرسول ولذي
 القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول
 فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا
 من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
 والذين تبوءوا الدار والأيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما
 أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون والذين
 جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا
 للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم) فهؤلاء المهاجرون والأنصار ومن جاء بعدهم إلى يوم
 القيامة ولهذا قال مالك وأبو عبيد وأبو حكيم النهرواني من أصحاب أحمد وغيرهم إن من سب
 الصحابة لم يكن له في النبي نصيب * ومن النبي ما ضربه عمر رضي الله عنه على الأرض التي
 فتحها عنوة ولم يقسمها كارض مصر وأرض العراق إلا شيئاً يسيراً منها وبر الشام وغير ذلك
 فهذا النبي لا خمس فيه عند جماهير الأئمة كابن حنيفة ومالك وأحمد وإنما يرى تخصيصه الشافعي
 وبعض أصحاب أحمد وذكر ذلك رواية عنه قال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد قبل الشافعي أن
 في النبي خمساً كخمس الغنيمة وهذا النبي لم يكن ملكاً للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حياته عند
 أكثر العلماء وقال الشافعي وبعض أصحاب أحمد كان ملكاً له وأما مصرفه بعد موته فقد اتفق

العلماء على ان يصرف منه أرزاق الجند المقاتلين الذين يقاتلون الكفار فان تقويتهم تذل
 الكفار فيؤخذ منهم الفىء وتنازعوا هل يصرف في سائر مصالح المسلمين أم تخصص به
 المقاتلة على قولين للشافعى ووجهين في مذهب الامام أحمد لكن المشهور في مذهبه وهو
 مذهب أبي حنيفة ومالك انه لا يختص به المقاتلة بل يصرف في المصالح كلها وعلى القولين
 يعطى من فيه منفعة عامة لاهل الفىء فان الشافعى قال ينبغي للامام ان يخص من في البلدان
 من المقاتلة وهو من بلغ ويحصى الذرية وهى من دون ذلك والنساء الى ان قال ثم يعطى
 المقاتلة في كل عام عطاءهم ويعطى الذرية والنساء ما يكفيهم لسننتهم قال والعطاء من الفىء
 لا يكون الا لبالغ يطبق القتال قال ولم يختلف أحد ممن لقيه في انه ليس للماليك في العطاء حق ولا
 للاعراب الذين هم أهل الصدقة قال فان فضل من الفىء شئ وضعه الامام في أهل الحصون
 والازدياد في الكراع والسلاح وكل ما يقوى به المسلمون فان استغنوا عنه وحصلت كل
 مصلحة لهم فرق ما يبقى عنهم بينهم على قدر ما يستحقون من ذلك المال قال ويعطى من الفىء
 رزق العيال والولادة وكل من قام بامر الفىء من وال وحاكم وكاتب وجندى ممن لا غنى لاهل
 الفىء عنه وهذا مشكل مع قوله انه لا يعطى من الفىء صبي ولا مجنون ولا عبد ولا امرأة ولا
 ضعيف لا يقدر على القتال لانه للمجاهدين وهذا اذا كان للمصالح فيصرف منه الى كل من للمسلمين
 به منفعة عامة كالمجاهدين وكولادة أمورهم من ولادة الحرب وولادة الديوان وولادة الحكم ومن
 يقرئهم القرآن ويفتيهم ويحدثهم ويؤمهم في صلاتهم ويؤذن لهم ويصرف منه في سداد نفورهم
 وعمارة طرقهم وحصونهم ويصرف منه الى ذوي الحاجات منهم أيضا ويبدأ فيه بالام فالام
 فيتقدم ذو المنافع الذين يحتاج المسلمون اليهم على ذوي الحاجات الذين لا منفعة فيهم هكذا نص
 عليه عامة الفقهاء من أصحاب أحمد والشافعى وأبي حنيفة وغيرهم قال أصحاب أبي حنيفة يصرف
 في المصالح ما يسد بها النفور من القناطر والجسور ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ويدفع
 منه أرزاق المقاتلة وذو الحاجات يعطون من الزكوات ونحوها وما فضل عن منافع المسلمين
 قسم بينهم لكن مذهب الشافعى وبعض أصحاب أحمد انه ليس للاغنياء الذين لا منفعة
 للمسلمين بهم فيه حق اذا فضل المال واتسع عن حاجات المسلمين كما قال عمر بن الخطاب رضى
 الله عنه لما كثرت المال أعطا منهم عامة المسلمين فكان لجميع أصناف المسلمين فرض في ديوان

عمر بن الخطاب غنيهم وقصيرهم لكن كان أهل الديوان نوعين مقاتلة وهم بالبنوف وذرية
 وهم الصغار والنساء الذين لبسوا من أهل القتال ومع هذا فالواجب تقديم الفقراء على الأغنياء
 الذين لا منفعة فيهم فلا يعطى غني شيئاً حتى يفضل عن الفقراء هذا مذهب الجمهور بكلك واحد
 في الصحيح من الروايتين عنه ومذهب الشافعي كما تقدم تخصيص الفقراء بالفاضل (واما المال
 الثالث) فهو الصدقات التي هي زكاة اموال المسلمين زكاة الحرث وهي العشور وانصاف
 العشور المأخوذة من الحبوب والثمار وزكاة الماشية وهي الابل والبقر والزم وزكاة التجارة
 وزكاة النقدين فهذا المال مصرفه ما ذكره الله تعالى في قوله (انما الصدقات للفقراء
 والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن
 السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم) وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله
 رجل ان يعطيه شيئاً من الصدقات فقال ان الله لم يرز في الصدقات بقسمة نبي ولا غيره
 ولكن جزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك وقد اتفق المسلمون على انه
 لا يجوز ان يخرج بالصدقات عن الاصناف الثمانية المذكورين في هذه الآية كما دل على ذلك
 القرآن * اذا تبين هذا الاصل فنذكر أصلاً آخر ونقول اموال بيت المال في مثل هذه الازمنة
 هي اصناف صنف منها هو من الفيء أو الصدقات أو الخمس فهذا قد عرف حكمه وصنف صار
 الى بيت المال بحق من غير هذه مثل من مات من المسلمين ولا وارث له ومن ذلك ما فيه
 نزاع ومنه ما هو متفق عليه وصنف قبض بغير حق أو بتأويل يجب رده الى مستحقه اذا
 أمكن وقد تعذر ذلك مثل ما يؤخذ من مصادرات المال وغيرهم الذين أخذوا من الهدايا
 واموال المسلمين ما لا يستحقونه فاسترجعه ولي الامر منهم أو من تركاتهم ولم يعرف مستحقه
 ومثل ما قبض من الوظائف المحدثه وتعذر رده الى اصحابه وامثال ذلك فهذه الاموال التي
 تعذر ردها الى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي مما يصرف في مصالح المسلمين عند اكثر العلماء
 وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالفاسب التائب والخائن التائب والمرائي التائب
 ونحوهم ممن صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه فانه يصرفه الى ذوي الحاجات ومصالح
 المسلمين * اذا تبين هذان الاصلان فنقول من كان من ذوي الحاجات كالفقراء والمساكين
 والغارمين وابن السبيل فهو لاء يجوز بل يجب ان يعطوا من الزكوات ومن الاموال المجهولة

باتفاق المسلمين وكذلك يعطوا من النىء مما فضل عن المصالح العامة التى لا بد منها عند أكثر العلماء كما تقدم سواء كانوا مشتغلين بالعلم الواجب على الكفاية أو لم يكونوا وسواء كانوا فى زوايا أو ربط أو لم يكونوا السكن من كان ممبزا بعلم أو دين كان مقدما على غيره واحق هذا الصنف من ذكرهم الله بقوله (للفقرآء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التمتع تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا) فمن كان ماهو مشغول به من العلم والدين الذى احصر به فى سبيل الله قد منعه الكسب فهو أولى من غيره ويعطى قضاء المسلمين وعلماؤهم منه ما يكفيهم ويدفع منه ارزاق المقاتلة وذرايرهم لاسيما من بني هاشم الطالبيين والعباسيين وغيرهم فان هؤلاء يتبين اعطاؤهم من الخمس والنىء والمصالح لكون الزكاة محرمة عليهم * والفقرى الشرعى المذكور فى الكتاب والسنة الذى يستحق من الزكاة والمصالح ونحوها ليس هو الفقير الاصطلاحي الذى يتقيد بلبسة معينة وطريقة معينة بل كل من ليس له كفاية تكفيه وتكفى عياله فهو من الفقرآء والمساكين وقد تنازع العلماء هل الفقير اشد حاجة أو المسكين أو الفقير من يتعفف والمسكين من يسأل على ثلاثة اقوال لهم واتفقوا على ان من لا مال له وهو عاجز عن الكسب فانه يعطى ما يكفيه سواء كان لبسه لبس الفقير الاصطلاحي أو لباس الجند والمقاتلة أو لبس الشهود أو لبس التجار أو الصناع أو الفلاحين فالصدقة لا يختص بها صنف من هذه الاصناف بل كل من ليس له كفاية تامة من هؤلاء مثل الصانع الذى لا تقوم صنعته بكفايته والتاجر الذى لا تقوم تجارته بكفايته والجندى الذى لا تقوم اقطاعه بكفايته والفقير والصوفى الذى لا يقوم مغلومه من الوقف بكفايته والشاهد والفقير الذى لا يقوم ما يحصل له بكفايته وكذلك من كان فى رباط او زاوية وهو عاجز عن كفايته فكل هؤلاء مستحقون * ومن كان من هؤلاء كلهم مؤمنا تقيا كان لله وليا فان اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون من أى صنف كانوا من اصناف القبلة ومن كان من هؤلاء منافقا أو مظهرا لبدعة يخالف الكتاب والسنة من بدع الاعتقادات والمبارات فانه مستحق للعقوبة ومن عقوبته أن يحرم حتى يتوب وأما من كان زنديقا كالخلوية والمباحية ومن يفصل متبوعه على النبي صلى الله عليه وسلم ومن يمتد انه لا يجب عليه فى الباطن اتباع شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو انه اذا حصلت له المعرفة

والتحقيق سقط عنه الامر والنهي أو انه العارف المحقق يجوز له التدين بدين اليهود والنصارى
 ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة وأمثال هؤلاء فان هؤلاء منافقون زنادقة واذا ظهر
 على أحدهم فانه يجب قتله باتفاق المسلمين وهم كثيرون في هذه الازمنة وعلى ولاية الامور مع
 اعطاء الفقراء بل والاغنياء بأن يلزموا هؤلاء باتباع الكتاب والسنة وطاعة الله ورسوله ولا
 يمكنوا أحداً من الخروج من ذلك ولو ادعى من الدعاوي ما ادعاه ولو زعم انه يطير في الهواء أو
 يمشي على الماء ومن كان من الفقراء الذين لم تشغلهم منفعة غاية للمسلمين عن الكسب قادراً
 عليه لم يجوز أن يعطى من الزكاة عند الشافعي واحد وجوز ذلك أبو حنيفة وقد قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تحمل الصدقة ثني ولا لقوي مكتسب ولا يجوز أن يعطى من الزكاة من يصنع
 بها دعوة وضيافة للفقراء ولا يقيم بها سباط لا لوارد ولا غير وارد بل يجب أن يعطى ملكاً
 للفقير المحتاج بحيث يتفقها على نفسه وعياله في بيته ان شاء ويقضى منها ديونه ويصرفها في
 حاجاته وليس في المسلمين من ينكر صرف الصدقات وفاضل أموال المصالح الى الفقراء
 والمساكين ومن نقل عنه ذلك فاما أن يكون من أجهل الناس بالعلم وإما أن يكون من أعظم الناس
 كفراً بالدين بل بسائر الملل والشرائع أو يكون النقل عنه كذباً أو محرفاً فاما من هو متوسط
 في علم ودين فلا يخفى عليه ذلك ولا ينهى عن ذلك ولكن قد اختلط في هذه الاموال
 المرتبة السلطانية الحق والباطل فاقوام كثيرون من ذوي الحاجات والدين والعلم لا يعطى
 أحدهم كفايته ويتمزق جوعاً وهو لا يسأل ومن يعرفه فليس عنده ما يعطيه واقوام كثيرون
 يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله وقوم لهم رواتب اضماف حاجاتهم وقوم
 لهم رواتب مع غناهم وعدم حاجاتهم وقوم يتألون جهات كمساجد وغيرها فيأخذون معلوماً
 ويستثنون من يمتطون شيئاً يسيراً واقوام في الربط والزوايا يأخذون مالا يستحقون ويأخذون
 فوق حقهم ويمنعون من هو أحق منهم حقه أو تمام حقه وهذا موجود في مواضع كثيرة
 ولا يستريب مسلم أن السعي في تمييز المستحق من غيره واعطاء الولايات والارزاق من هو
 أحق بها والعدل بين الناس في ذلك وفعله بحسب الامكان هو من افضل أعمال ولاية الامور
 بل ومن اوجبها عليهم فان الله يأمر بالعدل والاحسان والعدل واجب على كل أحد في كل
 شيء وكما ان النظر في الجند المقاتلة والتعديل بينهم وزيادة من يستحق الزيادة وتقصان من

يستحق النقصان واعطاء العاجز عن الجهاد من جهة أخرى هو من أحسن افعال ولاة الامور
واوجبها فكذلك النظر في حال سائر المرتزقين من أموال الفئ والصدقات والمصالح والوقوف
والعدل بينهم في ذلك واعطاء المستحق تمام كفايته ومنع من دخل في المستحقين وليس منهم
من أن يزاحمهم في ارزاقهم واذا ادعى الفقر من لم يعرف به الفئ وطلب الاخذ من الصدقات فانه
يجوز للامام أن يعطيه بلا بينة بعد ان يعلمه انه لاحظ فيها الفئ ولا لقوى مكتسب فان النبي
صلى الله عليه وسلم سأل رجلا من الصدقة فلما رآهما جليدين صعد فيهما النظر وصوبه فقال
ان شئنا اعطينكما ولا حظ فيها لفئ ولا لقوى مكتسب * وأما ان ذكر أن له عيالا فهل يفتقر
الى بينة فيه قولان للعلماء مشهوران هما قولان في مذهب الشافعي واحمد واذا رأى الامام
قول من يقول فيه يفتقر الى بينة فلا نزاع بين العلماء انه لا يجب أن تكون البينة من الشهود
العدل بل يجب انهم لم يرتزقوا على اداء الشهادة فترد شهادتهم اذا أخذوا عليها رزقا لاسيما مع
العلم بكثرة من يشهد بالزور ولهذا كانت المادة أن الشهود في الشام المرتزقة بالشهادة لا
يشهدون في الاجتهاديات كالاعشار والرشد والعدالة والاهلية والاستحقاق ونحو ذلك بل يشهدون
بالحسيات كالذي سمعوه ورأوه فان الشهادة بالاجتهاديات يدخلها التأويل والتهم فالجمل سهل
الشهادة فيها بغير تحري بخلاف الحسيات فان الزيادة فيها كذب صريح لا يقدم عليه الا من
يقدم على صريح الزور وهؤلاء أقل من غيرهم بل اذا اتى الواحد من هؤلاء بمن يعرف صدقه
من جيرانه ومعارفه وأهل الخبرة الباطنة به قبل ذلك منهم واطلاق القول بان جميع من بالربط
والزوايا غير مستحقين باطل ظاهر البطلان كما ان اطلاق القول بان كل من فيهم مستحق لما
يأخذه هو باطل أيضا فلا هذا ولا هذا بل فيهم المستحق الذي يأخذ حقه وفيهم من يأخذ
فوق حقه وفيهم من لا يعطى الا دون حقه وفيهم غير المستحق حتى انهم في الطعام الذي
يشتركون فيه يعطى أحدهم افضل مما يعطى الآخر وان كان اغنى منه خلاف ما جرت عادة
أهل العدل الذين يسوون في الطعام بالعدل كما يعمل في رباطات أهل العدل * وامرولى الامر
بجميع هؤلاء بينهم هو من أفضل العبادات واعظم الواجبات وما ذكر عن بعض الحكام من
انه لا يستحق من هؤلاء الا الاعمي والمكسح والزمن قول لم يعلمه أحد من المسلمين ولا
يتصور ان يقول هذا حاكم ممن جرت العادة بان يتولى الحكم اللهم الا أن يكون من أجهل

الناس او افجرهم فعلوم ان ذلك يقدح في عدالته وانه يجب ان يستدل به على جرحه كما انه ان كان الناقل لهذا عن حاكم قد كذب عليه فينبني ان يعاقب على ذلك عقوبة مردعة وأمثاله من المفتريين على الناس وعقوبة الامام للكذاب المفتري على الناس والمتكلم فيهم وفي استحقاقهم لما يخالف دين الاسلام لا يحتاج الى دعواهم بل العقوبة في ذلك جائزة بدون دعوى أحد كمقوبته لمن يتكلم في الدين بلا علم فيحدث بلا علم ويفتى بلا علم وأمثال هؤلاء يعاقبون فعقوبة كل هؤلاء جائزة بدون دعوى فان الكذب على الناس والتكلم في الدين وفي الناس بغير حق كثير في كثير من الناس فن قال انه لا يستحق الا الاعمى والزمن والمسكح فقد اخطأ باتفاق المسلمين وكذلك من قال ان اموال بيت المال على اختلاف اصنافها مستحقة لاصناف منهم الفقراء وانه يجب على الامام اطلاق كفايتهم من بيت المال فقد اخطأ بل يستحقون من الزكوات بلارب وامامن النبي والمصالح فلا يستحقون الا ما فضل عن المصالح العامة ولو قدر انه لم يحصل لهم من الزكوات ما يكفيهم واموال بيت المال مستفركة بالمصالح العامة كان اعطاء العاجز منهم عن الكسب فرضا على الكفاية فعلي المسلمين جميعا ان يطعموا الجائع ويكسوا العارى ولا يدعوا بينهم محتاجا وعلي الامام ان يصرف ذلك من المال المشترك الفاضل عن المصالح العامة التي لا بد منها وأما من يأخذ بمصلحة عامة فانه يأخذ مع حاجته باتفاق المسلمين وهل له ان يأخذ مع الغنى كالتقاضي والشاهد والمفتي والحاسب والمقرى والمحدث اذا كان غنيا فهل له ان يرتزق على ذلك من بيت المال مع غناه قولان مشهوران للعلماء وكذلك قول القائل ان عناية الامام باهل الحاجات تجب ان تكون فوق عنايته باهل المصالح العامة التي لا بد للناس منها في دينهم وديارهم كالجهاد والولاية والعلم ليس بمستقيم لوجوه — احدها ان العلماء قد نصوا على انه يجب في مال النبي والمصالح ان يقدم أهل المنفعة العامة واما مال الصدقات فيأخذ نوعان نوع يأخذ بحاجته كالفقراء والمساكين والفارين لمصلحة انفسهم وابن السبيل وقوم يأخذون لمنفعتهم كالعاملين والفارين في اصلاح ذات البين كمن فيه نفع عام كالمقاتلة وولاية امورهم وفي سبيل الله وليس أحد الصنفين أحق من الآخر بل لا بد من هذا وهذا — الثاني ان ما ذكره كثير من القائلين بالمصالح من الجهاد والولايات والعلم من فساد النية معارض بما يوجد في كثير من ذوي الحاجات من الفسق والزندقة وكما أن من ذوي الحاجات صالحين أولياء لله في المجاهدين والعلماء أولياء لله وأولياء

الله هم المؤمنون المتقون من أي صنف كانوا ومن كان من أولياء الله من أهل الجهاد والعلم كان أفضل ممن لم يكن من هؤلاء فان سادات أولياء الله من المهاجرين والانصار كانوا كذلك وقول القائل اليوم في زماننا كثير من المجاهدين والعلماء انما يتخذون الجهاد والقتال والاشتغال بالعلم معيشة دنيوية يحامون بها عن الجاه والمال وانهم عصاة بقتالهم واشتغالهم مع انضمام معاص ومصائب اخرى لا يتسع الحال لها والمجاهد لتكون كلمة الله هي العليا والعلم ليكون التعلّم محض التقرب قليل الوجود أو مفقود بلا ريب ان الاخلاص واتباع السنة فيمن لا يأكل اموال الناس أكثر ممن يأكل الاموال بذلك بل والزندقة تمارضه بما هو أصدق منه وهو أن يقال كثير من أهل الربط والزوايا والمتظاهرين للناس بالفقر انما يتخذون ذلك معيشة دنيوية وهذا مع انضمام كفر وفسوق ومصائب لا يتسع الحال لقولها بمثل دعوى الحلول والاتحاد في العباد أكثر منها في أهل العلم والجهاد وكذلك التقرب الى الله بالعبادات البدعية ومعلوم انه في كل طائفة بار وفاجر وصديق وزنديق والواجب موالاته أولياء الله المتقين من جميع الاصناف وبغض الكفار والمنافقين من جميع الاصناف والفاسق الملي يعطي من الموالاته بقدر ايمانه ويعطي من الممادة بقدر فسقه فان مذهب أهل السنة والجماعة ان الفاسق الملي له الثواب والعقاب اذا لم يعف الله عنه وانه لا بد أن يدخل النار من الفاسق من شاء الله وان كان لا يخلد في النار أحد من أهل الايمان بل يخلد فيها المنافقون كما يخلد فيها المتظاهرون بالكفر

(الوجه الثالث) أن يقال غالب الذين يأخذون لمنفعة المسلمين من الجند وأهل العلم ونحوهم محاييج أيضا بل غالبهم ليس له رزق الا العطاء ومن يأخذ للمنفعة والحاجة أولى ممن يأخذ بمجرد الحاجة

(الوجه الرابع) ان يقال العطاء اذا كان لمنفعة المسلمين لم ينظر الى الآخذ هل هو صالح النية أو فاسدها ولو أن الامام اعطى ذوى الحاجات المأجزين عن القتال وترك اعطاء المقاتلة حتى يصلحوا نياتهم لاهل الاسلام واستولى الكفار على بلاد الاسلام فان تسليم العطايا في القلوب متعذر وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وباقوام لا خلاق لهم وقال اني لاعطي رجلا وادع رجلا والذين ادع احب الي من الذين أعطى ؎ اعطي رجلا لما في قلوبهم من الملح والجزع واكل رجلا لما في قلوبهم من الفنى والخير وقال اني لاعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا قالوا يا رسول الله فلم تعطهم قال يأبون الا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل ولما

كان عام حنين قسم غنائم حنين بين المؤلفة قلوبهم من أهل نجد والطلاق من قريش كمينه
 ابن حصين والمعباس بن مرداس والاقرع بن حابس وامثالهم وبين سبيل بن عمرو وصفوان
 ابن امية وعكرمة بن ابي جهل وابي سفيان بن حرب وابنه معاوية وامثالهم من الطلقاء الذين
 اطلقهم عام الفتح ولم يعط المهاجرين والانصار شيئا اعطاهم ليتألف بذلك قلوبهم على الاسلام
 وتأليفهم عليه مصلحة عامة للمسلمين والذين لم يعطهم هم افضل عنده وهم سادات اولياء الله المتقين
 وافضل عباد الله الصالحين بعد النبيين المرسلين والذين اعطاهم منهم من ارتد عن الاسلام قبل
 موته وعامتهم اغنياء لافقراء فلو كان العطاء للاحاجة مقدما على العطاء للمصلحة العامة لم يعط
 النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء الاغنياء السادة المطاعين في عشائهم ويدع عطاء من عنده
 من المهاجرين والانصار الذين هم احوج منهم وافضل وبمثل هذا طعن الخوارج على النبي
 صلى الله عليه وسلم وقال له أولهم يا محمد اعدل فانك لم تعدل قال ان هذه لقسمة ما أريد بها
 وجه الله تعالى حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يبدل اذا لم اعدل لقد خبت
 وخسرت ان لم اعدل فقال له بعض الصحابة دعني أضرب عنق هذا فقال انه يخرج من
 ضنثي هذا قوم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقرآته مع قرآنتهم
 يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يعترفون من الاسلام كما يعترف السهم من الرمية اينما لقيتموهم
 فاقتلوه فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي رواية لان أدركتهم لاقتلهم
 قتل عاد وهؤلاء خرجوا على عهد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقتل الذين
 قاتلوه جميعهم مع كثرة صومهم وصلاتهم وقراءتهم فاخرجوا عن السنة والجماعة وهم قوم لهم
 غناء وورع وزهد لكن بغير علم فاقضى ذلك عندهم أن العطاء لا يكون الا لذوى الحاجات
 وان اعطاء السادة المطاعين الاغنياء لا يصلح لغير الله بزعمهم وهذا من جهلهم فانما العطاء انما
 هو بحسب مصلحة دين الله فكلما كان لله اطوع ولدين الله انفع كان العطاء فيه أولى وعطاء
 محتاج اليه في اقامة الدين وقمع أعدائه واثاره واعلاؤه اعظم من اعطاء من لا يكون كذلك وان
 كان الثاني احوج وقول القائل ان هذه القيود على مذهب الشافعي دون مذهب مالك وما نقله
 من مذهب عمر فهذا يحتاج الى معرفة بمذاهب الاثمة في ذلك وسيرة الخلفاء في العطاء واصل
 ذلك ان الارض اذا فتحت عنوة ففيا للعلماء ثلاثة أقوال أحدها وهو مذهب الشافعي انه

يجب قسمها بين الغائبين الا ان تستطيب انفسهم فيقفها وذكر في الام انه لو حكم حاكم بوقفها من غير طيب انفسهم نقض حكمه لان النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير بين الغائبين لكن جمهور الأئمة خالفوا الشافعي في ذلك ورأوا ان ما فعله عمر بن الخطاب من جعل الارض المفتوحة عنوة فيئا حسن جائز وان عمر حبسها بدون استطابة انفس الغائبين ولا نزاع ان كل ارض فتحها عمر بالشام عنوة والعراق ومصر وغيرها لم يقسمها عمر بين الغائبين وانما قسم المنقولات لكن قال مالك وطائفة وهو القول الثاني انها مختصة باهل المدينة وقد صنف اسماعيل بن اسحق امام المالكية في ذلك بما نازع به الشافعي في هذه المسئلة وتكلم على حججه وعن الامام احمد كالقولين لكن المشهور في مذهبه هو القول الثالث وهو مذهب الاكثرين ابي حنيفة واصحابه والثوري وأبي عبيد وهو ان الامام يفعل فيها ما هو اصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها فان رأى قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خير فعل وان رأى ان يدعها فيئا للمسلمين فعل كما فعل عمر وكما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بنصف خير وانه قسم نصفها وحبس نصفها لثوابه وانه فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الغائبين فعلم ان ارض العنوة يجوز قسمها ويجوز ترك قسمها وقد صنف في ذلك مصنف كبير اذا عرف ذلك فصرح بما فتح عنوة ولم يقسمها عمر بين الغائبين كما صرح بذلك ائمة المذاهب من الحنفية والمالكية والحنبلية والشافعية لكن تنقلت احوالها بعد ذلك كما تنقلت احوال العراق فان خلفاء بني العباس نقلوه الى المقاسمة بعد المحارضة وهذا جائز في أحد قولي العلماء وكذلك مصر رفع عنها الخراج من مدة لا أعلم ابتداءها وصارت الرقبة للمسلمين وهذا جائز في أحد قولي العلماء واما مذهب عمر في الفئ فانه يجعل لكل مسلم فيه حقا لكنه يقدم الفقراء واهل المنفعة كما قال عمر رضي الله عنه ليس أحد أحق بهذا المال من أحد انما هو الرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وسابقته والرجل وحاجته فكان يقدم في العطاء بهذه الاسباب وكانت سيرته التفضيل في العطاء بالفضائل الدينية * واما ابو بكر الصديق رضي الله عنه فسوى بينهم في العطاء اذا استووا في الحاجة وان كان بعضهم افضل في دينه وقال انما اسلموا لله واجورهم على الله وانما هذه الدنيا بلاغ وروى عنه انه قال استوى فيهم ايمانهم يعني ان حاجتهم الى الدنيا واحدة فاعطيهم لذلك لا للسابقة والفضيلة في الدين فان أجرهم يبقى على الله فاذا استووا في الحاجة

(١٢٠)
الذنيوية سوى بينهم في العطاء ويروي أن عمر في آخر عمره قال لان عشت الى قابل لاجل ان
الناس يباونا واحدا أي مائة واحدة أي صنفا واحدا وتفضيله كان بالاسباب الاربعة التي ذكرها
الرجل وبلاؤه وهو الذي يجتهد في قتال الاعداء والرجل وغناؤه وهو الذي ينفي عن المسلمين
في مصالحهم لولاية امورهم ومعلمهم وامثال هؤلاء والرجل وسابقته وهو من كان من السابقين
الاولين فانه كان يفضلهم في العطاء على غيرهم والرجل وفاقه فانه كان يقدم الفقراء على الاغنياء
وهذا ظاهر فانه مع وجود المحتاجين كيف يحرم بعضهم ويعطى لئى لا حاجة له ولا منفعة به
لا سيما اذا ضاقت اموال بيت المال عن اعطاء كل المسلمين غنيهم وفقيرهم فكيف يجوز ان
يعطى الثنى الذى ليس فيه نفع عام ويحرم الفقير المحتاج بل الفقير النافع وقد روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه أعطى من أموال بني النضير وكانت لله اجرين لفقيرهم ولم يعط
الانصار منها شيئا لغناهم الا انه أعطى بمض الانصار لفقره وفي السنن ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا أتاه مال أعطى الأهل قسامين والعزب قسما فيفضل المتأهل على المتعزب
لانه محتاج الى نفقة نفسه ونفقة امرأته والحديث رواه ابو داود وابو حاتم في صحيحه والامام احمد
في رواية ابي طالب وقال حديث حسن ولفظه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا أتاه النى قسمه من يومه فاعطى الأهل حظين واعطى العزب حظا وحديث
عمر رواه احمد وابو داود ولفظ ابي داود عن مالك بن اوس بن الحدنان قال ذكر عمر يوما
النى فقال ما انا باحق بهذا النى منكم وما أحد منا باحق به من احد الا انا على منازلنا من
كتاب الله الرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وغناؤه والرجل وحاجته ولفظ احمد قال
كان عمر يحلف على ايمان ثلاث والله ما أحد أحق بهذا المال من أحد وما أنا أحق به من أحد
ووالله ما من المسلمين أحد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكننا على منازلنا من كتاب
الله فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه والرجل وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته
والله لئن بقيت لهم لأوتين الراعى بجبل صنعاء حظه في هذا المال وهو يرى مكانه فهذا كلام
عمر الذى يذكر فيه بان لكل مسلم حقا يذكر فيه تقديم اهل الحاجات ولا يختلف اثنان من
المسلمين انه لا يجوز ان يعطى الاغنياء الذين لا منفعة لهم ويحرم الفقراء فان هذا مضاد لقوله
تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم فاذا جعل النى متداولا بين الاغنياء فهذا الذى حرمه

الله ورسوله وهذه الآية في نفس الامر وأما نقل النافل مذهب مالك بأن في المدونة وجزية
 حاكم اهل الذمة وخراج الارضين ما كان منها عنوة أو صلحا فهو عند مالك جزية والجزية
 عنده في قال ويعطى هذا النى اهل كل بلدة افتتحوها عنوة أو صلحا عليها فيقسم عليهم
 ويفضل بعض الناس على بعض من النى ويبدأ باهل الحاجة حتى يغنوا منه ولا يخرج الى غيرهم
 الا ان ينزل بقوم حاجة فينقل اليهم بعد أن يعطى أهله منه ما يغنيهم عن الاجتهاد وقال أيضا
 قال مالك وأما جزية الارض فما أدرى كيف كان يصنع فيها الا ان عمر قد اقر الارض فلم
 يقسمها بين الذين افتتحوها وارى لمن ينزل ذلك به ان يكشف عنه من يرضاه فان وجد عالما
 يستفتيه والا اجتهد هو ومن بحضرته رأسا وأما احياء الموات فجائز بدون اذن الامام في
 مذهب الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد واشترط أبو حنيفة ان يكون باذن الامام وقال
 مالك ان كان بعيدا عن العمران بحيث لا تباح الناس فيه لم يحتج الى اذنه وان كان مما قرب من
 العمران ويباح الناس فيه افتقر الى اذنه لكن ان كان الاحياء في أرض الخراج فهل يملك
 بالاحياء ولا خراج عليه أو يكون بيده وعليه الخراج على قولين للعلماء هما روايتان عن أحمد
 واما من قتل أو مات من المقاتلة فانه ترزق امرأته واولاده الصغار وفي مذهب احمد والشافعي
 في أحد قوليه وغيرهما فينفق على امرأته حتى تنزوج وعلى ابنته الصغيرة حتى تنزوج وعلى
 ابنه الصغير حتى يبلغ ثم يجعل من المقاتلة ان كان يصلح للقتال والا ان كان من أهل الحاجة
 والذين يعطون من الصدقة وفاضل النى والمصالح اعطى له من ذلك والا فلا

(١٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد أو ولايته فاحيل
 ببعض حقه على بعض المظالم فقلت له لا تستخرج انت هذا ولا تمن على استخراجها فان
 ذلك ظلم لكن اطلب حقتك من المال المحصل عندهم وان كان مجموعا من هذه الجهة وغيرها
 لان ما اجتمع في بيت المال ولم يرد الى اصحابه فصرفه في مصالح اصحابه والمسلمين اولى من
 صرفه فيما لا ينفع اصحابه أو فيما يضره وقد كتبت نظير هذه المسئلة في غير هذا الموضع وأيضا
 فانه يصير مختلطاً فلا يبقى محكوماً بتحريمه بعينه مع كون الصرف الى مثل هذا واجبا على
 المسلمين فان الولاة يظلمون تارة في استخراج الاموال وتارة في صرفها فلا يحل اعانتهم على
 الظلم في الاستخراج ولا أخذ الانسان ما لا يستحقه وأما ما يسوغ فيه الاجتهاد من

الاستخراج والصرف فلمسائل الاجتهاد واما ما لايسوغ فيه اجتهاد من الاخذ والاعطاء فلا يماونون لكن اذا كان المصروف اليه مستحقا بمقدار المأخوذ جاز أخذه من كل مال يجوز صرفه كالمال المجبول مال الكه اذا وجب صرفه فان امتنعوا من اعادته الى مستحقه فهل الاولى اقراره بايدى الظلمة أو السعى في صرفه في مصالح أصحابه والمسلمين اذا كان الساعى في ذلك بمن يكره اصل اخذه ولم ين على اخذه بل سعى في منع اخذه فهذه مسألة حسنة ينبغي التفطن لها والا دخل الانسان في فعل المحرمات أو في ترك الواجبات فان الاعانة على الظلم من فعل المحرمات واذا لم يتمكن الواجبات الا بالصرف المذكور كان تركه من ترك الواجبات واذا لم يتمكن الا اقراره بيد الظالم أو صرفه في المصالح كان النهى عن صرفه في المصالح اعانة على زيادة الظلم التي هي اقراره بيد الظالم فكما يجب ازالة الظلم يجب تقليله عند العجز عن ازالته بالكلية فهذا أصل عظيم والله اعلم واصل آخر وهو أن الشبهات ينبغي صرفها في الابدع عن المنفعة فالابدع كما امر النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام بان يطعمه الرقيق والناضح فالاقرب ما دخل في الطعام والشراب ونحوه ثم ما ولى الظاهر من اللباس ثم ما ستر مع الانفصال من البناء ثم ما عرض من الركوب ونحوه فهكذا ترتيب الانتفاع بالرزق وكذلك اصحابنا يفعلون *

(١٩) ﴿مسئلة﴾ في قوم ارسلا قوما في مصالح لهم ويعطونهم نفقة فهل يحل لهم أكل ذلك واستدانة تمام نفقتهم ومخالطتهم
 ﴿الجواب﴾ اذا اعطاهم الذين بعثوهم ما ينفقونه جاز ذلك وعليهم تمام نفقتهم ما داموا في حوائجهم ويجوز مخالطتهم *

باب اللقطة وغير ذلك

(٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس بينه وبينه سرا اياها ولها عنده مدة سنين فما الحكم فيها
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له مثل هذا التعريف بل عليه ان يعرفها تعريفا ظاهرا لكن على وجه مجمل بان يقول من ضاع له نفقة او نحو ذلك والله اعلم
 (٢١) ﴿مسئلة﴾ في حجاج التقوا مع عرب قد قطعوا الطريق على الناس واخذوا اقاشرهم

فهربوا وتركوا جملهم والقماش فهل يحمل أخذ الجمل التي للحرامية والقماش الذي سرقوه أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله ما أخذوه من مال الحجاج فانه يجب رده اليهم ان امكن فان هذا
 كاللقطة يعرف سنة فان جاء صاحبها فذاك والا فلا خذها ان ينفقها بشرط ضمانها ولو ايس من
 وجود صاحبها فانه يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين وكذلك كل مال لا يعرف مالكة
 من المنصوب والعواري والودائع وما اخذ من الحرامية من اموال الناس او ما هو منبوذ
 من اموال الناس فان هذا كله يتصدق به ويصرف في مصالح المسلمين *

(٢٢) ﴿مسئلة﴾ في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت وهي معلومة الى بعض البلاد
 وقد كان فيها جرار زيت حارثم ان اهل القرية تعاونوا على المركب حتى أخرجوها الى البر
 وقلبوها فطنى الزيت على وجه الماء وبقى رائحامع الماء ثم ان اهل القرية جاؤا الى البحر فوجدوا
 الزيت على الماء فجمع كل واحد ما قدر عليه والمركب قرية منهم فهذا الزيت المجموع حلال
 ام حرام * ومركب رمان غرقت وجميع ما فيها انحدر في البحر فبقى كل أحد يجمع من ذلك ولم
 يعرف له صاحب فهل هو مما لا يعرف صاحبه حلال أم حرام

﴿الجواب﴾ الذين جمعوا الزيت على وجه الماء قد خلصوا مال المعصوم من التلف ولهم
 اجرة المثل والزيت لصاحبه * واما كون الزيت لصاحبه فلا أعلم فيه نزاعا الا نزاعا قليلا فانه
 يروى عن الحسن بانه قال هو لمن خلصه وأما وجوب اجرة المثل لمن خلصه فهذا فيه قولان
 للعلماء اصحهما وجوب الاجرة وهو منصوص أحمد وغيره لان هذا المخلص متبرع واصحاب
 القول يقولون ان خلصوه لله تعالى فاجرهم على الله تعالى وان خلصوه لاجل العوض فلم العوض
 لان ذلك لو لم يفعل لافضى الى هلاك الاموال لان الناس لا يخلصوها من الممالك اذا عرفوا
 انهم لا فائدة لهم في ذلك والصحابة قد قالوا فيمن اشترى اموال المسلمين من الكفار أنه ياخذ
 ممن اشتراه بالثمن لانه هو الذي خلصه بذلك الثمن ولان هذا المال كان مستهلكا لو لا اخذ
 هذا وتخليصه عمل مباح ليس هو عاصيا فيه فيكون المال اذا حصل بعمل هذا والاصل لهذا
 فيكون مشتركا بينهما لكن لا تجب الشركة على المعين فيجب اجرة المثل ولان مثل هذا ما ذون
 فيه من جهة العرف فان عادة الناس انهم يطلبون من يخلص لهم هذا بالاجرة والاجارة تثبت
 بالعرف والمادة كمن دخل الى حمام أو ركب في سفينة بغير مشاركة وكمن دفع طعاما الى طباخ

وغسل بغير مشاركة ونظائر ذلك متعددة ولو كان المال حيوانا فخلصه من مهلكة ماله كما ورد به الاثر لان الحيوان له حرمة في نفسه بخلاف المتاع فان حرمة صاحبه فهناك تخلصه لحق الحيوان وهو بالملك قد يأس صاحبه بخلاف المتاع فان صاحبه يقول للمخلص كان يجوز لك من حين ان ادعه او الحق فيه لي فاذا لم تمنني حتي لم آذن لك في تخلصه واما الرمان اذا لم يعرف صاحبه فهو كاللقطة واللقطة ان رجي وجود صاحبها عرفت حولا وان كانوا لا يرجون وجود صاحبه ففي تعريفه قولان لكن على القولين لهم أن يأكلوا الرمان أو يبيعوه ويحفظوا ثمنه ثم يعرفوه بعد ذلك والله اعلم

(٢٣) ﴿مسئلة﴾ في حكم من وجد لقطة

﴿الجواب﴾ يعرف سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فان لم يجد صاحبها بعد سنة فله ان يتصرف فيها وله ان يتصدق بها

(٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل اتي لقية في وسط فلاة وقد أنشد عليها الى حيث دخل الى بلده فهل هي حلال أم لا

﴿الجواب﴾ يعرفها سنة قريبا من المكان الذي وجدها فيه فان لم يجد بعد سنة صاحبها فله أن يتصرف فيها وله أن يتصدق بها والله اعلم

(٢٥) ﴿مسئلة﴾ جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دوابا واثانا من النحاس وغيره وضمه مسام وطالت مدته ولم يظهر له صاحب ولا منشد وهو يستعمل الدواب والمتاع فما يصنع

﴿الجواب﴾ يجوز له أن يستعمله ويجوز له ان يتصدق به على من ينتفع به والله اعلم

(٢٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباها حتى بلغ من العمر شهرين فجاء رجل آخر لترضعه امرأته لله فلما كبر الطفل ادعت المرأة انه ابنها وانها ربتة في حضن أبيه فهل يقبل قولها وهل يجب عليها ان تمنى الرجل الثاني ما أنفق عليه ويلزم الرجل الاول ما وجد مع ابنه

﴿الجواب﴾ اذا كان الطفل مجهول النسب وادعت انه ابنها قبل قولها في ذلك ويصرف من المال الذي وجد معه في نفقته مدة مقامه عند الملتقط والله أعلم

(٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد فرسا لرجل من المسلمين مع أناس من العرب فأخذ الفرس منهم ثم ان الفرس مرض بحيث انه لم يقدر على المشي فهل للاخذ بيع الفرس لصاحبها أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم يجوز بل يجب في هذه الحال ان يبيعه الذي استنقذه لصاحبه وان لم يكن وكله في البيع وقد نص الائمة على هذه المسئلة ونظائرهما ويحفظ الثمن والله أعلم

كتاب الوصايا

(٢٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا من متاع الدنيا لمن يقرأ القرآن ويهدي له وقد ادعى ان في صدره قرآنا يكفيه ولم تكن زوجته تعلم بانه كان يحفظ القرآن فهل أصاب فيما أوصى وقد قصدت الزوجة الموصي اليها انها تعطى شيئا ان يستحقه يستعين به على سبيل الهدية ويقرأ جزءا من القرآن ويهديه لميتها فهل يفسح لها في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله تنفذ وصيته فان اعطاء أجره لمن يقرأ القرآن ويهديه للميت بدعة لم ينقل عن أحد من السلف وانما تكلم العلماء فيمن يقرأ الله ويهدي ثمنه وفيمن يعطي أجره على تعليم القرآن وجوه * فاما الاستئجار على القراءة واهدائها فهذا لم ينقل عن أحد من الائمة ولا اذن في ذلك فان القراءة اذا كانت باجرة كانت معاوضة فلا يكون فيها أجر ولا يصل الى الميت شيء وانما يصل اليه العمل الصالح والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحد من الائمة وانما تكلموا في الاستئجار على التعليم لكن هذه المرأة اذا أرادت نفع زوجها فلتصدق عنه بما تريد الاستئجار به فان الصدقة تصل الى الميت باتفاق الائمة وينفعه الله بها وان تصدقت بذلك على قوم من قراء القرآن الفقراء ليستغنوا بذلك عن قراءتهم حصل من الاجر بقدر ما أعينوا على القراءة وينفع الله الميت بذلك والله أعلم

(٢٩) ﴿مسئلة﴾ في أيتام تحت يد وصي ولهم أخ من أم وقد باع الوصي حصته على اخوته وذكر ان الملك كان واقما ولم تعلم الايتام ببيعه لما باعه الوصي منه اليهم فهل يجوز البيع أم لا
 ﴿الجواب﴾ بيع العقار ليس للوصي ان يفعله الا الحاجة أو مصلحة راجحة بينة واذا ذكر انه باعه للاستهدام لم يكن له ان يشتريه لليتم الآخر لان في ذلك ضررا لليتم الآخر ان كان صادقا وضررا للاول ان كان كاذبا

(٣٠) ﴿مسئلة﴾ في نصراني توفي وخلف تركة وأوصى وصية وظهرت عليه ديون بمساطر وغير مساطر فهل للوصي ان يعطى أرباب الديون بغير ثبوت على يد حاكم
 ﴿الجواب﴾ اذا كان الميت ممن يكتب ما عليه للناس في دفتر ونحوه أوله كاتب يكتب بأذنه ما عليه ونحوه فانه يرجع في ذلك الى الكتاب الذي بخطه أو خط وكيله فما كان مكتوبا وليس عليه علامة الوفاء كان بمنزلة اقرار الميت به فالخط في مثل ذلك كاللفظ واقرار الوكيل فيما وكل فيه بلفظه أو خطه المعتبر مقبول ولكن على صاحب الدين اليمين بالاستحقاق أو نفى البراءة كما لو ثبت الدين باقرار لفظي وأما اعطاء المدعى ما يدعيه بمجرد قوله الذي لا فرق فيه بين دعواه ودعوى غيره فلا يجوز والله أعلم

(٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وله منها أولاد خمسة وأودع عند انسان دراهم وقال له ان أنامت تعطيها الدراهم ثم انه مات فاخذت من الوصي بعض الدراهم ثم ان أولادها طلبوها الى الحاكم وطلبوا منها الدراهم فاعطتهم اياها واعترفت انها أخذتها من الوصي ثم انهم طالبوا الوصي بحملة المال وادعوا ان الذي اقرت به انه منه لم يكن منه الا كان بعد ان أكرهوها على ذلك فالقول قول المرأة انه من المبلغ أم لا

﴿الجواب﴾ القول قول المستودع الموصى اليه في قدر المال مع يمينه والقول قوله انه دفع الى المرأة ما دفع اذا صدقته على ذلك والقول قول كل منهما مع يمينه انه ليس عنده أكثر من ذلك والوصية لام الولد وصية صحيحة اذا كانت تخرج من الثلث ولهذه المرأة ان تأخذ ما وصى لها به اذا كان دون الثلث فان أنكر الوارث الوصية فلها عليه اليمين وان شهد لها شاهد عدل وحلفت مع شاهدها حكم لها بذلك واذا خرج المال عن يد الوصي وشهد لها قبلت شهادته لها واذا كانت كتبت أولا ما عند الوصي لتأخذ منه ما وصى لها به كان ذلك عذرا لها في الباطن وان لم يقيم لها بذلك بينة فان من علم انه يستحق مالا في باطن ذلك وأخذه كان متأولا في ذلك مع اختلاف العلماء في مسائل هذا الباب والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ من ثلث مالها وتوفت الموصية وقبل للطفلة والدها الوصية المذكورة بعد وفاتها وادعى لها عند الحاكم بما وصت الموصية وقامت البينة بوفاتها وعليها بما نسب اليها من الايصاء وعلى والدها بقبول الوصية

لابنته وتوقف الحاكم عن الحكم للطفلة بما ثبت لها عنده بالبينة لتعذر حلفها لصغر سنها فهل يحلف والدوها أو يوقف الحكم الى البلوغ ويحلفها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحلف والدوها لانه غير مستحق ولا يوقف الحكم الى بلوغها وحلفها بل يحكم لها بذلك بلا نزاع بين العلماء. ما لم يثبت معارض بل أبلغ من هذا لو ثبت لصبي أو لمجنون حق على غائب عنه من دين ثمن مبيع أو بدل قرض أو ارش جناية أو غير ذلك مما لو كان مستحقا بالناس عاقلا يحلف على عدم الإبراء أو الاستيفاء في أحد قولي العلماء ويحكم به للصبي والمجنون ولا يحلف وليه كما قد نص عليه العلماء ولهذا لو ادعى مدعى على صبي أو مجنون جناية أو حقا لم يحكم له ولا يحلف الصبي والمجنون وإن كان البالغ العاقل لا يقول إلا بيمين ولها نظائر هذا فيما يشرع فيه اليمين بالاتفاق أو على أحد قولي العلماء فكيف بالوصية التي لم يذكر العلماء تحليف الموصى له فيها وإنما أخذ به بعض الناس والوصية تكون للحمل باتفاق العلماء وبسحقها إذا ولد حيا ولم يقل مسلم أنها تؤخر الى حين بلوغه ولا يحلف والله أعلم

(٣٢) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أيتام بوكالة شرعية ولايتام دار فباعها وكيل الوصي من قبل أن ينظرها وقبض الثمن ثم زيد فيها فهل له أن يقبل الزيادة أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان الوكيل باعها بثمن المثل وقد رؤيت له صح البيع وإن لم تر له ففيه نزاع وإن باعها بدون ثمن المثل فقد فرط في الوصية ويرجع عليه بما فرط فيه أو يفسخ البيع إذا لم يبذل له تمام المثل والله أعلم

(٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى في حال مرضه أن يباع فرسه الفلاني ويعطى ثمنه كله لمن يحج عنه حجة الاسلام ويصمت بتسماية درهم فأراد الحاكم أن يستأجر انسانا اجنبيا ليحج بهذا المقدار فجاء رجل غيره فقال انا احج باربعماية فهل يجوز ذلك أو يتعين ما أوصى به

﴿الجواب﴾ الحمد لله بل يجب اخراج جميع ما أوصى به ان كان يخرج من ثلثه وإن كان لا يخرج من ثلثه لم يجب على الورثة اخراج ما زاد على الثلث الا ان يكون واجبا عليه بحيث لا يحصل حجة الاسلام والله أعلم

(٣٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف ستة أولاد ذكور أو ابن ابن وبنت ابن ووصى

لابن ابنه بمثل نصيب اولاده ولبنت ابنه بثلث ، باقى من الثلث بعد ان كان يعطى ابن ابنه نصيبه فكم يكون نصيب كل واحد من اولاده

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ظاهر مذهب الشافعى واحمد وابى حنيفة ان هذه المسئلة تصح من ستين لكل ابن ثمانية والموصى له بمثل نصيب ابن ثمانية ولصاحب الوصية بثلث مابقى بعد الثلث اربعة فاذا اخذت الثلث وعشرون اعطيت صاحب النصف منه ثمانية ويكون الباقي بعد الثلث اثني عشر ثلث ذلك اربعة ولها طرق يعمل بها وجواب هذه المسئلة معروف في كتب العلم

(٣٥) ﴿ مسئلة ﴾ في وصى تحت يده مال لا يتام فهل يجوز ان يخرج من ماله حصة ومن ماله حصة وينفقه عليهم وعليه

﴿ الجواب ﴾ ينفق على اليتيم بالمعروف واذا كان خلط طعامه بطعام الرجل اصلح لليتيم فعل ذلك كما قال تعالى (ويستألفونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح) فان الصحابة كانوا لما تواعد الله على من يأكل مال اليتيم بالعباد المظلم يميزون طعام اليتيم عن طعامهم فيفسد فسالوا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الاية (٣٦) ﴿ مسئلة ﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد اوصت بصدقة اكثر من الثلث فهل للوصى ان ينفذ ذلك ويعطى مابقى لابن اختها

﴿ الجواب ﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان اجاز له الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بتوريث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وابى حنيفة واحمد وطوائف من أصحاب الشافعى وهو قول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال والله أعلم

(٣٧) ﴿ مسئلة ﴾ في رجل خلف اولادا واوصى لاخته كل يوم بدرهم فاعطيت ذلك حتى نفذ المال ولم يبق من التركة الاعقار مغله كل سنة ستمائة درهم فهل تعطى ذلك اودرها كما اوصى لها ﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن مابقى متسما لان تعطى منه كل يوم درهما ويبقى للورثة درهم فلا تعطى الا مايبقى معه للورثة الثلثان لايزاد على مقدار الثلث شئ الا باجازه الورثة المستحقين اذا كان المحيز بالغا رشيدا اهلا للتبرع وان لم يكن المحيز كذلك اولم يحز لم يعط شيئا

ولو لم يخلف الميت الا العقار فانها تعطي من مغله اقل الامرين من الدرهم الموصى به أو ثلث المنزل فان كان المنزل اقل من ثلاثة دراهم كل يوم لم يبط الا ثلث ذلك فلو كان درهما اعطي ثلث درهم فقط او اخذت زيادة على مقدار ثلث المنزل استرجع منها ذلك وليس في ذلك نزاع بين العلماء والله اعلم

(٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا في ثبوت الوصية فهل لهم ان ياخذوا من مال اليتيم ما غرموا على ثبوتها

﴿الجواب﴾ اذا كانا متبرعين بالوصية فما انفقاه على اثباتها بالمعروف فهو من مال اليتيم والله اعلم

(٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة واشهد عليه عند وفاته بذلك فهل تنفذ هذه الوصية أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لا يجوز للمريض تخصيص بعض اولاده بعطية منجزة ولا وصية بعد الموت ولا ان يقر له بشيء في ذمته واذا فعل ذلك لم يجز تنفيذه بدون اجازة بقية الورثة وهذا كله باتفاق المسلمين ولا يجوز لاحد من الشهود ان يشهد على ذلك شهادة يعين بها على الظلم وهذا التخصيص من الكبائر الموجبة للنار حتى قد روى اهل السنن ما يدل على الوعيد الشديد لمن فعل ذلك لانه كالتسبب في الشحناء وعدم الاتحاد بين ذريته لاسيما في حقه فانه يتسبب في عقوقه وعدم بره

(٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بان يباع شراب في حانوت المطر وقيمه مائة وخمسون درهما ويضاف ذلك الى ثلاثمائة درهم من ماله وان يشتري بذلك عقار ويجعل وفقا على مصالح مسجد لإمامه ومؤذنه وزيته وكتب ذلك قبل مرضه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا أوصى ان يباع شيء معين من ماله من عقار أو منقول ويضم الى ثمنه شيء اخر قدره من ماله ويصرف ذلك في وقف شرعي جاز واذا كان ذلك يخرج من الثلث اخرج وان لم ترض الورثة وما أعطاه للورثة في مرض موته ان أعطى أحدا منهم زيادة على قدر ميراثه لم يجز الا باجازة الورثة وان أعطى كل انسان شيئا معنا بقدر حقه أو بعض حقه فقيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره أحدهما له ذلك وهو مذهب الشافعي والثاني ليس له ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واذا قيل ان له ذلك بحسب ميراث أحدهم فان عطية

المريض في مرض الموت المخوف بمنزلة وصيته بعد موته في مثل ذلك باتفاق الاثمة والله أعلم
(٤١) (مسئلة) في رجل أوصى لاولاده الذكور بتخصيص ملك دون الاناث وأثبتته
على يد الحاكم قبل وفاته فهل يجوز ذلك

(الجواب) لا يجوز ان يخص بعض أولاده دون بعض في وصيته ولا مرض موته
باتفاق العلماء ولا يجوز له على أصح قولي العلماء ان يخص بعضهم بالمعطية في صحته أيضا بل عليه
ان يمدل بينهم ويرد الفضل كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشير بن سعيد حيث قال له اردده
فرده وقال اني لا أشهد على جور وقال له على سبيل التهديد اشهد على هذا غيري ولا يجوز
لأوله الذي فضل ان يأخذ الفضل بل عليه ان يرد ذلك في حياة الظالم الجائر وبعد موته كما يرد
في حياته في أصح قولي العلماء

(٤٢) (مسئلة) فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم

(الجواب) اذا لم يعرف مقصود الواقف والوصي لا بقربة لفظية ولا عرفية ولا كان
له جرف في مسمى الجيران رجع في ذلك الى المسمى الشرعي وهو أربعون دارا من كل جانب
لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجيران أربعون من هاهنا وهاهنا وهاهنا والذي
نفسى بيده لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه والله أعلم

(٤٣) (مسئلة) في الوصي ونحوه اذا كان بعض مال الوصي مشتركا بينه وبين الموصي
عليه والموصي فيه نصيب وباع الشركاء أنصباهم أو اكتروه للوصي واحتاج الولي ان يبيع
نصيب اليتيم أو يكرهه معهم فهل يجوز له الشراء

(الجواب) يجوز له الشراء لان الشركاء غير متهمين في بيع نصيبهم ولان الشركاء اذا
مينوا الوصي تبين عن غيره في نصيب اليتيم دخل ضرورة ويشهد له المعنى قال الله تعالى (وان
تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح)

(٤٤) (مسئلة) في وصي نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال الى الحاكم وطلب منه
ان يأذن له في محضر ليسله فهل يجب ذلك على الحاكم

(الجواب) اذا كان محتاجا الى ذلك لدفع الضرر عن نفسه فلي الحاكم اجابته الى ذلك فان
المقصود بالحكم ابطال الحقوق الى مستحقها ودفع العدوان وهو يعود الى الامر بالمعروف

واللهي عن المنكر والالزام بذلك والله أعلم

(٤٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل جليل القدر له تعلقات كثيرة مع الناس واوصى بامور جاء رجل الى وصيه في حياة الموصي وقال يا فلان جئت في حياة فلان الموصى بمال فلي عنده كذا وكذا فذكر الوصى ذلك للموصى فقال الموصى من ادعى بعد موتي على شيئا خلفه واعطه بلا بينة فهل يجوز أو يجب على الوصي فعل ذلك مع يمين المدعي

﴿الجواب﴾ نعم يجب على الوصي تسليم ما ادعاه هذا المدعي اذا حلف عليه وسواء كان يخرج من الثلث او لا اما اذا كان يخرج من الثلث كان اسوأ الاحوال كما يكون هذا الموصي متبرعا بهذا الاعطاء ولو وصى لمعين اذا فعل فعلاً أو وصى لمطلق موصوف فكل من الوصيتين جائز باتفاق الاثمة فانهم لا ينازعون في جواز الوصية بالمجهول ولم يتنازعوا في جواز الافرار بالمجهول ولهذا لا يقع شبهة لاحد في انه اذا خرج من الثلث وجب تسليمه وانما قد تقع الشبهة فيما اذا لم يخرج من الثلث والصواب المقطوع به انه يجب تسليم ذلك من رأس المال لان الدين مقدم على الوصايا فان هذا الكلام مفهومه رد اليمين على المدعي والامر بتسليم ما حلف عليه اسكن رد اليمين هل هو كالاتقرار أو كالبينة فيه للعلماء قولان فاذا قيل هو كالاتقرار صار هذا اقراراً لهذا المدعي غاية انه اقر بموصوف أو بمجهول وكل من هذين اقرار يصح باتفاق العلماء مع أن هذا الشخص المعين ليس الاتقرار له اقراراً بمجهول فانه هو سبب اللفظ العام وسبب اللفظ العام مراد فيه قطعاً كانه قال هذا الشخص المعين ان حلف على ما ادعاه فاعطوه اياه ومثل هذه الصفة جائزة باتفاق العلماء واجب تنفيذها وان قيل ان الرد كالبينة صار حلف المدعي مع نكول المدعي عليه بينة ويصير المدعي قد اقام بينة على ما ادعاه ومثل هذا يجب تسليم ما ادعاه اليه بلا ريب هذا على أصل من لا يقضى برد اليمين على المدعي كمالك والشافعي واحد القولين في مذهب الامام احمد واما عند من يقضى بالنكول كابي حنيفة واحمد في اشهر الروايتين عنه فالامر عنده اوكد فانه اذا رضي الخصمان خلف المدعي كان جائزاً عندهم وكان من النكول أيضاً فالرجل الذي قد علم ان بينه وبين الناس معاملات متعددة منها ما هو بنير بينة وعليه حقوق قد لا يعلم أربابها ولا مقدارها لا تكون مثل هذه الصفة منه تبرعاً بل تكون وصية بواجب والوصية بواجب لا تدعى تكون من رأس المال باتفاق المسلمين وذلك

انه اذا علم ان عليه حقا وشك في ادائه لم يكن له ان يحلف بل اذا حلف المدعى عليه وأعطاه فقد فعل الواجب فاذا كان عليه حق لا يعلم عين صاحبه كان عليه أن يفعل ما تبرأ به ذمته فان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كمن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها وكمن عليه دين لا أحد رجلين لا يعلم عين المستحق فاذا قال من حلف منكما فهو له ونحو ذلك فقد أدى الواجب وأيضا فانه اذا ادعى عليه بامر لا يعلم بثبوته ولا انتفاءه لم يكن له ان يحلف على نفيه يمين بت لان ذلك حلف على مالا يعلم بل عليه أن يفعل ما يغلب على ظنه واذا اخبره من يصدقه بامر بنى عليه واذا رد اليمين على المدعى عند اشتباه الحال عليه فقد فعل ما يجب عليه فانه لو نهاهم عن اعطائه قد يكون ظلما مانعا للمستحق وان أمر باعطاء كل مدع أفضى الى ان يدعي الانسان بما لا يستحقه وذلك تبرع فاذا أمر بتعطيفه واعطائه فقد فعل ما يجب عليه حيث بنى الأمر على ما يغلب على ظنه ان تبرأ ذمته منه فان كان قد فعل الواجب اخرج ذلك من رأس المال

(٤٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفيت وخلفت اباهما وعمها اخا أبيها شقيقه وجدتها وكان أبوها قد رشدها قبل ان يزوجها ثم انها أوصت في مرض موتها لزوجها بالنصف ولعمها بالنصف الآخر ولم توص لابيها وجدتها بشيء فهل تصح هذه الوصية

﴿الجواب﴾ أما الوصية للعم صحيحة لكن لا ينفذ فيما زاد على الثلث الا باجازة الورثة والوصية للزوج لا ينفذ شيء منها الا باجازة الورثة واذا لم تجز الورثة بما زاد على الثلث كان للزوج نصف الباقي بعد هذه الوصية التي هي الثلث وللجدة السدس وللأب الباقي وهو الثلث

(٤٧) ﴿مسئلة﴾ في وصي على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولادا وضمو أئديهم على موجود والدم فهل يلزم أولاد الوصي المتوفي الخروج عن ذلك والدعوي عليهم

﴿الجواب﴾ اذا عرف ان مال اليتامى كان مختلطاً بمال الرجل فانه ينظر كم خرج من مال اليتامى نفقة وغيرهما ويطلب الباقي وما أشبه ذلك رجع به الى العرف المطرد

(٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته في مدة ثلاث سنين بعد تعب فهل يجب له على ذلك أجره

﴿الجواب﴾ ان كان وصيا فله أقل الامر من أجره مثله أو كفايته وان كان مكرها على هذا العمل فله أجره مثله وان عمل متبرعا فلا شيء له من الاجرة بل أجره على الله وان

عمل ما يجب غير متبرع ففي وجوب أجره نزاع والا ظهر الوجوب
(٤٩) (مسئلة) في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء من حج وقراءة وصدقة
فهل تنفذ الوصية

﴿الجواب﴾ اذا أوصت بأن يخرج من ثلث مالها ما يصرف في قربة لله وطاعته وجب
تنفيذ وصيتها وان كان في مرض الموت وأما ان كان الموصي به أكثر من الثلث كان الزائد
موقوفاً فان أجازه الورثة جاز والا بطل وان وصت بشيء في غير طاعة الله لم تنفذ وصيتها

(٥٠) (مسئلة) في وصى تحت يده أيتام أطفال ووالدهم حامل فهل تعطى الاطفال
نفقة والذي يخدم الاطفال * والوالدة اذا أخذت صداقها فهل يجوز ان تأكل الاطفال
ووالدهم ومن يخدمهم جميع المال

﴿الجواب﴾ أما الزوجة فتعطى قبل وضع الحمل وأما سائر الورثة فان أخرجت قسمة التركة
الى حين الوضع فينفق على اليتامى بالمرء ولا بأس ان يختلط ما لهم بالام ويكون خبزهم
جميعاً وطبخهم جميعاً اذا كان ذلك مصلحة لليتامى فان الصحابة سألوا رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك فانزل الله تعالى (ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاحوا انكم
والله يعلم المفسد من المصلح) وأما الحمل فان أخرجت فلا كلام وان عجلت أخرله نصيب ذكر احتياطاً
وهل تستحق الزوجة نفقة لاجل الحمل الذي في بطنها وسكنى على ثلاثة أقوال للعلماء أحدها
لا نفقة لها ولا سكنى وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد في احدي الروايتين والشافعى في قول
(والثاني) لها النفقة والسكنى وهو احدي الروايتين عن أحمد وقول طائفة (والثالث) لها السكنى
دون النفقة كما نقل عن مالك والشافعى في قول

(٥١) (مسئلة) في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر وارصى قبل وفاته
ان يخرج من الثلث ويشتري الحكر الذي للوقف فتعذر مشتراه لان الحكر وقف وله ورثة
وهم ضعفاء الحال وقد وافقهم الوصي على شيء من الثلث لعمارة المسجد فهل اذا تأخر من الثلث
شيء للأيتام يتعلق في ذمة الوصي

﴿الجواب﴾ بل على الوصي ان يخرج جميع الثلث كما اوصاه الميت ولا يدع للورثة شيئاً
ان أمكن شراء الارض التي عنها الموصى اشتراها ووقفها والا اشترى مكاناً آخر ووقف على الجهة

التي وصي بها الموصي كما ذكره العلماء فيما اذا قال يبعوا غلامي من زيد وتصدقوا بشئ فامتنع فلان من شرائه فانه يباع من غيره ويتصدق بشئ فالوصية بشراء معين والتصدق به لوقف كالوصية ببيع معين والتصدق بشئ لان الموصي له هنا جهة الصدقة والوقف وهي باقية والتميين اذا فات قام بدله مقامه كما لو اتلف الوقف متلف او لو اتلف الموصي به متلف فان بدلها يقوم مقامها في ذلك فيفرق بين الموصي به والموقوف وبين بدل الموصي له والموقوف عليه فانه لو وصي لزيد لم يكن لغيره ولو وصي أن يعق عبده الممين أو أنذر عتق عبد معين فات الممين لم يقيم غيره مقامه وتنازع الفقهاء اذا وصي أن يبيع عنه فلان بكذا فامتنع ذلك الممين من الحج وكان الحج تطوعا فهل يبيع عنه أم لا على قولين هما وجهان في مذهب احمد وغيره لان الحج مقصود في نفسه ويقع الممين مقصودا فن غلب جانب التمين ومنهم من قال بل الحج مقصود أيضا كما ان الصدقة والوقف مقصود وتعيين الحج كتعيين الموقوف وللتصدق به فاذا فات التمين انيم بدله كما يقام في الصدقة والوقف

(٥٢) ﴿مسئلة﴾ في وصي قضي ديننا عن الموصي بغير ثبوت عند الحاكم وعوض عن النائب بدون قيمة المثل فهل للورثة فسخ ذلك

﴿الجواب﴾ ليس للموصي ان يقضي ما يدعي من الدين الا بمسند شرعي بل ولا بمجرد دعوى من المدعي فانه ضامن له ولا يجوز له التمويض الا بقيمة المثل وما عوضه بدون القيمة بما لا يتباين الناس به فلما ان يضمن ما نقص من حق الورثة واما ان يفسخ التمويض ويوفي الغرم حقه والمستند الشرعي متعدد مثل اقرار الميit أو اقرار من يقبل اقراره عليه مثل وكيله اذا أقر بما وكله فيه ويدخل في ذلك ديوان الامير واستاذ داره مثل شاهد يحلف معه المدعي ومثل خط الميit الذي يعلم انه خطه وغير ذلك

(٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة ثلاث سنين وقدرج فيه فائدة من وجه حل فهل يحل للموصي ان يأخذ من الفائدة شيئا أو هي لليتيم خاصة

﴿الجواب﴾ الربح كله لليتيم لكن ان كان الوصي فقيرا وقد عمل في المال فله أن يأخذ اقل الامرين من اجرة مثله أو كفايته فلا يأخذ فوق اجرة عمله وان كانت الاجرة اكثر من كفايته لم يأخذ أكثر منها

(٥٤) **مسئلة** فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فا الحكم في ولايته واجرته

الجواب لا يجوز ان يولى على مال يتامى الا من كان قويا خيرا بما ولى عليه أمينا عليه والواجب اذا لم يكن الولي بهذه الصفة ان يستبدل به من يصلح ولا يستحق الاجرة المسماة لكن اذا عمل لليتامى عملا يستحق اجرة مثله كالعمل في سائر العقود الفاسدة

(٥٥) **مسئلة** فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد رفع كلفة اليتيم عن ماله وينفق عليه من عنده فهل له ان يتصرف في ماله بتجارة او شراء عقار مما يزيد المال وينمي به نيران الحاكم **الجواب** نعم يجوز له ذلك بل ينبغي له ولا يفترق الى اذن الحاكم ان كان وصيا وان كان غير وصي وكان الناظر في اموال اليتامى الحاكم العالم العادل يحفظه ويأمر فيه بالمصلحة وجب استئذانه في ذلك وان كان في استئذانه اضاءة المال مثل ان يكون الحاكم او نائبه فاسقا أو جاهلا أو عاجزا أو لا يحفظ مال اليتامى حفظه المستولي عليه وعمل فيه المصلحة من غير استئذان الحاكم

(٥٦) **مسئلة** فيمن دفع مال يتيم الى عامل يشتري به ثمرة مضاربة ومعه آخر امينا عليه وله النصف ولكل منهما الربع ففسد المال وانفرد العامل بالعمل لتعذر الآخر وكانت الشركة بعد تاخير الثمرة وافتي بعضهم بفسادها وان على العامل وولى اليتيم ضمان ما صرف من ماله **الجواب** هذه الشركة في صحتها خلاف والاظهر صحتها وسواء كانت صحيحة أو فاسدة فان كان ولى اليتيم فرط فيما فله ضمن واما اذا فعل ما ظاهره المصلحة فلا ضمان عليه لجناية من عامله وأما العامل فان خان او فرط فعليه الضمان والا فلا ضمان عليه ولو كان العقد فاسدا كان ما يضمن بالعقد الصحيح يضمن بالفساد وما لا يضمن بالعقد الصحيح لا يضمن بالعقد الفاسد وعلى كل منهما اليمين في نفي الجناية والتفريط

(٥٧) **مسئلة** في ضمان بساتين بدمشق وان الجيش المنصور لما كسر العدو وقدم الى دمشق ونزل في البساتين رعى زرعهم وغلاهم فاستهلك الغلال بسبب ذلك فهل لهم الاجاحة في ذلك

الجواب اتلاف الجيش الذي لا يمكن اتصمينه هو من الآفات السماوية كالجراد واذا تلف الزرع بأفة سماوية قبل تمكن الآخر من حصاده فهل توضع فيه الجائحة كما توضع في

التمر المشتري على قولين للعلماء أحدهما وأشبههما بالكتاب والسنة والعدل وضع الجائحة

(٥٨) ﴿مسئلة﴾ في ضمان بساتين وانهم لما سمعوا بقدوم العدو المخذول دخلوا الى المدينة وغلقت أبواب المدينة ولم يبق لهم سبيل الى البساتين ونهب زرعهم وغلثم استملكت فهل لهم الاجاحة في ذلك

﴿الجواب﴾ الخوف العام الذي يمنع من الانتفاع هو من الآفات السماوية واذا تلفت الزروع بأفة سماوية فهل توضع الجائحة فيه كما توضع في الثمرة كما نص النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعت أخاك ثمرة فأصابها جائحة فلا يحل لك ان تأخذ من مال أخيك شيئاً بما يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق اختلفوا في الزرع اذا تلف قبل تمكن المستأجر من حصاده هل توضع فيه الجائحة على قولين أشبههما بالنصوص والاصول انها توضع والله أعلم

(٥٩) ﴿مسئلة﴾ في مضارب رفعه صاحب المال الى الحاكم وطلب منه جميع المال وحكم عليه الحاكم بذلك فدفع اليه البيض وطلب منه الا نظار بانباق فانظره وضمن على وجهه فسافر المضارب عن البلد مدة فهل تبطل الشركة برفعه الى الحاكم وحكم الحاكم عليه بدفع المبلغ وانظاره وهل يضمن في ذمته

﴿الجواب﴾ نعم تنفسخ الشركة بمطالبة المذكورة ويضمن المال في ذمته بالسفر المذكور بتأخير التسليم مع الامكان عن وقت وجوبه

(٦٠) ﴿مسئلة﴾ في شراء الجفان للمصير الزيت أو للوقيد اولهما

﴿الجواب﴾ بيع الزيت جائز وان لم يعلم مقدار زيتته كما يجوز بيع حب القطن ولزيتون ونحوهما من المنعصرات والبيعات مجازفة وسواء اشتراه للمصير أو للوقيد لكن لا يجوز للماصر ان يفش صاحبه واذا كان قد اشترط ان تكون الجفنة اجرة لرب المعصرة بحيث قد تواطأ عليه العاصر على أن يبق فيها زيتا له كان هذا غشاً حراماً وحرم شراءه الزيت



كتاب الفرائض وغير ذلك

(٦١) (مسئلة) في رجل له أولاد وكسب جارية واولدها فولدت ذكرا فعتقها وتزوجت ورزقت اولادا فتوفي الشخص فخص ابنه الذي من الجارية دارا وقد توفي فهل يخص اخوته من امه شيء مع اخوته الذين من أبيه

(الجواب) للأم السدس ولاخوته من الام الثلث والباقي لاختوته من أبيه المذكور مثل حظ الاثنين والله أعلم

(٦٢) (مسئلة) في رجلين اخوة لاب وكانت ام احدهما أم ولد تزوجت بانسان ورزقت منه اثنين وكان ابن الام المذكورة تزوج ورزق ولدا ومات وخلف ولده فورث اياه ثم مات الولد وكان قد مات اخوه من أبيه في حياته وخلف ابنا فلما مات الولد خلف أخوه اثنين وهم اخوة أبيه من امه وخلف ابن عم من أبيه فما الذي يخص اخوة أبيه وما الذي يخص ابن عمه (الجواب) الحمد لله الميراث جميعه لابن عمه من الاب واما اخوة أبيه من الام فلا ميراث لهما وهذا باتفاق المسلمين لكن كان ينبغي للميت أن يوصي لقرباته الذين لا يرثونه فاذا لم يوص فينبغي اذا حضروا القسمة ان يعطوا منه كما قال تعالى واذا حضر القسمة أولي القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً

(٦٣) (مسئلة) في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة وثلاث اخوة ورجال واختا

(الجواب) تقسم تركتها على ثلاثة عشر سهما للبنتين ثمانية اسهم وللزوج ثلاثة اسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخوة واذا وصت لوارث لم يجز الا باجازة الورثة وان كانت وصت لغير وارث بالثلث فما دونه بعد ذلك والله أعلم

(٦٤) (مسئلة) في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها واختين اشقاء فهل ترث الاخوات

(الجواب) يفرض للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان اصلها من اثني عشر وتعمل الى ثلاثة عشر وأما الاخوات فلا شيء لهن مع البنات لان الاخوات مع البنات عصبه

ولم يفضل للعصبة شيء هذا مذهب الائمة الاربعة

(٦٥) **مسئلة** في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم وترك بنتا ثم توفي ابن العم المذكور وترك ولدين في الولدان وبنت بنت العم المتوفية ثم توفيت البنت وترك اولاد عم فن يستحق الميراث اولاد ابن العم من الام أم اولاد عمها

الجواب مذهب الامام أحمد وغيره ممن يقول بالتنزيل كما نقل نحو ذلك عن الصحابة والتابعين وهو قول الجمهور فتنزىل كل واحد من ذوي الارحام منزلة من ادلى به قريبا كان أو بعيدا ولا يعتبر القرب الى الوارث ثم اتحدت الجهة فان اولاد العم لهم ثلثا المال واولاد ابن عم الام ثلث المال فان أوائك ينتهي امرهم الى الام واذا وجد ام مع أب او مع جد كان للام الثلث والباقي له والله أعلم

(٦٦) **مسئلة** في امرأة توفيت وخلفت زوجا وبنتا واما واختا من ام **الجواب** هذه الفريضة تقسم على احد عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخت فانها تسقط بالبنت باتفاق الائمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كقول أبي حنيفة وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم اثني عشر سهما للبنت ستة اسهم وللزوج ثلاثة وللأم سهمان والباقي لبيت المال

(٦٧) **مسئلة** في رجل توفي وخلف ابنتين وبنتين وزوجة وابن أخ فتوفي الابنان واخذت الزوجة ما خصها وتزوجت باجنبي وبقي نصيب الذكرين ما قسم وان الزوجة حبلت من الزوج الجديد فاراد بقية الورثة قسمة الموجود فنمق البقية الى حيث تلد الزوجة فهل يكون لها اذا ولدت مشاركة في الموجود

الجواب الحمد لله الميت الاول لزوجته الثمن والباقي لبنيه وبناته المذكور مثل حظ الانثيين ولا شيء لابن الاخ فيكون للزوجة ثلاثة قرايط ولكل ابن سبعة قرايط وللبنتين سبعة قرايط ثم الابن الاول لما مات خاف أخاه واختين وأمه والاخ الثاني خلف اختيه وامه وابن عمه والحمل ان كان موجودا عند موت أحدهما ورث منه لانه اخوه من امه وينبغي لزوجة المرأة ان يكف عن وطئها من حين موت هذا وهذا كما أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه فانه اذا لم يطئها وولده علم انه كان موجودا وقت الموت واذا وطئها وتأخر الحمل

اشتبه لكن من أراد من الورثة أن يعطى حقه اعطى الثلثين ووقف للحمل نصيب وهو
الثلث والله أعلم

(٦٨) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة وأعطاهما المهر وكتب عليه صداقا ألف دينار
وسرطوا عليه أننا ما نأخذ منك شيئا الا عندنا هذه عادة وسمة والآن توفي الزوج وطلبت
المرأة كتابها من الورثة على التمام والسكالم

(الجواب) اذا كانت الصورة على ما ذكر لم يجز لها ان تطالب الا ما اتفقا عليه وأما
ما ذكر على الوجه المذكور فلا يحل لها المطالبة به بل يجب لها ما اتفقا عليه

(٦٩) (مسئلة) في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث

(الجواب) للاخت النصف والباقي للعم وذلك باتفاق المسلمين

(٧٠) (مسئلة) ما بال قوم غدوا قدماء ميتهم فاصبحوا يقسمون المال والحللا

فقال امرأة من غير عترتهم الا أخبركم أعجوبة مثلا

في البطن مني جنين دام يشكركم فاخروا القسم حتى تعرفوا الحللا

فان يكن ذكرا لم يعطى خردلة وان يكن غيره أنى فقد فضلا

بالنصف حقا يقينا ليس ينكره من كان يعرف فرض الله لا زلا

انى ذكرت لكم أمرى بلا كذب فلا أقول لكم جهلا ولا مثلا

(الجواب) زوج وأم واثان من ولد الام وجمال من الاب والمرأة الحامل ليست أم

الميت بل هي زوجة أبيها فللزوجة النصف وللأم السدس ولولد الام الثلث فان كان الحمل ذكرا

فهو أخ من أب فلا شيء له باتفاق العلماء وان كان الحمل انثى فهو أخت من أب فيفرض لها

النصف وهو فاضل عن السهام فاضلها من ستة وتعود الى تسعة وأما ان كان الحمل من أم الميت

فكذا الجواب في أحد قولي العلماء من الصحابة ومن بعدهم وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد

في المشهور عنه وعلى القول الآخر ان كان الحمل ذكرا يشارك ولد الام كواحد منهم ولا يسقط

وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية عنه

(٧١) (مسئلة) فيمن ترك ابنتين وعمه أبا أبيه من أمه فما الحكم

(الجواب) اذا مات الميت وترك بنتيه وأخاه من أمه فلا شيء لاخته لأمه باتفاق الأئمة

بل للبنتين الثلاث والباقي للعصبة ان كان له عصبة والا فمردود على البنتين أو لبيت المال
(٧٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور وهو في مرض مزمن فطلب منها
شرابا فابطأت عليه ففهر منها وقال لها أنت طالق ثلاثة وهي مقيمة عنده تحضمه وبعد عشرين
يوما توفي الزوج فهل يقع الطلاق وهل اذا حلف على حكم هذه الصورة يحنث وهل للوارث
ان يمتها الارث

﴿الجواب﴾ أما الطلاق فانه يقع ان كان عاقلا مختارا لكن ترثه عند جمهور أئمة الاسلام
وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة والشافعي في القول القديم كما قضى به عثمان ابن عفان في
امرأة عبد الرحمن بن عوف فانه طلقها في مرض موته فورثها منه عثمان وعليها ان تعتمد أبعد
الاجلين من عدة الطلاق أو عدة الوفاة وأما ان كان عقلا قد زال فلا طلاق عليه
(٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه وثلاث بنات أخ لابويه فهل
لبنات الاخ معهن شيء وما يخص كل واحد منهن

﴿الجواب﴾ للزوجة الربع وللأخت للابوين النصف ولا شيء لبنات الاخ والربع الثاني
ان كان هناك عصبة فهو للعصبة والا فهو مردود على الأخت على أحد قولي العلماء وعلى
الآخر هو لبيت المال

(٧٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء ذكر واحد وثلاث
بنات وولد واحد أخوهم من أهم الجملة خمسة وزوج لم يكن له منها ولد وانها أقرت في مرضها
المتصل بالموت لأولادها الأشقاء بأن لهم في ذمتها ألف درهم وقصدت بذلك احرام ولدها
الذكر وزجها من الارث

﴿الجواب﴾ اذا كانت كاذبة في هذا الاقرار فهي عاصية لله ورسوله باتفاق المسايين بل
هي من أهل الكبائر الداخلة في الوعيد فان الجور في الوصية من الكبائر ومن قطع ميراثا
قطع الله ميراثه من الجنة وقد قال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات
تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده
يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ان العبد ليعمل ستين
سنة بطاعة الله ثم يجور في وصيته فيختم له بسوء فيدخل النار وان العبد ليعمل ستين سنة

بمعصية الله ثم يختم له بخير فيعدل في وصيته فيدخل الجنة) ثم قرأ هذه الآية تلك حدود الله ومن أعتاها على هذا الكذب والظلم فهو شريكها فيه من كاتب ومشير وغير ذلك فكل هؤلاء متمتعون على الاثم والمدون ومن لقنها الاقرار الكذب من الشهود فهو فاسق مردود الشهادة وأما ان كانت صادقة فهي محسنة في ذلك مطيعة لله ورسوله ومن أعتاها على ذلك لاجل الله تعالى وأما في ظاهر الحكم فاكثر العلماء لا يقبلون هذا الاقرار كإبي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم لان التهمة فيه ظاهرة ولان حقوق الورثة تملكت بمال الميت بالمرض فصار محجورا عليه في حقهم ليس له ان يتبرع لاحدهم بالاجماع ومن العلماء من يقبل الاقرار كالشافعي بناء على حسن الظن بالمسلم وانه عند الموت لا يكذب ولا يظلم والواجب على من عرف حقيقة الامر في هذه القصة ونحوها ان يماونوا على البر والتقوي لا يماونون على الاثم والمدون وينبني التكشف عن مثل هذه القضية فان وجد شواهد خلاف هذا الاقرار عمل به وان ظهر شواهد لديه أبطل فشواهد الصدق مثل أن يعرف انه كان لاب هؤلاء الاربعة مال نحو هذا المقربه وشواهد الكذب بينات يعلم من بعضها أنها تريد حرمان ابنها وزوجها من الميراث فان ظهر شواهد أحد الجانبين يرجح ذلك الجانب والله أعلم

(٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا شقيقين وابنتين وزوجة ﴿الجواب﴾ الزوجة الثمن وللبنتين الثلثان والباقي وهو خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فيحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط والاخ ثلاث قراريط وثلاث وللأخت قيراط وثلثان

(٧٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا واما واختا شقيقة واختا لأب وأخا واختا لأم ﴿الجواب﴾ المسئلة على عشرة أسهم أصلها من ستة وتمول الى عشرة وتسمى ذات الفروخ لكثرة عولها للزوج النصف وللأم السدس سهم وللشقيقة ثلاثة وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين ولولدى الام الثلث سهمان فالجموع عشرة أسهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة

(٧٧) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن اخت لام وقد أوصت بصدقة أكثر من الثلث فهل للوصي ان ينفذ ذلك ويعطي ما بقي لابن اختها

﴿الجواب﴾ يعطى الموصى له الثلث وما زاد عن ذلك ان أجاز له الوارث جاز والا بطل وابن الاخت يرث المال كله عند من يقول بميراث ذوي الارحام وهو الوارث في هذه المسئلة عندهم وهو مذهب جمهور السلف وأبى حنيفة وأحمد وطوائف من أصحاب الشافعي وقول في مذهب مالك اذا فسد بيت المال واقفه أعلم

(٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد أنخ من أبيه وهم صغار وله ابن عمزاجل وله بنت عم وله أنخ من أمه وليس هو من أولاد عمه فمن يأخذ المال ومن يكون ولي للبنت
﴿الجواب﴾ أما الميراث فنصفه للبنت ونصفه لابناء الاخ وأما حضانة الجارية فهي لبنت العم دون العم من الأم ودون ابن العم الذي ليس بمحرم وله الولاية على المال الذي لليتيمة لوصي أو نوابه

(٧٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت زوجا وابن اخت

﴿الجواب﴾ للزوج النصف وأما ابن الاخت ففي الاقوال له الباقي وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأحمد في المشهور عنه وطائفة من أصحاب الشافعي وفي القول الثاني الباقي لبنت المال وهو قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد في إحدى الرواية وأصل هذه المسئلة تنازع العلماء في ذوي الارحام الذين لا فرض لهم ولا تمصيب فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية ان من لا وارث له بفرض ولا تمصيب يكون ماله لبنت مال المسلمين ومذهب اكثر السلف وأبى حنيفة والثوري وإسحاق وأحمد في المشهور عنه يكون الباقي لذوي الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له يرث ماله ويفك عنه

(٨٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه ان وارثي هذا لم يرثني غيره فهل يجوز ذلك ولئن يكون الارث بعده

﴿الجواب﴾ هذه الشهادة لا تقبل بل ان كان وارثا في الشرع ورثه شاء أم أبى وان لم يكن وارثا في الشرع لم يرث وليس لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يغير دين الله ولو فعل ذلك كرها كان فاسقا من أهل الكبائر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة

(٨١) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وخلف اخاه اختا شقيقتين وبنيتين وزوجة وخلف موجودا وكان الاخ المذكور غائبا فما تكون القسمة

﴿الجواب﴾ للزوجة الثمن والبنيتين الثلثان وللأخوة خمس قراريط بين الاخ والاخت اثلاثا فتحصل للزوجة ثلاثة قراريط ولكل بنت ثمانية قراريط وللأخ ثلاثة قراريط وللأخت قيراطان وثلثان

(٨٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه ثم ان الزوج مرض بعد ذلك فحين توفي عليه المرض فقبل موته بثلاثة أيام طلق الزوجة ليمعها من الميراث فهل يقع هذا الطلاق وما الذي يجب لها في تركته

﴿الجواب﴾ هذه المطلقة ان كانت مطلقة طلاقا رجعيا ومات زوجها وهي في العدة ورثته باتفاق المسلمين وان كان الطلاق بائنا كالمطلقة ثلاثا ورثته أيضا عند جماهير أئمة الاسلام وبه قضى أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه لما طلق عبد الرحمن بن عوف زوجته بنت الاصبغ الكلبي طلقها ثلاثا في مرض موته فشاور عثمان الصحابة فاشاروا على انها توث منه ولم يعرف عن احد من الصحابة في ذلك خلاف وانما ظهر الخلاف في خلافة ابن الزبير فانه قال لو كتبت انما لم اورثها وابن الزبير قد انفق الاجماع قبل ان يصير من أهل الاجتهاد والى ذلك ذهب أئمة التابعين ومن بعدهم وهو مذهب أهل العراق كالثوري وأبي حنيفة وأصحابه ومذهب أهل المدينة كمالك وأصحابه ومذهب فقهاء الحديث كاحمد بن حنبل وأمثاله وهو للقول القديم للشافعي وفي الجديد وافق ابن الزبير لان الطلاق واقع بحيث لو ماتت هي لم يرثها هو بالاتفاق فكذلك لا ترثه هي ولانها حرمت عليه بالطلاق فلا يحمل له وطؤها ولا الاستمتاع بها فتكون أجنبية فلا ترث والجمهور قالوا ان المريض مرض الموت قد تعاق الورثة بما له من حين المرض وصار محجورا عليه بالنسبة اليهم فلا يتصرف في مرض موته من التبرعات الا ما يتصرفه بعد موته فليس له في مرض الموت ان يحرم بعض الورثة ميراثه ويخص بعضهم بالارث كما ليس له ذلك بعد الموت وليس له ان يشترع لاجنبي بما زاد على الثلث في مرض موته كما لا يملك ذلك بعد الموت وفي الحديث من قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة واذا كان كذلك فليس له بعد المرض ان يقطع حقها من الارث لا بطلاق ولا غيره وان وقع الطلاق بالنسبة له اذله ان يقطع

نفسه منها ولا يقطع حقها منه وعلى هذا القول في وجوب العدة نزاع هل تمتد عدة الطلاق او عدة الوفاة او طولها على ثلاثة اقوال اظهرها انها تمتد أبعد الاجلين وكذلك هل يكمل لها المهر قولان اظهرهما انه يكمل لها المهر أيضا فانه من حقوقها التي تستقر كما تستحق الارث

(٨٣) (مسئلة) في رجل خص بهض الاولاد على بعض

(الجواب) ليس له في حال مرضه أن يخص أحدا منهم بأكثر من قدر ميراثه باتفاق المسلمين واذا فعل ذلك فلتأثر الورثة رده واخذ حقوقهم بل لو فعل ذلك في صحته لم يجز ذلك في أصح قولي العلماء بل عليه أن يرده كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أن يرده حيا وميتا ويرده المخصص بعد موته

(٨٤) (مسئلة) في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث فهل يرثها ابن اختها

(الجواب) هذا في أحد قولي العلماء هو الوارث وفي الآخر بيت المال الشرعي

(٨٥) (مسئلة) في امرأة وضت وصايا في حال مرضها ولزوجها ولاخيهما بشيء ثم

بعد مدة طويلة وضت ولدا ذكرا وبعد ذلك توفيت فهل يبطل حكم الوصية

(الجواب) اما ما زاد على ثلث التركة فهو للوارث والولد اليتيم لا يتبرع بشيء من ماله فاما

الزوج الوارث فالوصية له باطلة لانه وارث واما الاخ فالوصية له صحيحة لانه عند الولد ليس بوارث وان كان عند الوصية وارثا فينظر ما وصت به للاخ والناس فان وسعه الثلث والا قسم بينهم على قدر وصاياها

(٨٦) (مسئلة) في امرأة ماتت ولها زوج وجدة واخوة اشقاء وابن فما يستحق لكل

واحد من الميراث

(الجواب) للزوج الربع وللجدة السدس وللابن الباقي ولاشيء للاخوة باتفاق الائمة

(٨٧) (مسئلة) في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج وهي رشيدة وقد أخذ أبوها القماش

ولم يعط الورثة شيئا

(الجواب) لا يقبل منه ذلك بل ما كان في يدها من المال فهو لها ينتقل الى ورثتها وان

كان هو اشتراه وجعلها به على الوجه المعتاد في الجهاز فهو تملك لها فليس له الرجوع بعد موتها

(٨٨) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين وقد احتاط الاب على التركة وذكر

انها غير رشيدة فهل للزوج ميراث منها

(الجواب) ما خلفته هذه المرأة فلزوجها نصفه ولا ييها الثلث والباقي للام وهو السدس في مذهب الأئمة الاربعة سواء كانت رشيدة أو غير رشيدة

(٨٩) (مسئلة) في رجل اعطى لزوجته من صداقها جارية فاعتقها ثم بعد مدة وطئ الجارية فولدت ابنا وولدت زوجته بنتا وتوفي فهل يرث الابن الذي من الجارية مع بنت زوجته

(الجواب) اذا كان قد وطئ الجارية الممتعة بغير نكاح وهو يعلم ان الوطء حرام فولده ولد زنا لا يرث هذا الواطي ولا يرثه الواطي في مذهب الأئمة الاربعة والله اعلم

(٩٠) (مسئلة) في رجل خلف زوجة وثلاثة أولاد ذكور منها ثم مات أحدهم وخلف أمه واخويه ثم مات الآخر وخلف أمه واخاه ثم مات الثالث وخلف أمه وابنا له فما يحصل للام من تركته

(الجواب) للزوجة من تركه الميت الاول الثمن والباقي للاخوة الذين هم اولاد الميت ثم الاخ الاول لامه سدس تركته والباقي لاخويه والاخ الثاني لامه ثلث تركته والباقي لاخيه والاخ الثالث لامه سدس التركة والباقي لابنه

(٩١) (مسئلة) في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد ذكور وانثى فقال الزوج لجماعة شهود اشهدوا على ان نصيبي وهو ستة لابوي زوجتي واولادها المذكورين بالفريضة الشرعية فما خص كل واحد منهم

(الجواب) اذا كان قد ملكه نصيبه الذي هو ستة اسهم لساير الورثة على الفريضة الشرعية والباقي ثمانية عشر سهما للابوين ثمانية اسهم واولاده عشرة اسهم فترد تلك الستة على هذه الثمانية عشر سهما ويقسم الجميع بينهم على ثمانية عشر سهما كما يرد الفاضل عن ذوى السهام بينهم عند من يقول بالرد فان نصيب الوارث جملة لهم بمنزلة النصيب المردود بينهم

(٩٢) (مسئلة) في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته ثم ماتت كريمة فاراد والده ان يزوجه فقال ما ازوجك حتى تملكني ما ورثته عن والدتك فلكه ذلك وتصدق عليه بالربع بشهود ثم بعد ذلك مرض والده مرضا غيب غفله فرجع فيما تصدق به على ولده ووقفها على زوجته وولده وابنته ولم يذكر ولده وانتسخ كتاب الوقف مرتين فهل له ان يخص أولاده

ويخرج ولده من جميع ارث والدته

﴿الجواب﴾ ان كان الاب قد أعطى ابنه شيئاً عوضاً عما أخذته له فليس له ان يرجع بذلك بلا نزاع بين العلماء وأما ان كان تصدق به عليه صدقة لله ففي رجوعه عليه قولان للعلماء أحدهما لا يرجع والثاني يرجع عند مالك والشافعي وأحمد ومتى رجع وعقله غائب أو وقف وعقله غائب أو عقد عقداً لم يصح رجوعه ولا وقفه اذا كان مغيباً عقله بمرض بلا نزاع بين العلماء (٩٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم وولدين أنثى وذو كرم بعد وفاتها توفي والدها وترك أباه وأخته وجدته وجدته

﴿الجواب﴾ للزوج الربع وللأبوين السدسان وهو الثلث والباقي للولدين أثلاثاً ثم مات تركه الاب فلجدته سدسه ولأبيه الباقي ولا شيء لأخته ولا جده بل كلاهما يسقط بالاب (٩٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة توفي زوجها وخلف أولاداً

﴿الجواب﴾ للزوجة الصداق والباقي في ذمته حكمها فيه حكم سائر الغرماء وما بقي بعد الدين والوصية النافذة ان كان هناك وصية فلها ثمنه مع الأولاد (٩٥) ﴿مسئلة﴾ في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتاً وأخاً من أمها وابن عم فها يخص كل واحد

﴿الجواب﴾ للبنت النصف ولابن العم الباقي ولا شيء للأخ من الأم لكن اذا حضر القسمة فينبغي أن يرضخ له والبنت تسقط الأخ من الأم في مذهب الأئمة الأربعة والله أعلم (٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خلف شيئاً من الدنيا وتقاسمه أولاده وأعطوا أمهم كتبها وثمنها وبعد قليل وجد الأولاد مع أمهم شيئاً يجيء ثلث الورثة فقالوا من أين لك هذا المال فقالت لما كان أبوك مريضاً طلبت منه شيئاً فاعطاني ثلث ماله فآخذوا المال من أمهم وقالوا ما أعطاني أبونا شيئاً فهل يجب رد المال إليها

﴿الجواب﴾ ما أعطي المريض في مرض الموت لوارثه فانه لا ينفذ الا بأجازة الورثة فها أعطاه المريض لامرأته فهو كسائر ماله الا أن يميز ذلك باقي الورثة وينبغي للأولاد أن يقرؤا أمهم ويميزوا ذلك لها لكن لا يجبرون على ذلك بل تقسم جميع التركة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث

(٩٧) (مسئلة) في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنثا وأما وأختا من أم فما يستحق كل واحد منهم

(الجواب) هذه الفريضة تقسم على احد عشر للبنث ستة اسهم وللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ولا شيء للاخت من الام فانها تسقط بالبنث باتفاق الأئمة كلهم وهذا على قول من يقول بالرد كابي حنيفة. وأحمد ومن لا يقول بالرد كمالك والشافعي فيقسم عندهم على اثني عشر سهما للبنث ستة والزوج ثلاثة وللأم سهمان والسهم الثاني لبيت المال

كتاب النكاح وشروطه

(٩٨) (مسئلة) في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج على الزوجة ولا يتسرى ولا يخرجها من دارها أو من بلدها فاذا شرطت على الزوج قبل العقد واتفقا عليها. وخلا العقد عن ذكرها هل تكون صحيحة لازمة يجب العمل بها كالمقارنة أولا

(الجواب) الحمد لله نعم تكون صحيحة لازمة اذا لم يبطلها حتى لو قارنت عقد العقد هذا ظاهر مذهب الامام ابي حنيفة والامام مالك وغيرهما في جميع العقود وهو وجه في مذهب الشافعي يخرج من مسئلة صداق السر والعلاية وهكذا بطرده مالك وأحمد في المبارات فان النية المتقدمة عندهما كالمقارنة وفي مذهب أحمد قول ثان ان الشروط المتقدمة لا تؤثر فيه قول ثالث وهو الفرق بين الشرط الذي يجعل العقد غير مقصود كالتواطىء على ان البيع تلجئة لا حقيقة له وبين الشرط الذي لا يخرج عنه ان يكون مقصودا كاشتراط الخيار ونحوه وأما غاية نصوص احمد وقدماء أصحابه ومحققى التأخرين على أن الشروط والمواطأة التي تجري بين المتعاقدين قبل العقد اذا لم يفسخاها حتى عقدا العقد فان العقد يقع مقيدا بها وعلى هذا جواب أحمد في مسائل الحيل في البيع والاجارة والرهن والقرض وغير ذلك وهذا كثير موجود في كلامه وكلام أصحابه تضييق الفتوى عن تعدد اعيان المسائل وكثير فيها مشهور عنه من له ادنى خبرة باصول أحمد ونصوصه لا يخفى عليه ذلك وقد قررنا دلائل ذلك من الكتاب والسنة واجماع السلف واصول الشريعة في مسئلة التحليل ومن تأمل العقود التي كانت تجري بين النبي صلى الله عليه وسلم وغيره مثل عقد البيعة التي كانت بينه وبين الانصار ليلية العقبة وعقد

الهدنة الذي كان بينه وبين قريش عام الحديبية وغير ذلك علم انهم اتفقوا على الشروط ثم عقدوا العقد بلفظ مطلق وكذلك عامة نصوص الكتاب والسنة في الامر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط والنهي عن النذر والثلاث تناول ذلك تناولا واحدا فان اهل اللغة والعرف متفقون على التسمية والمعاني الشرعية توافق ذلك

(٩٩) (مسئلة) في امرأة تزوجت ثم بان انه كان لها زوج ففرق الحاكم بينهما فهل لها مهر وهل هو المسمى أو مهر المثل

(الجواب) اذا علمت انها مزوجة ولم تستشعر لاموته ولا طلاقه فهذه زانية مطاوعة لامهر لها واذا اعتقدت موته أو طلاقه فهو وطؤ شبهة بنكاح فاسد فلها المهر وظاهر مذهب احمد ومالك ان لها المسمى وعن احمد رواية اخرى كقول الشافعي ان لها مهر المثل والله اعلم (١٠٠) (مسئلة) في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها في غيبة أبيها ولم يكن لها ولي وجعلوا ان اباهما توفي وهو حي وشهدوا ان خالها أخوها فهل يصح العقد أم لا

(الجواب) اذا شهدوا ان خالها أخوها فهذه شهادة زور ولا يصير الخال وليا بذلك بل هذه قد تزوجت بنير ولي فيكون نكاحها باطلا عند أكثر العلماء والفقهاء كالشافعي وأحمد وغيرهما وللاب أن يحدده ومن شهد ان خالها أخوها وان أباهما مات فهو شاهد زور يجب تعزيره ويعزر الخال وان كان دخل بها فلها المهر ويجوز ان يزوجه الاب في عدة النكاح الفاسد عند أكثر العلماء كابن حنيفة والشافعي وأحمد في المشهور عنه والله أعلم

(١٠١) (مسئلة) في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها فهل يجوز للحاكم ان يزوجه أم لا

(الجواب) الحمد لله اذا كان الخاطب لها كفؤا جاز تزويجها في أصح قولي العلماء وهو مذهب ابني حنيفة واحمد في المشهور عنه ثم منهم من يقول تزوج بلا أمرها ولها الخيار اذا بلغت كمنذهب ابني حنيفة ورواية عن أحمد ومنهم من يقول اذا بلغت تسع سنين زوجت بأذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهو ظاهر مذهب احمد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة حتى تستأذن فان سكنت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وتزويج اليتيمة ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما

يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء الا اني لا توثنونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان) وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها نزلت في اليتيمة التي يرغب وليها ان ينكحها اذا كان لها مال ولا ينكحها اذا لم يكن لها مال فنهوا عن نكاحهن حتى يقسطوا لهن في الصداق فقد اذن الله للولي ان ينكح اليتيمة اذا اصدقها صداق المثل والله اعلم

(١٠٢) ﴿مسئلة﴾ في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها ولها املاك فهل يجوز للوصي

ان يبيع من عقارها شيئا ويصرف ثمنه في جهاز وقاش لها وحلى يصلح لمثلها ام لا

﴿الجواب﴾ نعم للولي ان يبيع من عقارها ما يجزها به ويجهزها بالجهاز المعروف والحلى المعروف

(١٠٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها ومات ثم خطبها من يصلح

فهل لاولاد سيدها ان يزوجوها

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا خطبها من يصلح لها فليأولاد سيدها ان يزوجوها فان امتنعوا من ذلك زوجها الحاكم او عصبة المعتق ان كان له عصبة غير اولاده لكن من العلماء من يقدم الحاكم اذا عضل الولي الاقرب وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية ومنهم من يقدم العصبة كابي حنيفة في المشهور عنه فاذا لم يكن له عصبة زوج الحاكم باتفاق العلماء ولو امتنع العصبة كلهم زوج الحاكم بالاتفاق واذا اذن العصبة للحاكم جاز باتفاق العلماء

(١٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة لا ينقطع دمها من بيت امها وانهم غمروه فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غمروه بالصداق وهل يجب على امها وأبيها يمين اذا أنكروا أم لا وهل يكون له وطؤها ام لا

﴿الجواب﴾ هذا عيب يثبت به فسخ النكاح في أظهر الوجهين في مذهب أحمد وغيره الوجهين أحدهما ان هذا مما لا يمكن الوطؤ معه الا بضرر يخافه واذى يحصل له والثاني ان وطء المستحاضة عند أحمد في المشهور عنه لا يجوز الا لضرورة وما يمنع الوطء حسا كاستداد الفرج أو طبعها كالجنون والجذام يثبت الفسخ عند مالك والشافعي وأحمد كما جاء عن عمر وأما ما يمنع كمال الوطء كالنجاسة في الفرج ففيه نزاع مشهور والمستحاضة اشد من غيرها واذا فسخ قبل الدخول فلا مهر عليه وان فسخ بعده قيل ان الصداق يستقر بمثل هذه الخلوة وان كان قد وطأها فانه يرجع بالمهر على من غمروه وقيل لا يستقر فلا شيء عليه وله أن يحلف من ادعى

الفرور عليه انه لم يفره ووطؤ المستحاضة فيه نزاع مشهور وقيل يجوز وطؤها كقول الشافعي وغيره وقيل لا يجوز الا لضرورة وهو مذهب احمد في المشهور عنه وله الخيار ما لم يصدر عنه ما يدل على الرضا بقول أو فعل فان وطأها بعد ذلك فلا خيار له الا ان يدعى الجمل فهل له الخيار فيه نزاع مشهور والظاهر ثبوت الفسخ والله أعلم

(١٠٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنة اخيه من ابنته والزوج فاسق لا يصلي وخوفوها حتى أذنت في النكاح وقالوا ان لم تأذني والا زوجي الشرع بغير اختيارك وهو الآن ياخذ مالها ويمنع من يدخل عليها لكشف حالها كامها وغيرها

﴿الجواب﴾ الحمد لله ليس للم ولا غيره من الاولياء ان يزوج موليته بغير كفء اذا لم تكن راضية بذلك باتفاق الاثمة واذا فعل ذلك استحق العقوبة الشرعية التي تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل لو رضيت هي بغير كفء كان لولي آخر غير المزوج ان يفسخ النكاح وليس للم ان يكره المرأة البالغة على النكاح بكفء فكيف اذا اكرهها على الزوج بغير كفء بل لا يزوجه الا بعن ترصاه باتفاق المسلمين واذا قال لها ان لم تأذني والا زوجك الشرع بغير اختيارك فاذنت بذلك لم يصح هذا الاذن ولا النكاح المرتب عليه فان الشرع لا يمكن غير الاب والجد من اجبار الكبيرة باتفاق الاثمة وانما تنازع العلماء في الاب والجد في الكبيرة وفي الصغيرة مطلقا واذا تزوجه بنكاح صحيح كان عليه ان يقوم بما يجب لها ولا يتعدى عليها في نفسها ولا مالها وما أخذه من ذلك ضمنه وليس له ان يمنع من يكشف حالها اذا اشتكت بل اما ان يمكن من يدخل عليها ويكشف كالا م وغيرها واما ان يسكن بجنب جيران من أهل الصديق والدين يكشفون حالها والله اعلم

(١٠٦) ﴿مسئلة﴾ في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة وزوج امها كاره في الوكيل فهل يجوز ان يزوجهامها واخوها بلا اذن منها ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله المرأة البالغ لا يزوجهامها غير الاب والجد بغير اذنها باتفاق الاثمة بل وكذلك لا يزوجهامها الاب الا باذنها في أحد قولي العلماء بل في اصحهما وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في أحد الروايتين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا البنت حتى تستأمر قالوا يا رسول الله فان البكر تستحى قال اذنها صماتها وفي لفظ يستأذنها أبوها واذنها

صاتها واما المم والاخ فلا يزوجهن بغير اذنها باتفاق العلماء واذا رضيت رجلا وكان كفؤا لها وجب على وليها كالاخ ثم الم ان يزوجه بها فان عضلها وامتنع من تزويجها تزوجه الولي الابد منه والحاكم بغير اذنه باتفاق العلماء فليس للولي ان يجبرها على نكاح من لا ترضاه ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه اذا كان كفؤا باتفاق الائمة وانما يجبرها ويمضلها أهل الجاهلية والظلم الذين يزوجهون نساءهم لمن يختارونه لغرض لا لمصلحة المرأة ويكرهونها على ذلك أو ينجسونها حتى تفعل ويمضونها عن نكاح من يكون كفؤا لها لعداوة أو غرض وهذا كله من عمل الجاهلية والظلم والعدوان وهو مما حرمة الله ورسوله واتفق المسلمون على تحريمه وأوجب الله على اولياء النساء ان ينظروا في مصلحة المرأة لافي احوالهم كسائر الاولياء والوكلاء فمن تصرف لغيره فانه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه فان هذا من الامانة التي امر الله ان يؤدى الي اهلها فقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل وهذا من النصيحة الواجبة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة الدين النصيحة قالوا لمن يارسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم والله اعلم

(١٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر معتقدا ان الاجنبي المذكور حاكما عليها ودخل بها واستولد بها ثم طلقها ثلاثا ثم اراد ردها قبل ان تنكح زوجها غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير ولي ام لا وهل يترتب اسقاط الحد ووجوب المهر ويلحق النسب والاحصان

﴿الجواب﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال تفارقها الزوج حين علم ذلك فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يزوجه من غير ان تنكح زوجها غيره والله اعلم

(١٠٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي الى رحمة الله وله ابن ابن وقد تزوج سرية جده المذكور فهل يحل ذلك

﴿الجواب﴾ لا يجوز له تزويج سرية جده التي كان يطأها باتفاق المسلمين واذا تزوجه

فرق بينهما ولا يحل إقامه معها وان استحل ذلك استغيب ثلاثا فان تاب والا قتل
(١٠٩) **مسئله** في رجل تزوج بتيمة وشهدت أمها ببلوغها فكنت في صحبته أربع
سنين ثم بان من بالثلاث ثم شهدت اخواتها ونساء آخر انها ما بلغت الا بعد دخول الزوج
بها بتسعة أيام وشهدت أمها بهذه الصورة والام ماتت والزوج يريد المراجعة

الجواب الحمد لله لا يحل للزوج ان يزوجه اذا طلقها ثلاثا عند جمهور العلماء فان مذهب
أبي حنيفة واحمد في المشهور عنه ان نكاح هذه صحيح وان كان قبل البلوغ ومذهب مالك
واحمد في المشهور ان الطلاق يقع في النكاح الفاسد المختلف فيه ومثل هذه المسائل يوجب فانها
من أهل البني فاتهم لا يتكلمون في صحة النكاح حين كان يظاها ويستمتع بها حتى اذا طلقت
ثلاثا أخذوا يسمعون فيما يبطل النكاح حتى لا يقال ان الطلاق وقع وهذا من المضادة لله في
أمره فانه حين كان الوطؤ حراما لم يتحر ولم يسأل فلما حرمه الله أخذ يسأل عما يباح به الوطؤ
ومثل هذا يقع في المحرم باجماع المسلمين وهو فاسق لان مثل هذه المرأة إما ان يكون نكاحها
الاول صحيحا وإما ان لا يكون فان كان صحيحا فالطلاق الثلاث واقع والوطؤ قبل نكاح زوج
غيره حرام وان كان النكاح الاول باطلا كان الوطؤ فيه حراما وهذا الزوج لم يتب من ذلك
الوطي وانما سأل حين طلق ثلاثا يقع به الطلاق فكان سؤا لهم عما يحرم الوطؤ الاول
لاجل استحلال الوطى الثاني وهذه المضادة لله ورسوله والسعي في الارض بالفساد فان كان
هذا الرجل طلقها ثلاثا فليقلق الله وليجتنبها وليحفظ حدود الله فان من يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه والله أعلم *

(١١٠) **مسئله** في امرأة لها أب واخ ووكيل ايها في النكاح وغيره حاضر فذهبت
الى الشهود وغيرت اسمها واسم ايها وادعت ان لها مطلقا يريد تجديد النكاح واحضرت
رجلا اجنبيا وذكرت انه اخوها فكسبت الشهود كتابها على ذلك ثم ظهر ما فعلته وثبت ذلك
بمجلس الحكم فهل يعزر على ذلك وهل يجب تعزير المعرفين والذي ادعى انه اخوها والذي
عرف الشهود بما ذكر وهل يختص التعزير بالخاكم أو يمزرهم ولى الامر من محتسب وغيره
الجواب الحمد لله يمزر تعزيرا بليغا لوعزدها ولى الامر مرات كان ذلك حسنا كما
كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفمل اذا اشتمل على انواع من المحرمات فكان يعزر

في اليوم الاول مائة وفي الثاني مائة وفي الثالث مائة يفرق التعزير لثلاث يفضي الى فساد بعض الاعضاء وذلك ان هذه ادعت الى غير أبيها واستخافت اخاها وهذا من الكبار فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا بل قد ثبت في الصحيح عن سعد وأبي بكره انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير أبيه فالجاة عليه حرام وثبت ما هو ابلغ من ذلك في الصحيح عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس منا من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتوب مقعده من النار ومن رمى رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك الا جار عليه وهذا تغليظ عظيم يقتضي ان يعاقب على ذلك عقوبة عظيمة يستحق فيها مائة سوط ونحو ذلك وأيضا فاهما لبست على الشهود وأوقعتهم في العقود الباطلة ونكحت نكاحا باطلا فان جمهور العلماء يقولون النكاح بغير ولي باطل يمزرون من يفعل ذلك اقتداء بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهذا مذهب الشافعي وغيره بل طائفة منهم يقيمون الحد في ذلك بالرجم وغيره ومن جوز النكاح بلا ولي مطلقا أو في المدينة فلم يجوز على هذا الوجه من دعوي النسب الكاذب واقامة الولي الباطل فكان عقوبة هذه متفقة عليها بين المسلمين وتعاقب أيضا على كذبها وكذلك الدعوى انه كان زوجها وطلقها ويعاقب الزوج أيضا وكذلك الذي ادعى انه أخوها يعاقب على هذين الربتين وأما المعروفون بهم يعاقبون على شهادة الزور بالنسب لها والتزويج والتطليق وعدم ولي حاضر وينبغي ان يبالغ في عقوبة هؤلاء فان الفقهاء قد نصوا على ان شاهد الزور يسود وجهه بما نقل عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه كان يسود وجهه اشارة الى سواد وجهه بالكذب وانه كان يركبه دابة مقلوبا الى خلف اشارة الى انه قلب الحديث ويطلق به حتى يشهره بين الناس انه شاهد زور وتزير هؤلاء ليس يختص بالحاكم بل يمزره الحاكم والمحاسب وغيرها من ولاية الامور القادرين على ذلك ويتعين ذلك في مثل هذه الحال التي ظهر فيها فساد كثير في النساء وشهادة الزور كثيرة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه والله أعلم

(١١١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها قبل الاصابة

فهل يجوز له ان يدخل بالام بعد طلاق البنت

﴿الجواب﴾ لا يجوز تزويج أم امرائه وان لم يدخل بها والله أعلم

(١١٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين العقد وكان قدم العقد عليها الزوج قبله وطقت قبل الدخول بغير اصابة ثم دخل بها الزوج الثاني فوجدها بنتا فكتم ذلك وحملت الزوجة منه واستقر الحال بينهما فلما علم الزوج انها لم تستأذن العقد عليها سأل عن ذلك قيل له ان العقد مفسوخ لكونها بنتا ولم تستأذن فهل يكون العقد مفسوخا والوطؤ شبهة ويلزم تجديد العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت ثيبا من زوج وهي بالغ فهذه لا تنكح الا باذنها باتفاق الائمة ولكن اذا زوجت بغير اذنها ثم أجازت العقد جاز ذلك في مذهب أبي حنيفة ومالك والامام احمد في احدى الروايتين ولم يحز في مذهب الشافعي واحمد في رواية اخرى وان كانت ثيبا من زنا فهي كالثيب من النكاح في مذهب الشافعي واحمد وصاحب أبي حنيفة وفيه قول آخر انها كالباكر وهو مذهب أبي حنيفة نفسه ومالك وان كانت البكارة زالت بوثية أو باصبع أو نحو ذلك فهي كالباكر عند الائمة الاربعة واذا كانت بكرا فالباكر يجبرها ابوها على النكاح وان كانت بالغة في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى وهي مذهب أبي حنيفة وغيره ان الاب لا يجبرها اذا كانت بالغا وهذا أصح ما دل عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشواهد الاصول فقد تبين في هذه المسئلة ان أكثر العلماء يقولون اذا اختارت هي العقد جاز والا يحتاج الى استئناف وقد يقال هو الاقوى هنا لاسيما والاب انما عقد معتقدا انها بكروا نه لا يحتاج الى استئذنها فاذا كانت في الباطن بخلاف ذلك كان مذكورا فاذا اختارت هي النكاح لم يكن هذا بمنزلة تصرف الفضولي ووقف العقد على الاجازة فيه نزاع مشهور بين العلماء والظاهر فيه التفصيل بين بعضها وبعض كما هو مبسوط في غير هذا الموضع

(١١٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة خلاها اخوها في مكان لتوفي عدة زوجها فلما انقضت المدة هربت الى بلد مسيرة يوم وتزوجت بغير اذن أخيها ولم يكن لها ولي غيره فهل يصح العقد أم لا

﴿الجواب﴾ اذا لم يكن أخوها عاضلا لها وكان أهلا للولاية لم يصح نكاحها بدون اذنه والحال هذه والله أعلم

(١١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي ولم تدرك الا بعد العقد بشهرين فهل يجوز عقد نكاحها

﴿الجواب﴾ البنت التي لم تبلغ لا يجبرها على تزويجها غير الاب والجد والاخ والم والسلطان الذي هو الحاكم أو نواب الحاكم في العقود للعقهاء في ذلك ثلاثة اقوال احدها ان لا يجوز وهو قول الشافعي ومالك والامام احمد في رواية والثاني يجوز النكاح بلا اذنها ولها الخيار اذا بلغت وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد والثالث أنها تزوج باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو المشهور من مذهب احمد فهذه التي لم تبلغ يجوز نكاحها في مذهب ابي حنيفة واحمد وغيرهما ولو زوجها حاكم يري ذلك فهل يكون تزويجه حكما لا يمكن نقضه أو يقتصر الى حاكم يحكم بصحة ذلك على وجهين في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما اصحهما الاول لكن الحاكم المزوج هنا شافعي فان قلد قول من يصحح هذا النكاح وراعى سائر شروطه وكان ممن له ذلك جاز وان كان قد أقدم على ما يمتدح تحريمه كان فعله غير جائز وان كان قد ظنها بالغاً فزوجها فكانت غير بالغ لم يكن في الحقيقة قد زوجها ولا يكون النكاح صحيحاً والله اعلم

(١١٥) ﴿مسئلة﴾ جدي امه وابي جده وانا عمه له وهو خالي

افتننا يا امام برحمك الله ويكفيك حادثات الليالي

﴿الجواب﴾ رجل تزوج ابنه ام بنت واتى البنت بالنكاح الحلال

فات منه بنت قالت الشعراء وقالت لابن هاتيك خالي

رجل تزوج امرأة وتزوج ابنه بامها ولد له بنت ولا به ابن فبنته هي المخاطبة بالشعر فجدتها ام امها هي ام ابن الابن زوجة الابن وأبوها جد ابن ابنه وهي عمته اخت ابيه من الاب وهو خالها أخو امها من الام والله أعلم

(١١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها ولا ينقلها من منزلها وان تكون عند امها فدخل على ذلك فهل يلزمه الوفاء واذا خالف هذه الشروط فهل للزوجة الفسخ أم لا

﴿الجواب﴾ نعم تصح هذه الشروط وما في معناها في مذهب الامام احمد وغيره من

الصحابة والتابعين كعمر بن الخطاب وعمر بن العاص وشريح القاضي والاوزاعي واسحق ومذهب مالك اذا شرط لها اذا تزوج عليها أو تسرى ان يكون أمرها بيدها أو رأيها ونحو ذلك صح هذا الشرط أيضا وملكت المرأة الفرقة به وهو في المعنى نحو مذهب احمد وذلك لما اخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان أحق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج وقال عمر بن الخطاب مقاطع الحقوق عند الشروط فجعل النبي الله عليه وسلم ما تستحل به الفروج التي هي من الشروط احق بالوفاء من غيرها وهذا نص مثل هذه الشروط ليس هناك شرط يوفي به بالاجماع غير الصداق والى كلام في هذه الشروط معروف وأما شرط مقام ولدها عندها ونفقته عليه فهذا مثل الزيادة في الصداق والصداق يحتمل من الجهالة فيه من النصوص عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك ما لا يحتمل في الثمن والاجرة اذ يصح مهر المثل فكل جهالة تنقص عن جهالة المثل تكون احق بالجزا لا سيما ومثل هذا يجوز في الاجارة ونحوها ومذهب احمد وغيره له ان يستأجر الاجير بتمامه وكسوته ويرجع في ذلك الى العرف وكذلك اشتراط النفقة على ولدها يرجع فيه الى العرف بطريق الاولى ومتى لم يقبل الشروط فزوج أو تسرى فلها فسخ النكاح لكن في توقف ذلك على الحاكم نزاع لكونه صار مجتهدا فيه كخيار العنة والعيوب اذ فيه خلاف او يقال لا يحتاج الى اجتهاد في ثبوته وان وقع نزاع في الفسخ به كخيار المتعة يثبت في مواضع الخلاف عند القائلين بالاحكام كما مثل ان يفسخ على التراخي فان هذا فيه خلاف واصل ذلك ان يوقف الفسخ على الاجتهاد في ثبوت الحكم أيضا والان الفروج محتاط لها فتناط بامر حاكم بخلاف الفسوخ في البيع والاقوي ان الفسخ المختلف فيه لا يفتقر الى حكم لكن ان رفع الى حاكم يرى امضاء امضاء وان رأى ابطاله ابطله والله اعلم

(١١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم له ورزق منها اولاد انهم وجد لها أخ بعد ذلك فهل هذا النكاح صحيح

﴿الجواب﴾ اذا كان لها أخ غائب غيبة منقطعة ولم يكن يعرف حينئذ لها أخ لكونها ضاعت من أهلها حين صغرها الى ما بعد النكاح لم يطل النكاح المذكور والله أعلم

(١١٨) ﴿مسئلة﴾ في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم او نائبه ان

يزوجها ام لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت ام لا

﴿الجواب﴾ اذا بلغت تسع سنين فانه يزوجها الاولياء من العصبات والحاكم ونائبه في ظاهر مذهب احمد وهو مذهب ابي حنيفة وغيرهما كما دل على ذلك الكتاب والسنة في مثل قوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن) واخرجنا في الصحيحين عن عروة ابن الزبير انه سأل عائشة عن قول الله عز وجل (وان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) قالت يا ابن أخي هذه اليتيمة في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبها مالها وجمالها فيريد وليها ان يزوجها من غير ان يقسط في صداقها فيعطيا مثل ما يعطيا غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن على سنتين في الصداق وأمروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن) الآية قالت عائشة والذي ذكر الله انه يتلى عليكم في الكتاب الآية الاولى التي قالها الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله عز وجل في الآية الاخرى وترغبون ان تنكحوهن رغبة أحدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حيث تكون قليلة المال والحال وفي لفظ آخر اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها في اكمال الصداق واذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال رغبوا عنها وأخذوا غيرها من النساء قال فكما يتركونها حتى يرغبوا عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقا من الصداق فهذا يبين ان الله اذن لهم ان يزوجوا اليتامى من النساء اذا فرضوا لهن صداق مثلهن ولم يأذن لهم في تزويجهن بدون صداق المثل لانها ليست من أهل التبرع ودلائل ذلك متعددة ثم الجمهور الذين جوزوا انكاحها لهم قولان احدهما وهو قول أبي حنيفة وأحمد في احدى الروايتين انها تزوج بدون اذنها ولها الخيار اذا بلغت والثاني وهو المشهور في مذهب أحمد وغيره انها لا تزوج الا باذنها ولا خيار لها اذا بلغت وهذا هو الصحيح الذي دلت عليه السنة كما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبّت فلا جواز عليها

رواه احمد وأبو داود والترمذي والنسائي وعن أبي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد اذنت وان ابت فلا جواز عليها فهذه السنة نص في القول الثالث الذي هو اعدل الاقوال انها تزوج خلافا لمن قال انها لا تزوج حتى تبلغ فلا تصير يتيمة والكتاب والسنة صريح في دخول اليتيمة قبل البلوغ في ذلك اذ البالغة التي لها أمر في مالها يجوز لها ان ترضى بدون صداق المثل ولان ذلك مدلول اللفظ وحقيقته ولان ما بعد البلوغ وان سمي صاحبه يتيما مجازا فغاياته ان يكون داخل في العموم واما ان يكون المراد باليتيمة البالغة دون التي لم تبلغ فهذا لا يسوغ حمل اللفظ عليه بحال والله اعلم

(١١٩) ﴿مسئلة﴾ في تزويج المماليك بالجواري من غير عتق اذا كانوا لملك واحد ومن يعقد طرفي النكاح في الطرفين لهما ولأولادهم وهل للسيد ان يتسرى بهن

﴿الجواب﴾ تزويج المماليك بالإماء جائز سواء كانوا لملك واحد أو لملكين مع بقائهم على الرق وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين والذي يزوج الأمة سيدها أو وكيله وأما المملوك فهو يقبل النكاح لنفسه اذا كان كبيرا أو يقبل له وكيله ان كان صغيرا فسيده يقبل له فاذا كان الزوجان له قال بحضرة شاهدين زوجت مملوكي فلانا بامتي فلانة وينعقد النكاح بذلك وأما العبد البالغ فهل لسيده ان يزوجه بغير أمره ويكرهه على ذلك فيه قولان للعلماء احدهما لا يجوز وهو مذهب الشافعي وأحمد والثاني يجبره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والأمة والمملوك الصغير يزوجهما بغير اذنهما بالاتفاق وأما الاولاد فهم تبع لأمهم في الحرية والرق وهم تبع لآبائهم في النسب والولاء باتفاق المسلمين فمن كان سيد الأم كان أولادها له سواء ولدوا من زوج أو من زنا كما ان البهائم من الخيل والابل والحمر اذا نزا ذكرها على انثاها كان الاولاد لملك الأم ولو كانت الأم معتقة أو حرة الاصل والاب مملوكا كان الاولاد احرارا واما النسب فانهم ينتسبون الى ابيهم واذا كان الاب عتيقا والأم عتيقة كانوا منتسبين الى موالى الاب وان كان الاب مملوكا انتسبوا الى موالى الأم فان عتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من موالى الأم الى موالى الاب وهذا مذهب الأئمة الاربعة ومن كان مالكا للام ملك اولادها وكان له ان يتسرى بالبنات من اولاد امانه اذا لم يكن يستمتع بالام فانه يستمتع ببناها فان استمتع بالام فلا يجوز ان يستمتع ببناها والله أعلم

(١٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحلها الاول فهل هذا
النكاح صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له وعنه
انه قال الا أنبئكم بالنيس للمستمار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له
واتفق على تحريم ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعون لهم باحسان مثل
عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمر وغيرهم حتى قال بعضهم لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من
قلبه انه يريد ان يحلها له وقال بعضهم لا نكاح الا نكاح رغبة لا نكاح دلسة وقال بعضهم من
يخادع الله يخدعه وقال بعضهم كنا نمدحها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سقاها وقد
اتفق أئمة الفتوى كلهم على انه اذا شرط التحليل في العقد كان باطلا وبعضهم لم يجعل للشرط
المتقدم ولا العرف المطرد تأثيرا وجعل المتقدم مع ذلك كالنكاح المعروف نكاح الرغبة وأما
الصحابة والتابعون وأكثر أئمة الفتيا فلا فرق عندهم بين هذا العرف واللفظ وهذا مذهب
اهل المدينة واهل الحديث وغيرهما والله أعلم

(١٢١) ﴿مسئلة﴾ في العبد الصغير اذا استتحت به النساء وهو دون البلوغ هل يكون
ذلك زوجا وهو لا يدري الجماع

﴿الجواب﴾ ثبت في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لعن آكل الربا وموكله
وشاهديه وكاتبه ولعن الله المحلل والمحلل له قال الترمذي حديث صحيح وثبت اجماع الصحابة
على ذلك كعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم حتى قال عمر لا اوتي بمحل ولا
محلل له الا رجعتما وقال عثمان لا نكاح الانكاح رغبة لا نكاح دلسة وسئل ابن عباس عن من
طلق امرأته مائة طلقة فقال بانث منه ثلاث وسائرهما اتخذبها آيات الله هزوا فقال له السائل
ارأيت ان تزوجتها وهو لا يعلم لأحلها ثم اطلقها فقال له ابن عباس من يخادع الله يخدعه وسئل
عن ذلك فقال لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله من قلبه انه يريد ان يحلها
له وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في كتاب بيان الدلائل على بطلان التحليل وهذا لعمري
اذا كان المحلل كبيرا يطأها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته فاما العبد الذي لا وطي فيه اوفيه ولا يمد

وطئه وطئا كن لا ينتشر ذكره فهذا لا نزاع بين الأئمة في ان هذا لا يحلها وتكاح المحلل مما يعير به النصارى المسلمين حتى يقولوا ان المسلمين قال لهم نبهم اذا طلق احدكم امرأته لم تحل له حتى تزني ونبينا صلى الله عليه وسلم بري من ذلك هو وأصحابه والتابعون لهم باحسان وجمهور أئمة المسلمين والله اعلم

(١٢٢) ﴿مسئلة﴾ في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده في بيته حتى استحلّت تحليل اهل مصر وتزوجها

﴿الجواب﴾ اذا تزوجها الرجل بنية انه اذا وطئها طلقها ليحلها الزوجها الاول او توطأ على ذلك قبل العقد او شرطاه في صلب العقد لفظا او عرفا فهذا وانواعه تكاح التحليل الذي اتفقت على بطلانه وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله المحلل والمحلل له

(١٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها في منزل أبيه فكانت مدة السكنى منفردة وهو عاجز عن ذلك فهل يجب عليه ذلك وهل لها ان تفسخ النكاح اذا أراد ابطال الشرط وهل يجب عليه ان يمكن امها او أختها من الدخول عليها والمبيت عندها أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجب عليه ما هو عاجز عنه لاسيما اذا شرطت الرضا بذلك بل كان قادرا على مسكن آخر لم يكن لها عند كثير من أهل العلم كلاك وأحد القولين في مذهب احمد وغيرهما غير ما شرط لها فكيف اذا كان عاجزا وليس لها ان تفسخ النكاح عند هؤلاء وان كان قادرا فاما اذا كان ذلك للسكن وبصلاح لسكنى الفقير وهو عاجز عن غيره فليس لها ان تفسخ بالا نزاع بين الفقهاء وليس عليه ان يمكن من الدخول الى منزله لا امها ولا أختها اذا كان معاشرها لها بالمعروف والله اعلم

(١٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل شريف زوج ابنته وهي بكر بالغ لرجل غير شريف مغربي معروف بين الناس بالصلاح برضاء ابنته وأذن لها ولم يشهد عليها الاب بالرضا فهل يكون ذلك قادحا في العقد ام لا مع استمرار الزوجة بالرضا وذلك قبل الدخول وبعده وقدر قاذ فاشهدت الزوجة ان الرضا والاذن صدرا منها فهل يحتاج في ذلك تجديد العقد

﴿الجواب﴾ لا يفتقر صحة النكاح الى الاشهاد على اذن المرأة قبل النكاح في المذاهب

الاربعة الا وجهها ضعيفا في مذهب الشافعي واحمد بل قال اذا قال الولي اذنت لي جاز عقد
النكاح والشهادة على الولي والزوج ثم المرأة بعد ذلك ان انكرت فالتكاح ثابت هذا مذهب
الشافعي واحمد في المشهور عنه وأما مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في راية عنه اذا لم تأذن
حتى عقد النكاح جاز وتسعى مسئلة وقف العقود وكذلك العبد اذا تزوج بدون اذن مواليه
فهو على هذا النزاع وأما الكفاءة في النسب فالنسب معتبر عند مالك وأما عند أبى حنيفة
والشافعي وأحمد في احدي الروايتين عنه فهي حق للزوجة والابوين فاذا رضوا بدون كفؤ
جاز وعند أحمد هي حق لله فلا يصح النكاح مع فراقها والله اعلم

(١٢٥) ﴿مسئلة﴾ في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا هل يشترط الاشهاد عليها
باذنها لوليها ام لا واذا قال الولي انها اذنت لي في تزويجها من هذا الشخص فهل للماقد ان
ان يعتقد بمجرد قول الولي ام قولها وكيفية الحكم في هذه المسئلة بين العلماء
﴿الجواب﴾ الحمد لله الاشهاد على اذنها ليس شرطا في صحة العقد عند جماهير العلماء وانما

فيه خلاف شاذ في مذهب الشافعي واحمد فان ذلك شرط والمشهور في المذهبين كقول الجمهور
ان ذلك لا يشترط فلو قال الولي اذنت لي في العقد فمقد العقد وشهد الشهود على العقد ثم
صدقته الزوجة على الاذن كان النكاح ثابتا صحيحا باطنا وظاهرا وان أنكرت الاذن كان القول
قولها مع يمينها ولم يثبت النكاح ودعواه الاذن عليها كما لو ادعى النكاح بعد موت الشهود
ونحو ذلك والذي ينبغي لشهود النكاح ان يشهدوا على اذن الزوجة قبل العقد لوجوه ثلاثة
(احدها) ان ذلك عقد متفق على صحته ومهما امكن ان يكون العقد متفقا على صحته فلا ينبغي
ان يمدل عنه الى ما فيه خلاف وان كان مرجوحا الا لما رخص راجح (الوجه الثاني) ان
ذلك معونة على تحصيل مقصود العقد وأمان من جحوده لاسيما في مثل المكان والزمان الذي
يكثرفيه جحد النساء وكذبهن فان ترك الاشهاد عليها كثيرا ما يفضى الى خلاف ذلك ثم انه
يفضى الى ان تكون زوجة في الباطن دون الظاهر وفي ذلك مفسدة متعددة (الوجه الثالث)
ان الولي قد يكون كاذبا في دعوى الاستئذان وان يمتثل بذلك على ان يشهد انه قد
زوجها وان يظن الجهال ان النكاح يصح بدون ذلك اذا كان عند العامة انها اذا زوجت
عند الحاكم صارت زوجة فيفضى الى مهرها وجعلها زوجة بدون رضاها وأما الماقد

الذي هو نائب الحاكم اذا كان هو الزوج لها بطريق الولاية عليها لا بطريق الوكالة للولي فلا يزوجه حتى يعلم انها قد اذنت وذلك بخلاف ما اذا كان شاهدا على العقد وان زوجها الولي بدون اذنها فهو نكاح الفضولي وهو موقوف على اذنها عند ابي حنيفة ومالك وهو باطل سرود عند الشافعي وأحمد في المشهور عنه

(١٢٦) (مسئلة) في مريض تزوج في مرضه فهل يصح العقد

(الجواب) نكاح المريض صحيح ترث المرأة في قول جماهير علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ولا تستحق الا مهر المثل لا تستحق الزيادة على ذلك بالاتفاق

(١٢٧) (مسئلة) في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم فباء بشهود وهو يعلم فسق الشهود لكن لو شهدوا عند الحاكم قبلهم فهل يصح نكاح المرأة بشهادتهم واذا صح هل يكره *

(الجواب) نعم يصح النكاح والحال هذه وان العدالة المشترطة في شاهدي النكاح انما هي ان يكونا مستورين غير ظاهري الفسق واذا كانا في الباطن فاسقين وذلك غير ظاهر بل ظاهرهما الستر انعقد النكاح بهما في اصح قولي العلماء في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما اذ لو اعتبر في شاهدي النكاح ان يكونا معديلين عند الحاكم لما صح نكاح اكثر الناس الا بذلك وقد علم ان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى كانوا يعقدون الا نكحة بمحضر من بعضهم وان لم يكن الحاضرون معديلين عند اولى الامر ومن الفقهاء من قال بشرط ان يكونا مبرزي العدالة فهو لاء شهود الحكماء معديلون عندهم وان كان فيهم من هو فاسق في نفس الامر فعلى التقديرين ينمقد النكاح بشهادتهم وان كانوا في الباطن فساقا والله اعلم

(١٢٨) (مسئلة) في رجل ركض يسير البلاد في كل مدينة شهر او شهرين ويبدل عنها ويخاف ان يقع في المعصية فهل له ان يتزوج في مدة اقامته في تلك البلدة واذا سافر طلقها واعطاها حقها ولا وهل يصح النكاح أولا

(الجواب) له ان يتزوج لكن يتكح نكاحا مطلقا لا يشترط فيه توقفا بحيث يكون لمن شاء امسكها وان شاء طلقها وان نوى طلاقها حتما عند انقضاء سفره كره في مثل ذلك

وفي صحة النكاح نزاع ولونوى انه اذا سافر واعجبه امسكها والاطلقها جاز ذلك فاما ان يشترط التوقيت فهذا نكاح المتعة الذي اتفق الاثمة الاربعة وغيرهم على تحريمه وان كان طائفة يرخصون فيه اما مطلقا واما للضرر كما قد كان ذلك في صدر الاسلام فالصواب ان ذلك منسوخ كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان رخص لهم في المتعة عام الفتح قال ان الله قد حرم المتعة الى يوم القيامة والقرآن قد حرم ان يبطأ الرجل الا زوجة أو مملوكة بقوله (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمنهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاوايئك هم المادون) وهذه المستمتع بها ليست من الازواج ولا ما ملكت اليمين فان الله قد جعل للازواج احكاما من الميراث والاعتداد بعد الوفاة باربعة اشهر وعشر وعدة الطلاق ثلاثة قروء ونحو ذلك من الاحكام التي لا تثبت في حق المستمتع بها فلو كانت زوجة ثبتت في حقها هذه الاحكام ولهذا قال من قال من السلف ان هذه الاحكام نسخت للمتعة وبسط هذا طويل وليس هذا موضعه واذا اشترط الاجل قبل العقد فهو كالشرط المقارن في اصح قولي العلماء وكذلك في نكاح المحلل واما اذا نوى الزوج الاجل ولم يظهره للمرأة فهذا فيه نزاع يرخص فيه أبو حنيفة والشافعي ويكرهه مالك وأحمد وغيرهما كما انه لونوى التحليل كان ذلك مما اتفق الصحابة على النهي عنه وجعلوه من نكاح المحلل لكن نكاح المحلل شر من نكاح المتعة فان نكاح المحلل لم يبيح قط اذا ليس مقصود المحلل ان ينكح وانما مقصوده ان يعيدها الى المطلق قبله فهو يثبت العقد ليزيله وهذا لا يكون مشروعا بحال بخلاف المستمتع فان له غرضا في الاستمتاع لكن التأجيل يخل بمقصود النكاح من المودة والرحمة والسكن ويجعل الزوجة بمنزلة المستأجرة فلهذا كان النية في نكاح المتعة اخف من النية في نكاح المحلل وهو يتردد بين كراهة التجريم وكراهة التزويه واما الغزل فقد حرمه طائفة من العلماء لكن مذهب الاثمة الاربعة انه يجوز بأذن المرأة والله اعلم

(١٢٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة اخ له من الابوين فهل يجوز الجمع بينهما ام لا

﴿الجواب﴾ الجمع بين هذه المرأة وبين الاخرى هو الجمع بين المرأة وبين خالة أبيها فان أباهما اذا كان اخا لهذا الآخر من أمه او امه وأبيه كانت خالة هذا خالة هذا بخلاف ما اذا كان

اخاه من ابيه فقط فانه لا تكون خالة احدهما خالة الآخر بل تكون عمته والجمع بين المرأة وخالة ابيها وخالة امها أو عمه أيتها أو عمه أمها كالجمع بين المرأة وعمتها وخالتها عند أئمة المسلمين وذلك حرام باتفاقهم واذا تزوج احدهما بعد الاخرى كان نكاح الثانية باطلا لا يحتاج الى طلاق ولا يجب بعقد مهر ولا ميراث ولا يحل له الدخول بها وان دخل بها فارقها كما تفارق الأجنبية فان اراد نكاح الثانية فارق الاولى فاذا انقضت عدتها تزوج الثانية فان تزوجها في عدة طلاق رجعي لم يصح العقد الثاني باتفاق الأئمة وان كان الطلاق بائنا لم يحز في مذهب ابي حنيفة واحمد وجاز في مذهب مالك والشافعي فاذا طلقها طلقة او طلقتين بلا عوض كان الطلاق رجعيا ولم يصح نكاح الثانية حتى تنقضي عدة الاولى باتفاق الأئمة فان تزوجها لم يحز ان يدخل بها فان دخل بها في هذا النكاح الفاسد وجب عليه ان يعتزلها فانها أجنبية ولا يعقد عليها حتى تنقضي عدة الاولى المطلقة باتفاق الأئمة وهل له ان يتزوج هذه الموطوءة بالنكاح الفاسد في عدتها منه فيه قولان للعلماء احدهما يجوز وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي والثاني لا يجوز وهو مذهب مالك وفي مذهب احمد القولان

(١٣٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها

﴿الجواب﴾ اذا كانت تزني فليس له ان يطأها حتي تحيض ويستبرئها من الزنا فان الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة عقدا ووطئا ومني وطئها مع كونها زانية كان ديوتا والله أعلم

(١٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية تائبة وتصل وتصوم فاي شيء يلزم سيدها اذا لم يجامعها

﴿الجواب﴾ اذا كانت محتاجة الى النكاح فليمفعها اما بان يطأها واما بان يزوجه لمن يطأها ولا يجوز ان يطأها الا زوج او سيدها

(١٣٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها خاف بالطلاق

ما اعطيك اياها فهل يلزمه الطلاق اذا وكل رجلا في زواجها لذلك الرجل

﴿الجواب﴾ متى فعل المحلوف عليه بنفسه او وكيله حنت لكن اذا كان الخاطب كفوا

فله ان يزوجهما الولي الا بعد مثل ابنه او ابيه او أخيه او يزوجهما الحاكم باذنهما ودون اذن المعتق فانه عاضل ولا يحتاج الى اذنه ولا حنت عليه اذا زوجت على هذا الوجه

(١٣٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل ينكح زوجته في دبرها

﴿الجواب﴾ وطؤ المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وهو قول جماهير السلف والخلف بل هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن وقد قال تعالى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم والحرث هو موضع الولد فإن الحرث محل الفرس والزرع وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل امرأته من دبرها جاء الولد أحول فانزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها لكن في الفرج خاصة ومتى وطأها في الدبر وطأعته عزرا جميعا فإن لم ينتهيا وإلا فرق بينهما كما يفرق بين الرجل الفاجر ومن يفجر به والله اعلم

(١٣٤) ﴿مسئلة﴾ في الاماء الكتابيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين من الكتاب والسنة والاجماع والاعتبار وعلى تحريم الاماء المجوسيات افتونا مأجورين

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين وطء الاماء الكتابيات بملك اليمين اقوى من وطئهن بملك النكاح عند عوام أهل العلم من الائمة الاربعة وغيرهم ولم يذكر عن أحد من السلف تحريم ذلك كما نقل عن بعضهم المنع من نكاح الكتابيات وإن كان ابن المنذر قد قال لم يصح عن أحد من الاوائل انه حرم نكاحهن ولكن التحريم هو قول الشيعة ولكن في كراهة نكاحهن مع عدم الحاجة نزاع والكراهة معروفة في مذهب مالك والشافعي وأحمد وكذلك كراهة وطئ الاماء فيه نزاع روي عن الحسن انه كرهه والكراهة في ذلك مبنية على كراهة التزوج واما التحريم فلا يعرف عن أحد بل قد تنازع العلماء في جواز تزويج الامة الكتابية جوزه أبو حنيفة واصحابه وحرمة مالك والشافعي والليث والاوزاعي وعن أحمد روايتان اشهرهما كالثاني فإن الله سبحانه انما اباح نكاح المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) الآية فاباح المحصنات منهم وقال في آية الاماء (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتيانكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضهم من بعض) فانما اباح النساء المؤمنات وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة واما الامة المجوسية فالكلام فيها ينبغي على اصلين (أحدهما) ان نكاح المجوسيات لا يجوز كالايجوز نكاح الوثنيات وهذا مذهب الائمة الاربعة وذكره الامام أحمد عن خمسة من الصحابة في ذبائهم ونسائهم وجعل الخلاف في ذلك من جنس خلاف اهل البدع والاصل (الثاني) ان من لا يجوز

نكاحهن لا يجوز وطئن بملك اليمين كالوثقيات وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم
وحكى عن أبي نورة أنه قال يباح وطؤ الاماء بملك اليمين على أي دين كن واظن هذا يذكر عن
بعض المتقدمين قد تبين ان في وطئ الامة الوثنية نزاعاً وأما الامة الكتابية فليس في وطئها
مع اباحة الزوج بهن نزاع بل في الزوج بها خلاف مشهور وهذا كله مما بين ان القول بجواز
الزوج بهن مع المنع من التسري بهن لم يقله احد ولا يقوله فقيه وحينئذ فتقول الدليل على
انه لا يحرم التسري بهن وجوه أحدها ان الاصل الحل ولم يقم على تحريم دليل من نص ولا
اجماع ولا قياس فبقى حل وطئن على الاصل وذلك ان ما يستدل به من يتنازع في حل نكاحهن
كقوله ولا تنكحوا المشركات وقوله ولا تمسكوا بهن الكوافر انما يتناول النكاح لا يتناول
الوطء بملك اليمين ومعلوم انه ليس في السنة ولا في القياس ما يوجب تحريمه فيبقى الحل على
الاصل (الثاني) ان قوله تعالى (والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ابو ما ملكت
أيماهم فانهم غير ملومين) يقتضي عموم جواز الوطئ بملك اليمين مطلقا الا ما استثناء الدليل
حتى ان عثمان وغيره من الصحابة جعلوا مثل هذا النص متناولا للجمع بين الاختين حين
قالوا احلتهما آية وحرمتها آية فاذا كانوا قد جعلوا عاما في صورة حرم فيها النكاح فلان يكون
عاما في صورة لا يحرم فيها النكاح اولى واخرى الثالث ان يقال قد اجمع العلماء على حل ذلك
كما ذكرناه ولم يقل احد من المسلمين انه يجوز نكاحهن ويحرم التسري بهن بل قد قيل يحل
الوطئ في ملك اليمين حيث يحرم الوطؤ في النكاح وقيل يجوز الزوج بهن فلم ان الامة
يجمع على التسري بها ولم يكن أرجح من حل النكاح ولم يكن دونه فلو حرم التسري دون النكاح
كان خلاف الاجماع (الرابع) ان يقال ان حل نكاحهن يقتضي حل التسري بهن من طريق الاولى
والاخرى وذلك ان كل من جاز وطؤها بالنكاح جاز وطؤها بملك اليمين بلانزاع وأما العكس
فقد تنازع فيه وذلك لان ملك اليمين أوسع لا يقتصر فيه على عدد والنكاح يقتصر فيه على
عدد وما حرم فيه الجمع بالنكاح قد تنوزع في تحريم الجمع فيه بملك اليمين وله ان يستمتع بملك
اليمين مطلقا من غير اعتبار قسم ولا استئذان في عزل ومحو ذلك مما حبر عليه فيه حتى الزوجة
وملك النكاح نوع رق وملك اليمين رق تام وأباح الله للمسلمين ان يتزوجوا اهل الكتاب
ولا يتزوج اهل الكتاب نساءهم لان النكاح نوع رق كما قال عمر النكاح رق فلينظر احدكم

عند من يرق كريمة وقال زيد بن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفاء سيدها
 لدى الباب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم فجوز للمسلم
 ان يسترق هذه الكافرة ولم يجوز للكافر ان يسترق هذه المسلمة لان الاسلام يعلم ولا يعلم
 عليه كما جوز للمسلم ان يملك الكافر ولم يجوز للكافر ان يملك المسلم فاذا جواز وطئهن من ملك
 تام اولى وأخرى يوضح ذلك ان المانع اما الكفر واما الرق وهذا الكفر ليس بمانع والرق
 ليس مانعا من الوطئ بالملك وانما يصالح ان يكون مانعا من التزوج فاذا كان المقتضي للوطئ
 قائما والمانع منتفيا جاز الوطئ فهذا الوجه مشتمل على قياس التمثيل وعلى قياس الاولي ويخرج
 منه وجه رابع يجعل قياس التعاليل فيقال الرق مقتضى لجواز وطئ المملوكة كما به النص على
 هذه العلة كقوله أو ما ملكت أيمانكم وانما يمتنع الوطئ بسبب موجب التحريم بان تكون محرمة
 بالرضاع أو بالصر أو بالشرك ونحو ذلك وهذا ليس فيها ما يصالح للمنع الا كونها كتابية
 وهذا ليس بمانع فاذا كان المقتضى للحل قائما والمانع المذكور لا يصالح ان يكون معارضا وجب
 العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم وهذه الوجوه بعد تمام تصورها توجب القطع بالحل
 (الوجه الخامس) ان من تدبر سير الصحابة والسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
 وجد آثارا كثيرة تبين انهم لم يكونوا يعملون ذلك مانعا بل هذه كانت سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم وسنة خلفائه مثل الذي كانت له أم ولد وكانت تسب النبي صلى الله عليه وسلم فقام
 يقتلها وقد روي حديثها أبو داود وغيره وهذه لم تكن مسامة لكن هذه القصة قد يقال انه
 لاحجة فيها لانها كانت في أوائل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولم يكن حينئذ يحرم
 نكاح المشركات وانما ثبت التحريم بعد الحديبية لما انزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر
 وطلق عمر امرأته كانت بمكة وأما الآية التي في البقرة فلا يعلم تاريخ نزولها وفي البقرة ما
 نزل متأخرا كآيات الزنا وفيها ما نزل متقدما كآيات الصيام ومثل ما روي ان النبي صلى الله
 عليه وسلم لما اراد غزوة تبوك قال للحبر بن قيس هل لك في نساء بني الاصفر فقال ائذن لي
 ولا تقتني ومثل فتحه نخيبر وقسمه الرقيق ولم يبه المسلمين عن وطئهن حتى يسلمن كما أمرهم
 بالااستبراء بل من يبيع وطأ الوثنيات بملك المين قد يستدل بما جرى يوم أوطاس من قوله
 لاوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضة على جواز وطئ الوثنيات

بملك اليمين وفي هذا كلام ليس هذا موضعه والصحابة لما فتحوا البلاد لم يكونوا يمتنعون عن
وطي النصرانيات *

(فصل) واما المجوسية فقد ذكرنا ان الكلام فيها مبني على اصلين احدهما ان المجوس
لا تحمل ذنابهم ولا تنكح نسائهم والدليل على هذا وجوه احدها ان يقال ليسوا من أهل الكتاب
ومن لم يكن من أهل الكتاب لم يحل طعامه ولا نسائه اما المقدمة الاولى ففيها نزاع شاذ
فالدليل عليها انه سبحانه قال (وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ان
تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وان كنا عن دراستهم لغافلين) فتبين انه انزل
القرآن كراهة ان يقولوا ذلك ومننا لان يقولوا ذلك ودفعنا لان يقولوا ذلك فلو كان قد انزل
على اكثر من طائفتين لكان هذا القول كذبا فلا يحتاج الى مانع من قوله وأيضا فانه قال (ان
الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا ان الله يفصل بينهم
يوم القيامة) فذكر الملل الست وذكر انه يفصل بينهم يوم القيامة ولما ذكر الملل التي فيها سعيد
قال (ان الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الآخر وعمل
صالحا) في موضعين فلم يذكر المجوس ولا المشركين فلو كان في هاتين الملتين سعيد في الآخرة
كما في الصابئين واليهود والنصارى لذكرهم فلو كان لهم كتاب لكانوا قبل النسخ والتبديل على
هدى وكانوا يدخلون الجنة اذا عملوا بشريعتهم كما كان اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل
فلما لم يذكر المجوس في هؤلاء علم انه ليس لهم كتاب بل ذكر الصابئين دونهم مع ان الصابئين
ليس لهم كتاب الا ان يدخلوا في دين احد من أهل الكتابين وهو دليل على ان المجوس
أبعد عن الكتاب منهم وأيضا في المسند والترمذي وغيرهما من كتب الحديث والتفسير
والمغازي الحديث المشهور لما اقتتلت فارس والروم وانتصرت الفرس ففرح بذلك المشركون
لانهم من جنسهم ليس لهم كتاب واستبشر بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لكون
النصارى أقرب اليهم لان لهم كتابا وانزل الله تعالى (الم غلبت الروم في ادنى الارض وهم من
بعد غلبهم سيفعلون في بضع سنين) الآية وهذا يبين ان المجوس لم يكونوا عند النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه لهم كتاب وايضا في حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من
التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من المجوس وقال سنوا بهم سنة أهل الكتاب

غيرنا حتى نسأهم ولا آكلي ذبائحهم وهذا مرسل وعن خمسة من الصحابة توافقه ولم يعرف عنهم خلاف وأما حذيفة فذكر إجماده نزوح يهودية وقد عمل بهذا المرسل عوام أهل العلم والمرسل في أحد قولي العلماء حجة كذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه وفي الآخر هو حجة إذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن أو أرسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي فمثل هذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسئلة غير محتاج إلى أن يبنى على المقدمتين فإن قيل روى عن علي أنه كان لهم كتاب فرفع قيل هذا الحديث قد ضعفه أحمد وغيره وإن صح فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع لأنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ أهل الكتاب إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن إذا كان لهم كتاب ثم رفع بقي لهم شبهة كتاب وهذا القدر يؤثر في حقن دماهم بالجزية إذا قيدت بأهل الكتاب وأما الفروج والذبائح خلفها مخصوص بأهل الكتاب وقول النبي صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة أهل الكتاب دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب وإنما أمر أن يسن بهم سنتهم في أخذ الجزية خاصة كما فعل ذلك الصحابة فأنهم لم يفهموا من هذا اللفظ إلا هذا الحكم وقد روي مقيدا غيرنا حتى نسأهم ولا آكلي ذبائحهم فمن جوز أخذ الجزية من أهل الأوثان قاس عليهم غيرهم في الجزية ومن خصهم بذلك قال إن لهم شبهة كتاب بخلاف غيرهم والدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات ولهذا لما تنازع علي وابن عباس في ذبائح بني تميم قال علي أنهم لم يتمسكوا من النصرانية إلا بشرب الخمر وقرأ ابن عباس قوله تعالى ومن يتولهم منهم فلي يمتنع الله عنه منع من ذبائحهم مع عصمة دماهم وهو الذي روي حديث كتاب المجوس فعلم أن التشبه بأهل الكتاب في بعض الأمور يقتضي حقن الدماء دون الذبائح والنساء (١٣٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل زني بأمرأة في حال شوبيته وقد رأى معها في هذه الأيام بنتا

وهو يطلب التزوج بها ولم يعلم هل منه أو من غيره وهو متوقف في تزويجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يحل له التزوج بها عند أكثر العلماء فإن بنت التي زني بها من غيره لا يحل التزوج بها عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحد الروايتين وأما بنته من الزنا فأغلاظ من ذلك وإذا اشتبهت عليه بغيرها حرمتا عليه

(١٣٦) (مسئلة) في بنت بالغ وقد خطبت لقراة لها فابت وقال اهلها للماعد اعقد
وأبوها حاضر فهل يجوز تزويجها

(الجواب) اما ان كان الزوج ليس كفوالها فلا تجبر على نكاحه بل اريب واما ان كان
كفوالاً فللعلماء فيها قولان مشهوران لكن الاظهر في الكتاب والسنة والاعتبار انها لا تجبر
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى يستأذنها أبوها واذاها صماتها والله اعلم
(١٣٧) (مسئلة) في رجل قرشى تزوج بجارية مملوكة فاولدها ولدا هل يكون الولد
حرا ام يكون عبدا مملوكا

(الجواب) الحمد لله رب العالمين اذا تزوج الرجل المرأة وعلم انها مملوكة فان ولده منها مملوك
لسيدها باتفاق الاثمة فان الولد يتبع ابيه في النسب والولاء ويتبع امه في الحرية والرق فان كان الولد
من يسترق جنسه بالاتفاق فهو رقيق بالاتفاق وان كان ممن تنازع الفقهاء في رقه وقع النزاع في
رقه كالعرب والصحيح انه يجوز استرقاق العرب والعجم لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال لا ازال احب بنى تميم بعد ثلاث سمعتهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها
فيهم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هم اشد امتي على الدجال وجاءت صدقاتهم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اعتقها فانها من ولد اسماعيل وفي لفظ لمسلم ثلاث سمعتهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بنى تميم لا ازال احبهم بعد ما كان على عائشة محرر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعتق من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومي وقال هم اشد الناس قتلا في
الملاحم وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن أبي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر
مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل ففي هذا الحديث ان بنى اسماعيل يعتقون
فدل على ثبوت الرق عليهم كما امر عائشة ان تعتق عن المحرر الذي كان عليها من بنى اسماعيل
وفيه من بنى تميم لانهم من ولد اسماعيل وفي صحيح البخاري عن مروان بن الحكم والمسور
بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان
يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من ترون واحب الحديث

الى اصدقه فاختراروا احدي الطائفتين اما المال واما السبي وقد كنت استأثيت بكم وكان
انتظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدي الطائفتين قالوا فاما نختار سبينا فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم
قد جاؤنا تائبين واني رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل ومن
احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه من أول ما ينيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا
ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن في ذلك ممن لم
يأذن فارجموا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلهم عرفاؤهم ثم رجموا الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه انهم قد طيبوا واذنوا في هذا الحديث الصحيح انه سبي نساء
هو ازن وهم عرب وقسمهم بين الغانمين فصاروا رقيقا لهم ثم بعد ذلك طلب اخذهم منهم اما
تبرعا واما معاوضة وقد جاء في الحديث انه اعتقهم كما في حديث عمر لما اعتكف وبلغه ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتق السبي فاعتق جارية كانت عنده والمسلمون كانوا يطؤون ذلك السبي
بذلك اليمين كما في سبي أو طاس وهو من سبي هو ازن فان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه
لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحيضه وفي المسند للإمام أحمد عن عائشة
رضي الله عنها قالت قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقمت جويرية بنت
الحارث لثابت ابن قيس بن شماس أول ابن عم له كاتبته على نفسها وكانت امرأة حلوة ملاحه
فات رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله انا جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار سيد
قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك وجنتك استعنيك على كتابتي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال اقضي كتابتك واتزوجك
قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم تزوج جويرية بنت الحرث فارسلوا ما بأيديهم قالت فقد عتق تزوجه اياها مائة أهل بيت
من بني المصطلق وما اعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها وهذه الاحاديث ونحوها
مشهور بل متواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسبي العرب وكذلك خلفاؤه بعده كما
قال الائمة وغيرهم سبي النبي صلى الله عليه وسلم العرب وسبي ابو بكر بني ناحية وكان يطارد

العرب بذلك الاسترقاق وقد قال الله لهم (والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم) وفي حديث ابي سعيد وغيره انها نزلت في المسيبات اباح الله لهم وطأها بملك
اليمين واذا سيئت واسترقت بدون زوجها جاز وطؤها بلارب وانما فيه خلاف شاذ في مذهب
احمد وحكي الخلاف في مذهب مالك قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على
ان المرأة اذا وقعت في ملك وطأها زوج مقيم بدار الحرب ان نكاح زوجها قد انفسخ وحل
للمالكها وطؤها بعد الاستبراء وأما اذا سيئت مع زوجها ففيه نزاع بين اهل العلم ومعلوم ان
عامة السبي للذي كان يسببه النبي صلى الله عليه وسلم كان في الحرب وقد قاتل اهل الكتاب
فانه خرج لقتال النصارى عام تبوك ولم يخرج بينهم قتال وقد بحث اليهم السرية التي امر عليها
زيد بن جعفر ثم عبد الله بن رواحة ومع هذا فكان في النصارى العرب والروم وكذلك قاتل
اليهود بخيبر والنضير وقينقاع وكان في يهود العرب وبني اسرائيل وكذلك يهود اليمن كان فيهم
العرب وبني اسرائيل وايضا فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالحر المسلم لا يسترق
بحال والمعاهد لا يسترق والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله
فكل ما اباح قتل المقاتلة اباح سبي الذرية وهذا حكم عام في العرب والعجم وهذا مذهب
مالك والشافعي في الجديد من قوله واحمد وأما ابو حنيفة فلا يجوز استرقاق العرب كما لا يجوز
ضرب الجزية عليهم لان العرب اختصوا بشرف النسب لكون النبي صلى الله عليه وسلم منهم
واختص كفارهم بفرط عداونه فصار ذلك مانعا من قبول الجزية كما ان المرتد لا تؤخذ منه
الجزية للتغليظ ولما حصل له من الشرف بالاسلام السابق واحتج بما روي عن عمر انه قال ليس
على عربي ملك والذين نازعوه لهم قولان في جواز استرقاق من لا تقبل منه الجزية هما روايتان
عن احمد احدهما ان الاسترقاق كاخذ الجزية فن لم تؤخذ منه الجزية لا يسترق وهذا مذهب
ابي حنيفة وغيره وهو اختيار الخرقى والقاضى وغيرهما من اصحاب احمد وهو قول الاصطخري
من اصحاب الشافعي وعند ابي حنيفة تقبل الجزية من كل كافر الا من مشركي العرب وهو رواية
عن احمد فلي هذا لا يجوز استرقاق مشركي العرب لكون الجزية لا تؤخذ منهم ويجوز استرقاق
مشركي العجم وهو قول الشافعي بناء على قوله ان العرب لا يسترقون والرواية الاخرى عن
احمد ان الجزية لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس كذهب الشافعي فلي هذا القول في مذهب

احمد لا يجوز استرقاق احد من المسلمين الا من العرب ولا من غيرهم كما اختيار الحرق والقاضي
 وغيرها وهذا القولان في مذهب احمد لا يمنع فيه الرق لاجل النسب لكن لاجل الدين
 فاذا سبي عربية فاسلمت استرقها وان لم تسلم اجبرها على الاسلام وعلى هذا يحملون ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة يفعلونه من استرقاق العرب وأما الرقيق الوثني فلا يجوز
 اقراره عندهم برق كما يجوز بجزية وهذا كما ان الصحابة سبوا العربيات والوثنيات ووطنهم وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تستبرأ بحبضة
 ثم الاثمة الاربعة متفقون على ان الوطأ انما كان بعد الاسلام وان وطأ الوثنية لا يجوز كما لا يجوز
 تزويجها (والقول الثاني) انه يجوز استرقاق من لا تؤخذ منهم الجزية من أهل الاوثان وهو مذهب
 الشافعي واحمد في الرواية الاخرى بناء على ان الصحابة استرقوهم ولم نعلم انهم اجبروهم على
 الاسلام ولانه لا يجوز قتلهم فلا بد من استرقاقهم والرق فيه من القتل ما ليس في اخذ الجزية
 وقد تبين مما ذكرناه ان الصحيح جواز استرقاق العرب وأما الاثر المذكور عن عمر اذا كان
 صحيحا صريحا في محل النزاع فقد خالفه ابو بكر وعلي فانه سبوا العرب ويحتمل ان يكون
 قول عمر محمولا على ان العرب اسلموا قبل ان يسترق رجالهم فلا يضرب عليهم رق كما ان
 قريشا اسلموا كلهم فلم يضرب عليهم رق لاجل اسلامهم لا لاجل النسب ولم يتمكن الصحابة
 من سبي نساء قريش كما تمكنوا من سبي نساء طوائف من العرب ولهذا لم يسترق منهم احد
 ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن سبيهم شيء وأما اذا تزوج العربي مملوكة
 فنكاح الحر للمملوكة لا يجوز الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول الى نكاح حرة في مذهب
 مالك والشافعي واحمد وعلموا ذلك بان تزوجه يفضي الى استرقاق ولده فلا يجوز للحر العربي
 ولا المجهن ان يتزوج مملوكة الا لضرورة واذا تزوجها للضرورة كان ولده مملوكا وأما ابو
 حنيفة فالمانع عنده ان تكون تحت حرة وهو يفرق في الاسترقاق بين العربي وغيره وأما اذا
 وطئ الامة بزنا فان ولدها مملوك لسيدها بالاتفاق وان كان أبوه عربيا لان النسب غير لاحق
 وأما اذا وطئها بنكاح وهو يعتقدها حرة او استبرأها فوطئها بظنها مملوكة فهنا ولده حر سواء
 كان عربيا أو عجميا وهذا يسمى المغرور فولد المغرور من النكاح أو البيع حر لا اعتقاده انه وطئ
 زوجة حرة أو مملوكة وعليه الفداء لسيده الامة كما قضت بذلك الصحابة لانه فوت سيد الامة

ملكهم فكان عليه الضمان وفي ذلك تبريع ونزاع ليس هذا موضعه والله اعلم
 (١٣٨) ﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وقد أباح العلماء التزويج
 بالنصرانية واليهودية فهل هما من المشركين أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نكاح النكثانية جائز بالآية التي في المائدة قال تعالى (وطعام الذين أوتوا
 الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب
 من قبلكم) وهذا مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم وقد روى عن ابن
 عمر انه كره نكاح النصرانية وقال لا اعلم شركا اعظم ممن تقول ان ربها عيسى بن مريم وهو
 اليوم مذهب طائفة من أهل البدع وقد احتجوا بالآية التي في سورة البقرة وبقوله ولا تمسكوا
 بعصم الكوافر والجواب عن آية البقرة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن أهل الكتاب لم يدخلوا
 في المشركين فجعل أهل الكتاب غير المشركين بدليل قوله (ان الذين آمنوا والذين هادوا
 والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا) فان قيل فقد وصفهم بالشرك بقوله (اتخذوا
 أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا
 إله الا هو سبحانه عما يشركون) قيل أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك فان الله انما بعث
 الرسل بالتوحيد فكل من آمن بالرسول والكتب لم يكن في أصل دينهم شرك ولكن النصارى
 ابتدعوا الشرك كما قال (سبحانه وتعالى عما يشركون) بحيث وصفهم بأنهم أشركوا فاجل ما ابتدعوه
 من الشرك الذي لم يصر الله به وجب تمييزهم عن المشركين لان أصل دينهم اتباع الكتب المنزلة
 التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك فاذا قيل أهل الكتاب لم يكونوا من هذه الجهة مشركين فان
 الكتاب الذي اضيفوا اليه لا شرك فيه كما اذا قيل المسلمون وامة محمد لم يكن فيهم من هذه
 الجهة لا إتحاد ولا رفض ولا تكذيب بالقدر ولا غير ذلك من البدع وان كان بعض الداخلين
 في الامة قد ابتدع هذه البدع لكن امة محمد صلى الله عليه وسلم لا تجتمع على ضلالة فلا يزال
 فيها من هو متبع لشريعة التوحيد بخلاف أهل الكتاب ولم يخبر الله عز وجل عن أهل الكتاب
 أنهم مشركون بالاسم بل قال عما يشركون بالفعل وآية البقرة قال فيها المشركين والمشركات
 بالاسم والاسم أوكد من الفعل (الوجه الثاني) ان يقال ان شلمهم لفظ المشركين في
 سورة البقرة كما وصفهم بالشرك فهذا متوجه بان يفرق بين دلالة اللفظ مفردا ومقرونا

فإذا افردوا دخل فيهم أهل الكتاب وإذا قرنوا أهل الكتاب لم يدخلوا فيهم كما قيل مثل هذا في اسم الفقير والمسكين ونحو ذلك فعلى هذا يقال آية البقرة عامة وتلك خاصة والخاص يقدم على العام (الوجه الثالث) أن يقال آية المائدة ناسخة لآية البقرة لأن المائدة نزلت بعد البقرة باتفاق العلماء وقد جاء في الحديث المائدة من آخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرّموا حرامها والآية المتأخرة تنسخ الآية المتقدمة إذا تعارضتا وأما قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فإنها نزلت بعد صلح الحديبية لما هاجر من مكة إلى المدينة وانزل الله سورة المتحنة وأمر بامتحان المهاجرين وهو خطاب لمن كان في عصمته كافرة واللام لتعريف العهد والكوافر الممهورات من المشركات مع أن الكفار قد يميزوا من أهل الكتاب أيضا في بعض المواضع لقوله (ألم تر إلى الذين أتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا) فإن أصل دينهم هو الايمان ولكن هم كفروا مبتدعين للكفر كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا)

باب من النكاح

(١٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تكلم بكلمة الكفر وحكم بكفره ثم بعد ذلك حلف بالطلاق من امرأته ثلاثا فإذا رجع إلى الاسلام هل يجوز له ان يجدد النكاح من غير تحليل أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا ارتد ولم يعد إلى الاسلام حتى انقضت عدة امرأته فإنها تين منه عند الأئمة الأربعة وإذا طلقها بعد ذلك فقد طلق أجنبية فلا يقع بها الطلاق فإذا عاد إلى الاسلام فله ان يتزوجها وان طلقها في زمن العدة قبل ان يعود إلى الاسلام فهذا فيه قولان للعلماء أحدهما ان البينة تحصل بنفس الردة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه وأحمد في إحدى الروايتين عنه فعلى هذا يكون الطلاق بعد هذا طلاق الأجنبية فلا يقع (الثاني) ان النكاح لا يزول حتى تنقضي العدة فان أسلم قبل انقضاء العدة فمها على نكاحها وهذا مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى عنه فعلى هذا إذا كان الطلاق في العدة وعاد إلى

الاسلام قبل انقضاء المدة تبين انه طلق زوجته فيقع الطلاق وان كان لم يمد الى الاسلام حتى انقضت المدة تبين انه طلق اجنبية فلا يقع به الطلاق والله أعلم

(١٤٠) (مسئلة) في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح
(الجواب) الحمد لله اذا ظهر ان الزوج مجذوما فللامرأة فسخ النكاح بغير اختيار الزوج والله أعلم

(١٤١) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة مصاحفة على صداق خمسة دنانير كل سنة نصف دينار وقد دخل عليها وأصابها فهل يصح النكاح أم لا وهل اذا رزق بينهما ولد يرث أم لا وهل عليهما الحد أم لا

(الجواب) الحمد لله اذا تزوجها بلا ولي ولا شهود وكما النكاح فهذا نكاح باطل بافراق الائمة بل الذي عليه العلماء انه لا نكاح الا بولي وأي امرأة تزوجت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل وكلا هذين اللفظين ماثور في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غير واحد من السلف لا نكاح الا بشاهدين وهذا مذهب ابى حنيفة والشافعي وأحمد ومالك بوجب اعلان النكاح ونكاح السر هو من جنس نكاح البغايا وقد قال الله تعالى محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان فنكاح السر من جنس ذوات الاخذان وقال تعالى وانكحوا الايامي منكم وقال تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فخطاب الرجال بتزويج النساء ولهذا قال من قال من السلف ان المرأة لا نكح نفسها ان البني هي التي تنكح نفسها لكن ان اعتقد هذا نكاحا جائزا كان الوطؤ فيه وطأ شبهة يلحق الولد فيه ويرث اياه وأما العقوبة فانهما يستحقان العقوبة على مثل هذا العقد

(١٤٢) (مسئلة) هل تصح مسئلة ابن سريج أم لا فان قلنا لا تصح فن قلده فيها وعمل فيها قلما علم بطلانها استغفر الله من ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة محدثة في الاسلام ولم يفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا أحد من الائمة الاربعه وانما أفتى بها طائفة من المتأخرين وانكر ذلك عليهم جماعة علماء المسلمين ومن قلدها فيها شخصا ثم تاب فقد عفا الله عما سلف ولا يفارق امرأته وان كان قد تزوج فيها اذا كان متأولا والله أعلم

(١٤٣) (مسئلة) هل تصح مسئلة العبد ام لا

(الجواب) الحمد لله تزوج المرأة المطلقة ببعد يطاتها ثم تباح الزوجة هي من صور التحليل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله المحلل والمحلل له

(١٤٤) (مسئلة) في رجل له زوجة وانه ما تريد الزوجة فطلق الزوجة ثم قال كل امرأة تزوجها من هذه المدينة التي داخل السور لامرأته ولا غيرها فان راجع امرأته أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحا

(الجواب) بل يتزوج ان شاء من المدينة وان شاء من غيرها ويكون العقد صحيحا

(١٤٥) (مسئلة) في قوم يتزوج هذا اخت هذا وهذا اخت هذا او ابنته وكلما اتفق هذا اتفق هذا واذا كسا هذا كسا هذا وكذلك في جميع الاشياء وفي الارضاء والغضب اذا رضى هذا رضى هذا واذا اغضبها هذا اغضبها الاخر فهل يحل ذلك

(الجواب) يجب على كل من الزوجين ان يمسك زوجته بمعروف أو يسرحها باحسان ولا يحل له ان يساق ذلك على فعل الزوج الاخر فان المرأة لها حق على زوجها وحققا لا يسقط بظلم أيها وأخيها قال الله تعالى (ولا تزوروا زواجركم بما كنتم تملكون منهن من قبل الله ولا تظلموهن بذلك) فاذا كان احدهما يظلم زوجته وجب اقامة الحق عليه ولم يحل للآخر ان يظلم زوجته لكونها بنتا للاول واذا كان كل منهما يظلم زوجته لاجل ظم الاخر فيستحق كل منهما العقوبة وكان لزوجة كل منهما أن تطلب حقها من زوجها ولو شرط هذا في النكاح لكان هذا شرطا باطلا من جنس نكاح الشغار وهو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته على أن يزوجه الآخر بنته أو أخته فكيف اذا زوجه على انه ان أنصفها أنصف الآخر وان ظلمها ظلم الآخر زوجته فان هذا محرم باجماع المسلمين ومن فعل ذلك استحق العقوبة التي تزجره عن مثل ذلك

(١٤٦) (مسئلة) في رجل وكل قمتا في قبول نكاح امرأة مسلمة هل يصح النكاح

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة فيها نزاع فان الوكيل في قبول النكاح لا بد ان يكون ممن يصح منه قبوله النكاح لنفسه في الجملة فلو وكل امرأة او مجنونا او صبيا غير مميز لم يجوز ولكن اذا كان الوكيل ممن يصح منه قبول النكاح باذن وليه ولا يصح منه القبول بدون اذن وليه فوكل في ذلك مثل ان يوكل عبدا في قبول النكاح بلا اذن سيده أو يوكل سفيا

محجورا عليه بدون اذن وليه أو يوكل صبييا ميثا بدون وليه فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب
 احمد وغيره وإن كان يصح منه قبول النكاح بغير اذن لكن في الصورة المعينة لا يجوز للمانع فيه
 مثل ان يوكل في نكاح الامسة من لا يجوز له تزوجها صحت الوكالة وأما توكل الذي في قبول
 النكاح له فهو يشبه تزويج الذي ابنته الذمية من مسلم ولو زوجها من ذمي جاز وإن كان اذا زوجها
 من مسلم ففيها قولان في مذهب احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز بل يوكل مسلما وقيل
 لا يزوجه الا الحاكم باذنه وكونه وليا في تزويج المسلم مثل كونه وكيلًا في تزويج المسلمة ومن
 قال ان ذلك كله جائز قال ان الملك في النكاح يحصل الزوج لا الوكيل باتفاق العلماء بخلاف
 الملك في غيره فان الفقهاء تنازعوا في ذلك فذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ان حقوق العقد
 تنفق بالموكل والملك يحصل له فلو وكل مسلم ذميا في شراء خر لم يجز وابو حنيفة يخالف في
 ذلك واذا كان الملك يحصل للزوج وهو الموكل للمسلم فتوكيل الذي بمنزلة توكله في تزويج
 المرأة بمض محارمها كخالها فانه يجوز توكله في قبول نكاحها للموكل وان كان لا يجوز له تزوجها
 كذلك الذي اذا توكل في نكاح مسلم وان كان لا يجوز له تزوج المسلمة لكن الا حوط ان لا
 يفعل ذلك لما فيه من النزاع ولان النكاح فيه شوب العبادات ويستحب عقده في المساجد وقد
 جاء في الآثار من شهد املاك مسلم فكأنما شهد فتحا في سبيل الله ولهذا وجب في احد
 القولين في مذهب احمد وغيره ان يعقد بالعربية كالأذكار المشروعة واذا كان كذلك لم ينفذ
 ان يكون للكافر متوليا لنكاح مسلم ولكن لا يظهر مع ذلك ان العقد باطل فانه ليس على
 بطلانه دليل شرعي والكافر يصح منه النكاح وليس هو من أهل العبادات والله اعلم

(١٤٧) (مسئلة) في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها من مدة ست سنين ولم
 يترك عندها نفقة ثم بعد ذلك تزوجت رجلا ودخل بها فلما اطلع الحاكم عليها فسخ العقد بينهما
 فهل يلزم الزوج الصداق أم لا

(الجواب) ان كان نكاح الاول فسخ لعدم النفقة من جهة الزوج وانقضت غتها ثم
 تزوجت الثاني فنكاحه صحيح وان كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الاول فنكاحه باطل
 وان كان الزوج والزوجة علما ان نكاح الاول باق وأنه يحرم عليهما النكاح فهما يجب اقامة
 الحسد عليهما وان جهل الزوج نكاح الاول أو فناء أو جهل تحريم نكاحه قبل الفسخ فنكاحه

نكاح شبهة يجب عليه فيه الصداق ويلحق فيه النسب ولا حد فيه وان كانت غرته المرأة أو أوليها
فاخبرها خلية عن الأزواج فله ان يرجع بالصداق الذي اداه على من غره في أصح قولي العلماء
(١٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد ان كل امرأة يتزوج بها
تكون طالقا وكل جارية يتسرى بها تعتق عليه ثم انه تزوج وتسرى فالحكم في المذهب الاربعة
﴿الجواب﴾ هذا الشرط غير لازم في مذهب الامام الشافعي ولازم له في مذهب أبي
حنيفة متى تزوج وقع به الطلاق ومتى تسرى عتقت عليه الامة وكذلك مذهب مالك واما مذهب
احمد فلا يقع به الطلاق ولا العتاق لكن اذا تزوج وتسرى كان الامر بيدها ان شاءت أقامت
معه وان شاءت فارقه لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان يوفي به ما استحلتم به
الفروج ولان رجلا زوج امرأة بشرط ان لا يتزوج عليها فرفع ذلك الى عمر فقال مقاطع
الحقوق عند الشروط فالاقوال في هذه المسئلة ثلاث (أحدها) يقع به الطلاق والعتاق (والثاني)
لا يقع به ولا تملك امرأته فراقه (والثالث) وهو اعدل الاقوال انه لا يقع به طلاق ولا عتاق لكن
لامراته ما شرط لها فان شاءت ان تقيم معه وان شاءت ان تفارقه وهذا أوسط الاقوال

(١٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا اصابها فولدت بعد شهرين
فهل يصح النكاح وهل يلزمه الصداق ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يلحق به الولد باتفاق المسلمين وكذلك لا يستقر عليه المهر باتفاق
المسلمين لكن للعلماء في العقد قولان أحدهما ان العقد باطل كذهب مالك وأحمد وغيرهما وحينئذ
فيجب التفريق بينهما ولا مهر عليه ولا نصف مهر ولا مئة كسائر العقود الفاسدة اذا حصلت
الفرقة فيها قبل الدخول لكن ينبغي ان يفرق بينهما حاكم يرى فساد العقد لقطع النزاع
والقول الثاني ان العقد صحيح ثم لا يحل له الوطؤ حتى تضع كقول أبي حنيفة وقيل يجوز له
الوطؤ قبل الوضع كقول الشافعي فلي هذين القولين اذا طلقها قبل الدخول فعليه نصف
المهر لكن هذا النزاع اذا كانت حاملا من وطئ شبهة أوسيد او زوج فان النكاح باطل باتفاق
المسلمين ولا مهر عليه اذا فارق قبل الدخول واما الحامل من الزنا فلا كلام في صحة نكاحها
والنزاع فيما اذا كان نكحها طائما واما اذا نكحها مكرها فالنكاح باطل في مذهب الشافعي
وأحمد وغيرهما

(١٥٠) **مسئلة** في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

الجواب الحمد لله ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحمل للرجل أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولهذا اتفق الأئمة الاربعة في النصوص عنهم وغيرهم من الأئمة على تحريم ذلك وإنما تنازعوا في صحة نكاح الثاني على قولين أحدهما انه باطل كقول مالك وأحمد في أحدي الروايتين والآخر انه صحيح كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى بناء على ان المحرم هو متقدم على المقدم وهو الخطبة ومن أبطله قال ان ذلك تحريم للمقد بطريق الاولى ولا نزاع بينهم في ان فاعل ذلك عاص لله ورسوله وان نازع في ذلك بعض اصحابهم والاصرار على المعصية مع العلم بها يقدح في دين الرجل وعدالته وولايته على المسلمين

(١٥١) **مسئلة** في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين ثم بعد ذلك ظهرت عبوديته وكان قد اعترف انه حر وان له خير في مصر وقد ادعوا عليه بالكتاب وحقوق الزوجية واقترض من زوجته شيئاً فهل يلزمه شيء أولاً

الجواب الحمد لله تزوج العبد بغير اذن سيده اذا لم يحجزه السيد باطل باتفاق المسلمين وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر لكن اذا اجازه السيد بعد العقد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في أحدي الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى واذا طلب النكاح فعلى السيد ان يزوجه لقول الله تعالى (وانكحوا الايامي منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) واذا غر المرأة وذكر انه حر وتزوجها ودخل بها وجب المهر لها بلا نزاع لكن هل يجب المسمى كقول مالك في رواية أمهر المثل كقول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية أو يجب الخمسان كاحمد في رواية ثالثة هذا فيه نزاع بين العلماء وقد يتعلق هذا الواجب برقبته كقول أحمد في المشهور عنه والشافعي في قول وأظنه قول أبي حنيفة أو يتعلق ذلك بذمة العبد قد يتبع به اذا اعتق كقول الشافعي في الجديد وقول أبي يوسف ومحمد وغيرهما والاول اظهر فان قوله لهم انه تلبس عليهم وكذب عليهم ثم دخوله عليها بهذا الكذب عدوان منه عليهم والأئمة متفقون على ان المملوك لو تمدى على احد فاتفق ماله أو جرحه أو قتله كانت جنايته متعلقة

برقبته لا تجب في ذمة السيد بل يقال للسيد ان شئت ان تفك مملوكك من هذه الجناية وان شئت ان تسلمه حتى تستوفي هذه الجناية من رقبته واذا اراد ان يقتله فمليه اقل الامرين من قدر الجناية أو قيمة العبد في مذهب الشافعي وأحمد في الشهور عنه وغيرهما وعند مالك وأحمد في رواية يفديه بارش الجناية بالنفا ما بلغ فهذا العبد ظلم معتد جار على هؤلاء فتتعلق جنايته برقبته وكذلك ما اقترضه من مال الزوجة مع قوله انه حر فهو عدوان عليهم فيتعلق برقبته في اصح قولی العلماء والله اعلم

(١٥٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ما هو عليه فاقام في صحبة الزوجة سنين فلم الولي والزوجة ما الزوج عليه من النجس والفساد وشرب الخمر والكذب والايمان الخائنة فباتت الزوجة منه بالثلاث فهل يجوز للولي الاقدام على تزويجه ام لا ثم ان الولي استتوب الزوج مرارا عديدة ونكث ولم يرجع فهل يحل تزويجها له

﴿الجواب﴾ اذا كان مصرا على الفسق فانه لا ينبغي للولي تزويجها له كما قال بعض السلف من زوج كريمته من فاجر فقد قطع رحمها لكن ان علم انه تاب فلتزوج به اذا كان كفوا لها وهي راضية به وأما نكاح التحليل فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له ولا تجبر المرأة على نكاح التحليل باتفاق العلماء

(١٥٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت برجل فلما دخل رأت مجسمه برصا فهل لها ان تفسخ عليه النكاح

﴿الجواب﴾ اذا ظهر باحد الزوجين جنون أو جذام أو برص فلا يفسخ النكاح لكن اذا رضي بعد ظهور العيب فلا يفسخ له واذا فسخت فليس لها ان تأخذ شيئا من جهازها وان فسخت قبل الدخول سقط مهرها وان فسخت بعده لم يسقط

(١٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبات ثيبا فهل له فسخ النكاح ويرجع على من غره أم لا

﴿الجواب﴾ له فسخ النكاح وله ان يطالب بارش الصداق وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب فينقص بنسبته من المسمى واذا فسخ قبل الدخول سقط عنه المهر والله أعلم

(١٥٥) **مسئلة** في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة ولم يترك عندها شيئا ولا لها شيء تنفقه عليها وهلك من الجوع فحضر من يخطبها ودخل بها وحملت منه فلم الحاكم ان الزوج الاول موجود ففرق بينهما ووضعت الحمل من الزوج الثاني والزوج الثاني ينفق عليها الى ان صار عمر المولود اربع سنين ولم يحضر الزوج الاول ولا عرف له مكان فهل لها ان تراجع الزوج الثاني أو تنتظر الاول

الجواب اذا تمذرت النفقة من جهته فلها فسخ النكاح فاذا انقضت عدتها تزوجت بغيره والفسخ للحاكم فاذا فسخت هي نفسها لتعذر فسخ الحاكم أو غيره ففيه نزاع واما اذا لم يفسخ الحاكم بل شهد لها انه قدمات وتزوجت لاجل ذلك ولم يمت الزوج فالنكاح باطل لكن اذا اعتقد الزوج الثاني انه صحيح لظنه موت الزوج الاول وانفساخ النكاح أو نحو ذلك فانه يلحق به النسب وعليه المهر ولا حد عليه لكن تعتد له حتى تنقضي عدتها منه ثم بعد ذلك ينفسخ نكاح الاول ان أمكن وتزوج لمن شئت

(١٥٦) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأة ومعه بنت وتوفيت الزوجة وبقيت البنت عنده رباهما وقد تعرض لبعض الجند لاختها فهل يجوز ذلك

الجواب ليس للجند عليها ولاية بمجرد ذلك فاذا لم يكن لها من يستحق الحضانة بالنسب فمن كانت اصلح لها حضنها وزوج امها محرم لها وأما الجند فليس محرما لها فاذا كان يحضنها حضانة تصلحها لم تنقل من عنده الى أجنبي لا يحل له النظر اليها والخلوة بها

(١٥٧) **مسئلة** في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت باخر وطلقها ثم حضرت الى البلد الذي فيه الزوج الاول فارادها ولم يكن معها براءة نخاف ان يطلب منه براءة فحضره عند قاضي البلد وادعى انها جاريته واولدها وانه يريد عتقها ويكتب لها كتابا فهل يصح هذا العقد أم لا

الجواب اذا زوجها القاضي بحكم انه وليها وكانت خلية من الموانع الشرعية ولم يكن لها ولي اولى من الحاكم صح النكاح وان ظن القاضي انها عتيقة وكانت حرة الاصل فهذا الظن لا يقدح في صحة النكاح وهذا ظاهر على اصل الشافعي فان الزوج عنده لا يكون وليا وأما من يقول ان المعتقة يكون زوجها المعتق وليها والقاضي نائبه فهنا اذا زوج الحاكم بهذه

(٩٢) النياية ولم يكن قبولها من جهتها ولكن من كونها حرة الاصل فهذا فيه نظر والله اعلم

باب الولاء

(١٥٨) (مسئلة) في رجل خاف ولدا ذكر او ابنتين غير مرشدين وان البنت الواحدة تزوجت بزواج ووكلت زوجها في قبض ماستحققه من ارث والدها والتصرف فيه فهل للاخ المذكور الولاء عليها وهل يطلب الزوج بما قبضه وما صرفه لمصلحة اليتيمه

(الجواب) للاخ الولاية من جهة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعلت في مالا يحل لها نهاها عن ذلك ومنعها وأما الحجر عليها ان كانت سفية فلو صيها ان كان لها وصى الحجر عليها والا فالخا كم يحجر عليها ولا خيها ان يرفع امرها الى الحاكم

(١٥٩) (مسئلة) في رجل اسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين

(الجواب) لا ولاية له عليهم في النكاح كالا ولاية له عليهم في الميراث فلا يزوج المسلم الكافرة سواء كانت بنته أو غيرها ولا يرث كافر مسلما ولا مسلما كافرا وهذا مذهب الاثمة الاربعة وأصحابهم من السلف والخلف لكن المسلم اذا كان مالكا لامة زوجها بحكم الملك وكذلك اذا كان ولي امر زوجها بحكم الولاية وأما بالقرابة والعنافة فلا يزوجها اذ ليس في ذلك الاخلاف شاذ عن بعض اصحاب مالك في النصراني يزوج ابنته كما نقل عن بعض السلف انه يرثها وهما قولان شاذان وقد اتفق المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم ولا يتزوج الكافر المسلمة والله سبحانه قد قطع الولاية في كتابه بين المؤمنين والكافرين وأوجب البراءة بينهم من الطرفين واثبت الولاية بين المؤمنين فقد قال تعالى (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا لقومهم انا براء منكم وبما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم اولئك كتب في قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فانه منهم ان الله لا يهدي القوم الظالمين) الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الى قوله فان حزب الله هم الغالبون والله تعالى انما اثبت الولاية بين اولي الارحام بشرط الايمان كما قال تعالى وأولوا

الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وقال تعالى (ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين كفروا بعضهم اولياء بعض) الى قوله (والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض)

(١٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وخلف مستولدة له ثم بعد ذلك توفيت المستولدة وخلفت ولدا ذكرا وبنتين فهل للبنات ولاء مع الذكر وهل يرثن معه شيئا
 ﴿الجواب﴾ هذا فيه روايتان عن احمد احدهما وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الولاء يختص بالذكور والثانية ان الولاء مشترك بين البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين والله أعلم

(١٦١) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقدة ماله كي فطلب العاقدة الولد فتمعذر حضوره وجيء بغيره وأجاب العاقدة في تزويجها فهل يصح العقد
 ﴿الجواب﴾ لا يصح هذا العقد وذلك لان الولد وليها واذا كان حاضرا غير ممتنع لم تزوج الا باذنه فأما ان غاب غيبة بعيدة انتقلت الولاية الى الابعد او الحاكم ولو زوجها شافعي معتقدا ان الولد لا ولاية له كان من مسائل الاجتهاد لكن الذي زوجها ماله كي بمعتقد ان لا تزوجها الا ولدها فاذا لبس عليه وزوجها من يمتقده ولدها ولم يكن هذا الحاكم قد زوجها بولايته ولا زوجت بولاية ولي من نسب أو ولاء فتكون منكوحة بدون اذن ولي اصله وهذا النكاح باطل عند الجمهور كما وردت به النصوص

(١٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر معتقدا ان الاجنبي حاكم ودخل بها واستولد لها ثم طلقها ثلاثا ثم أراد ردها قبل ان تنكح زوجها غيره فهل له ذلك لبطلان النكاح الاول بغير اسقاط الحد وجوب المهر ويلحق النسب ويحصل به الاحصان
 ﴿الجواب﴾ لا يجب في هذا النكاح حد اذا اعتقد صحته بل يلحق به النسب ويجب فيه المهر ولا يحصل الاحصان بالنكاح الفاسد ويقع الطلاق في النكاح المختلف فيه اذا اعتقد صحته واذا تبين ان المزوج ليس له ولاية بحال ففارقها الزوج حين علم فطلقها ثلاثا لم يقع طلاق والحال هذه وله ان يتزوجها من غير ان تنكح زوجها غيره

(١٦٣) **مسئلة** في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ان يتزوج ام لا
 (الجواب) نعم له التزوج على اصل من يجبر السيد على تزويجه كذهب احمد والشافعي
 على احد قوله فان تزويجه كالانفاق عليه اذا كان محتاجا الى ذلك وقد قال تعالى (وانكحوا
 الايامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم فامر بتزويج العبيد والاماء كما أمر بتزويج الايامي
 وتزويج الامة اذا طلبت النكاح من كفوء واجب باتفاق العلماء والذي يأذن له في النكاح مالك
 نصفه أو وكيله وناظر النصيب المحبس

(١٦٤) **مسئلة** في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير انه يخاف ان يتكاف
 من المرأة مالا يقدر عليه وقد عاهد الله أن لا يسأل أحدا شيئا فيه منة لنفسه وهو كثير
 التطلع الى الزواج فهل يأثم بترك الزواج ام لا

(الجواب) قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يامشر الشباب من
 استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
 فانه له وجاء واستطاعة النكاح هو القدرة على المؤنة ليس هو القدرة على الوطى فان الحديث
 انما هو خطاب للقادري على فعل الوطى ولهذا أمر من لم يستطع ان يصوم فانه وجاء ومن لا مال
 له هل يستحب ان يقرض ويتزوج فيه نزاع في مذهب الامام احمد وغيره وقد قال
 تعالى (وليستغفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله) وأما الرجل الصالح فهو القائم
 بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده

(١٦٥) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياما وجاء أناس ادعوا انها
 في الملكة وأخذوها من بيته وهبوه ولم يكن حاضرا فهل يجوز أخذها وهي حامل
 (الجواب) الحمد لله اذا لم يبين للزوج انها أمة بل تزوجها نكاحا مطلقا كما جرت به العادة
 وظن انها حرة أو قيل له انها حرة فهو مغرور وولده منها حر لا رقيق وأما النكاح فباطل اذا لم
 يجزه السيد باتفاق المسلمين وان أجازاه السيد صح في مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد في إحدى
 الروايتين ولم يصح في مذهب الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى بل يحتاج إلى نكاح جديد
 واما ان ظهرت حاملا من غير الزوج فالنكاح باطل بلا ريب ولا صداق عليه اذا لم يدخل بها
 وليس لهم أن يأخذوا شيئا من ماله بل كل ما أخذ من ماله رد اليه

(١٦٦) **مسألة** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الایم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا یا رسول الله کیف اذنها قال ان تسكت متفق علیه وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الایم أحق بنفسها من ولیها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها وفي رواية البكر يستأذنها أبوها في نفسها وصمتها اقرارها رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية ينكحها أهلها أتستأمر أم لا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم تستأمر قالت عائشة ققلت له فانها تستحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك اذنها اذا هي سكتت وعن خنساء ابنة حذام ان أباه زوجها وهي بنت فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه رواه البخاري وقال شيخ الاسلام رحمه الله فالمرأة لا ينبغي لاحد ان يزوجه الا باذنها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم فان كرهت ذلك لم تجبر على النكاح الا الصغيرة البكر فان اباهن يزوجهن ولا اذن لها وأما البالغ الثيب فلا يجوز تزويجها بغیر اذنها لالاب ولا لغيره باجماع المسلمين وكذلك البكر البالغ ليس لغير الاب والجد تزويجها بدون اذنها باجماع المسلمين فاما الاب والجد فينبغي لهما استئذانها واختلف العلماء في استئذانها هل هو واجب أو مستحب والصحيح انه واجب ويجب على ولی المرأة ان يتق الله فيمن يزوجهما به وينظر في الزوج هل هو كفؤ أو غير كفؤ فانه انما يزوجهما لمصلحتها لا لمصلحته وليس له ان يزوجهما بزواج ناقص اغرض له مثل ان يتزوج مولية ذلك الزوج بدلها فيكون من جنس الشغار الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أو يزوجهما بأقوام يحالفهم على اغراض له فاسدة أو يزوجهما لرجل مال ببذله له وقد خطبها من هو اصلح لها من ذلك الزوج فيقدم الخاطب الذي برطله على الخاطب الكفو الذي لم يبرطله وأصل ذلك ان تصرف الولی في بضع وليته كتصرفه في مالها فكما لا يتصرف في مالها الا بما هو اصلح كذلك لا يتصرف في بضعها الا بما هو اصلح لها الا ان الاب له من التبسط في مال ولده ما ليس لغيره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انت ومالك لا يملك بخلاف غیر الاب

(١٦٧) **مسألة** في رجل تزوج بالغة من جدها أبي ايها وما رشدها ولا معة وصية من ايها فلما دنت وفاة جدها أوصى على البنت رجلا اجنبيا فهل للجد المذكور على الزوجة

ولاية بعد ان اصابها الزوج وهل له ان يوصى عليها

﴿الجواب﴾ اما اذا كانت رشيدة فلا ولاية عليها لالجد ولا غيره باتفاق الأئمة وان كانت بمن يستحق الحجر عليها ففيه للعلماء قولان أحدهما ان الجدة له ولاية وهذا مذهب أبي حنيفة والثاني لا ولاية له وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه واذا تزوجت الجارية ومضت عليها سنة واولدها امكن ان تكون رشيدة باتفاق العلماء

(١٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذن والده وشهد المعروفون ان والده مات وهو حي فهل يصح العقد أم لا وهل يجب على الولد اذا تزوج بغير اذن والده حق أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان سفيها محجورا عليه لا يصح نكاحه بدون اذن أبيه ويفرق بينهما واذا فرق بينهما قبل الدخول فلا شيء عليه وان كان رشيدا صح نكاحه وان لم يأذن له أبوه واذا تنازع الزوجان هل نكح وهو رشيد أو هو سفيه فالقول قول مدعى صحة النكاح

(١٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك بتي حتى تزوج بنتك لاخى فهل يصح هذا التزويج

﴿الجواب﴾ ليس للولى ذلك قيل اذا طلب الكفو بنته وجب عليه تزويجها ولا يحل منعها لحظ نفسه وعليه ان يزوجه ممن يكون اصلاح لها وينظر في مصلحتها لافي مصلحة نفسه كما ينظر ولى اليتيم في ماله واذا تشارطا انه لا يزوجه ابنته حتى يزوجه اخته كان هذا نكاحا فاسدا ولو سمي مع ذلك صداق آخر * هذا هو المأثور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٧٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن برطل ولى امرأة ليزوجه اياه فزوجه ثم صالح صاحب المال عنه فهل على المرأة من ذلك درك

﴿الجواب﴾ آثم فيما فعل واما النكاح فصحيح ولا شيء على المرأة من ذلك (١٧١) ﴿مسئلة﴾ ما قولكم في العمل السريجية وهي أن يقول الرجل لامرأته اذا طلقته فانت طالق قبله ثلاثا وهذه المسئلة تسمى مسئلة ابن سريج

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة السريجية لم يفت بها أحد من ساف الامة ولا ائمتها لامن الصحابة ولا التابعين ولا ائمة المذاهب المتبوعين كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد ولا اصحابهم الذين

أدر كوهم كابي يوسف ومحمد والمزني والبويطي وابن القاسم وابن وهب وإبراهيم الحربي وإبي بكر الأثرم وإبي داود وغيرهم لم يفت أحد منهم بهذه المسئلة وإنما افتى بها طائفة من الفقهاء بعد هؤلاء وأنكر ذلك عليهم جمهور الأمة كاصحاب إبي حنيفة ومالك وأحمد وكثير من اصحاب الشافعي وكان الغزالي يقول بها ثم رجع عنها وبين فسادها وقد علم من دين المسلمين أن نكاح المسلمين لا يكون كنكاح النصارى والدور الذي توهموه فيها باطل فانهم ظنوا أنه إذا وقع المنجز وقع المعلق وهو إنما يقع لو كان التعليق صحيحا والتعليق باطل لأنه اشتمل على محال في الشريعة وهو وقوع طلاق مسبوقة بثلاث فإن ذلك محال في الشريعة والتسريح يتضمن لهذا المحال في الشريعة فيكون باطلا وإذا كان قد حلف بالطلاق معتقدا أنه لا يحنث ثم تبين له فيما بعد أنه لا يجوز فليمسك امرأته ولا طلاق عليه فيما مضى ويتوب في المستقبل والحاصل أنه لو قال الرجل لامرأته إن طلقته فأنت طالق قبله ثلاثا فطلقها وقع المنجز على الراجع ولا يقع معه المعلق لأنه لو وقع المعلق وهو الطلاق الثلاث لم يقع المنجز لأنه زائد على عدد الطلاق وإذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وقيل لا يقع شيء، لأن وقوع المنجز يقتضى وقوع المعلق ووقوع المعلق يقتضى عدم وقوع المنجز وهذا القيل لا يجوز تقليده وابن سريج يرى مما نسب إليه فيها قاله الشيخ عز الدين

(١٧٢) (مسئلة) في رجل تجوز عتيقة بعض بنات الملوك الذين يشترى الرقيق من

مالهم ومال المسلمين بغير إذن معتقها فهل يكون العقد صحيحا أم لا

(الجواب) أما إذا أعتقها من مالها عتقا شرعيا فالولاية لها باتفاق العلماء وهى التى ترثها

ثم أقرب عصباتها من بعدها وأما تزويج هذه العتيقة بدون إذن المعتقة فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء فإن من لا يشترط إذن الولي كابي حنيفة ومالك فى إحدى الروايتين يقول بأن هذا النكاح يصح عنده لكن من يشترط إذن الولي كالشافعي وأحمد لم قولان في هذه المسئلة وهى روايتان عن أحمد اجداهما أنها لا تزوج الا باذن المعتقة فانها عصبتها وعلى هذا فهل للمرأة نفسها ان تزوجها على قولين هما روايتان عن أحمد والثاني ان تزويجها لا يفتقر الى إذن المعتقة لانها لا تكون ولاية لنفسها فلا تكون ولاية لغيرها ولانه لا يجوز تزويجها عندهم فلا يفتقر الى اذنها فلى هذا يزوج هذه المعتقة من بزوج معتقها باذن العتيقة مثل أخ المعتقة ونحوه ان كان من أهل ولاية

النكاح وان لم يكن اهلا وزوجها الحالكم جاز والا فلا وان كانوا اهلا عند ابي حنيفة فالولا.
لهم والحالكم يزوجها

(١٧٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح من غير عقد وأعطى اباه
لاجل ذلك شيئا فماتت قبل العقد هل له أن يرجع بما أعطى

﴿الجواب﴾ اذا كانوا قد وفوا له بما اتفقوا عليه ولم يمنعه من نكاحها حتى ماتت فلا
شيء عليهم وليس له ان يرجع ما أعطاهم كما أنه لو كان قد تزوجها أستحقت جميع الصداق
وذلك لانه انما بذل لهم ذلك ليمكنوه من نكاحها وقد فعلوا ذلك وهذا غاية الممكن

(١٧٤) ﴿مسئلة﴾ في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع على هذا الوجه الذي
يفعلونه من الاستحقاق والاشهاد وغير ذلك من سائر الحيل المعروفة هل هو صحيح أم لا واذا
قلد من قال به هل يفرق بين اعتقاد واعتقاد وهل الاولى امساك المرأة أم لا

﴿الجواب﴾ التحليل الذي يتواطئون فيه مع الزوج لفظا أو عرفا على أن يطلق المرأة أو
ينوى الزوج ذلك محرم لعن النبي صلى الله عليه وسلم فاعله في احاديث متعددة وسماء التيس
المستعار وقال لعن الله المحلل والمحلل له وكذلك مثل عمر وعثمان وعلي وابن عمر وغيرهم لهم
بذلك آثار مشهورة يصرحون فيها بأن من قصد التحليل بقلبه فهو محل وان لم يشترطه
في العقد وسموه سفاحا ولا تحل لمطابقها الاول بمثل هذا العقد ولا يحل للزوج المحلل امساكها
بهذا التحليل بل يجب عليه فراقها لكن اذا كان قد تبين باجتهاد او تقليد جواز ذلك فتحلت
وتزوجها بعد ذلك ثم تبين له تحريم ذلك فلاقوى انه لايجب عليه فراقها بل يمتنع من ذلك
في المستقبل وقد عفا الله في الماضي عما سلف

(١٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب ابنة رجل من العبدول واتفق معه على المهر منه عاجل
ومنه آجل واوصل الى والدها المعجل من مدة اربع سنين وهو يواصلهم بالنفقة ولم يكن بينهم
مكتابة ثم بعد هذا جاء رجل فخطبها وزاد عليه في المهر ومنع الزوج الاول

﴿الجواب﴾ لا يحل للرجل ان يخطب على خطبة اخيه اذا اجيب الى النكاح وركنوا
اليه باتفاق الاثمة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل للرجل ان يخطب
على خطبة أخيه وتجب عقوبة من فعل ذلك واعان عليه عقوبة تمنعهم وامثالهم عن ذلك وهل

يكون نكاح الثاني صحيحاً أو فاسداً فيه قولان للعلماء في مذهب مالك وأحمد وغيرهما
 (١٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر فقامت في صحبتها
 احدى عشر سنة ثم طلقها ولم يردها وطالبته بحقوقها فقال انا مملوك يجب الحجز علي فهل يلزمه
 القيام بحق الزوجة على حكم الشرع الشريف في المذاهب الاربعة

﴿الجواب﴾ حق الزوجة ثابت لها المطالبة به لوجهين احدهما ان مجرد دعواه الرق لا
 يسقط حقها والحال ما ذكر فان الاصل في الناس الحرية واذا ادعى انه مملوك بلا بينة ولم يعرف
 خلاف ذلك ففي قبول قوله ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره احدها يقبل فيما عليه
 دون ماله على غيره كذهب ابي حنيفة والشافعي وأحمد في قول لهما ﴿والثاني﴾ لا يقبل بحال
 كقول من قال ذلك من المالكية وهو احدى الروايتين عن أحمد ﴿والثالث﴾ يقبل قوله مطلقاً
 وهو قول الشافعي ورواية عن أحمد فاذا كان مع دعوى المدعي لرقه لا يقبل اقراره بما يسقط
 حقها عند جمهور ائمة الاسلام فكيف بمجرد دعواه الرق وكيف وله خير واقطاع وهو منتسب
 وقد ادعى الحرية حتى زوج بها ﴿الوجه الثاني﴾ انه لو قدر انه كذب ولبس عليها وادعى الحرية
 حتى تزوج بها ودخل فهذا قد جنى بكذبه وتليدسه والرقى اذا جنى تعلقت جنائته برقبته
 فلها ان تطلب حقها من رقبته الا ان يختار سيده ان يفديه باداء حقها فله ذلك

(١٧٧) ﴿مسئلة﴾ في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه
 من الرجال والنساء فان تاب من الرفض ولزم الصلاة حيناً ثم عاد لما كان عليه هل يقر على ما
 كان عليه من النكاح

﴿الجواب﴾ لا يجوز لاحد ان ينكح موليته رافضياً ولا من يترك الصلاة ومتى زوجوه
 على انه سني فصلى الخمس ثم ظهر انه رافضي لا يصلي او عاد الى الرفض وترك الصلاة فانهم
 يفسخون النكاح

(١٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مالكي المذهب حصل له نكده بينه وبين والد زوجته فحضرا
 قدام القاضي فقال الزوج لو اشد الزوج ان أبرأتني ابتنتك أو قمت عليها الطلاق فقال والدها انا
 أبرأتك فحضر الزوج ووالد الزوجة قدام بعض الفقهاء فابراه والدها بنسب حضورها وبغير
 اذنها فهل يقع الطلاق أم لا

(الجواب) الحمد لله اصل هذه المسئلة فيه نزاع بين العلماء فذهب ابى حنيفة والشافعي
 واحمد في المنصوص المعروف عنهم انه ليس للاب ان يخالع على شيء من مال ابنته سواء كانت
 محجورا عليها او لم تكن لان ذلك تبرع بما لها فلا يملكه كما لا يملك اسقاط سائر ديونها ومذهب
 مالك يجوز له ان يخالع عن ابنته الصغيرة بكر ا كانت أو ثيباً لكونه يلي مالها وروى عنه ان له
 ان يخالع عن ابنته البكر مطلقاً لكونه يجبرها على النكاح وروى عنه يخالع عن ابنته مطلقاً كما
 يجوز له ان يزوجها بدون مهر المثل للمصلحة وقد صرح بعض أصحاب الشافعي وجهافى مذهبه
 انه يجوز في حق البكر الصغيرة ان يخالها بالابراء من نصف مهرها اذا قلنا ان الذي بيده عقدة
 النكاح هو الولي وخطأه بعضهم لانه انما يملك الابراء بعد الطلاق لانه اذا ملك اسقاط حقها
 بعد الطلاق لغير فائدة فجواز ذلك لمنعتها وهو يخلمها من الزوج أولى ولهذا يجوز عندهم كلهم
 ان يخلمها الزوج بشيء من ماله وكذلك لها ان تخالعه بما لها اذا ضمن ذلك الزوج فاذا جاز له ان
 يخلمها ولم يبق عليها ضرر الا اسقاط نصف صداقها ومذهب مالك يخرج على اصول احمد من
 وجوه منها ان للاب أن يطلق ويخلع امرأة ابنة الطفل في احدى الروايتين كما ذهب اليه
 طوائف من السلف ومالك يجوز الخلع دون الطلاق لان في الخلع معاوضة واحمد يقول له
 التطليق عليه لانه قد يكون ذلك مصلحة له لتخليصه من حقوق المرأة وضررها وكذلك لافرق
 في اسقاط حقوقه بين المال وغير المال وأيضا فانه يجوز في احدى الروايتين للحكم في الشقاق
 ان يخلع المرأة بشيء من مالها بدون اذنها ويطلق على الزوج بدون اذنه كمذهب مالك وغيره
 وكذلك يجوز للاب ان يزوج المرأة بدون مهر المثل وعنده في احدى الروايتين ان الاب بيده
 عقدة النكاح وله ان يسقط نصف الصداق ومذهبه ان للاب ان يملك لنفسه من مال ولده
 مالا يضر بالولد حتى لو زوجها واشترط لنفسه بعض الصداق جاز له ذلك واذا كان له من
 التصرف في المال والتملك هذا التصرف لم يبق الا طلبه لفرقتها وذلك يملكه باجماع المسلمين
 ويجوز عنده للاب ان يتق بمض رقة المولى عليه للمصلحة فقد يقال الاظهر ان المرأة ان كانت
 تحت حجر الاب له ان يخالع بما لها فان الخلع معاوضة واقتداء لنفسها من الزوج فيملكه الاب
 كما يملك غيره من المعاضات وكما يملك اقتداءها من الاسر وليس له ان يفعل ذلك الا اذا كان
 مصلحة لها وقد يقال قد لا يكون مصلحتها في الطلاق ولكن الزوج يملك ان يطلقها وهو لا يقدر

على منعه فاذا بذل له العوض من غيرها لم يمكنها منه من البذل فاما اسقاط مهرها وحقتها الذي تستحقه بالنكاح فقد يكون عليها في ذلك ضرر والاب قد يكون غرضه باختلاعها حفظه لا لمصلحتها وهو لا يملك اسقاط حقها بمجرد حفظه بالاتفاق فعلى قول من يوجب البراء يقع البراء والطلاق وعلى قول من لا يجوز ابراءه ان ضمنه وقع الطلاق بلا نزاع وكان على الاب للزوج مثل الصداق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في القديم وعنده في الجديد انما عليه مهر المثل واما ان لم يضمنه ان علق الطلاق بالبراء فقال له ان أبرأتني فهي طالق فالمنصوص عن أحمد انه يقع الطلاق اذا اعتقد الزوج انه تبرأ ويرجع على الاب بقدر الصداق لانه غره وهو احدى الروايتين في مذهب أبي حنيفة وفي الاخرى لا يقع شيء وهو قول الشافعي وهو قول في مذهب أحمد لانه لم يبرأ في نفس الامر والاولون قالوا وجد البراء وامكن ان يجعل الاب ضامنا بهذا البراء وأما ان طلقها طلاقا لم يعلقه على البراء فانه يقع لكن عند أحمد يضمن للزوج الصداق لانه غره وعند الشافعي لا يضمن له شيء لانه لم يلزم له شيئا والله أعلم

(١٧٩) (مسئلة) في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها الحاكم لعدم الاولياء ثم خالها الزوج وابرائه من الصداق بغير اذن الحاكم فهل تصح المخالعة والبراء (الجواب) اذا كانت أهلا للبرع جاز خالها وابرائها بدون اذن الحاكم

(١٨٠) (مسئلة) في رجل زوج ابنته لرجل واراد الزوج السفر الى بلاده فقال له وكيله الاب في قبول النكاح لا تسافرا ما ان تعطى الحال من الصداق وتنتقل بالزوجة أو ترضى الاب فسافر ولم يجب الى ذلك وهو غائب عن الزوجة المذكورة مسدة سنة ولم يصل منه نفقة فهل لو ولد الزوجة ان يطلب فسخ النكاح

(الجواب) نعم اذا عرضت المرأة عليه فبذل له تسليمها وهي ممن يوطؤ مثلها وجب عليه النفقة بذلك فاذا تمذرت النفقة من جهته كان للزوجة المطالبة بالفسخ اذا كانت محجورا عليها على وجهين

(١٨١) (مسئلة) في رجل متزوج بخالة انسان توله بنت فتزوج بها فجمع بين خالته وأبنته فهل يصح

(الجواب) لا يجوز ان يتزوج خالة رجل وبنته بان يجمع بينهما فان النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها وهذا متفق عليه بين الائمة الاربعة وهم متفقون على ان هذا الحديث يتناول خالة الاب وخالة الام والجدة ويتناول عمه كل من الابوين أيضا فليس له ان يجمع بين المرأة وخالة ابيها ولا خالة امها عند الائمة الاربعة (١٨٢) (مسئلة) في امرأة لها أخوان اطفال دون البلوغ ولها خال جَاء رجل يتزوج بها فادعى خالها أنه اخوها ووكّل في عقدها على الزوج فهل يكون العقد باطلا او صحيحا

(الجواب) الخال لا يكون شقيقا فان كان كاذبا فيما ادعاه من الاخوة لم يصح نكاحه بل يزوجها وليها فان لم يكن لها ولي من النسب زوجها الحاكم

(١٨٣) (مسئلة) في رجل اعتقد مسئلة الدور المسندة لابن سريج ثم حلف بالطلاق على شيء لا يفعله ثم فعله ثم رجع عن المسئلة وراجع زوجته ثم بعد ذلك حلف على شيء بالطلاق الثلاث ان لا يفعله ثم خالع وفعل ثم بعد ذلك قال لزوجته انت طالق فهل يقع عليه للطلاق الثلاث ام يستعمل المسئلة الاولى المشار اليها

(الجواب) المسئلة السريجية باطلة في الاسلام محدثة لم يفت بها احد من الصحابة والتابعين ولا تابعيهم وانما ذكرها طائفة من الفقهاء بعد المائة الثالثة وانكر ذلك عليهم جمهور فقهاء المسلمين وهو الصواب فان ما قاله اولئك يظهر فساد من وجوه منها انه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام ان الله اباح الطلاق كما اباح النكاح وان دين المسلمين مخالف لدين النصارى الذين لا يبيحون الطلاق فلو كان في دين المسلمين ما يمنع معه الطلاق لاصار دين المسلمين مثل دين النصارى وشبهة هؤلاء انهم قالوا اذا قال لامرأته اذا وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك طلاقا منجزا لزم ان يقع المعلق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز فكان وقوعه يستلزم عدم وقوعه فلا يقع وهذا خطأ فان قولهم لو وقع المنجز لوقع المعلق انما يصح لو كان التعليق صحيحا فاما اذا كان التعليق باطلا لم يلزم وقوع التعليق والتعليق باطل لان مضمونه وقوع طلاقه مسبوق بثلاث ووقوع طلاقه مسبوق بثلاث باطل في دين المسلمين ومضمونه ايضا اذا وقع عليك طلاقى لم يقع عليك طلاقى وهذا جمع بين النقيضين فانه اذا لم يقع الشرط لم يقع الجزاء واذا وقع الشرط لزم الوقوع فلو قيل لا يقع مع ذلك لزم أن يقع ولا يقع وهذا جمع بين النقيضين وأيضا فالطلاق اذا وقع لم يرتفع بعد وقوعه فلما كان كلام المطلق يتمضمنا محالا في الشريعة وهو وقوع طلاقه

مسيوثة بثلاث ومخالا في العقد وهو الجمع بين وقوع الطلاق وعدم وقوعه وكان القائل بالتسريح مخالفا للعقل والدين لكن اذا اعتقد الخالف صحة هذا اليمين باجتهاد أو تقليد وطلق بعد ذلك معتقدا أنه لا يقع به الطلاق لم يقع به الطلاق لانه لم يقصد التكلم بما يعتقده طلاقا فصار كما لو تكلم العجبي بلفظ الطلاق وهو لا يفهمه بل وكذلك لو خاطب من يظنها أجنبية بالطلاق فتبين أنها امرأته فانه لا يقع به على الصحيح ولو تبين له فساد التسريح بعد ذلك وأنه يقع المنجز لم يكن ظهور الحق له فيما بعد موجبا لوقوع الطلاق عليه وكذلك ان احتاط فراجع أمراته خوفا ان يكون الطلاق وقع به أو معتقدا وقوع الطلاق به لم يقع ولو أقر بعد ما تبين له فساد التسريح أن الطلاق وقع لم يقع بهذا الاقرار شيء ولو اعتقد وقوع الطلاق فراجع أمراته ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أنه قد حنث فيه مرة فلا يحنث فيه مرة ثانية لم يقع به فهذا الفعل شيء واليمين التي حلف بها أنه لا يفعل ذلك الشيء باقية فان كان سبب اليمين باقيا فهي باقية وأن زال سبب اليمين فله فعل المحلوف عليه بناء على ذلك ولم يحنث وكذلك لو تزوجها ثم فعل المحلوف عليه معتقدا أن البينونة حصلت وانقطع حكم اليمين الاولى لم يحنث لاعتقاده زوال اليمين كما لا يحنث الجاهل بان ما فعله هو المحلوف عليه في أصح قولي العلماء وأما قوله لزوجه بعد ذلك أنت طالق فانه تقع هذه الطلقة واذا اعتقد أنه بهذه الطلقة قد كملت ثلاثا وأقر أنه طلقها ثلاثا لم يقع بهذا الاعتقاد شيء ولا بهذا الاقرار

(١٨٤) ﴿مسئلة﴾ في بنت زالت بكارتها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط وطلبها من يتزوجها فذكر له ذلك فرضي فهل يصح العقد بما ذكر اذا شهدت المعروفون أنها بنت لتسهيل الامر في ذلك

﴿الجواب﴾ اذا شهدوا أنها ما زوجت كانوا صادقين ولم يكن في ذلك تليس على الزوج لطلبه بالحال وينبغي استنطاقها بالادب فان العلماء متنازعون هل أذنها اذا زالت بكارتها بالزنا الصمت أو النطق والاول مذهب الشافعي وأحمد كصاحبي أبي حنيفة وعند أبي حنيفة ومالك أذنها الصمت كالتي لم تزل عذرتها

(١٨٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم وعزم على الدخول فوجد والدها قد تزوجها غيره

﴿الجواب﴾ قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المسلم أخو المسلم لا يجل للعلم أن يخطب على خطبة أخيه ولا يستام على سوم أخيه ولا يبيع على بيع أخيه فالرجل إذا خطب امرأة وركن اليه من اليه نكاحها كالأب المجير فإنه لا يجل لغيره أن يخطبها فكيف إذا كانوا قد ركنوا اليه وأشهدوا بالأمر المتقدم للعقد وقبضوا منه الهدايا وطالت المدة فإن هؤلاء فعلوا محرما يستحقون العقوبة عليه بلا ريب لكن العقد الثاني هل يقع صحيحا أو باطلا فيه قولان للعلماء أحدهما وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد أن عقد الثاني باطل فينزع منه ويرد إلى الأول والثاني أن النكاح صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي فيعاقب من فصل المحرم ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه والقول الأول أشبه بما في الكتاب والسنة

(١٨٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل فقال ان جاءت زوجتي بينت فهي طالق ثم أنه قبل الولادة جرى بينهم كلام فنزل عن طلاقه ثم أنها بعد ذلك وضعت بنتا فهل يقع على الزوج الطلاق أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان قد أبانها بالطلاق بان تكون الطلقة بموضع أو ودعها حتى تنقضي عدتها فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء وفيها قولان للشافعي أحدهما يقع وهو رواية مخرجة في مذهب أحمد وان كان لم ينهها بل راجع في المدة فإن النكاح باق فان وجدت الصفة المعلق بها وقع الطلاق

(١٨٧) ﴿مسئلة﴾ في بنت يتيمة ولها من العمر عشرين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة إلى من يكفلها فهل يجوز لأحد أن يتزوجها بأذن أم لا

﴿الجواب﴾ هذه يجوز تزويجها بكفو لها عند أكثر السلف والفقهاء وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبه وغيرهما وقد دل على ذلك الكتاب والسنة كقوله تعالى (يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء) الآية وقد أخرجنا تفسير هذه الآية في الصحيحين عن عائشة وهو دليل في اليتيمة وزوجها من يمدل عليها في المهر لكن تنازع هؤلاء هل تزوج بأذن أو لا فذهب أبو حنيفة أنها تزوج بغير أذن لها ولها الخيار إذا بلغت وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهب أحمد أنها تزوج بغير أذن إذا بلغت تسع سنين ولا خيار لها إذا بلغت لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اليتيمة تستأذن في

نفسها فان سكنت فقد أذنت وإن أبت فلا جواز عليها وفي لفظ لا تنكح اليتيمة حتي تستأذن
فان سكنت فقد أذنت وان أبت فلا جواز عليها

باب النهي

﴿ عن مخالطة المجدوم وغيره ﴾

(١٨٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل مبتلي سكن في دار بين قوم اصحاء فقال بعضهم لا يمكننا
مجاورتك ولا ينبغي ان تجاور الاصحاء فهل يجوز اخراجه

﴿الجواب﴾ نعم لهم أن يمنعوه من السكن بين الاصحاء فان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يورد ممرض على مصح فهي صاحب الابل المراض ان يوردها على صاحب الابل الصحاح
مع قوله لا عدوى ولا طيرة وكذلك روى انه لما قدم مجزوم لبيابه أرسل اليه بالبيمة ولم
يأذن له في دخول المدينة

باب الايلاء

(١٨٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف من زوجته بالطلاق انه ما يطأها لست شهور ولم يكن
بقي لها غير طائفة ونيته أن لا يطأها حتى تنقضي المدة فاذا انقضت المدة ماذا يفعل

﴿الجواب﴾ اذا انقضت المدة فله وطؤها ولا شيء عليه اذا لم تطالبه بالوطي عند انقضاء
اربعة أشهر هذا مذهب مالك واحمد والشافعي والجمهور وهو يسجي مولا

كتاب الطلاق وغير ذلك

(١٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته طلاق رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
قل طلقها على درهم فقال ذلك فلما فعل قالوا له قد ملكت نفسها فلا ترجع اليك الا برضاها فاذا
وقع المنع هل يسقط حقها مع غرره بذلك أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كان قد طلقها طلاق رجعية ثم ان الشاهد قد لقنه ان يقول طلقها
على درهم فقال ذلك معتقدا انه يقر بذلك الطلاق الاول لا ينشئ طلاقا آخر لم يقع به غير

الطلاق الاول ويكون رجما لابائنا واذا ادعى عليه انه قال ذلك (القول الثاني) انشاء لطلاق آخر ثان وقال انما قلته اقرارا بالطلاق الاول وليس ممن يعلم ان الطلاق بالموض بينها فالقول قوله مع يمينه لاسيما وقرينة الحال تصدقه فان المادة جارية بانه اذا طلقها ثم حضر عند الشهود فانما حضر ليشهد عليه بما وقع من الطلاق

(١٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق ياكل الحرام ويشرب الخمر والشهود أيضاً كذلك وقد وقع به الطلاق الثلاث فهل له بذلك الرخصة في رجعتها

﴿الجواب﴾ اذا طلقها ثلاثا ووقع به الطلاق ومن أخذ ينظر بعد الطلاق في صفة العقد ولم ينظر في صفته قبل ذلك فهو من المتعمدين لحدود الله فانه يريد ان يستحل محارم الله قبل الطلاق وبعده والطلاق في النكاح الفاسد المختلف فيه عند مالك واحمد وغيرهما من الائمة والنكاح بولاية الفاسق يصح عند جماهير الائمة والله اعلم

(١٩٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها وهي بكر فهل له سبيل في مراجعتها

﴿الجواب﴾ الحمد لله الطلاق ثلاثا قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند الائمة الاربعة

(١٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل نوى ان يطلق زوجته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود أن طلاق زوجتي قالوا متى طلقها قال اول أمس بناء على ظنه فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر ثم مكثت عنده وطلقها ثم وفّت عدتها ثم أراد الزوج الاول ردها فهل هي حلال له بالنكاح الاول أم يجب عقد جديد

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما اذا نوى أنه سيطلقها اذا حاضت فان هذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك فاذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق واذا اعتقد أن تلك النية طلاق فاقرأنه طلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن ولكن يؤخذ به في الحكم واذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن والله أعلم

(١٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها وقال ما بقيت أعود اليها

ابدا فوجده صاحبه فقال ما أصدقك على هذا إلا إن قلت كلما تزوجت هذه كانت طالقا على مذهب مالك ولم يرى الأحكام الشرعية فهل له ان يردھا

(الجواب) الحمد لله أما إن قصد كلما تزوجتها برجمة أو عقد جديد وهو ظاهر كلامه فتى ارجعها قبل انقضاء العدة طلقت ثانية ثم ان ارجعها طلقت ثالثة وان تركها حتي تنقضي عدتها بأت منه فاذا تزوجها بعد ذلك فن قال ان تعليق الطلاق بالنكاح يقع في مثل هذا كإبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية قال إن هذه اذا تزوجها يقع بها الطلاق وأما من لم يقل بذلك كالشافعي وأحمد في المشهور عنه فهذه لما علق طلاقها كانت رجمية والرجمية كالزوجة في مثل هذا لكن تحلل البيئونة هل يقطع حكم الصفة ظاهر مذهب أحمد أنه لا يقع وقد نص على الفرق في تعليق الطلاق على النكاح بين أن يكون في عدة أو لا يكون فعلى مذهبه يقع الطلاق بها اذا تزوجها وهو أحد قولي الشافعي وعلى قوله الآخر الذي يقول فيه أن البيئونة تقطع حكم الصفة وهو رواية عن أحمد فان قوله اذا تزوجها كقوله اذا دخلت الدار واذا بأت انحلت هذه اليمين فيجوز له أن يتزوجها ولا يقع به طلاق وهو الذي يرجحه كثير من اصحاب (الشافعي) وأما قوله على مذهب مالك فانه التزام منه لمذهب بعينه وذلك لا يلزم بل له أن يقلد مذهب الشافعي وان كان الطلاق باثنا بموض والتعليق بعد هذا في العدة وغيره تعليق بأجنبية فلا يقع به شيء اذا تزوجها في مذهب الشافعي

(١٩٥) (مسئلة) في رجل طلق زوجته طلقة واحدة قبل الدخول بها في مرضه الذي مات فيه فهل يكون ذلك طلاق الفار ويمامل بنقيض قصده وترثه الزوجة وتستكمل جميع صداقها عليه أم لا ترث وتأخذ نصف الصداق والحالة هذه

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذه المسئلة مبنية على مسئلة المطلق بعد الدخول في مرض الموت والذي عليه جمهور السلف والخلف تورثها كما قضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه لامرأة عبد الرحمن بن عوف ماضر بنت الاصبع وقد كان طلقها في مرضه وهذا مذهب مالك وأحمد وإبي حنيفة والشافعي في القديم ثم على هذا هل ترث بعد انقضاء العدة والمطلقة قبل الدخول على قولين للعلماء اصحهما انها ترث أيضا وهو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه وقول للشافعي لانه قد روى ان عثمان ورثها بعد انقضاء العدة ولان هذه انما ورثت

لتعلق حقها بالتركة لما مرض مرض الموت وصار محجورا عليه في حقها وحق سائر الورثة بحيث لا يملك التبرع لو ارث ولا يملكه لغير وارث بزيادة على الثلث كما لا يملك ذلك بعد الموت فلما كان تصرفه في مرض موته بالنسبة الى الورثة كتصرفه بعد الموت لا يملك قطع ارثها فكذلك لا يملك بعد مرضه وهذا هو طلاق الفار المشهور بهذا الاسم عند العلماء وهو القول الصحيح الذي افتي به

(١٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة خلف أبوها أنه ما يخلها معه وضربها وقال لها أبوها ابريه فأبرأته وطلقها طلاقا ثم ادعت انها لم تبه الا خوفا من أبيها فهل تقع على الزوجة الطلاق أم لا ﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كانت أبرأته مكرهة بغير حق لم يصح الابراء ولم يقع الطلاق المعلق به وان كانت تحت حجب الاب وقد رأى الاب ان ذلك مصلحة لها فان ذلك جائز في أحد قولي العلماء كما في مذهب مالك وقول في مذهب أحمد

(١٩٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة وجاءه منها ولد واوصاه الشهود او غيرهم انه اذا دخل على زوجته أن يقول لها اذا طلقتك فانت طالق قبل طلاقك ثلاثا فهل يجوز ذلك العقد أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله النكاح صحيح لا يحتاج الى استئناف والتسريح الذي لا يتكلم به لا يفسد النكاح باتفاق العلماء لكنه ان طلقها بعد ذلك وقع به الطلاق عند جماهير أهل العلم من أصحاب مالك وأحمد وأبي حنيفة وكثير من اصحاب الشافعي او اكثرهم

(١٩٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل حنق من زوجته فقال أنت طالق ثلاثا قالت له زوجته قل الساعة قال الساعة ونوى الاستثناء

﴿الجواب﴾ اذا كان اعتقاده انه اذا قال الطلاق يلزمه ان شاء الله أنه لا يقع به الطلاق ومقصوده تخويفها بهذا الكلام لا ايقاع الطلاق لم يقع الطلاق فان كان قد قال في هذه الساعة ان شاء الله فان مذهب ابي حنيفة والشافعي ان الطلاق المعلق بالمشيئة لا يقع ومذهب مالك وأحمد يقع كما روى عن ابن عباس لكن هذا لما كان مقصوده واعتقاده انه لا يقع صار الكلام عنده كلاما لا يقع به طلاق فلم يقصد التكلم بالطلاق واذا قصد التكلم بكلام لا ينفذ أنه يقع به الطلاق مثل ما لو تكلم المجني بلفظ وهو لا يفهم معناه وطلاق الهازل وقع لأن قصد

المتكلم الطلاق وان لم يقصد ايقاعه وهذا لم يقصد لا هذا ولا هذا وهو يشبه ما لوراي امرأة فقال انت طالق يظنها اجنبية فبانت امرأته فانه لا يقع به طلاق على الصحيح والله اعلم (١٩٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل اكره على الطلاق

﴿الجواب﴾ اذا اكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء كمالك والشافعي واحمد وغيرهم وهو المأثور عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كعمر بن الخطاب وغيره واذا كان حين الطلاق قد احاط به أقوام يعرفون بانهم يعادونه أو يضربونه ولا يمكنه اذ ذك ان يدفعهم عن نفسه وادعى انهم اكرهوه على الطلاق قبل قوله فان كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك وادعى الاكراه قبل قوله وفي تحليفه نزاع

(٢٠٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتابية ثم قال احداكما طالق ومات قبل البيان فلن تكون التركة من بعده وأيهما تعتد عدة الطلاق

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها تفصيل ونزاع بين العلماء فمنهم من فرق بين ان يطلق معينة وينساها أو يحل عينها وبين ان يطلق مبهم ويموت قبل تمييزها بتعيينه أو يعرفه ثم منهم من يقول يقع الطلاق بالجميع كقول مالك ومنهم من يقول لا يقع الا بواحدة كقول الثلاثة واذا قدر تعيينها ولم تعين فهل تقسم التركة بين المطلقة وغيرها كما يقوله ابو حنيفة أو يوقف الامر حتى يصطلحا كما يقول الشافعي أو يقرع بين المطلقة وغيرها كما يقوله احمد وغيره من فقهاء الحديث على ثلاثة اقوال والقرعة بعد الموت هي قرعة على المال فاذا قال بها من لم ير القرعة في المطلقات والصحيح في هذه المسئلة سواء كانت المطلقة مبهم أو محمولة ان يقرع بين الزوجتين فاذا خرجت القرعة على المسلمة لم ترث هي ولا الذمية شيئاً اما هي فلانها مطلقة واما الذمية فان الكافر لا يرث المسلم وان خرجت القرعة على الذمية ورثت المسلمة ميراث زوجة كاملة هذا اذا كان الطلاق طلاقاً محرماً للميراث مثل ان يبينها في حال صحته فاما ان كان الطلاق رجعيًا في الصحة والمرض ومات قبل انقضاء العدة فهذه زوجته ترث وعليها عدة الوفاة باتفاق الأئمة وتنقض بذلك عدتها عند جمهورهم كمالك والشافعي وإبي حنيفة وهو قول أحمد في إحدى الروايتين والمشهور عنه انها تمتد اطول الاجلين من مدة الوفاة والطلاق وان كان الطلاق باثنا في مرض الموت فان جمهور العلماء على ان البائنة في مرض الموت ترث اذا كان طلاقاً لا فيه يقصد

حرمانها الميراث هذا قول مالك وهو يرثها وان انقضت عدتها وتزوجت وهو مذهب ابي حنيفة وهو يرثها ما دامت في العدة وهو المشهور عنه ما لم تزوج وللشافعي ثلاثة اقوال كذلك لكن قوله الجديد انها لا ترث واما اذا لم يتهم بقصد حرمانها فالأكثر كون على انها لا ترث فعلى هذا لا ترث هذه المرأة لان مثل هذا الطلاق الذي لم يعين فيه لا يظهر فيه قصد الحرمان ومن ورثها مطلقا كاحمد في احدى الروايتين فالحكم عنده كذلك واذا ورثت المبتوتة فليلتزم بقول ابي حنيفة وهو ظاهر مذهب احمد وقول أبي حنيفة ومحمد وقيل تعتد عدة الطلاق فقط وهو قول مالك والشافعي المشهور عنه ورواية عن احمد وقول للشافعي واما صورة انها لم تتبين المطلقة فاحدهما وجبت عليها عدة الوفاة والاخرى عدة الطلاق وكل منهما وجبت عليه احدى العديتين فاشتبهه الواجب بغيره فلهذا كان الاظهر هنا وجوب العديتين على كل منهما لان الزمة لا تبرأ من اداء الواجب الا بذلك

(٢٠١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال كل شيء امامك على حرام فهل تحرم امرأته وأمته عليه أم لا

﴿الجواب﴾ أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين واما الزوجة فللعلماء فيها نزاع هل تطلق أو تجب عليه كفارة ظاهر فذهب مالك هو طلاق ومذهب ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوله عليه كفارة يمين ومذهب أحمد عليه كفارة ظاهر الا ان ينوي غير ذلك ففيه نزاع والصحيح انه لا يقع به طلاق

(٢٠٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم مع زوجته فاراد ان يقول هي طالق طاعة واحدة فسبق لسانه فقال ثلاثة ولم يكن ذلك نيته فما الحكم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وانما قصد واحدة لم يقع به الا واحدة بل لو اراد ان يقول طاهر فسبق لسانه بطالق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله والله أعلم

(٢٠٣) ﴿مسئلة﴾ اذا حلف الرجل بالطلاق فقال الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا افعله او الطلاق لازم لي لافعلنه او ان لم افعله فالطلاق يلزمني او لازم لي ونحو هذه العبارات التي تتضمن التزام الطلاق في يمينه ثم حنت في يمينه فهل يقع به الطلاق فيه قولان لعلماء المسلمين في المذاهب الاربعة وغيرها من مذاهب علماء المسلمين أحدهما انه لا يقع الطلاق وهذا منصوص

عن أبي حنيفة نفسه وهو قول طائفة من أصحاب الشافعي كالقفال وابي سعيد المتولي صاحب التتمة وبه يفتى ويقضى في هذه الازمنة المتأخرة طائفة من اصحاب ابى حنيفة والشافعي وغيرهم من أهل السنة والشيعة في بلاد الشرق والجزيرة والوراق وخراسان والحجاز واليمن وغيرها وهو قول داود واصحابه كابن حزم وغيره كانوا يفتون ويقضون في بلاد فارس والعراق والشام ومصر وبلاد المغرب الى اليوم فانهم خلق عظيم وفيهم قضاة ومفتون عدد كثير وهو قول طائفة من السلف كطاوس وغير طاوس وبه يفتى كثير من علماء المغرب في هذه الازمنة المتأخرة من المالكية وغيرهم وكان بعض شيوخ مصر يفتى بذلك وقد دل كلام الامام احمد بن حنبل المنصوص عنه واصول مذهبه في غير موضع ولو حلف بالثلاث فقال الطلاق يلزمني ثلاثا لافعلن كذا فكان طائفة من السلف والخلف من اصحاب مالك واحمد بن حنبل وداود وغيرهم يفتون بانه لا يقع به الثلاث لكن منهم من يوقع به واحدة وهذا منقول عن طائفة من الصحابة والتابعين وغيرهم في التنجيز فضلا عن التعليق واليمين وهذا قول من اتبعهم على ذلك من اصحاب مالك واحمد وداود في التنجيز والتعليق والخلف ومن السلف طائفة من اعيانهم فرقوا في ذلك بين المدخول بها وغير المدخول بها والذين لم يوقعوا طلاقا بمن قال الطلاق يلزمني لافعلن كذا منهم من لا يوقع به طلاقا ولا يأمره بكفارة ومنهم من يأمره بكفارة وبكل من القولين افتى كثير من العلماء وقد بسطت اقوال العلماء في هذه المسائل والفاظهم ومن نقل ذلك عنهم والكتب الموجودة ذلك فيها والادلة على هذه الاقوال في مواضع اخر تبلغ عدة مجلدات وهذا بخلاف الذي ذكرته في مذهب ابى حنيفة والشافعي وهو فيما اذا حلف بصيغة الزوم مثل قوله الطلاق يلزمني ونحو ذلك وهذا النزاع في المذهبين سواء كان منجزا او معلقا بشرط او محلوقا به ففي المذهبين هل ذلك صريح او كناية او لا صريح ولا كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه ثلاثة اقوال وفي مذهب احمد قولان هل ذلك صريح او كناية واما الخلف بالطلاق او التعليق الذي يقصد به الحلف فالنزاع فيه من غيرهم بغير هذه الصيغة فمن قال ان من افتى بان الطلاق لا يقع في مثل هذه الصورة خالف الاجماع وخالف كل قول في المذاهب الاربعة فقد اخطأ واقتضى ما لا علم له به وقد قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم بل اجمع الاثمة الاربعة واتباعهم وسائر الاثمة مثلهم على انه من قضى بانه لا يقع الطلاق في مثل هذه الصورة

لم يجر قرض حكمه ومن الفتى به ممن هو من اهل الفتيا ساغ له ذلك ولم يجر الانكار عليه
بإتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة المسلمين ولا على من قلده ولو قضى او الفتى يقول
سلخ يخرج عن أقوال الأئمة الأربعة في مسائل الإيمان والطلاق وغيرهما مما ثبت فيه النزاع
بين علماء المسلمين ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك بل كان القاضي به والفتى به
يستدل عليه بالأدلة الشرعية كالاستدلال بالكتاب والسنة فانه هذا يسوغ له ان يحكم به
ويفتى به ولا يجوز بإتفاق الأئمة الأربعة قرض حكمه اذا حكم ولا خضعه من الحكم به ولا من
الفتيا به ولا منع احد من تقليده ومن قال انه يسوغ المنع من ذلك فقد خالف إجماع الأئمة
الأربعة بل خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله والرسول فان الله تعالى يقول في كتابه
(يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا) فامر الله
المؤمنين بالرد فيها تنازعوا فيه الى الله والرسول وهو الرد الى الكتاب والسنة فن قال انه ليس
لاحد ان يرد ما تنازعوا فيه الى الكتاب والسنة بل على المسلمين اتباع قولنا دون القول الآخر
من غير ان يقيم دليلا شرعيا كالاستدلال بالكتاب والسنة على صحة قوله فقد خالف الكتاب
والسنة وإجماع المسلمين وتجب استنباط مثل هذا وعقوبته كما يعاقب أمثاله فاذا كانت المسئلة
مما تنازع فيه علماء المسلمين وتمسك باحد القوانين لم يحتج على قوله بالأدلة الشرعية كالكتاب
والسنة وليس مع صاحب القول الآخر من الأدلة الشرعية ما يبطل به قوله لم يكن لهذا الذي
ليس معه حجة تدل على صحة قوله أن يمنع ذلك الذي يحتج بالأدلة الشرعية بإجماع المسلمين
بل جوز ان يمنع المسلمون من القول الموافق للكتاب والسنة وواجب على الناس اتباع القول
الذي يتقاضه بلا حجة شرعية توجب عليهم اتباع هذا القول وتحرم عليهم اتباع ذلك القول
فانه قد انسأخ من الدين تجب استنباطه وعقوبته كما مثاله وغايته أن يكون جاهلا فيعذر بالجهل
اولا حتى يتبين له أقوال أهل العلم ودلائل الكتاب والسنة فان اصر بعد ذلك على مشافة
الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتباع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب والا قتل وكل
يمين من إيمان المسلمين غير اليمين بالله عز وجل مثل الحلف بالطلاق والعناق والظهار والحرام
والحلف بالحج والمشى والصدقة والصيام وغير ذلك فلعلماء فيها نزاع معروف عند العلماء سواء

حلف بصيغة القسم فقال الحرام يلزمني أو العتق يلزمني لا فلان كذا أو حلف بصيغة العتق فقال
 ان فعلت كذا فعلى الحرام ونسائي طوارق أو فعيدي احرار او مالى صدقة وعلى المشي الى بيت
 الله تعالى واتفقت الأئمة الاربعة وسائر أئمة المسلمين على أنه يسوغ للقاضي أن يقضى في هذه
 المسائل جميعها بأنه اذا حث لا يلزمه ما حلف به بل إما أن لا يجب عليه شيء وإما أن تجزئه الكفارة
 ويسوغ للمفتي أن يقضى بذلك وما زال في المسلمين من يفتي بذلك من حين حدث الحلف
 بها وإلى هذه الأزمنة منهم من يفتي بالكفارة فيها ومنهم يفتي بأنه لا كفارة فيها ولا لزوم المحلوف
 به كما أن منهم من يفتي بلزوم المحلوف به وهذه الأقوال الثلاثة في الأئمة من يفتي بها بالحلف
 بالطلاق والعتاق والحرام والتندر وأما اذا حلف بالمحقوق كالكمية والملائكة فانه لا كفارة في هذا
 باتفاق المسلمين فالإيمان ثلاثة أقسام أما الحلف بالله ففيه الكفارة بالاتفاق وأما الحلف بالمحقوق
 فلا كفارة فيه بالاتفاق إلا الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم قولان في مذهب أحمد والجمهور
 أنه لا كفارة فيه وقد عدي بعض أصحاب ذلك إلى جميع التبيين وجمهير العلماء من أصحاب
 أحمد وغيرهم على خلاف ذلك وأما ما عقد من الإيمان بالله تعالى وهو هذه الإيمان فليس
 فيها ثلاثة أقوال وإن كان من الناس من ادعى الاجماع في بعضها فهذا كما أن كثيرا من مسائل
 النزاع يدعى فيها الاجماع من لم يعلم النزاع ومقصوده أني لا أعلم نزاعا فن علم النزاع واثبتته كان
 مثبتا علما وهو مقدم على النافي الذي لا يعلمه باتفاق المسلمين واذا كانت المسئلة مسئلة نزاع في
 السلف والخلف ولم يكن مع من الزم الحالف الطلاق أو غيره نص كتاب ولا سنة ولا اجماع
 كان القول بنفي لزومه سائنا باتفاق الأئمة الاربعة وسائر أئمة المسلمين بل هم متفقون على أنه
 ليس لاحد ان يمنع قاضيا يصلح للقضاء ان يقضى بذلك ولا يمنع مفتيا يصلح للفتيا ان يفتي
 بذلك بل هم يسرعون الفتيا والقضاء في أقوال ضيفة لوجود الخلاف فيها فكيف يمتنون مثل
 هذا القول الذي دل عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح الشرعي والقول به ثابت عن
 السلف والخلف بل الصحابة الذين هم خير هذه الأمة ثبت عنهم أنهم اقتصروا في الحلف بالعتق
 الذي هو أحب إلى الله تعالى من الطلاق أنه لا يلزم الحالف به بل يجزئه كفارة يمين فكيف
 يكون قولهم في الطلاق الذي هو انقض الحلال إلى الله وهل يظن بالصحابة رضوان الله
 عليهم أنهم يقولون فيمن حلف بما يحبه الله من الطاعات كالصلاة والصيام والصدقة والحج

انه لا يلزمه ان يضل هذه الطاعات بل يحجزه كفارة يمين ويقولون فيما لا يحبه الله بل يفضله
 انه يلزم من حلف به وقد اتفق المسلمون على انه من حلف بالكفر والاسلام انه لا يلزمه كفر
 ولا اسلام قال المسلم ان فعلت كذا فانا يهودي وفعله لم يصير يهوديا بالاتفاق وهل يلزمه كفارة
 يمين على قولين احدهما يلزمه وهو مذهب ابني حنيفة واحمد في المشهور عنه والثاني لا يلزمه وهو
 قول مالك والشافعي ورواية عن احمد وذهب بعض اصحاب ابني حنيفة الى انه اذا اعتقد انه يصير
 كافرا اذا حنت وحلف به فانه يكفر قالوا لانه مختار لا يكفر بالجمهور قالوا لا يكفر لان قصده ان
 لا يلزمه الكفر فلبعضه حلف به وهكذا كل من حلف بطلاق او غيره انما يقصد يمينه انه
 لا يلزمه لفرط بغضه وبهذا فرق الجمهور بين نذر التبرر ونذر اللجاج والنضب قالوا لان الاول
 قصده وجود الشرط والجزء بخلاف الثاني فاذا قال ان شفي الله مريض في فلي عتق رقبة او فمبدي
 حر لزمه ذلك بالاتفاق واما اذا قال ان فعلت كذا فمبدي عتق رقبة او فمبدي حر وقصده ان لا يفعله
 فهذا موضع النزاع هل يلزمه العتق في الصورتين او لا يلزمه في الصورتين او يحجزه كفارة
 يمين او يحجزه الكفارة في تمليق الوجوب دون تمليق الوقوع وهذه الاقوال الثلاثة في الطلاق
 ولو قال اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم وفعله لم يصير مسلما بالاتفاق لان الحالف حلف بما يلزمه
 وقوعه وهكذا اذا قال المسلم ان فعلت كذا فانسائي طواقي وعبيدي احرار وانا يهودي هو يكره
 ان يطلق نسائه ويمتق عبيده ويفارق دينه مع ان المنصوص عن الائمة الاربعة وقوع العتق ومعلوم
 ان سبعة من الصحابة مثل ابن عمر وابن عباس وابي هريرة وعائشة وام سلمة وحفصة وزينب
 وربة النبي صلى الله عليه وسلم اجل من اربعة من علماء المسلمين فاذا قالوا هم وائمة التابعين انه لا يلزمه
 العتق المحلوف به بل يحجزه كفارة يمين كان هذا القول مع دلالة الكتاب والسنة انما يدل على هذا القول
 فكيف يسوغ لمن هو من اهل العلم والايمان ان يلزم امة محمد صلى الله عليه وسلم بالقول المرجوح
 في الكتاب والسنة والافيسة الصحيحة الشرعية مع العلم من مصلحة دينهم وديارهم فان في ذلك
 من صيانة انفسهم وحرمة أموالهم واعراضهم وصالح ذات بينهم وصلة ارحامهم واجتماعهم على
 طاعة الله ورسوله واستغنائهم عن معصية الله ورسوله ما يوجب ترجيح لمن لا يكون عارفا بدلالة
 الكتاب والسنة فكيف بمن كان عارفا بدلالة الكتاب والسنة فان القائل بوقوع الطلاق ليس معه
 من الحجة ما يقاوم قول من نفي وقوع الطلاق واجتهد من اجتهاد في اقامة دليل شرعي سالم

عن المفارض المقبول على وقوع الطلاق على الخلف لمجز عن ذلك كما عجز عن تحديد ذلك فهل يسوغ لاحد ان يلزم بما يخالف اجماع المسلمين ويخرج عن سبيل المؤمنين فان القول الذي ذهب اليه بعض العلماء وهو لم يطرأ نصا ولا اجماعا ولا ما في معنى ذلك ويقدم عليه الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والقياس الصحيح ليس لاحد اللعن من الفتاويه والقضاء به وان لم يظهر رجحانه فكيف اذا ظهر رجحانه بالكتاب والسنة وبين ما لله فيه من المنة فان الله تعالى يقول (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وقال في كتابه (ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكن من غير يمينه وليأت النبي هو خير وهذا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وفي مسلم من حديث ابي هريرة وعدي بن حاتم وابي موسى الاشعري وفي الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن ابن سمرة اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحملتها وفي الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يلج أحدكم يمينه في أهله اتم له من أن يعطي الكفارة التي فرض الله وقال البخاري من استلج في أهله فهو اعظم أثما ف قوله صلى الله عليه وسلم يلج من اللجاج ولهذا سميت هذه الايمان نذرا للجاج والغضب والفاظ التي يتكلم بها الناس في الطلاق ثلاثة انواع صيغة التنجيز والارسال كقوله انت طالق أو مطلقة فهذا يقع به الطلاق باتفاق المسلمين (الثاني) صيغة قسم كقوله الطلاق يلزمني لافعلن كذا او لا أفعل كذا فهذا يمين باتفاق أهل اللغة واتفاق طوائف الفقهاء واتفاق العامة واتفاق أهل الارض (والثالث) صيغة تمليق كقوله ان فعلت كذا فامراتي طالق فهذه ان كان قصده به اليمين وهو الذي يكره وقوع الطلاق مطلقا كما يكره الانتقال عن دينه اذا قال ان فعلت كذا فانا يهودي أو يقول اليهودي ان فعلت كذا فانا مسلم فهو يمين حكمه حكم الاول الذي هو بصيغة القسم باتفاق الفقهاء فان اليمين هي ما تضمنت حضا أو منعاً أو تصديقا أو تكذيبا بالزام ما يكره الخالف وقوعه عند المحالفة فالخالف لا يكون حالفا الا اذا كره وقوع الجزاء عند الشرط فان كان يريد وقوع الجزاء عند الشرط لم يكن حالفا سواء كان يريد الشرط وحده ولا يكره الجزاء عند وقوعه او كان يريد الجزاء عند وقوعه غير مریدا أو كان مریدا لها فاما اذا كان كارها للشرط وكارها للجزاء مطلقا يكره وقوعه وانما التزمه عند وقوع الشرط ليمنع نفسه

او غيره التزامه من الشرط أو ليحض بذلك فهذا يمين وان قصد ايقاع الطلاق عند وجود الجزاء
كقوله ان اعطيني النفا فانت طالق واذا طهرت فانت طالق واذا زويت فانت طالق وقصده
ايقاع الطلاق عند الفاحشة لا مجرد الحلف عليها فهذا ليس بيمين ولا كفارة في هذا عند أحد
من الفقهاء فيما علمناه بل يقع به الطلاق اذا وجد الشرط عند السلف وجمهور الفقهاء فاليمين
التي يقصدها الحض أو المنع أو التصديق أو التكذيب بالتزامه عند المخالفة ما يكره وقوعه سواء
كانت بصيغة القسم أو بصيغة الجزاء يمين عند جميع الخلق من العرب وغيرهم فان كون الكلام
يميناً مثل كونه أمراً ونهياً وخبراً وهذا المعنى ثابت عند جميع الناس العرب وغيرهم وانما تنوع
اللغات في الالفاظ لافي المعاني بل ما كان معناه يميناً أو أمراً أو نهياً عند المعجم فكذلك معناه
يمين أو أمر أو نهى عند الرب وهذا أيضاً يمين الصحابة رضوان الله عليهم وهو يمين في
العرف العام ويمين عند الفقهاء كلهم واذا كان يميناً فليس في الكتاب والسنة لليمين الا حكامان اما
ان تكون يمين منمقده محترمة ففيها الكفارة واما ان لا تكون منمقده محترمة كالحلف بال مخلوقات
مثل الكعبة والملائكة وغير ذلك فهذا لا كفارة فيه بالاتفاق فاليمين منمقده محترمة غير
مكفرة فهذا حكم ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يقوم دليل
شرعي سالم عن المعارض المقاوم فان كانت هذه اليمين من ايمان المسلمين فقد دخلت في قوله
تعالى للمسلمين (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) وان لم تكن من ايمانهم بل كانت من الحلف
بالمخلوقات فلا يجب بالحنث لا كفارة ولا غيرها فتكون مهذرة فهذا ونحوه من دلالة الكتاب
والسنة والاعتبار بين ان الالتزام بوقوع الطلاق للحالف في يمينه حكم يخالف الكتاب والسنة
وحسب القول الاخر ان يكون مما يسوغ الاجتهاد فاما ان يقال انه لم يجب على المسلمين كلهم
العمل بهذا القول ويحرم عليهم العمل بذلك القول فهذا لا يقوله احد من علماء المسلمين بعد
ان يعرف ما بين المسلمين من النزاع والادلة ومن قال بالقول المرجوح وخفي عليه القول
الراجح كان حسبه ان يكون قوله سائماً لا يمنع من الحكم به والفتيا به اما الزام المسلمين بهذا
القول ومنعهم من القول الذي دل عليه الكتاب والسنة فهذا خلاف امر الله ورسوله وعباده
المؤمنين من الائمة الاربعة وغيرهم فمن منع الحكم والفتيا بدم وقوع الطلاق او تقليد من نقي
بذلك فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله واجماع المسلمين ولا يفعل ذلك الا من لم يكن عنده

علم فهذا حسبه ان يمتدح لا يجب اتباعه ومعاند متبع لهواه لا يقبل الحق اذا ظهر له ولا يصني لمن يقوله ليعرف ما قال بل يتبع هواه بغير هدى من الله ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله فانه اما مقلد واما مجتهد فالمقلد لا ينكر القول الذي يخالف متبوعه انكار من يقول هو باطل فانه لا يعلم انه باطل فضلا عن ان يحرم القول به ويوجب القول بقول سلفه والمجتهد ينظر وينظر وهو مع ظهور قوله له يسوغ قول منازعيه الذي ساغ فيه الاجتهاد وهو ملزم بظنر انه خالف نصا ولا اجماعا فمن خرج عن حد التقليد الصائغ والاجتهاد كان فيه شبه من الدين واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع ما افينا عليه آباءنا وكان ممن اتبع هواه بغير هدى من الله والله اعلم *

(٢٠٤) ﴿مسئلة﴾ فيمن طلق امرأته ثلاثا واقتام مفت بانه لم يقع الطلاق فقلده الزوج ووطئ زوجته بعد ذلك وأتت منه بولد فقيل أنه ولد زنا.

﴿الجواب﴾ من قال ذلك فهو في غاية الجهل والضلالة والمشاقة لله ورسوله فان المسلمين متفقون على ان كل نكاح اعتقد الزوج انه نكاح سائغ اذا وطئ فيه فانه يلحقه فيه ولده ويتوارثان باتفاق المسلمين وان كان ذلك النكاح باطلا في نفس الامر باتفاق المسلمين سواء كان النكاح كافرا او مسلما واليهودي اذا تزوج بنت اخيه كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ولن كان هذا النكاح باطلا باتفاق المسلمين ومن استحله كال كافرا يجب استنابته وكذلك المسلم الجاهل لو تزوج امرأة في عدتها كما يفعل جهال الاعراب ووطأها يمتقدها زوجة كان ولده منها يلحقه نسبه ويرثه باتفاق المسلمين ومثل هذا كثير فان ثبوت النسب لا يقتصر الى صحة النكاح في نفس الامر بل الولد للفراش كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللماهر الحجر فمن طلق امرأته ثلاثا ووطأها يمتقدها انه لم يقع به الطلاق اما لجهله واما لقوى مفتى مخطئ فله الزوج واما لغير ذلك فانه يلحقه النسب ويتوارثان بالاتفاق بل ولا تحسب البدة الا من حين ترك وطأها فان كان بطأها يمتقدها زوجها فهي فراش له فلا تعتد منه حتى تترك الفراش ومن نكح امرأة نكاحا فاسدا متفقا على فساده او مختلفا في فساده أو ملكها ملكا فاسدا متفقا على فساده أو مختلفا في فساده او وطأها يمتقدها زوجها الحرة أو أمته المملوكة فان ولده منها يلحقه نسبه ويتوارثان باتفاق المسلمين والولد أيضا يكون حرا وان كانت الموطوءة مملوكة للغير في نفس

الامر ووطئت بدون إذن سيدها لكن لما كان الواطئ مغرورا بها وزوج بها وقيل هي حرة أو بيعت فاشتراها يمتقدها ملكا للبائع فانما وطئ من يمتقدها زوجته الحرة أو أمته المملوكة فولده منها حر لا اعتقاده وان كان اعتقاده مخطئا وبهذا قضى الخلفاء الراشدون واتفق عليه أئمة المسلمين فهو لاء الذين وطئوا وجاءهم اولاد كانوا قد وطئوا في نكاح فاسد متفق على فسادهم وكان الطلاق وقع بهم باتفاق المسلمين وهم وطئوا يمتقدون ان النكاح باق لا فناء من اقام أو لغير ذلك كان نسب الاولاد بهم لاحقا ولم يكونوا اولاد زنا بل يتوارثون باتفاق المسلمين هذا في المجمع على فسادهم فكيف في المختلف في فسادهم وان كان القول الذي وطئ به قولاً ضعيفاً كن وطئ في نكاح المتعة أو نكاح المرأة نفسها بلا ولي ولا شهود فان هذا اذا وطئ فيه يمتقده نكاحاً لحقه فيه النسب فكيف نكاح مختلف فيه وقد ظهرت حجة القول بصحته بالكتاب والسنة والقياس وظهر ضعف القول الذي يناقضه وعجز أهله عن نصرته بعد البحث التام لاستثناء الحجة الشرعية فن قال ان هذا النكاح أومثله يكون فيه الولد لا يلحقه نسبه ولا يتوارثان هو وأبوه الواطئ لانه يخالف لاجماع المسلمين منسوخ من رتبة الدين فان كان جاهلاً عُرِفَ وبين له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاءه الراشدين وسائر أئمة الدين الحقوا اولاد اهل الجاهلية بأبائهم وان كانت محرمة بالاجماع ولم يشترطوا في لحوق النسب أن يكون النكاح جائزاً في شرع المسلمين فان أصر على مشاقته الرسول من بعد ما تبين له الهدى واتبع غير سبيل المؤمنين فانه يستتاب فان تاب ولاقتل فقد ظهر ان من انكر الفتيا بانه لا يقع الطلاق وادعى الاجماع على وقوعه أو قال إن الولد ولد زنا هو المخالف لاجماع المسلمين مخالف لكتاب الله وسنة رسول رب العالمين وان المتي بذلك أو القاضى بذلك لا يسوغ له باجماع المسلمين وليس لاحد المنع من الفتيا بقوله ولا القضاء بذلك ولا الحكم بالمنع من ذلك باتفاق المسلمين والاحكام باطلة باجماع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

(٢٠٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل مسك وضرب وسجنود وأغصبوه على طلاق زوجته فطلقها

طلقة واحدة وراحت وهي حامله منه

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا الطلاق لا يقع وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الاول فهو

نكاح باطل بإجماع المسلمين ولو كان الطلاق قد وقع فكيف اذا لم يكن قد وقع ويعزى من اكرهه على الطلاق ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل ويجب التفريق بينهما حتى تقضى الامة من الاول بالوضع والمدة من الثاني فيها خلاف ان كان يعلم ان النكاح محرم فللصحيح انه لا بد من ذلك واما ان كان يعتقد صحة النكاح فلا بد ان تعتد من وطئ الثاني

(٢٠٦) (مسئلة) في رجل قال لزوجه وهو ساكن بها في غير منزل سكنها ان قدمت عنكم فانت طالق وان سكنت عنكم فانت طالق ثم قال ايضا انت على حرام ثم انتقل بنفسه ومقاعه دون زوجته الى مكان آخر وعادت زوجته الى مكانها الاول فان عاد وقعد عند زوجته يقع عليه طلاق واحدة ام طلقان وهل السكن هو القعود او بينهما عموم وخصوص واذا لم ينو بالحرام الطلاق هل يقع عليه كما لو نوي وهل اذا كان مذهب تزول به هذه الصورة مخالفا لمذهبه هل يجوز له التقليد أم لا

(الجواب) الحمد لله اما قوله ان قدمت عنكم وان سكنت عنكم فان كان نية الخالف بالقعود اذا انقضى سبب تلك الحال بمنزلة من دعى الى غداء خلف انه لا يتعدى فان سبب اليمين انه اراد بذلك الغداء الممين ولهذا كان الصحيح انه لا يحث بقاء غير ذلك وهكذا اذا كان قد زار هو وأمراته قوما فرأى من الاحوال ما كره ان يقيم تلك المرأة عندهم خلف انه لا يقيم ولا يسكن وقصد على تلك الحال او كان سبب اليمين يدل على ذلك واما ان كان قد نوي العموم بحيث قصد انه لا يقعد عندهم ولا يساكنهم بحال فانه لا يحث بالقعود وان اطلق اليمين فيه نزاع مشهور بين العلماء وحيث يحث بالقعود فانه اذا كان القعود الذي قصده هو السكنى لم يحث باكثر من طلاق الا ان يقصد أكثر من ذلك كما لو كرر اليمين بالله على فعل واحد لم يلزمه الا كفارة واحدة على الصحيح وان كان القعود داخلا في ضمن السكنى كما هو ظاهر اللفظ المطلق فهذه المسئلة تدخل الصفات كما لو قال ان أكلت تفاحة واحدة فقد قيل تقع طلقان لوجود الصفتين وقيل لا يقع الا طلاق واحدة وهو أقوى فان المفهوم من هذا الكلام انك طالق سواء أكلت تفاحة كاملة أو نصفها وكذلك اذا قال ان قدمت فالتقود لفظ مشترك يراد به السكنى مشتملا على القعود ويكون اولا حلف انه لا يقعد ثم حلف على ما هم من ذلك وهو السكنى فاذا سكن كان الاول بعض الثاني فلا يقع أكثر من طلاق اذ قيل

فروع الطلاق عليه على أقوى القولين. وأما قوله أنت علي حرام فإن حلف أن لا يفصل شيئا قطعه فطيه كفارة يمين وإن لم يخلف بل حرما تحرما فهذا عليه كفارةظهار ولا يقع به طلاق في الصورتين. وهذا قول جمهور أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين يقولون إن الحرام لا يقع به طلاق إذا لم ينوه كما روي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وإن كان من متأخري أتباع بعض الأئمة من زعم أن هذا اللفظ قد صار بحكم العرف صريحا في الطلاق فهذا ليس من قول هؤلاء الأئمة المتبوعين وقد كانوا في أول الإسلام يرون لفظ الظهار صريحا في الطلاق وهو قوله أنت علي كظهر امي حتى تظاهر اوس بن الصامت من امرأته المجادلة التي ثبت حكمها فيما أنزل الله (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله) وافتاها النبي صلى الله عليه وسلم أولا بالطلاق حتى نسخ الله ذلك وجعل الظهار موجبا للكفارة ولو نوى به الطلاق والحرام نظير الظهار لأن ذلك تشبيه لها بالحرمة وهذا نطق بالتحريم وكلاهما منكر من القول وزور فقد دل كتاب الله على أن تحريم الحلال يمين بقوله لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم مع أن هذا ليس موضع بسط ذلك وأما تقليد المستفتي للمستفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن منهم من يقول على المستفتي أن يقلد العلم الأروع ممن يمكنه استفتاءه ومنهم من يقول بل بخير بين المفتين إذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب تمييزه فإن هذا أولى من التخيير المطلق وقيل لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد والاول أشبه فإذا ترجع عند المستفتي أحد القولين أما لرجحان دليله بحسب تمييزه وأما لكون قائله أعلم وأورع فله ذلك وإن خالف قوله المذهب

(٢٠٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تخاصم هو وامرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزماني منك ثلاثا ان قلت طلقني طلقتك فسكنت ثم قالت لامها اي شيء يقول قالت امها يقول كذا قولي له طلقني ثم قالت المرأة طلقني فهل يقع عليه طلاق بواحدة أم بثلاث أو لا يقع

﴿الجواب﴾ الحمد لله إذا لم ينو بقوله إذا قلت طلقني طلقتك أنه يطلقها في المجلس بل يطلقها

عند الشهود واما اذا لم ينسو شيئا لم يحث اذا اقرقا عن غير طلاق لكن يطلقها بعد ذلك الطلاق الذي قصد يمينه وأما اذا لم يقصد ان يطلقها ثلاثا ولا اثنتين اجزا ان يطلقها طلقة واحدة هذا ان كان مقصوده اجابة سؤاها مطلقا واما ان قصد اجابة سؤاها اذا كانت طالبة للطلاق فاذا رجعت وقالت لا اريد الطلاق لم يكن عليه شيء اذا لم يطلقها والله أعلم

(٢٠٨) **مسئلة** في رجل متزوج لامرأتين فاختارت احدها من الطلاق فخف بالطلاق من الاثنتين أنه يطلقها ولا يوكل عنه في طلاقها ثم حدث عرس لها فنكحت عليه فخف بالطلاق لاتروحي فقالت نزلني طلقة فان نزلها طلقة يقع عليه الطلاق الثلاث

الجواب الحمد لله رب العالمين متى طلقها الطلاق الذي حلف انه لا يفعله وقع به الطلاق الذي حلف عليه وحث أيضا في الطلاق الذي حلف به والله أعلم

(٢٠٩) **مسئلة** في رجل متزوج وله أولاد ووالدته تكره الزوجة وتشير عليه بطلاقها هل يجوز له طلاقها

الجواب لا يحل له ان يطلقها لقول امه بل عليه أن يبرامه وليس تطليق امرأته من برها والله أعلم

(٢١٠) **مسئلة** في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك لا يدخل لي بيتا فقالت فانه ابني ربيته فلما اشتكاه لابيها قال للزوج ان ابرأتك امرأتك تطلقها قال نعم فاتي بها فقال لها الزوج ان ابرأتني من كتابك ومن الحجة التي لك علي فانت طالق قالت نعم وافصلا وطلع الزوج الى بيت جيرانه فقال هي طالق ثلاثا ونزل الى الشهود فسألوه كم طلقت قال ثلاثا على ما صدر منه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث

الجواب الحمد لله اذا كان ابرأؤها على ما دل عليه سياق الكلام ليس مطلقا بل بشرط ان يطلقها بانته منه ولم يقع بها بعد هذا طلاق والشرط المتقدم على المقد كالشرط المقارن والشرط العرفي كاللفظي وقول هذا الذي من جهتها له ان جاءت زوجتك وابرأتك تطلقها وقوله اشتراط عليه انه يطلقها اذا ابرأته ومجيبه بها بعد ذلك وقوله أنت ان ابرأتني قالت نعم منزل على ذلك الا وهو انه اذا ابرأته يطلقها بحيث لو قالت ابرأته وامتنع لم يصح البراء فان هذا ايجاب وقبول في العرف لما تقدم من الشروط ودلالة الحال والتقدير ابرأتك بشرط ان تطلقني

(٢١١) **مسئلة** في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي و ابرأتني منه فبنتك طالق ثلاثا جاء له بكتاب غير كتابه قطعه الزوج ولم يعلم هل هو كتابه ام لا فقال ابو الزوجة اشهدوا عليه ان بنتي تحت حجرى واشهدوا على اني ابرأته من كتابها ولم يعين ما في الكتاب ثم انه مكث ساعة وجاء ابو الزوجة بحضور الشهود وقال له اي شيء قلت يا زوج فقال الزوج اشهدوا على ان بنت هذا طالق ثلاثا ثم ان الزوج ادعى ان هذا الطلاق الصريح بناء على ان الابراء الاول صحيح فهل يقع ام لا

الجواب في جواب قوله الاول مطلق على البراء فان لم يبره لم يقع الطلاق واما قوله الثاني فهو اقرار منه بناء على ان الاول قد وقع فان كان الاول لم يقع فانه لم يقع بالثاني شيء
(٢١٢) **مسئلة** في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة فقالت له طلقني فقال ان ابرأتني فانت طالق فقالت أبرأك الله مما يدعى النساء على الرجال فقال لها انت طالق وظن انه تبرأ من الحقوق وهو شافعي المذهب

الجواب نعم هو بريء مما تدعى النساء على الرجال اذا كانت رشيدة

(٢١٣) **مسئلة** في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبتها خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوجت بعده بزوجة اخرى بعد اخبارها باقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ثم بعد مدة ست سنين جاءت بابنت وادعت انها من الزوج الاول فهل تصح دعواها وتلزم الزوج الاول والحالة هذه

الجواب لا يلحق هذا الولد به بمجرد دعواها والحالة هذه باتفاق الاثمة بل لو ادعت انها ولدته في حال يلحق به نسبه اذا ولدته وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدته لم يقبل قولها في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بينة بذلك ويكنى امرأة واحدة عند ابى حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى الى اربع نسوة ويكنى بيمينه انه لا يعلم انها ولدته واما ان كان الزوجية قائمة ففيها قولان في مذهب احمد يقبل قولها كذهب الشافعي والثاني لا يقبل قولها كذهب مالك واما اذا انقضت عدتها ومضي لها اكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج الاول فهذه لا يقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت باقضاء عدتها ثم اتت بولد لسته اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم مذهب ابى حنيفة واحمد انه

يلحقه وهذا اختيار ابن سريج من اصحاب الشافعي لكن المشهور من مذهب الشافعي ومالك انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوج فاذا تزوجت بعد اخبارها باقتضاء عدتها ثم انت بولد لسته اشهر فان هذا لا يلحق نسبه بالاول قولاً واحداً فاذا عرف مذهب الاثمة في هذين الاصلين فكيف يلحقه نسب بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته من قبل ان يطلقني لا يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلد على فراشه ولو قالت هي وضعت هذا الحمل قبل ان تزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله ايضا انها لم تضعه قبل تزوجها بالثاني لاسيما مع تاخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في دعواها لاسيما على اصل مالك في تاخر الدعوى بغير عذر في هذه المسائل ونحوها

باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغير ذلك

(٢١٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مبغضة لزوجها طلبت الانخلع منه وقالت له ان لم تفارقني والا قتلت نفسي فاكراهه الولي على الفرقة وتزوجت غيره وقد طلبها الاول وقال انه فارقتها مكرها وهي لا تريد الا الثاني

﴿الجواب﴾ ان كان الزوج الاول اكراهه على الفرقة بحق مثل ان يكون مقصرا في واجباتها لو مقصرا لها بغير حق من قول او فعل كانت الفرقة صحيحة والنكاح الثاني صحيحا وهي زوجة الثاني وان كان اكراهه بالضرب او الحبس وهو محسن لعشرتها حتى فارقتها لم تقع الفرقة بل اذا أبغضته وهو محسن اليها فانه يطلب منه الفرقة من غير ان يلزم بذلك فان فعل والا امرت للمرأة بالصبر عليه اذا لم يكن ما يبيح الفسخ

(٢١٥) ﴿مسئلة﴾ ماهو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة

﴿الجواب﴾ الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة ان تكون المرأة كارهة للزوج تريد فراقه فتمطيه الصداق او بعضه فداء نفسها كما يفترق الاسير واما اذا كان كل منهما مريدا لصاحبه فهذا الخلع محدث في الاسلام

(٢١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة تصوم النهار وتقوم الليل وكلما دعاها الرجل الى فراشه تأبى عليه وتقدم صلاة الليل وصيام النهار على طاعة الزوج فهل يجوز ذلك ام لا

﴿الجواب﴾ لا يحل لها ذلك باتفاق المسلمين بل يجب عليها ان تطيعه اذا طلبها الى الفراش وذلك فرض واجب عليها واما قيام الليل وصيام النهار فتطوع فكيف تقدم مؤمنة للنافلة على الفريضة حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه البخارى ومسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ورواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما ولفظهم لا تصوم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد حرم على المرأة ان تصوم تطوعا اذا كان زوجها شاهدا الا باذنه فتمنع بالصوم بمحض ما يجب له عليها فكيف يكون حالها اذا طلبها فامتنعت وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل المرأة الى فراشه فابت لمتها الملائكة حتى تصبح وفي لفظ الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح وقد قال الله تعالى (فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) فالمرأة الصالحة هي التي تكون قانتة اى مداومة على طاعة زوجها فنى امتنعت عن اجابته الى الفراش كانت حاصية ناشزة وكان ذلك يبيح له ضربها كما قال تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن فعضوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله اوجب من حق الزوج حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت امرأ الاحد ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وعنه صلى الله عليه وسلم ان النساء قلن له ان الرجال يجاهدون ويتصدقون ويفعلون ونحن لا نفعل ذلك فقال حسن فعل احدا كن بعد ذلك أي ان المرأة اذا احسنت معاشرة بعلمها كان ذلك موجبا لرضاء الله واكرامه لها من غير ان تعمل ما يختص بالرجال والله اعلم

(٢١٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة احد عشر سنة واحسنت العشرة

معه وفي هذا الزمان تآبى العشرة معه وتناشزه فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ لا يحل لها ان تنشز عليه ولا تمنعه نفسها فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتآبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح فاذا اصرت على النشوز فله ان يضربها واذا كانت المرأة لا تقوم بما يجب للرجل عليها فليس عليه ان يطلقها ويمطيها الصداق بل هي التي تقتدى نفسها منه فتبذل صداقها ليفارقها كما امر

النبي صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس ان تعطى صداقها ليفارقها واذا كان معسرا بالصداق لم تجز مطالبته باجتماع المسلمين

(٢١٨) (مسئلة) في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني فقال انت على حرام فهل تحرم عليه ام لا وما يجب عليه اذا منعه من نفسها اذا طلبها

(الجواب) الحمد لله لا يحل لها النشوز عنه ولا تمنع نفسها منه بل اذا امتنعت منه واصررت على ذلك فله ان يضربها ضربا غير مبرح ولا تستحق نفقة ولا قسما واما قوله انت على حرام ففيه قولان للعلماء قيل عليه كفارة الظهار اذا امكته من نفسها وقيل لا شيء عليه ولا خلاف بين العلماء انه يجب عليها ان تمكته والله اعلم

(٢١٩) (مسئلة) في رجل له امرأة كساها كسوة مثمنة مثل مصاغ وحلى وفلائد وما اشبه ذلك خارجا عن كسوة القيمة وطلبت منه المخالعة وعليه مال كثير مستحق لها عليه وطلب رحله منها ليسستمين به على حقها او على غير حقها فانكرته ويأثم انها تحلف وتأخذ الذي ذكره عندها والتمن يلزمه ولم يكن له بدنة عليها

(الجواب) ان كان قد أعطاها ذلك الزائد عن الواجب على وجه التمليك لها فقد ملكته وليس له اذا طلقها هو ابتداء ان يطالبها بذلك لكن ان كانت هي الكارهة لصحبته وارادت الاختلاع منه فتمتع ما أعطاها من ذلك ومن الصداق الذي ساقه اليها والباقي في ذمته ليخطبها كما مضت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس بن شماس حيث امرها برد ما أعطاها وان كان قد أعطاها لتتجمل به كما يركبها ذابته ويخدمها غلامه ونحو ذلك لا على وجه التمليك للعين فهو باق على ملكه فله ان يرجع فيه متى شاء سواء طلقها أو لم يطلقها وان تنازعا هل أعطاها على وجه التمليك أو على وجه الاباحة ولم يكن هناك عرف يقضي به فالقول قوله مع يمينه انه لم يملكها ذلك وان تنازعا هل أعطاها شيئا أو لم يعطها ولم يكن حجة يقضي له بها لا شاهد واحد ولا اقرار ولا غير ذلك فالقول قولها مع يمينها انه لم يعطها

(٢٢٠) (مسئلة) في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من جميع حقوقك عليك وأخذ البنت بكفائتها ويكون لها عليه مائة درهم كل يوم سدس درهم وشهد العدول بذلك فطلقها على ذلك بحكم الابراء أو الكفالة فهل لها أن تطالبه بفرض البنت بعد ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ اذا خالها على ان تبرئه من حقوقها وتأخذ الولد بكفالاته ولا تطالبه بنفقة صح ذلك عند جماهير العلماء كمالك وأحمد في الشهور من مذهبه وغيرهما فانه عند الجمهور يصح الخلع بالمدموم الذي ينتظر وجوده كما تحمل أمها وشجرتها وأما نفقة حملها ورضاع ولدها ونفقته فقد انقصد سبب وجوده وجوازه وكذلك اذا قالت له طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي وأنا آخذ الولد بكفالاته وأنا أبرأتك من نفقته ونحو ذلك مما يدل على المقصود واذا خالغ بينهما على ذلك من يرى صحة مثل هذا الخلع كالحاكم المالكي لم يجوز ان يبرئه ان ينقضه وان رآه فاسدا ولا يجوز له ان يفرض له عليه بعد هذا نفقة للولد فان ذل الحاكم الاول كذلك حكم في أصح قول العلماء والحاكم متى عقد عقدا ساغ فيه الاجتهاد أو فسخ فسخا جاز فيه الاجتهاد لم يكن لغيره نقضه

(٢٢١) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها فايها أفضل برها لوالديها أو مطاوعة زوجها

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين المرأة اذا تزوجت كان زوجها أملاك بها من أبيها وطاعة زوجها عليها أوجب قال الله تعالى (فالصالحات قانتان حافظات للغيب بما حفظ الله) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة اذا نظرت إليها سرتك واذا أمرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظك في نفسها ومالك * وفي صحيح ابن أبي حاتم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلمها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت * وفي الترمذي عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة وقال الترمذي حديث حسن وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت امرا لا احد ان يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها أخرجه الترمذي * وقال حديث حسن وأخرجه أبو داود ولفظه لامرت النساء أن يسجدن لزوجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحقوق وفي المسند عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى بيده لو كان من قدمه الى مفروق رأسه قرحة تجري بالقبيح والصد يد ثم استقبلته فلجسته

ما أدت حقه وفي المسند وسنن ابن ماجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أمرت
 احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأته ان تنقل من
 جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان لها ان تفعل اى لكان حقها ان تفعل
 وكذلك في المسند وسنن ابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام
 سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال آتيت الشام فوجدتهم يسجدون لاساقفتهم
 وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تفعلوا ذلك فاني لو كنت امرا احدا ان يسجد لغير الله لا مررت المرأة ان تسجد لزوجها والذي
 نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب
 لم تمنعه وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يما رجل دعا زوجته لحاجته فلتاته
 ولو كانت على التنور رواه ابو حاتم في صحيحه والترمذي وقال حديث حسن وفي الصحيح عن ابي
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجي فبات
 غضبانا عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح والاحاديث في ذلك كثيرة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وقال زيد ابن ثابت الزوج سيد في كتاب الله وقرأ قوله تعالى والفا سيدها لدى الباب
 وقال عمر بن الخطاب النكاح رق فلي نظر احدكم عند من يرق كريمته وفي الترمذي وغيره
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان فالمرأة عند
 زوجها تشبه الرقيق والاسير فليس لها ان تخرج من منزله الا باذنه سواء امرها ابوها او امها
 او غير ابويها باتفاق الاثمة واذا اراد الرجل ان ينتقل بها الى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه
 وحفظ حدود الله فيها ونهاها ابوها عن طاعته في ذلك فعليها ان تطيع زوجها دون ابويها
 فان الابوين هما ظالمان ليس لهما ان ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج وليس لها ان تطيع امها
 فيما تأمرها به من الاختلاع منه او مضاجرته حتى يطلقها مثل ان تطالبه من النفقة والكسوة
 والصداق بما تطلبه ليطلقها فلا يحل لها ان تطيع واحدا من ابويها في طلاقه اذا كان متقي الله فيها
 ففي السنن الاربعة وصحيح ابن ابي حاتم عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يما
 امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة وفي حديث آخر المختلعات
 والمتبرعات هن المناقات واما اذا امرها ابوها او احدهما بما فيه طاعة لله مثل المحافظة على

الصلوات وصدق الحديث واداء الامانة ونهوها عن تبذير مالها واضاعته ونحو ذلك مما امرها الله ورسوله او نهاها الله ورسوله عنه فعليها ان تطيعهما في ذلك ولو كان الامر من غير ابويها فكيف اذا كان من ابويها واذا نهاها الزوج عما امر الله أو أمرها بما نهى الله عنه لم يكن لها ان تطيعه في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق بل المالك لو أمر مملوكه بما فيه معصية لله لم يجز له أن يطيعه في معصيته فكيف يجوز أن تطيع المرأة زوجها أو احد أبويها في معصية فان الخير كله في طاعة الله ورسوله والشركه في معصية الله ورسوله

(٢٢٢) (مسئلة) في رجل متزوج بامرأتين واحداهما يحبها ويكسوها ويمطئها ويجمع بها أكثر من صاحبها

(الجواب) الحمد لله يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين وفي السنن الاربعة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احداهما دون الاخرى جاء يوم القيامة وأحد شديقه مائل فعليه أن يعدل في القسم فاذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثا بات عند الاخرى بقدر ذلك ولا يفضل احداهما في القسم لكن ان كان يحبها أكثر ويطأها أكثر فهذا لا حرج عليه فيه وفيه انزل الله تعالى (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم) أى في الحب والجماع وفي السنن لاربعة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل فيقول هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك يعني القلب وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضا اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسمة مع تنازع الناس في القسم هل كان واجبا عليه أو مستحبا له وتنازعوا في العدل في النفقة هل هو واجب أو مستحب ووجوبه أقوى وأشبه بالكتاب والسنة وهل العدل مأموره مادامت زوجة فان أراد أن يطبق احداهما فله ذلك فان اصطلاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم وهي راضية بذلك جاز كما قال تعالى (وان امرأة خافت من بعلها نشوزا أو اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي الصحيح عن عائشة قالت انزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل فتطول صحبتها فيريد طلاقها فتقول لا نطلقني وامسكني وأنت في حل من يومى فنزلت هذه الآية وقد كان النبي

صلى الله عليه وسلم أراد ان يطلق سودة فوهبت يومها المائشة فامسكها بلا قسمة وكذلك رافع ابن خديج جرى له نحو ذلك ويقال أن الآية انزلت فيه

(٢٢٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل له زوجة وهي ناثر تمنع نفسها فهل تسقط نفقتها وكسوتها

وما يجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله تسقط نفقتها وكسوتها اذا لم تمكنه من نفسها وله أن يضربها اذا أصرت على النشوز ولا يحل لها أن تمنع من ذلك اذا طالبها به بل هي عاصية لله ورسوله وفي الصحيح اذا طالب الرجل المرأة الى فراشه فابت عليه كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى تصبح (٢٢٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل له امرأة وقد نشزت عنه في بيت أبيها من مدة ثمانية شهور

ولم ينتفع بها

﴿الجواب﴾ اذا نشزت عنه فلا نفقة لها وله أن يضربها اذا نشزت أو آذته واعتدت عليه

(٢٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال بكامله وبقي

المقسط من ذلك ولم تستحق عليه شيء وطلبها للدخول فامتنعت ولها خالة تمنعها فهل تجبر على الدخول ويلزم خالتها المذكورة تسليمها اليه

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تمتنع من تسليم نفسها والحال هذه باتفاق الاثمة ولا لخالتها ولا غير

خالتها ان يمنعا بل تعذر الخالة على منعهما من فعل ما اوجب الله عليه وتجب المرأة على تسليم نفسها للزوج

(٢٢٦) ﴿مسئلة﴾ في قوله تعالى (واللاتي يخافون نشوزهن فظوهن واهجروهن في

المضاجع واضربوهن) وفي قوله تعالى (واذا قيل انشزوا فانشزوا) الى قوله تعالى والله بما تعملون خير يبين لنا شيخنا هذا النشوز من ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين النشوز في قوله تعالى (تخافون نشوزهن فظوهن

واهجروهن في المضاجع) هو ان تدثر عن زوجها فتفر عنه بحيث لا تطيعه اذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير اذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته وأما النشوز في قوله (اذا قيل انشزوا فانشزوا) فهو النهوض والقيام والارتفاع وأصل هذه المادة هو الارتفاع والنظر ومنه الدثر من الامراض وهو المكان المرتفع الغليظ ومنه قوله تعالى (وانظر الى

المعظم كيف تنشرها أى نرفع بعضها الى بعض) ومن قرأ تنشرها أراد نحييها فسمى المرأة العاصية ناشرا لما فيها من النلظ والارتفاع عن طاعة زوجها وسمى النهوض نشوزا لان القاعد يرتفع من الارض والله أعلم

(٢٢٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بنتا عمرها عشرين سنين واشترط عليها اهلها انه يسكن عندهم ولا ينقلها عنهم ولا يدخل عليها الا بعد سنة فاخذها اليه واخلف ذلك ودخل عليها وذكر الدايات انه نقلها ثم سكن بها في مكان يضربها فيه الضرب المبرح ثم بعد ذلك سافر بها ثم حضر بها ومنع ان يدخل اهلها عليها مع مداومته على ضربها فهل يحل ان تدوم معه على هذه الحال

﴿الجواب﴾ اذا كان الامر على ما ذكر فلا يحل اقرارها معه على هذه الحال بل اذا تعمذر أن يباشرها بالمعروف فرق بينهما وليس له ان يوطأها ووطئا يضربها بل اذا لم يمتنع من العدوان عليها فرق بينهما والله أعلم

(٢٢٨) ﴿مسئلة﴾ في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يا رسول الله ان امرأتى لا ترد كيف لامس فهل هو مآرد نفسها عن أحد أو مآرد يدها في العطاء عن أحد وهل هو الصحيح أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين هذا الحديث قد ضعفه احمد وغيره وقد تأوله بعض الناس على أنها لا ترد طاب مال لكن ظاهر الحديث وسياقه يدل على خلاف ذلك ومن الناس من اعتقد ثبوته وان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يمسكها مع كونها لا تمنع الرجال وهذا مما أنكره غير واحد من الائمة فان الله قال في كتابه العزيز (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا كان له في الجاهلية قريبة من البغايا يقال لها عناق وانه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تزوجها فانزل الله هذه الآية وقد قال سبحانه وتعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان) فانما أباح الله نكاح الاماء في حال كونهن غير مسافحات ولا متخذات اخدان

والمسافة التي تسافح مع كل أحد والمتخذات الخذن التي يكون لها صديق واحد فاذا كان من هذه حالها لا تنكح فكيف بمن لا ترد يد لاس بل تسافح مع من اتفق واذا كان من هذه حالها في الإماء فكيف بالحرائر وقد قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان) فاشترط هذه الشروط في الرجال هنا كما اشترطه في النساء هناك وهذا يوافق ما ذكره في سورة النور من قوله تعالى (الزاني لا ينكح الزانية أو مشركه والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) لانه من تزوج زانية بزنان مع غيره لم يكن ماؤه مصونا محفوفا فكان ماؤه مختاطا بماء غيره والفرج الذي يطأه مشتركا وهذا هو الزنا والمرأة اذا كان زوجها يزني بغيرها لا يميز بين الحلال والحرام كان وطؤه لها من جنس وطى الزاني للمرأة التي يزني بها وان لم يطأها غيره وان من صور الزنى اتخاذ الأخدان والعلماء قد تنازعوا في جواز نكاح الزانية قبل توبتها على قولين مشهورين لكن الكتاب والسنة والاعتبار يدل على ان ذلك لا يجوز ومن تأول آية النور بالمقد وجعل ذلك منسوخا فطلان قوله ظاهر من وجوه ثم المسلمون متفقون على ذم الديانة ومن تزوج بغيرها كان ديوتا بالاتفاق وفي الحديث لا يدخل الجنة بخيل ولا كذاب ولا ديوث قال تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات) أى الرجال الطيبون للنساء الطيبات والرجال الخبيثون للنساء الخبيثات وكذلك في النساء فاذا كانت المرأة خبيثة كان قرينها خبيثا واذا كان قرينها خبيثا كانت خبيثة وبهذا عظم القول فيمن قذف عائشة ونحوها من امهات المؤمنين ولولا ما على الزوج في ذلك من العيب ما حصل هذا التعليل ولهذا قال السلف ما بنت امرأة نبي قط ولو كان تزوج النبي جائزا لوجب تنزيه الانبياء عما يباح كيف وفي نساء الانبياء من هي كافرة كما في ازواج المؤمنات من هو كافر كما قال تعالى (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون اذ قالت رب ابن لي عندك بيتا في الجنة ونجني من فرعون وعمله ونجني من القوم الظالمين) وأما البغايا فليس في الانبياء ولا الصالحين من تزوج بغيرها لان البغاء يفسد فراشه ولهذا أبيح للمسلم أن يتزوج الكتابية اليهودية والنصرانية اذا كان محصنا غير

مسافح ولا متخذ خدن فلم ان تزوج الكافرة قد يجوز وتزوج البغي لا يجوز لان ضرر دينها لا يعمدي اليه وأما ضرر بنائها فيتمدي اليه والله أعلم

(٢٢٩) (مسئلة) في رجل له زوجة اسكنها بين ناس مناجيس وهو يخرج بها الى الفرج والى أماكن الفساد ويماثر مفسدين فاذا قيل له انتقل من هذا المسكن السؤ فيقول ان زوجها ولى الحكم فى امرأتى ولى السكنى فهل له ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها الى حيث شاء بل يسكن بها فى مسكن يصلح لمثلها ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له ان يماثر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبة على فجوره بحسب ما فعل وعقوبة على تركه صيانة زوجته واخراجها الى أماكن الفجور فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل ذلك والله أعلم

(٢٣٠) (مسئلة) فى امرأة متزوجة برجل ولها أقارب كلما أرادت تزورهم أخذت الفراش وتقمع عندهم عشرة أيام وأكثر وقد قربت ولادتها ومتى ولدت عندهم لم يمكن أن تجيء الى بيتها الا بعد أيام ويبقى الزوج بردان فهل يجوز لهم ان يخلوها تلد عندهم

(الجواب) لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها الا باذنه ولا يحل لاحد أن يأخذها اليه ويجلسها عن زوجها سواء كان ذلك لكونها مرضعا أو لكونها قابلة أو غير ذلك من الصناعات واذا خرجت من بيت زوجها بغير اذنه كانت ناشزة عاصية لله ورسوله مستحقة للعقوبة

(٢٣١) (مسئلة) فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا أجنبيا فوافها حتمها وطلقها ثم رجع صالحا وسمع أنها وجدت بمجنب أجنبي

(الجواب) فى الحديث عنه صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى لما خلق الجنة قال وعزني وجلالى لا يدخلك بخيل ولا كذاب ولا ديوث والديوث الذى لا غيره له وفى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المؤمن ينفار وان الله ينفار وغيره الله ان يأتى العبد ما حرم عليه وقد قال تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين) ولهذا كان الصحيح من قولى العلماء ان الزانية لا يجوز تزوجها الا بعد التوبة وكذلك اذا كانت المرأة تزني لم يكن له أن يمسكها على تلك الحال بل يفارقها والا كان ديودنا

(٢٣٢) (مسئلة) في رجل اتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع الشريف الا ادعى انه ارسلها الى عرس ثم انه تجسس عليها فلم يجدها في العرس فانكرت ذلك ثم انه اتى الى اوليائها وذكر لهم الواقعة فاستدعوا بها لتقابل زوجها على ما ذكر فامتنعت خوفا من الضرب فخرجت الى بيت خالها ثم ان الزوج به ذلك جمل ذلك مستندا في ابطال حقها وادعى انها خرجت بغير اذنه فهل يكون ذلك مبطلا لحقها والانكار الذي أنكرته عليه موجب انكار في الشرع

(الجواب) قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا يمل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة) فلا يمل للرجل ان يعضل المرأة بان يمنعها ويضيق عليها حتى تعطيه بمض الصداق ولا أن يضربها الا لاجل ذلك لكن اذا أتت بفاحشة مبينة كان له أن يعضلها لتفتدي منه وله ان يضربها هذا فيما بين الرجل وبين الله وأما أهل المرأة فيكشفون الحق مع من هو فيمينونه عليه فان بين لهم هي التي تمدت حدود الله وأدت الزوج في فراشه فهي ظالمة متمدية فتفتد منه واذا قال انه ارسلها الى عرس ولم تذهب الى العرس فليسأل الى أين ذهبت فان ذكر أنها ذهبت الى قوم لاربية عندهم وصدقها او تلك القوم أو قلوبهم تأت الينا والى العرس لم تذهب كان هذا ربية وبهذا يقوى قول الزوج وأما الجهاز الذي جاءت به من بيت أبيها فليعه أن يرده عليها بكل حال وان اصطلحوا فالصلح خير ومتى تابت المرأة جاز لزوجها ان يمسكها ولا حرج في ذلك فان التائب من الذنب كمن لا ذنب له واذا لم يتفقا على رجوعها اليه فلتبرئه من الصداق وليخلفها الزوج فان الخلع جائز بكتاب الله وسنة رسوله كما قال الله تعالى (فان خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) والله أعلم

(٢٣٣) (مسئلة) في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ثم توفي عنها فطلب الحاكم ان يحسب المعجل من الصداق المسمى في العقد لكون المعجل لم يذكر في الصداق

(الجواب) الحمد لله ان كانا قد اتفقا على المعجل المتقدم والآجل المؤخر كما جرت به العادة فللزوجة أن تطلب المؤخر كما ان لم يذكر المعجل في العقد وكذلك ان كان قد أهدي

لها كما جرت به العادة وأما ان كان قبضها من الصداق المسمى حسب على الزوجة والله أعلم
(١٣٤) **مسئلة** في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباعت العوض
وقبضت الثمن ثم أقرت انها قبضت الصداق من غير ثمن الملك فهل يبطل حق المشتري أو
يرجع عليها بالذي اعترفت انها قبضته من غير الملك

الجواب لا يبطل حق بمجرد ذلك وللورثة أن يطلبوا منها ثمن الملك الذي اعتاضت
به اذا أقرت بان قبض صداقها قبل ذلك وكان قد أفنى طائفة بأنه يرجع عليها بالذي اعترفت
بقبضه من التركة وليس بشيء لان هذا الاقرار تضمن انها استوفت صداقها وانها بعد هذا
الاستيفاء له احدثت ملكا آخر فانما فوت عليهم العقار لاعلى المشتري

(٢٣٥) **مسئلة** في معسر هل يقسط عليه الصداق

الجواب اذا كان معسرا قسط عليه الصداق على قدر حاله ولم يجز حبسه لكن أكثر
العلماء يقبلون قوله في الاعسار مع يمينه وهو مذهب الشافعي وأحمد ومنهم من لا يقبل البيعة الا
بعد الحبس كما يقوله من يقوله من أصحاب أبي حنيفة فاذا كانت الحكومة عند من يحكم
بمذهب الشافعي وأحمد لم يحبس

كتاب الظهار وغير ذلك

(٢٣٦) **مسئلة** في رجل شافعي المذهب بآنت منه زوجته بالطلاق الثلاث ثم تزوجت
بعده وبآنت من الزوج الثاني ثم أرادت صلح زوجها الاول لان لها منه أولادا فقال لها اني
لست قادرا على النفقة وعاجز عن الكسوة فآبت ذلك فقال لها كلما حلت لي حرمت علي فهل
تحرم عليه وهل يجوز ذلك

الجواب الحمد لله لا تحرم عليه بذلك لكن فيها قولان أحدهما ان له ان يتزوجها ولا
شيء عليه (والثاني) عليه كفارة اما كفارة ظاهر في قول وأما كفارة يمين في قول آخر وكذلك
مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ان له ان يتزوجها ولا يقع به طلاق لكن في التكفير نزاع وانما
يقول بوقوع الطلاق بمثل هذه من يجوز تعليق الطلاق على النكاح كآبي حنيفة وماك بشرط
ان يرى الحرام طلاقا كقول مالك واذا نواه كقول أبي حنيفة وأما الشافعي وأحمد فعندهما

لو قال كلما تزوجتك فانت طالق لم يقع به طلاق فكيف في الحرام لكن أحمد يجوز عليه في المشهور عنه تصحيح الظهار قبل الملك بخلاف الشافعي والله أعلم

(٢٣٧) (مسئلة) في رجلين قال احدهما لصاحبه يا اخي لا تفعل هذه الامور بين يدي امرأتك فيبيع عليك فقال ما هي الا مثل اى فقال لاى شىء قلت سمعت انها تحرم بهذا اللفظ ثم كرر على نفسه وقال اى والله هي عندي مثل اى هل تحرم على الزوج بهذا اللفظ

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ان اراد بقوله انها مثل اى انها تستر علي ولا تهتكني ولا تلومني كما تفعل الام مع ولدها فانه يؤدب على هذا القول ولا تحرم عليه امراته فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سمع رجلا يقول لامرأته يا اختي فادبه وان كان جاهلا لم يؤدب على ذلك وان استحق العقوبة على ما فعله من المنكر وقال اختك هي فلا ينبغي ان يجعل الانسان امراته كامه وان اراد بها عندي مثل اى فى الامتناع عن وطئها والاستمتاع بها ونحو ذلك مما يحرم من الام فهي مثل اى التي ليست محلا للاستمتاع بها فهذا مظاهر يجب عليه ما يجب على المظاهر فلا يحل له أن يطأها حتى يكفر كفارة الظهار فيعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا واذا فعل ذلك حل له ذلك باتفاق المسلمين الا ان ينوي انها محرمة علي كائى فهذا يكون مظاهرا في مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وحكي في مذهب مالك نزاع في ذلك هل يقع به الثلاث أم لا والصواب المقطوع انه لا يقع به طلاق ولا يحل له الوطؤ حتى يكفر باتفاقهم ولا يقع به الطلاق بذلك والله أعلم

(٢٣٨) (مسئلة) في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت أنكحك انكح اى تحت ستور الكعبة هل يجوز أن يصالحها

(الجواب) الحمد لله اذا نكحها فعليه كفارة الظهار عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ولا يمساها حتى يكفر

(٢٣٩) (مسئلة) في رجل تزوج واراد الدخول الليلة الفلانية والا كانت عندي مثل اى واختي ولم تنبأ له ذلك الوقت الذي طلبها فيه فهل يقع عليه طلاق

(الجواب) لا يقع عليه طلاق في المذاهب الاربعة لكن يكون مظاهرا فاذا اراد الدخول فانه يكفر قبل ذلك والكفارة التي ذكرها الله في سورة المجادلة فيعتق رقبة مؤمنة فان لم يجد

فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال في غيظه لزوجته أنت علي حرام مثل امي

﴿الجواب﴾ هذا مظاهر من امرأته داخل في قوله (الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان ان امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا) فهذا اذا اراد امساك زوجته ووطئها فانه لا يقربها حتى يكفر هذه الكفارة التي ذكرها الله

(٢٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل قالت له زوجته أنت علي حرام مثل أبي وأخي وقال لها

أنت علي حرام مثل امي واختي فهل يجب عليه طلاق

﴿الجواب﴾ لا طلاق بذلك ولكن ان استمر على النكاح فعلى كل منهما كفارة ظاهر قبل ان يجتمعا وهي عتق رقبة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطيعا فاطعام ستين مسكينا

(٢٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رددتك تكوني مثل امي واختي

هل يجوز ان يردها وما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ هذا في أحد قولي العلماء عليه كفارة ظاهر واذا ردها في الاخر لا شيء عليه

والاول أحوط

(٢٤٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لامرأته أنت علي مثل امي واختي

﴿الجواب﴾ ان كان مقصوده أنت علي مثل امي واختي في الكرامة فلا شيء عليه وان كان

مقصوده يشبهها بامه واخته في باب النكاح فهذا ظاهر عليه ما على المظاهر فاذا أمسكها فلا يقربها حتى يكفر كفارة ظاهر

باب العدة

(٢٤٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة ولها عنده أربع سنين لم تحض وذكرت أن

لها أربع سنين قبل زواجها لم تحض فحصل من زوجها الطلاق الثلاث فكيف يكون تزويجها
زوج آخر وكيف تكون العدة وعمرها خمسون سنة

(الجواب) الحمد لله هذه متعددة الآيات ثلاثة أشهر في أظهر قول العلماء فلها قد عرفت أن
حيضها قد انقطع وقد عرفت أنه قد انقطع انقطاعا مستمرا بخلاف المسترية التي لا تدرى ما رجع
حيضها هل هو ارتفاع آياس أو ارتفع لعارض ثم يعود كالمرض والرضاع فهذه ثلاثة أنواع فلما ارتفع
لعارض كالمرض والرضاع فلها تنتظر زوال العارض بلارب ومتى ارتفع لا تدرى ما رفعه فذهب
مالك وأحمد في المنصوص عنه وقول الشافعي أنها متعددة الآيات بعد أن تمكث مدة الحمل كما
قضى بذلك عمر ومذهب أبي حنيفة والشافعي في الجديد أنها تمكث حتى تظعن في سن الإياس
فتمتد عدة الآيات وفي ذلك ضرر عظيم عليها فلها تمكث عشرين أو ثلاثين أو أربعين سنة
لا تزوج ومثل هذا الحرج مدفوع عن الأمة وإنما اللائي يثنى من الحيض فلهن يعتدن ثلاثة
أشهر بنص القرآن واجماع الأمة لكن العلماء يختلفون هل للإياس سن لا يكون الدم بعده
الادم إياس وهل ذلك السن خمسون أو ستون أو فيه تفصيل ومتنازعون هل يعلم الإياس
بدون السن وهذه المرأة قد طمعت في سن الإياس على أحد القولين وهو الخمسون ولها مدة
طويلة لم تحض وقد ذكرت أنها شربت ما يقطع الدم والدم يأتي بدواء وينقطع بدواء فهذه
لا ترجو عود الدم إليها فهي من الآيات متعددة الإيات والله أعلم

(٢٤٥) (مسئلة) في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة لما ثبت عنده من تضردها
بإقطاع نفقة زوجها وعدم تصرفه الشرعى عليها المدة التي يسوغ فيها فسخ النكاح لمثلها وبعد
ثلاثة شهور من فسخ النكاح رغب فيها من يتزوجها فهل يجوز أن تمتد بالشهور إذا كثرت النساء
لا يحضن مع الرضاعة أو يستمر بها الضرر الى حيث ينقضى الرضاع ويعود إليها حيضها أم لا
(الجواب) الحمد لله بل تبقى في العدة حتى تحيض ثلاث حيض وان تأخر ذلك الى
اقضاء مدة الرضاع وهذا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم وبذلك قضى عثمان بن عفان وعلي ابن
أبي طالب بين المهاجرين والانصار ولم يخالفهما أحد فان احبت المرأة ان تسترضع لابنها من
براضته لتحيض أو تشرب ما يحيض به فلها ذلك والله أعلم

(٢٤٦) (مسئلة) في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها وهو ينفق عليها فهل يجوز ذلك أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ولو كانت في عدة وفاة باتفاق المسلمين فكيف اذا كانت في عدة الطلاق ومن فعل ذلك يستحق العقوبة التي تردعه وامثاله عن ذلك فيعاقب الخاطب والمخطوبة جميعا ويخرج عن الزوج بها معاقبته بتيقض قصده والله اعلم (٢٤٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده فلبثت مطلقة ثمانية أشهر ثم تزوجت برجل آخر فلبثت معه دون شهر ثم طلقها فلبثت مطلقة ثلاثة أشهر ولم تحض لا في الثمانية الاولى ولا في مدة عصمتها مع الرجل الثاني ولا في الثلاثة اشهر الاخيرة ثم تزوج بها المطلق الاول ابو الولد فهل يصح هذان العقدان أو أحدهما

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يصح العقد الاول ولا الثاني بل عليها أن تكمل عدة الاول ثم تقضى عدة الثاني ثم بعد انقضاء العديتين تتزوج من شاءت منهما والله أعلم (٢٤٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبتة خمسة عشر يوما ثم طلقها الطلاق البائن وتزوج بعده زوج آخر بعد اخبارها بانقضاء العدة من الاول ثم طلقها الزوج الثاني بعد مدة ست سنين وجاءت بابنة وادعت انها من الزوج الاول فهل يصح دعواها ويلزم الزوج الاول ولم يثبت انها ولدت البنت وهذا الزوج والمرأة مقيمان ببلد واحد وليس لهما مانع من دعوي النساء ولا طالبتة بنفقة ولا فرض

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله لا يلحق هذا الولد الذي هو البنت بمجرد دعواها والحال هذه باتفاق الأئمة بل لو ادعت انها ولدت في حال يلحق به نسبه اذا ولدت وكانت مطلقة وانكر هو ان تكون ولدت لم تقبل في دعوى الولادة بلا نزاع حتى تقيم بذلك بينة ويكفي امرأة واحدة عند ابى حنيفة واحمد في المشهور عنه وعند مالك واحمد في الرواية الاخرى لا بد من امرأتين وأما الشافعي فيحتاج عنده الى اربع نسوة ويكفي بمينه انه لا يعلم انها ولدت وامان كانت الزوجية قائمة فقيها قولان في مذهب احمد احدهما لا يقبل قولها كمذهب الشافعي والثاني يقبل كمذهب مالك وأما اذا انقضت عدتها ومضى لها أكثر الحمل ثم ادعت وجود حمل من الزوج المطلق فهذه لا تقبل قولها بلا نزاع بل لو اخبرت بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لسته اشهر فصاعدا ولدون مدة الحمل فهل يلحقه على قولين مشهورين لاهل العلم ومذهب أبي حنيفة واحمد انه لا يلحقه وهذا النزاع اذا لم تزوج فاما اذا تزوجت بعد اخبارها بانقضاء عدتها ثم أتت بولد لاكثر من

سنة اشهر قال هذا لا يلحق **نسب بالاول** **ولا واحدا** فاذا عرفت مذهب الامة في هذين
 الاصلين فيكيف يلحقه نسبه بدعواها بعد ست سنين ولو قالت ولدته ذلك الزمن قبل ان
 يطلقني لم يقبل قولها ايضا بل القول قوله مع يمينه انها لم تلدها على فراشه ولو قالت هي وضعت
 هذا الحمل قبل ان اتزوج بالثاني وانكر الزوج الاول ذلك فالقول قوله أيضا انها لم تضعها قبل
 تزوجها بالثاني لاسيما مع تأخر دعواها الى ان تزوجت الثاني فان هذا مما يدل على كذبها في
 دعواها لاسيما على أصل مالك في تأخر الدعوي الممكنة بغير عذر في مسائل الحور ونحوها
 (٢٤٩) **مسئلة** في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت وبعد ان تزوجت بزواج
 آخر فالزمه بدحض الحكم باليمين فقال الرجل احلف ان هذه ما هي بنتي فقال الحاكم ما تخلف
 الا انها ما هي بنتها فامتنع ان يحلف الا انها ما هي بنتي وكان معه انسان فقال للحاكم هذا ما
 يحل له ان يحلف انها ما هي بنت هذه المرأة فضربه الحاكم بالدرة واحرق به نخاف الرجل
 فكتب عليه فرض البنت فهل يصح هذا القرض

الجواب الحمد لله عليه اليمين انها لم تلدها في العدة أو انها لم تلدها على فراشه او انها لم
 تلدها في بيته بحيث امكن لحوق النسب به فاما اذا تزوجت بغيره وامكن انها ولدتها من الثاني
 فليس عليه اليمين انها لم تلدها واذا حلفت انها لم تلدها قبل نكاح الثاني آخرا واذا اكره على
 الاقرار لم يصح اقراره

(٢٥٠) **مسئلة** في امرأة بانث فتزوجت بعد شهر ونصف بحیضة واحدة
الجواب تفارق هذا الثاني وتم عدة الاول بحیضتين ثم بعد ذلك تمتد من وطئ
 الثاني بثلاث حیضات ثم بعد ذلك يتزوجها بعقد جديد

(٢٥١) **مسئلة** في امرأة معتدة عدة وفاة ولم تعقد في بيتها بل تخرج في ضرورتها
 الشرعية فهل يجب عليها إعادة العدة وهل تأثم بذلك

الجواب العدة انقضت بمضي اربعة اشهر وعشر من حين الموت ولا تقضى العدة فان
 كانت خرجت لامر يحتاج اليه ولم تبت الا في منزلها فلا شيء عليها وان كانت قد خرجت
 لغير حاجة وبانت في غير منزلها لغير حاجة أو بانت في غير ضرورة أو تركت الاحداد فلتستغفر
 الله وتوب اليه من ذلك ولا إعادة عليها

(٢٥٢) ﴿مسئلة﴾ في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادتھا ان تحيض فشربت دواء فانقطع عنها الدم واستمر اقطاعه ثم طلقها زوجها وهي على هذه الحالة فهل تكون عدتها من حين الطلاق بالشهور أو تربص حتى تبلغ سن الآيسات

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كانت تعلم ان الدم يأتي فيما بعد فعدتها ثلاثة اشهر وان كان يمكن أن يعود الدم ويمكن أن لا يعود فانها تربص سنة ثم تزوج كما قضى به عمر بن الخطاب في المرأة يرتفع حيضها لا تدري ما رفعه فانها تربص سنة وهذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي ومن قال انها تدخل في سن الآيسات فهذا قول ضعيف جدا مع ما فيه من الضرر الذي لا تأتي الشريعة بمثله أو تمنع من النكاح وقت حاجتها اليه ويؤذن لها فيه حين لا تحتاج اليه (٢٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل اقر عند عدول انه طلق امراته من مدة تزيد على العدة الشرعية فهل يجوز لهم تزويجها له الآن

﴿الجواب﴾ اما ان كان المقر فاسقا أو مجبولا لم يقبل قوله في اسقاط العدة التي فيها حق الله وليس هذا اقرارا محضا على نفسه حتي يقبل من الفاسق بل فيه حق لله اذ في العدة حق لله وحق للزوج واما اذا كان عدلا غير متهم مثل ان يكون غائبا فلما حضر اخبرها انه طلق من مدة كذا وكذا فهل تعد من حين بلغها الخبر اذا لم تقم بذلك بينة أو من حين الطلاق كما لو قامت به بينة فيه خلاف مشهور عن أحمد وغيره والمشهور عنه هو الثاني والله أعلم

(٢٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل كان له زوجة وطلقها ثلاثا وله منها بنت ترضع وقد الزموه بنفقة العدة فكم تكون مدة العدة التي لا تحيض فيها لاجل الرضاعة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد فعندهم لا نفقة للمعدة البائن المطلقة ثلاثا وأما أبو حنيفة فيوجب لها النفقة ما دامت في العدة واذا كانت ممن تحيض فلا تزال في العدة حتى تحيض ثلاث حيض والرضع يتأخر حيضها في الغالب وأما اجر الرضاع فلها ذلك باتفاق العلماء كما قال تعالى (فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن) ولا تجب النفقة الا على المورس فاما المعسر فلا نفقة عليه

(٢٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل عقد العقد على انها تكون بالغاً ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها ثم طلقها ثلاثا فهل يجوز للذي طلقها اولا ان يتزوج بها

﴿الجواب﴾ إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة لا تحل

له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للاول

(٢٥٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان وهي مقيمة عند الزوج في بيته

مدة سنين ويبصرها وتبصره فهل يحل لها الأكل الذي تأكل من عنده أم لا وهل له عليها حكم

﴿الجواب﴾ المطلقة ثلاثا هي أجنبية من الرجل بمنزلة سائر الاجنبيات فليس الرجل ان

يخلو بها كما ليس له ان يخلو بالاجنبية وليس له ان ينظر اليها الى ما لا ينظر اليه من الاجنبية

وليس له عليها حكم اصلا ولا يجوز له ان يواطئها على ان تزوج غيره ثم تطلقه وترجع اليه ولا

يجوز ان يعطيها ما تنفق في ذلك فانها لو تزوجت رجلا غيره بالنكاح المعروف الذي جرت به

عادة المسلمين ثم مات زوجها او طلقها ثلاثا لم يجوز لهذا الاول ان يخطبها في المدة صريحا باتفاق

المسلمين كما قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو اكنتم في انفسكم

علم الله انكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا) ونهاه ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب أجله أى حتى تقضي المدة فاذا كان قد نهاه عن هذه المواعدة والعزم في المدة فكيف

اذا كانت في عصبة زوجها فكيف اذا كان الرجل لم يتزوجها بعد تواعد على ان تزوجه ثم تطلقه

ويتزوج بها المواعد فهذا حرام باتفاق المسلمين سواء قيل انه يصح نكاح المحلل أو قيل لا فلم

يتنازعا في ان التصريح بخطبة معتدة من غيره أو متزوجة بغيره أو بخطبة مطلقة ثلاثا انه

لا يجوز ومن فعل ذلك يستحق العقوبة في الدنيا والآخرة باتفاق الأئمة

(٢٥٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر تحل لزوجها

هل هو صحيح أم لا

﴿الجواب﴾ هذا قول باطل يخالف لأئمة المسلمين المشهورين وغيرهم من ائمة المسلمين

فان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمطلقة ثلاثا لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وهذا نص

في انه لا بد من العسيلة وهذا لا يكون بالدبر ولا يعرف في هذا خلاف وأما ما يذكر عن بعض

المالكية وهم يطعنون في ان يكون هذا قولاً وما يذكر عن سعيد بن المسيب من عدم

اشتراط الوطئ فذلك لم يذكر فيه وطؤ الدبر وهو قول شاذ صحت السنة بخلافه وافقد

الاجماع قبله وبعده

(٢٥٨) ﴿مسئلة﴾ في امرأة عزمتم على الحج هي وزوجها فمات زوجها في شعبان فهل يجوز لها أن تمحج

﴿الجواب﴾ ليس لها ان تسافر في العدة عن الوفاة الى الحج في مذهب الائمة الاربعة

(٢٥٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما فما قدرت تخالف

مرسوم السلطان ثم سافرت وحضرت الى القاهرة ولم تزين لابطيب ولا غيره فهل تجوز خطبتها أولا

﴿الجواب﴾ العدة تنقضي بعد اربعة اشهر وعشرة أيام فان كان قد بقي من هذه شيء فلتنم في بيتها ولا تخرج ليلا ولا نهارا الا لامر ضروري وتجنب الزينة والطيب في بنيتها وبناتها ولتأكل ما شاءت من حلال وتشم الفاكهة وتجتمع بمن يجوز لها الاجتماع به في غير العدة لكن ان خطبها انسان لا تجيبه صريحا والله أعلم

(٢٦٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة من مدة ثلاث سنين ورزق منها ولد له من العمر سنتان وذكرت انها لما تزوجت لم تحض الا حيضتين وصدقها الزوج وكان قد طلقها ثانيا على هذا العقد المذكور فهل يجوز الطلاق على هذا العقد المفسوخ

﴿الجواب﴾ ان صدقها الزوج في كونها تزوجت قبل الحيضة الثالثة فالنكاح باطل وعليه ان يفارقها وعليها ان تكمل عدة الاول ثم تعتد من وطئ الثاني فان كانت حاضت الثالثة قبل ان يطأها الثاني فقد انقضت عدة الاول ثم اذا فارقها الثاني اعتدت له ثلاث حيض ثم تزوج من شئت بنكاح جديد وولده ولد حلال يلحقه نسبه وان كان قد ولد بوطي في عقد فاسد لا يعلم فساد

(٢٦١) ﴿مسئلة﴾ في مريض استطبأت الحيض فتداوت لمحي الحيض فحاضت ثلاث حيض وكانت مطلقة فهل تنقضي عدتها أم لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا أتى الحيض المعروف لذلك اعتدت به كما انها لو شربت دواء قطع الحيض او باعد بينه كان ذلك طهرا وكما لو جاءت او تبت أو أت غير ذلك من الاسباب التي تسخن طبعها وتثير الدم فحاضت بذلك والله أعلم

(٢٦٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة في مكانها فخرجت منه

قبل ان توفي المدة وطلبها الزوج ما وجدها قبل لها نفقة العدة

﴿الجواب﴾ لافقة لها وليس لها ان تطالب بنفقة الماضي في مثل هذه العدة في المذاهب الاربعة والله أعلم

(٢٦٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين من ربيع الاول وان دم الحيض جاءها مرة ثم تزوجت بعد ذلك في الثالث والعشرين من جمادى الآخر من السنة وادعت انها حاضت ثلاث حيض ولم تكن حاضت الا مرة فلما علم الزوج الثاني طلقها طلقة واحدة ثانيا في العشر من شعبان من السنة ثم ارادت ان تزوج بالمطلق الثاني وادعت انها آيسة فهل يقبل قولها وهل يجوز تزويجها

﴿الجواب﴾ الاياس لا يثبت بقول المرأة لكن هذه اذا قالت انه ارتفع لا تدري ما رفعه فانها تؤجل سنة فان لم تحض فيها زوجت واذا طعت في سن الاياس فلا محتاج الى تأجيل وان علم ان حيضها ارتفع بمرض أو رضاع كانت في عدة حتى يزول العارض فهذه المرأة كان عليها عدتان عدة للأول وعدة من وطئ الثاني ونكاحه فاسد لا يحتاج الى طلاق فاذا لم تحض الا مرة واستمر انقطاع الدم فانها تعتمد المديتين بالشهور ستة اشهر بعد فراق الثاني اذا كانت آيسة واذا كانت مستريبة كان سنة وثلاثة اشهر وهذا على قول من يقول ان المديتين لا تتداخلان كمالك والشافعي واحمد وعند ابي حنيفة تتداخل المديتان من رجطين لكن عنده الاياس حد بالسن وهذا الذي ذكرناه هو احسن قولي الفقهاء واسهلها وبه قضى عمر وغيره واما على القول الاخر فهذه المستريبة تبقى في عدة حتى تطمن في سن الاياس فتبقى على قولهم تمام خمسين أو ستين سنة لا تزوج ولكن في هذا عسر وخرج في الدين وتضييع مصالح المسلمين (٢٦٤) ﴿مسئلة﴾ في مطلقة ادعت وحلفت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني ثم

حضرت امرأة اخرى وزعمت انها حاضت حيضتين وصدقها الزوج على ذلك

﴿الجواب﴾ اذا لم تحض الا حيضتين فالنكاح الثاني باطل باتفاق الائمة واذا كان الزوج مصدقا لها وجب ان يفرق بينهما فتكمل عدة الاول بحيضة ثم تعتد من وطئ الثاني عدة كاملة ثم بعد ذلك ان شاء الثاني ان يتزوجها تزوجها

(٢٦٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج مصالحة وقعدت معه اياما فطلع لها زوج آخر فحمل

الزوج والزوجة وزوجها الاول فقال لها تريدن الاول أو الثاني فقالت ما اريد الا الزوج الثاني فطلقها الاول ودرسم الزوجة ان توفي عدته وتم معها الزوج فهل يصح ذلك لها أم لا
 ﴿الجواب﴾ اذا تزوجت بالثاني قبل ان توفي عدة الاول وقد فارقها الاول اما الفساد نكاحه واما لتطلبه لها واما لتفريق الحاكم بينهما فنكاحها فاسد ونستحق العقوبة هي وهو ومن زوجها بل عليها ان تتم عدة الاول ثم ان كان الثاني قد وطأها اعتدت له عدة اخرى فاذا انقضت العدتان تزوجت حينئذ بمن شئت بالاول أو بالثاني أو غيرهما

(٢٦٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت ستة اولاد ولم تحض بعد ذلك ووقعت الفرقة من زوجها وهي مرضع واقامت عند اهلها نصف سنة ولم تحض وجاء رجل يتزوجها غير الزوج الاول فحضروا عند قاض من القضاة فسألها عن الحيض فقالت لي مدة سنين ما حضت فقال القاضي ما يحل لك عندي زواج فزوجها حاكم آخر ولم يسألها عن الحيض فبلغ خبرها الي قاض آخر فاستحضر الزوج والزوجة ف ضرب الرجل مائة جلدة وقال زيت وطلق عليه ولم يذكر الزوج الطلاق فهل يقع به طلاق

﴿الجواب﴾ ان كان قد ارتفع حيضها بمرض أو رضاع فأنها تبرص حتى يزول العارض وتحيض باتفاق العلماء وان كان ارتفع حيضها لا تدرى مارفعه فهذه في أصح قولي العلماء على ما قال عمر تمكت سنة ثم تزوج وهو مذهب احمد المعروف في مذهبه وقول للشافعي وان كانت في القسم الاول فنكاحها باطل والذي فرق بينهما أصاب في ذلك واصاب في تأديب من فعل ذلك وان كانت من القسم الثاني قد زوجها حاكم لم يكن لغيره من الحكم ان يفرق بينهما ولم يقع بها طلاق فان فعل الحاكم لمثل ذلك يجوز في أصح الوجهين

(٢٦٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده وخرجت بعد وفاء العدة تزوجت وطلقت في يومها ولم يعلم مطلقها الا ثاني يوم فهل يجوز له ان يتفق معها اذا أوفت عدتها ان يراجعها

﴿الجواب﴾ ليس له في زمن العدة من غيره ان يخطبها ولا ينفق عليها ليتزوجها واذا كان الطلاق رجما لم يحزله التعريض أيضا وان كان بائنا في جواز التعريض نزاع هذا اذا كانت قد تزوجت بنكاح رغبة واما ان كانت قد تزوجت بنكاح محل فقد لعن رسول الله صلى

الله عليه وسلم المحلل والمحلل له

(٢٦٨) **مسئلة** في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصبها فهل يجوز

ان يعقد عليها عقدا ثانيا أم لا

الجواب طلاق البكر ثلاثا كطلاق المدخول بها ثلاثا عند اكثر الاثمة

(٢٦٩) **مسئلة** في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فنها ان تزوج الابن

يختار هو وتوعدها على مخالفته فاجيب عليه

الجواب ليس له ذلك بل هو بذلك عاص آثم مستد ظالم والمرأة اذا تزوجت بكفو

لم يكن لوليها الاعتراض عليها بقول أو فعل بل يزوجه به فكيف مطلقها وان اعتدى عليها

بقول أو عمل عوقب على ذلك عقوبة تردعه وامثاله من المتدينين عن مثل هذا

(٢٧٠) **مسئلة** في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم أوفت المدة ثم تزوجت بزوج ثان

وهو للمستحل فهل الاستحلال يجوز بحكم ما جري لرفاعة مع زوجته في أيام النبي صلى الله

عليه وسلم أم لا ثم انها اتت ليت الزوج الاول طالبة لبعض حقها فقبلها على نفسها ثم انها

تمدت اياما وخافت فادعت انها حاضت لكي يرددها الزوج الاول فراجعها الى عصمته بقصد

شرعي واقام معها اياما فظهر عليها الحمل وعلم انها كانت كاذبة في الحيض فاعتزلها الى أن

تهتدى بحكم الشرع الشريف

الجواب اما اذا تزوجه زوج ليحلها لزوجها المطلق فهذا المحلل وقد صح عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله المحلل والمحلل له واما حديث رفاعة فذاك كان قد تزوجه نكاحا

ثابتا لم يكن قد تزوجه ليحلها للمطلق واذا تزوجت بالمحلل ثم طلقها فعليها المدة باتفاق العلماء

اذا غايتها ان تكون موطوءة في نكاح فاسد فعليها المدة منه وما كان يحل للاول وطؤها واذا

وطئها فهو زان عاهر ونكاحها بالاول قبل ان تحيض ثلاثا باطل باتفاق الاثمة وعليه ان يعتزلها

فاذا جاءت بولد ألحق بالمحلل فانه هو الذي وطئها في نكاح فاسد ولا يلحق الولد بالواطئ في

النكاح الاول لان عدته انقضت وتزوجت بعد ذلك لمن وطئها وهذا يقطع حكم الفراش بلا

نزاع بين الاثمة ولا يلحق بوطئ زنا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر

الحجر لكن ان علم المحلل ان الولد ليس منه بل من هذا العاهر فعليه ان ينفيه باللعان فيلاعنها

لما انقطع فيه نسب الوالد ويلحق نسب الوالد بلمه ولا يلحق بالماهر بحال

(٢٧١) **مسئلة** في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها وشرط ان لها زوجا فعمدت عند الذي اشتراها ايما فادركه الموت فاعتقها فتزوجت ولم يعلم ان لها زوجا فلما جاء زوجها الاول من السفر اعطى سيدها الذي باعها الكتاب لزوجها الذي جاء من السفر والكتاب بقدر صحيح شرعي فهل يصح العقد بكتاب الاول أو الثاني

الجواب ان كان تزوجها نكاحا شرعيا اما على قول ابي حنيفة بصحة نكاح الحر بالامة وأما على قول مالك والشافعي واحمد بان يكون عادما للطول خائفا من العتق فنكاحه لا يبطل بنتها بل هي زوجته بعد العتق لكن عند أبي حنيفة في رواية لها الفسخ فلها ان تفسخ النكاح فاذا قضت عدته تزوجت بغيره ان شاءت وعند مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه لا خيار لها بل هي زوجته ومتى تزوجت قبل ان يفسخ النكاح فنكاحها باطل باتفاق الامة واما ان كان نكاحها الاول فاسدا فانه يفرق بينهما وتزوج من شاءت بعد انقضاء العدة

باب الرضاع

(٢٧٢) **مسئلة** ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم وما دليل حديث عائشة رضي الله عنها انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولتبينوا جميع التحريم منه وهل للمماء فيه اختلاف وان كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذي دون البلوغ أو الذي يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع فان بمض الذسوة يرضعن اولادهن خمس سنين وأكثر وقل وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بمض قراباتهم لبعض وبينوه بيانا شافيا

الجواب الحمد لله حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته وهو متلق بالقبول فان الامة اتفقوا على العمل به ولفظه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والثاني يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ فانه لا يحتاج ان يستثنى من الحديث شيء ونحن نبين ذلك فنقول اذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات في الحولين صارت المرأة امه وصار

زوجها الذي جاء اللبن بوطئه اياه فصلا ابنا لكل منهما من الرضاعة وحينئذ فيكون جميع اولاد
 المرأة من هذا الرجل ومن غيره جميع اولاد الرجل منها ومن غيرها اخوة له سواء ولدوا
 قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة وإذا كان أولادها اخوته كان اولاد اولادها اخوته
 فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج احدا من أولادها ولا أولاد أولادها فاتهم أما اخوته واما
 اولاد اخوته وذلك يحرم من الولادة واخوة المرأة واخواتها اخواله وخالاته من الرضاع
 وابوها واما اجداده وجداته من الرضاع فلا يجوز له أن يتزوج احدا من اخوتها ولا من
 اخواتها واخوة الرجل اعمامه وعماته وابو الرجل وامهاته اجداده وجداته فلا يتزوج باعمامه
 وعماته ولا باجداده وجداته لكن يتزوج بأولاد الاعمام والعمات فان جميع اقارب الرجل
 حرام عليه الا اولاد الاعمام والعمات واولاد الخلل والخللات كما ذكر الله في قوله (يا أيها النبي
 انا أحللتنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما مملكت يمينك مما أفاء الله عليك وبنات عمك
 وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك) فهؤلاء الاصناف الاربعة
 من المباحات من الاقارب فيبذن من الرضاعة وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فاولاده
 اولاد اولادها ويحرم على أولاده ما يحرم على الاولاد من النسب فهذه الجهات الثلاث
 منها تنتشر حرمة الرضاع واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وأمه من النسب
 فهم أجنب ابيه وامه واخوته من الرضاع ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة ولا نسب ولا رضاع
 لان الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من امه ولا نسب بينهما بل يجوز لاخته من
 ابيه أن يتزوج اخاه من امه فكيف اذا كان أخ من النسب واخت من الرضاع فانه يجوز
 لهذا أن يتزوج هذا ولهذا أن يتزوج بهذا وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس فانه
 يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بامه من النسب كما يتزوج باخته من النسب ويجوز
 لاخته من النسب أن يتزوج اخته من الرضاعة وهذا لا نظير له في النسب فان أخ الرجل
 من النسب لا يتزوج بامه من النسب واخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب
 ولا ريسته فلماذا جاز أن يتزوج به فيقول من لا يحقق يحرم في النسب على أخي أن يتزوج
 امي ولا يحرم مثل هذا في الرضاع وهذا غلط منه فان نظير المحرم من النسب ان يتزوج
 اخته أو أخوه من الرضاعة ببن هذا الاخ أو بامه من الرضاعة كما لو ارتضع هو وآخر من

امرأة والابن لفعل فانه يحرم على اخته من الرضاعة أن تتزوج اخاه واخته من الرضاعة
 لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما ان يتزوجا اباه وأمه من الرضاعة لكونهما ولديهما من
 الرضاعة لا لكونهما أخوي ولديهما فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة وأما رضاع كبير فانه
 لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة بل لا يحرم الارضاع الصغير كالذي رضع في الحولين وفيمن
 رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة لكن مذهب الشافعي واحد أنه لا يحرم فاما الرجل الكبير
 والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القراب مثل ان ترضع زوجته لاخته من
 النسب فهنا لا تحرم عليه زوجته لما تقدم من انه يجوز له أن يتزوج بالتي هي اخته من الرضاعة لاخته
 من النسب اذ ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع وانما حرمت على اخيه لانها امه من
 الرضاع وليست ام نفسه من الرضاع وام المرتضع من الرضاع لا تكون اما لاخته من النسب
 لانها انما ارضعت الرضيع ولم ترضع غيره نعم لو كان للرجل نسوة يطأهن وارضعت كل
 واحدة طفلا لم يحز ان يتزوج أحدهما الآخر ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال اللقاح
 واحد وهذا مذهب الأئمة الأربعة لحديث ابي القعيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو
 معروف وتحرم عليه ام اخيه من النسب لانها أمه أو امرأة أبيه وكلاهما حرام عليه وأما أم
 أخيه من الرضاعة فليست امه ولا امرأة أبيه لان زوجها صاحب اللبن ليس ابا لهذا الا من
 النسب ولا من الرضاعة فاذا قال القائل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة
 ما يحرم من النسب وام اخيه من النسب حرام فكذلك من الرضاع قلنا هذا تليس وتدليس
 فان الله لم يقل حرمت عليكم امهات اخواتكم وانما قال حرمت عليكم امهاتكم وقال تعالى (ولا
 تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) فحرم على الرجل امه ومنكوحة أبيه وان لم تكن امه وهذه
 تحرم من الرضاعة فلا يتزوج امه من الرضاعة واما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند
 الأئمة انها تحرم لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر لا بالنسب والولادة وليس الكلام
 هنا في تحريمها فانه اذا قيل تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفينا بعموم الحديث واما ام اخيه
 التي ليست اما ولا منكوحة أب فهذه لا توجد في النسب فلا يجوز ان يقال تحرم من النسب
 فلا يحرم نظيرها من الرضاعة فتبقى أم الأم من النسب لاخته من الرضاعة أو الأم من الرضاعة
 لاخته من النسب لا نظير لها من الولادة فلا تحرم وهذا متفق عليه بين المسلمين والله أعلم

(٢٧٣) (مسئلة) في امرأة اعطت لامرأة اخرى ولدا وهما في الحلم فلم تنتشر المرأة التي أخذت الولد الا ونديها في فم الصبي فاتبرعته منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا فهل يحرم على الصبي المذكور ان يتزوج من بنات المرأة المذكورة أم لا

(الجواب) لا يحرم على الصبي المذكور بذلك ان يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة فانها ليست امه والله أعلم ولا تحرم عليه بالشك عند احد من الائمة الاربعة

(٢٧٤) (مسئلة) في رجل رمد فغسل عينيه ببن زوجه فهل تحرم عليه اذا حصل لبنها في بطنه ورجل يحب زوجته فلب معها فوضع من لبنها فهل تحرم عليه

(الجواب) الحمد لله اما غسل عينيه ببن امرأته يجوز ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجوبين احدهما انه كبير والكبير اذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنتشر بذلك حرمة الرضاع عند الائمة الاربعة وجاهير العلماء لما دل على ذلك الكتاب والسنة وحديث عائشة في قصة سالم مولى ابي حذيفة مختص عندهم بذلك لاجل انهم يبنوه قبل تحريم التبنى الثاني ان حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة ولا أعلم في هذا نزاعا ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما اذا دخل في افه بعد تنازعهم بالوجور وهو ما يطرح فيه من غير رضاع واكثر العلماء على ان الوجور يحرم وهو اشهر الروايتين عن أحمد وكذلك يحرم السعوط في احدي الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي قولان والجواب عن المسئلة الثانية ان ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الائمة الاربعة

(٢٧٥) (مسئلة) في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت وجاءت فقالت ارضعني فقالت لا وحلفت على ذلك ثم ان ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة واختها ارتضعت مع أخيه الذي يريد ان يتزوج بها فهل يجوز ذلك

(الجواب) اذا كانت البنت لم ترضع أم الخاطب ولا الخاطب ارتضع من امها جاز ان يتزوج احدهما بالآخر وان كان آخرتها واخواتها من أم الخاطب فان هذا لا يؤثر باجماع المسلمين بل الطفل اذا ارتضع من امرأة صارت امه وزوجها صاحب اللبن اباه وصار أولادها اخوته واخواته واما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب وامه من النسب فهم أجناب يجوز لهم ان يتزوجوا اخواته كما يجوز من النسب ان يتزوج اخت الرجل من امه باخيه من

ايه وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه والله أعلم

(٢٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه والاخرى لم ترضع معه فهل يجوز له ان يتزوج التي لم ترضع معه

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع منها خمس رضعات في الحولين صار ابناً لها وحرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لانهن اخواته باتفاق العلماء ومتى ارتضعت المخطوبة من ام لم يجز لها ان تتزوج واحداً من ابني المرضعة واما اذا كان الخاطب لم يرضع من ام المخطوبة ولا هي رضعت من امه فانه يجوز ان يتزوج احدهما بالاخر باتفاق العلماء وان كان اخوتها تراضعا والله اعلم

(٢٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك ونهاه عن التزويج فلما توفي ابوه تزوج بها وكان العدول شهدوا على والدتها انها أرضعته ثم بعد ذلك انكرت وقالت ماقلت هذا القول الا لغرض فهل يحل تزويجها

﴿الجواب﴾ ان كانت الام معروفة بالصدق وذكرت انها أرضعته خمس رضعات فانه يقبل قولها في ذلك فيفرق بينهما اذا تزوجها في أصح قولي العلماء كما ثبت في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر عقبة بن الحرث ان يفارق امرأته لما ذكرت الامة السوداء انها أرضعتها واما اذا شك في صدقها أو في عدد الرضعات فانها تكون من الشبهات فاجتنابها اولى لا يحكم بالتفريق بينهما الا بحجة توجب ذلك واذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة لكن ان عرف انها كاذبة في رجوعها وانها رجعت لانه دخل عليها حتى كتمت الشهادة لم يحل التزويج والله أعلم

(٢٧٨) ﴿مسئلة﴾ فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوجة والقط والنمل الزوجة ترضع من ليس ولدها وتتكد عليه حاله وفراشه بذلك والقط ياكل الفراش والنمل يدب في الطعام فهل لهم حرق بيوتهم بالنار أم لا وهل يجوز لهم قتل القط وهل لهم منع الزوجة من ارضاعها

﴿الجواب﴾ ليس للزوجة أن ترضع غير ولدها الا باذن الزوج والقط اذا صال على ماله فله دفعه عن الوصول ولو بالقتل وله ان يرميه بمكان بعيد فان لم يمكن دفع ضرره الا بالقتل قتل وأما النمل فيدفع ضرره بغير التحريق والله أعلم

(٢٧٩) **مسئلة** في اختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان هذه بنات هذه وهذه بنات هذه فهل يحرم من على اللبن أم لا

الجواب اذا ارضعت المرأة الطفلة خمس رضعات في الحولين صارت بنتا لها وصار جميع اولاد المرضعة اخوة لهذه المرضعة ذكورهم واناثهم من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده فلا يجوز لاحد من اولاد المرضعة أن يتزوج المرضعة بل يجوز لاخت المرضعة أن يتزوجا باولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من امهن فالتحريم انما هو على المرضعة لا على اخوتها الذين لم يرتضعوا فيجوز ان يتزوج اخته اذا كان هو لم يرتضع من امها وهي لم ترضع من امه واما هذه المرضعة فلا تتزوج واحدا من اولاد من ارضعتها وهذا باتفاق الائمة واصل هذا ان المرضعة تصير المرضعة امها فيحرم عليها اولادها وتصير اخوتها واخواتها اخوالها وخالاتها ويصير الرجل الذي له اللبن اباهما واولاده من تلك المرأة وغيرها اخوتها واخوة الرجل أعمامها وعماتها ويصير المرتضع واولاده واولاد اولاده اولاد المرضعة والرجل الذي در اللبن بوطئه وأما اخوة المرتضع واخواته وابوه وامه من النسب فهم أجنب لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء وهذا كله باتفاق الائمة الاربعة وان كان لهم نزاع في غير ذلك

(٢٨٠) **مسئلة** في رجل له بنت ابن عم ووالد البنت المذكور قد رضع بام الرجل المذكور مع أحد اخواته وذكرت ام الرجل المذكورة انه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه

الجواب ان كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئا

(٢٨١) **مسئلة** في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها ولها اخوات أصغر منها فهل يحرم منهن احد أم لا

الجواب اذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لتلك المرأة لجميع الاولاد الذين ولدوا قبل الرضاع والذين ولدوا بعده هم اخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضا

(٢٨٢) **مسئلة** في امرأة مطلقه وهي ترضع وقد آجرت لبنها ثم انقضت عدتها وتزوجت فهل للمستأجر ان يمنحها ان تدخل على زوجها خشية ان يحمل منه فيقل اللبن على الولد

﴿الجواب﴾ اما مجرد الشك فلا يمنع الزوج ما يستمتع به من الوطئ لاسيما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقد هممت أن أنهى عن ذلك ثم ذكرت أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضر أولادهم فقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنهم يفعلون ذلك فلا يضر الأولاد ولم ينه عنه وإذا كان كذلك لم يحز منع الزوج حقه إذا لم يكن فيه منع الحق السابق المستحق بعقد الأجارة

(٢٨٣) ﴿مسئلة﴾ في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له إذا امتنعت الأم عن الاسترضاع الأ باجرة أن يسترضع غيرها

﴿الجواب﴾ نعم لانه لا يجب عليه ما لا يقدر عليه

(٢٨٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل من الأولى وللأب من الثانية بنت فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت وإذا تزوجها ودخل بها فهل يفرق بينهما وهل في ذلك خلاف بين الأئمة

﴿الجواب﴾ إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يحز له أن يتزوج هذه البنت في مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم لأن اللبن للفحل وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت أحدهما طفلا والأخرى طفلة فهل يتزوج أحدهما الآخر فقال لا للقاح واحد والأصل في ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت استأذن عليّ أفلح أخو أبي القعيس وكانت قد أرضعتني امرأة أبي القعيس فقلت لا آذن لك حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال انه عمك فليج عليك فقالت قلت يا رسول الله باني أنت وامى إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني فقال انه عمك فليج عليك يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وإذا تزوجها ودخل بها فانه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة والله أعلم

(٢٨٥) ﴿مسئلة﴾ هل تقبل شهادة المرضعة أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان الشاهد ذاعدا قبل قوله في ذلك لكن في تحليفه نزاع وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يحلف فان كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثدياها

(٢٨٦) ﴿مسئلة﴾ في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة

أم لا وما دليل مالك رحمه الله وأبي حنيفة في أن المصاة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم مع ما ورد من الأحاديث التي خرجها مسلم في صحيحه منها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة ولا المصتان ومنها أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ومنها أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال يا رسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة قال لا ومنها عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرء من القرآن وما حجتها مع هذه الأحاديث الصحيحة

(الجواب) هذه المسئلة فيها نزاع مشهور في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه لا يحرم الا خمس رضعات لحديث عائشة المذكور وحديث سالم مولى أبي حذيفة لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم امرأة أبي حذيفة بن عتبة بن أبي ربيعة أن ترضعه خمس رضعات وهو في الصحيح أيضا فيكون ما دون ذلك لم يحرم فيحتاج الى خمس رضعات وقيل يحرم الثلاث فصاعدا وهو (قول طائفة) منهم أبو ثور وغيره وهو رواية عن أحمد واحتجوا بما في الصحيح لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان قالوا مفهومه أن الثلاث تحرم ولم يحتاج هؤلاء بحديث عائشة قالوا لأنه لم يثبت أنه قرآن بالتواتر وليس هذا بمتواتر فقال لهم الاولون معنا حديثان صحيحان مثبتان أحدهما يتضمن شيئين حكما وكونه قرآنا فثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة وأما ما فيه من كونه قرآنا فهذا لم يثبت ولم يتصور أن ذلك قرآن انما نسخ رسمه وبقي حكمه فقال اولئك هذا تناقض وقراءة شاذة عند الشافعي فان عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها لأنها لم تثبت بالتواتر كقراءة ابن مسعود فصيام ثلاثة أيام متتابعات واجابوا عن ذلك بجوابين أحدهما أن هذا فيه حديث آخر صحيح وايضا فلم يثبت أنه نفي قرآنا لكن بين حكمه والثاني أن هذا الاصل لا يقول به أكثر العلماء بل مذهب أبي حنيفة بل ذكر ابن عبد البر اجماع العلماء على أن القراءة الشاذة اذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام (والقول الثاني) في المسئلة أنه يحرم قليله وكثيره كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك وهي رواية ضعيفة عن أحمد وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله (وامهاتكم اللاتي أَرْضَعْنَكُمْ واخواتكم من الرضاعة) وقال اسم الرضاعة في القرآن مطلق واما

الاحاديث فمنهم من لم يتلوه ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر
 القرآن واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقه بأخبار الآحاد قال (الاولون) هذه
 أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك
 العمل بها عند من يعلم صحتها وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال فكما أنه قد علم بدليل آخر أن
 الرضاعة مقيدة بسن مخصوص فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص وهذا كما أنه علم بالسنة
 مقدار الفدية في قوله (فقدية من صيام أو صدقة أو نسك) وإن كان الخبر المروي خبراً واحداً
 بل كما ثبت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها ولا تنكح المرأة على خالتها وهو خبر واحد
 بظاهر القرآن واتفق الأمة على العمل به وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل
 قوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها وفسر بالسنة المتواترة أمور من العبادات
 والكفارات والحدود ما هو مطلق من القرآن فالسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتبر
 عنه والتقييد بالخمسة له أصول كثيرة في الشريعة فإن الإسلام بني على خمس والصلوات
 المفروضة خمس وليس فيما دون خمس صدقة والأوقاص بين النصب خمس أو عشر أو خمس
 عشرة وأنواع البر خمس كما قال تعالى (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب
 والنبين) وقال في الكفر فن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأولو العزم
 وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب في أصول الشريعة والرضاع إذا حرم لكونه
 ينبت اللحم وينشّر العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم
 من الولادة ولهذا لم يحرم رضاع الكبير لانه بمنزلة الطعام والشراب والرضعة والرضعتان
 ليس لهما تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع
 الأيدي بشيء من التافه واعتباره في نصاب الزكاة فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل ولا بد من
 حد فاصل فهذا هو التنبيه على مأخذ الآية في هذه المسئلة وبسط الكلام فيها يحتاج إلى
 ورقة أكبر من هذه وهي من أشهر مسائل النزاع والنزاع فيها من زمان الصحابة والصحابة
 رضي الله عنهم تنازعوا في هذه المسئلة والتابعون بعدهم وأما إذا شك هل دخل اللبن في جوف
 الصبي أو لم يحصل فيها لانحكم بالتحريم بلا ريب وإن علم أنه حصل في فمه فإن حصول اللبن في
 الفم لا ينشّر الحرمة باتفاق المسلمين

(٢٨٧) **مسئلة** في رجل تزوج بامرأة وولده منها أولاد عديدة فلما كان في هذه المدة حضر من نازع الزوجة وذكر لزوجها ان هذه الزوجة التي في عصمتك شربت من لبن امك **الجواب** ان كان هذا الرجل معروفا بالصدق وهو خير بما ذكر واخبر انها وضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين رجع الى قوله في ذلك والا لم يجب الرجوع وان كان قد هاب الرضاع والله أعلم

(٢٨٨) **مسئلة** في رجل له قرينة لم يراضع هو وابوها لكن لها اخوة صغار تراضعوا فهل يحل له ان يتزوج بها وان دخل بها ورزق منها ولدا فما حكمهم وما قول العلماء فيهم **الجواب** الحمد لله اذا لم يرضع هو من امها ولم ترضع هي من امه بل أخوته رضعوا من امها واخوتها رضعوا من امه كانت حلالا له باتفاق المسلمين بمنزلة اخت أخيه من أبيه فان الرضاع ينشر الحرمة الى المرتضع وذريته والى الرضعة والى زوجها الذي وطئها حتى صار لها ابن فتصير الرضعة امها وولدها قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع ويصير الرجل أباه وولده قبل الرضاع وبعده اخو الرضيع فاما اخوة المرتضع من النسب وابوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاة واخوته من الرضاع وهذا كله متفق عليه بين المسلمين الا انتشار الحرمة الى الرجل فان هذه تسمى مسئلة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الائمة الاربعة وجمهور الصحابة والتابعين وكان بعض السلف يقول لبن الفحل لا يحرم والنصوص الصحيحة هي تقرر مذهب الجماعة

(٢٨٩) **مسئلة** في اختين أشقاء لاحدهما بنتان والاخرى ذكر وقد ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد فهل يجوز له ان يتزوج بالتي لم ترضع معه **الجواب** اذا ارتضعت الواحدة من أم الصبي ولم يرضع هو من امها جازله أن يتزوج اختها باتفاق المسلمين

(٢٩٠) **مسئلة** في امرأة ذات بل ولها ابن على غير ولد ولا حمل فارضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات وهي الرضعة عمة الرضيعة من النسب ثم اراد ابن بنت هذه الرضعة ان يتزوج بهذه الرضيعة فهل يحرم ذلك **الجواب** أما اذا وطئها زوج ثم بعد ذلك تاب لها ابن فهذا اللب ينشر الحرمة فاذا

ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها وهي خالته سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن وأما اختها من النسب التي لم ترضع فيحل له ان يتزوج بها ولو قدر ان هذا الابن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة في مذهب ابى حنيفة ومالك والشافعي وهي رواية عن أحمد وظاهر مذهبه انه لا ينشر الحرمة والله أعلم

(٢٩١) ﴿مسئلة﴾ في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت

﴿الجواب﴾ اذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات في الحولين صار ابنا لها وصار جميع اولادها اخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الائمة فلا يجوز لاحد ان يتزوج بنت الآخر كما لا يجوز ان يتزوج بنت اخيه من النسب باتفاق الائمة

كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك

(٢٩٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام فادعوا عليه بكسوة سنة فاخذوها منه ثم ادعوا عليه بالنفقة وقالوا هي تحت الحجر وما اذا لك ان تنفق عليها فهل يجوز ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان الزوج تسلمها التسليم الشرعى وهو أو أبوه أو نحوها يطعمها كما جرت به العادة لم يكن للاب ولا لها ان تدعى بالنفقة فان هذا هو الاتفاق بالمعروف الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وسائر المسلمين في كل عصر ومصر وكذلك نص على ذلك ائمة العلماء بل من كلف الزوج ان يسلم الى ابياها دراهم ليشتري لها بهاءا يطعمها في كل يوم فقد خرج عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين وان هذا قد قاله بمض الناس فكيف اذا كان قد انفق عليها باقرار الاب لها بذلك وتسليمها اليهم مع انه لا بد لها من الأكل ثم اراد ان يطلب النفقة ولا يمتد بما انفقوا عليها فان هذا باطل في الشريعة لا يحتمله اصلا ومن توهم ذلك معقدا ان النفقة حق لها كالدين فلا بد ان يقبضه الولي وهو لم ياذن فيه كان مخطئا من وجوه منها ان المقصود بالنفقة اطعامها لا حفظ المال لها

(الثاني) ان قبض الولي لها ليس فيه فائدة (الثالث) ان ذلك لا يحتاج الى اذنه فانه واجب لها بالشرع والشارع اوجب الاتفاق عليها فلو نهى الولي عن ذلك لم يلغى اليه (الرابع) اقراءه لها مع حاجته الى النفقة اذن عرفى ولا يقال انه لم يامن الزوج على النفقة لوجهين أحدهما ان الاثمان بها حصل بالشرع كما أوتى الزوج على بدنها والقسم لها أو غير ذلك من حقوقها فان الرجال قراءون على النساء والنساء عوان عند الرجال كما دل على ذلك الكتاب والسنة الثاني ان الاثمان العرفى كاللفظى والله اعلم

(٢٩٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستدر النفقة وهي ناشز من والدها أخذها وسافر من غير اذن الزوج فاذا يجب عليهم ما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا سافر بها بغير اذن الزوج فانه يمزر على ذلك وتمز الزوجة اذا كان التخاف يمكنها ولا نفقة لها من حين سافرت والله اعلم

(٢٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات فاعطاهم لحيه وحماته وقال روحوا بهم الى بلدكم حتى اجي اليهم فغاب عنهم ثلاث سنين فهل على والدهم نفقتهم وكسوتهم في هذه المدة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله ما أنفقوه عليهم بالمعروف بنية الرجوع به على والدهم فلهم الرجوع به عليه اذا كان ممن تلزمه نفقتهم والله اعلم

(٢٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل حلف على زوجته وقال لا هجرنك ان كنت ما تصلى فامتنعت من الصلاة ولم تصل وهجر الرجل فراشها فهل لها على الزوج نفقة ام لا وماذا يجب عليها اذا تركت الصلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا امتنعت من الصلاة فانها تستتاب فان تابت والاقتلت وهجر الرجل على ترك الصلاة من اعمال البر التي يحبها الله ورسوله ولا نفقة لها اذا امتنعت من تمكينه الا مع ترك الصلاة والله اعلم

(٢٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل طلق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط عنه النفقة ام لا

﴿الجواب﴾ نعم اذا الت سقطا انقضت به العدة وسقطت به النفقة وسواء كان قد نفخ

فيه الروح ام لا اذا كان قد تين فيه خلق الانسان فان لم يتبين فقيه نزاع
(٢٩٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة واولاد فهل يجوز
لولده الموصر ان ينفق عليه وعلى زوجته واخوته الصغار

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين نعم على الولد الموصر ان ينفق على أبيه وزوجته وأبيه وعلى
اخوته الصغار وان لم يفعل ذلك كان عاقلا ييه قاطعا لرحمه مستحقا لمقوبة الله تعالى في الدنيا
والآخرة والله اعلم

(٢٩٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة وقد أخذها بحكم
الشرع الشريف بحيث انه ليس لها كافل غيره وقد اختارت ام المدكورة ان تأخذها من
الرجل بكفالتها الى مدة معلومة وهو يخاف ان ترجع عليه فيما بعد بالكسوة والنفقة عند
بعض المذاهب وكيف نسخة ما يكتب بينهما

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ما دام الولد عندها وهي تنفق عليه وقد أخذته على ان
تنفق عليه من عندها ولا ترجع على الاب لانفقة لها باتفاق الائمة أى لا ترجع عليه بما انفقت
هذه المدة لكن لو ارادت ان تطالب بالنفقة في المستقبل فللاب ان يأخذ الولد منها أيضا فانه
لا يجمع لها بين الحضانة في هذه الحال ومطالبة الاب بالنفقة مع ما ذكرنا بالانزاع لكن
لو انفقا على ذلك فهل يكون العقد بينهما لازما هذا فيه خلاف والمشهور من مذهب أبي حنيفة
والشافعي وأحمد لا يكون لازما ومذهب مالك هو لازم واذا كان كذلك فلا ضرر للاب في
هذا الالتزام والله اعلم

(٢٩٩) ﴿مسئلة﴾ في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وابرأت الزوج من حقوق الزوجية
قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كانت الامر كما ذكر لم تدخل نفقة الحمل في البراء وكان لها ان
تطلب نفقة الحمل ولو علمت بالحمل وأبرأته من حقوق الزوجية فقط لم يدخل في ذلك نفقة
الحمل لانها يجب بعد زوال النكاح وهي واجبة للحمل في اظهر قولي العلماء كاجرة الرضاع
وفي الآخرة هي الزوجة من أجل الحمل فتكون من جنس نفقة الزوجات والصحيح انها
من جنس نفقة الاقارب كاجرة الرضاع اللهم الا ان يكون البراء بمقتضى انه لا تبقي بينهما

مطالبة بمد النكاح ابدا فاذا كان الامر كذلك ومقصودهما للبراءة بحيث لا يبقى الاخر مطالبة بوجه فهذا يدخل فيه البراء من نفقة الحمل

(٣٠٠) (مسئلة) في رجل له ولد وطلب منه ما يعونه

(الجواب) اذا كان موسرا وابوه محتاجا فعليه ان يعطيه تمام كفايته وكذلك اخوته اذا كانوا عاجزين عن الكسب فعليه ان ينفق عليهم اذا كان قادرا على ذلك ولا يه ان يأخذ من ماله ما يحتاجه بغير اذن الابن وليس للابن منه

(٣٠١) (مسئلة) في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده وهو يتناول اجرته وله ملك زاد اجرة كثيرة وغيرها والكل معطل وله ولد معسر وله اهل واولاد فطلب ابته بعض الاماكن ليدوله فلم يجبه فهل يجوز له ذلك وهل يجب على الاب ان يؤجره وينفق على ولده أو يجب عليه ان يبيع منهم شيئا يعطيه لولده يتكسب فيه وهل يجب عليه النفقة مع غنى الوالد واعسار الولد

(الجواب) نعم عليه نفقة ولده بالمعروف اذا كان الولد فقيرا عاجزا عن الكسب والوالد موسرا واذا لم يمكن الاتفاق على الولد الا باجارة ما هو متعطل في عقاره وبعمارة ما يمكن عمارته منه أو يتمكن الولد من أن يؤجر ويعمر ما ينفق منه على نفسه فعلى الوالد ذلك بل من كان له عقار لا يعمره ولا يؤجره فهو سفيه مبذر لماله فينبغي ان يحجر عليه الحاكم لمصلحة نفسه لئلا يضيع ماله فاما اذا كان له ولد يتعين ذلك لاجل مصلحته ومصلحة ولده والله أعلم

(٣٠٢) (مسئلة) في رجل له ولد كبير فسافر مع كرائم امواله في البحر المالح وله آخر صراحيق من ام اخرى مطلقة منه ولها أب وام والولد عندهم مقيم فاراد والده اخذه وتسفيره صحة أخيه بغير رضا الوالدة وغير رضا الولد فهل له ذلك

(الجواب) يخير الولد بين أبويه فان اختار المقام عند امه وهي غير مزوجة كان عندها ولم يكن للاب تسفيره لكن يكون عند أبيه نهارا ليعلمه ويؤدبه وعند امه ليلا وان اختار ان يكون عند الاب كان عنده واذا كان عند الاب ورأي من المصلحة له تسفيره ولم يكن في ذلك ضرر على الولد فله ذلك والله أعلم

(٣٠٣) (مسئلة) في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم يتفجع بها لاجل مرضها

فهل تستحق عليه نفقة أم لا فان لم تكن تستحق وحكم عليه حاكم فهل يجب عليه اعطاؤه أم لا
 ﴿الجواب﴾ نعم تستحق النفقة في مذهب الأئمة الاربعة

(٣٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل وطئ اجنبية وحملت منه ثم بمذلك تزوج بها فهل يجب
 عليه فرض الولد في تربيته أم لا

﴿الجواب﴾ الولد ولد زنا لا يلحقه نسبه عند الأئمة الاربعة ولكن لابد ان ينفق عليه
 المسلمون فانه يتيم من اليتامى ونفقة اليتامى على المسلمين مؤكدة والله أعلم

(٣٠٥) ﴿مسئلة﴾ في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل فهل للمنفق
 ان يطالب المريض بالنفقة

﴿الجواب﴾ ان كان ينفق طالبا للموض لفظا أو عرفا فله المطالبة بالموض والله أعلم
 (٣٠٦) ﴿مسئلة﴾ في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها
 أو من صداقها

﴿الجواب﴾ المزوجة المحتاجة نفقتها على زوجها واجبة من غير صداقها وأما صداقها
 المؤخر فيجوز ان تطالبه به فان اعطاها فحسن وان امتنع لم يجبر حتى يقع بينهما فرقة بموت أو
 طلاق أو نحوه والله أعلم

(٣٠٧) ﴿مسئلة﴾ في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم فان كان مال الانسان
 لا يتسع للاقارب والاباعد فان نفقة القريب واجبة عليه فلا يعطي البعيد ما يضر بالقريب وأما
 الزكاة والكفارة فيجوز ان يعطى منها القريب الذي لا ينفق عليه والقريب أولى اذا استوت الحاجة
 (٣٠٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت وكفلته سته ثم سته

تزوجت وكفلته خالته وسافروا به مدة سبع سنين وقد طلبوا فرض السنين الماضية

﴿الجواب﴾ اذا حكم له به الحاكم لم يكن لامه ان تفييه عنه واذا غيبته عنه والحالة هذه لم
 يكن لها ان تطالبه بالنفقة المفروضة ولا بما انفق عليه والحالة هذه

(٣٠٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائلة وزوجة غير والدة الولد
 الكبير فهل يجب على ولده نفقة والده ونفقة اخوته وزوجته أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان الاب عاجزا عن النفقة والابن قادرا على الانفاق عليهم فعليه الانفاق عليهم

(٣١٠) (مسألة) في رجل طليز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند أمها وجدتها تنفق عليها مع أنها موسرة وليس عليه فرض فهل لها أن ترجع بالنفقة المدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها وهل القول بقوله في اعتساره إذا لم يعرف له مال أو قول المدعي وإذا كان مقيما في بلد فيها خير ويريد أخذ بنته معه وهو يسافر سفر نفقة فيستحق السفر بها أو تكون الحضنة لأمها (الجواب) أما اللدة التي كان عاجزا عن النفقة فيها فلا نفقة عليه ولا الرجوع لمن اتفق فيها بتغير أذنه بنير نزاع بين العلماء وإنما النزاع فيما إذا اتفق منفق بدون أذنه مع وجوب النفقة على الأب فقيل يرجع بما اتفق غير متبرع كما هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في قول ولا يجوز حبسه على هذه النفقة ولا على الرجوع بها حتى يثبت الوجوب بيساره وإذا اختلفا في اليسار ولم يعرف له مال فالقول بقوله مع يمينه وإذا كان مقيما في غير بلد الأم فالحضنة له لا للأم وإن كانت الأم أحق بالحضنة في البلد الواحد وهذا أيضا مذهب الأئمة والله أعلم

(٣١١) (مسألة) في رجل متزوج بأمرأة ولها ولد من غيره وله فرض على أبيه فتأوله أمه والزوج يقوم بالصبي بكفته ومؤنة مدة سنين وحين تزوج الرجل كان من الصداق خمسة دنانير حالة فشارطته على أنها لا تطالبه بها إذا كان ينفق على الولد مادام الصبي عنده ولم تعين له كلفة ولا نفقة فهل له مطالبة أم الصبي بكلفة مدة مقامه عنده

(الجواب) إذا كان الأمر على ما ذكر ولم يوف امرأته بما شرطت له فليس له أن يطالب بما اتفق على الصبي إذا كان الاتفاق بمعروف فإنه ليس متبرعا بذلك وسواء اتفق بأذن أم لا

(٣١٢) (مسألة) في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا وقد ادعى على أبيه بالصداق والكسوة فهل يلزم الزوج الكسوة الماضية قبل موتها والابن محتاج

(الجواب) إذا كان الأمر على ما ذكر فعلى الأب أن يوفيه ما يستحقه بل لو لم يكن له من ميراث وكان محتاجا عاجزا عن الكسوة فعلى الأب إذا كان موسرا أن ينفق عليه وعلى زوجته وأولاده الصغار المحتاجين والعاجزين عن الكسب

(٣١٣) (مسألة) في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان سنين والزوجة تطالب الجد بالفرض وبعد ذلك تزوجت وطلقت ولم يعرف الجد بها وقد أخذت الولد وسافرت ولا يعلم الجد بها فهل يلزم الجد فرض أم لا

﴿الجواب﴾ اذا تزوجت الام فلا حضنة لها واذا سافرت سقر نفقة فالحضنة للجد حوتها ومن حضنته ولم تكن الحضنة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها ذلك فانها غالبة بالحضنة فلا تستحق اللطالبة بالنفقة وان كان الجد عاجزا عن نفقة ابن ابنته لم يجب عليه نفقة
(٣١٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل تزوج بامرأة ما يتنفع بها ولا تطاوعه في أمر وتطلب منه نفقة وكسوة وقد ضيقت عليه أموره فهل تستحق عليه نفقة وكسوة

﴿الجواب﴾ اذا لم تمكنه من نفسها أو خرجت من داره بغير اذنه فلا نفقة لها ولا كسوة وكذلك اذا طلب منها ان تسافر معه فلم تفعل فلا نفقة لها ولا كسوة حيث كانت ناشزا عاصية له فيما يجب له عليها طاعته لم يجب لها نفقة ولا كسوة

(٣١٥) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز للعامل في القراض ان ينفق على نفسه من مال القارض حضرا وسفرا واذا جاز هل يجوز ان يبسط لذيد الأكل والتمتات منه أم يقتصر على كفايته المعتادة

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ان كان بينهما شرط في النفقة جاز ذلك وكذلك ان كان هناك عرف وعادة معروفة بينهما واطلق العقد فانه يحمل على تلك المادة واما بدون ذلك فانه لا يجوز ومن العلماء من يقول له النفقة مطلقا وان لم يشترط كما يقوله أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول والمشهور ان لا نفقة بحال ولو شرطها وحيث كانت له النفقة فليس له النفقة الا بالمعروف وأما البسط الخارج عن المعروف فيكون محسوبا عليه

(٣١٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له من الجهات السلطانية شيء فابى الولي تزويجها فذكر الخاطب ان فقهاء الحنفية جوزوا تناول ذلك فهل ذكر ذلك أحد في جواز تناوله من الجهات وهل للولي المذكور دفع الخاطب بهذا السبب مع رضاه المخطوبة
﴿الجواب﴾ أما الفقهاء الأئمة الذين يفتي بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك ولكن في أوائل الدولة السلجوقية أفنى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى ابو محمد بن حزم في كتابه اجماع العلماء على تحريم ذلك وقد كان نور الدين محمود الشهيد التركي قد أبطل جميع الوظائف المحدثثة بالشأم والجزيرة ومصر والحجاز وكان أعرف الناس بالجهاد وهو الذي أقام الاسلام بعد استيلاء الافرنج والقرامطة على أكثر من ذلك ومن فعل ما يستند حكمه متأولا

تأويلا سائنا لاسيما مع حاجته لم يجمل فلسقا بمجرد ذلك لكن بكل حال فالولي له ان يمنع موليته
 ممن يتناول مثل هذا الرزق الذي يستفده حراما سيما وان رزقها منه فاذا كان الزوج يطعمها من
 غيره أو تأكل هي من غيره فله أن يزوجه اذا كان الزوج متاولا فيما يأكله

باب الهبة والصدقات والعطايا

﴿ والهديات وغير ذلك ومساائل شتى ﴾

(٣١٧) ﴿ مسألة ﴾ في رجل أقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس فزرعه ثم مات
 الجندي فترك عليه غيره فنع من ذلك فاخذ توقيع السلطان المطلق له بان يجري على عادته فتمه
 وقد زرعه فهل له اجرة الارض ام الزرع

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا كان المقطع اعطاه اياه من اقطاعه وخرج من ديوان الاقطاع
 الى ديوان الاحباس الذي لا يقطع وأمضى ذلك فليس للمقطع الثاني انتزاعه واما ان كان المقطع
 الاول تبرع له به من اقطاعه وللمقطع الثاني ان يتبرع وان لا يتبرع فالامر موكل للثاني
 والزرع لمن زرعه ولصاحب الارض اجرة المثل من حين اقطع الى حين كمال الانتفاع وأما
 قبل اقطاعه فالمنفعة كانت للاول المتبرع لا للثاني والله أعلم

(٣١٨) ﴿ مسألة ﴾ في الرجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون ديناً عليه ثم يحصل
 بينهما شأن فيرجع في هبته فهل له ذلك واذا أنكر الهبة وحلف الموهوب اليه انه لا يستحق
 الواهب في ذمته شيئا هل يبحث أم لا

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله ليس لواهب ان يرجع في هبته غير الوالد الا ان تكون الهبة على
 جهة المعاوضة لفظاً أو عرفاً فاذا كانت لاجل عوض ولم يحصل فللواهب الرجوع فيها والله أعلم
 (٣١٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل توفت زوجته وخلفت أولاداً وموجودات تحت يده وليس
 له قدرة ان يتزوج فهل له أن يشتري من موجود الاولاد جارية تخدمهم وبطأها أو يتزوج
 من ماله

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله اذا لم يكن ذلك مضراً بأولاده فله أن يملك من ماله ما يشتري
 به أمة بطأها وتخدمهم والله أعلم

(٣٧٠) **مسئلة** في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب سوى اخوة فهل لهم ان ينعوها ذلك

الجواب الحمد لله رب العالمين ليس لأخوتها عليها ولاية ولا حجب فان كانت ممن يجوز تبرعها في مالها صحت هبتها سواء رضوا أو لم يرضوا والله أعلم

(٣٧١) **مسئلة** في رجل أعطي أولاده الكبار شيئاً ثم أعطى لأولاده الصغار نظيره ثم أنه قال اشتروا بالربع ملكاً وأوقفوه على الجميع بمد أن قبضوا ما أعطاهم فهل يكون هذا رجوعاً أم لا

الجواب الحمد لله لا يزول ملك الولدين المملكين بما ذكر اذ ليس ذلك رجوعاً في الهبة ولو كان رجوعاً في الهبة لم يجوز له الرجوع في مثل هذه الهبة فانه اذا أعطى الولدين الآخرين ما عدل به بينهما وبين الباقيين فليس له ان يرجع عن المدل الذي أمره الله به ورسوله كيف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعملوا في أولادكم وقال اني لأشهد على الجور وقال في التفضيل اردده وقال على سبيل التهديد للمفضل أشهد على هذا غيري والله أعلم

(٣٧٢) **مسئلة** في رجل قدم لأمير مملوكاً على سبيل التعويض المعروف بين الناس من غير مبايعة فكث الفلام عند الأمير مدة سنة يخدمه ثم مات الأمير فهل لصاحب المملوك التعلق على ورثة الأمير بوجه ثمن أو اجرة خدمة أو بحال من الاحوال

الجواب نعم اذا وهبه بشرط الثواب لفظاً أو عرفاً فله أن يرجع في الموهوب ما لم يحصل له الثواب الذي استحقه اذا كان الموهوب باقياً وان كان نالفاً فله قيمته أو الثواب والثواب هنا هو عوض المشروط على الموهوب

(٤٢٢) **مسئلة** في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب ثيابها لبنتها فهل الافضل ان تبقى قماشها لبنتها أو تمنح بها

الجواب الحمد لله نعم تمنح بهذا المال وهو الف درهم ونحوها وتزوج البنت بالباقي ان شئت فان الحج فريضة مفروضة عليها اذا كانت تستطيع اليه سبيلاً ومن لها هذا المال تستطيع السبيل

(٣٢٤) **مسئلة** في رجل له جارية فاذن لولده ان يستمتع بالجارية المذكورة وبطأها

ولم يصدر منه تملك له بالجارية ولا هبة ولا غير ذلك وان الجارية حصل لها ولد من ولد مالك الجارية المذكورة فهل يكون الاذن في الاستمتاع والوطى تملكاً للولد وهل يكون الولد حراً وتكون الجارية أم ولد لولد مالك الجارية فيحرم بيعها للمالك والد العبي الاذن لولده في استمتاعها ووطئها

(الجواب) الحمد لله هذه المسئلة تنبئ على أصابين أحدهما صفة العقود ومذهب مالك وأحمد في المشهور من مذهبه وغيرهما ان البيع والهبة والاجارة لا تقتصر الى صيغة بل يثبت ذلك بالمعاطاة فاعده الناس فيما أو هبة أو اجارة فهو كذلك ومذهب الشافعي المشهور اعتبار الصيغة الا في مواضع مستثناة وحيث كان ذلك بالصيغة فليس لذلك عند الجمهور صيغة محدودة في الشرع بل المرجع في الصيغة المفيدة لذلك الى عرف الخطاب وهذا مذهب الجمهور ولذلك صححوا الهبة بمثل قوله امرتك هذه الدار واطعمتك هذا الطعام وحملك على هذه الدابة ونحو ذلك مما يفهم منه أهل الخطاب به الهبة وتجهيز المرأة بجهازها الى بيت زوجها تملك كما أفنى به أصحاب ابى حنيفة واحمد وغيرهما وذلك ان الله ذكر البيع والاجارة والمطية مطلقاً في كتابه ليس اما حد في اللغة ولا اشرع فيرجع فيها الى العرف والمقصود بالخطاب افهام المعاني فاي لفظ دل عليه مقصود العقد انعقده وعلى هذا قاعدة الناس اذا اشترى أحدم لابنه أمة وقال خذها لك استمتع بها ونحو ذلك كان هذا تملكاً عندهم وايضا فن كان يعلم ان الامة لا توطأ الا بملك اذا اذن لابنه في الاستمتاع بها لا يكون مقصوده الاتملكها فان كان قد حصل مايدل على التملك على قول جمهور العلماء وهو أصح قولهم كان الابن واطئاً في ملكه وولده حر لاحق بالنسب والامة أم ولد له لا تباع ولا توهب ولا تورث وأما ان قدرا ان الاب لم يصدر منه تملك بحال واعتقد الابن انه قد ملكها كان ولده ايضاً حراً ونسبه لاحق ولاحد عليه وان اعتقد الابن ايضاً انه لم يملكها ولكن وطئها بالاذن فهذا ينبنى على الاصل الثاني فان العلماء اختلفوا فيمن وطئ أمة غيره باذنه قال مالك يملكها بالقيمة حبلى أو لم تحبل وقال الثلاثة لا يملكها بذلك فعلى قول مالك هي أيضاً ملك للولد وأم ولد له وولده حر وعلى قول الثلاثة الامة لا تصير أم ولد لكن الولد هل يصير حراً مثل ان يطأ جارية امرأته باذنها فيه عن أحمد روايتان احدهما لا يكون حراً وهذا مذهب ابى حنيفة وان ظن انها حلال له والثاني ان الولد يكون حراً وهذا

هو الصحيح اذا ظن الواطي انها حلال فهو المنصوص عن الشافعي واحمد في المرتين فاذا
وطي الامة المراهونة باذن الراهن وظن ان ذلك جائز فلن ولده ينمقد حرا لاجل النسبة فان
شبه الاعتقاد أو الملك يسقط الملك باتفاق الأئمة فكذلك يؤثر في حرية الولد ونسبه كما لو
وطئها في نكاح فاسد أو ملك فاسد فان الولد يكون حرا باتفاق الأئمة وأبو حنيفة يخالفهما في
هذا ويقول الولد مملوك وأما مالك فعنده ان الواطي قد ملك الجارية بالوطء المأذون فيه وهل
على هذا الواطي بالاذن قيمة الولد فيه قولان للشافعي أحدهما وهو المنصوص عن أحمد
انه لا يلزمه قيمته لانه وطئ باذن المالك فهو كما لو أتلف ماله باذنه والثاني تلزمه قيمته وهو
قول بعض أصحاب أحمد ومن أصحاب الشافعي من زعم ان هذا مذهبه قولاً واحداً وأما
المهر فلا يلزمه في مذهب أحمد ومالك وغيرهما وللشافعي فيه قولان أحدهما يلزمه كما هو مذهب
أبي حنيفة وكل موضع لا نصير الامة أم ولد فانه يجوز بيعها

(٣٢٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لاولاده ممالك ثم قصد عتقهم فهل الافضل
استرجاعهم منهم وعتقهم أو ابقاؤهم في يد الاولاد

﴿الجواب﴾ الحمد لله ان كان اولاده محتاجين الى الممالك فتركرم لاولاده افضل من
استرجاعهم وعتقهم بل صلة ذى الرحم المحتاج افضل من العتق كما ثبت في الصحيح ان ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقت جارية لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو أعطينها
اخوالك كان خيرا لك فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد فضل اعطاء الخال على العتق فكيف
الاولاد المحتاجون واما ان كان الاولاد مستغنيين عن بعضهم فعتقه حسن وله ان يرجع في
هذه الهبة عند الشافعي واحمد وغيرهما ولا يرجع فيها عند أبي حنيفة والله أعلم

(٣٢٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده وطئها
﴿الجواب﴾ الحمد لله لا يجوز لابن ان يطأها بعد وطئ ابيه والحال هذه باتفاق المسلمين ومن
استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل وفي السنن عن البراء بن عازب قال رأيت خالي
ابا بردة ومعه راية فقلت الى اين فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج
امراة ابيه فامرني أن أضرب عنقه وأخمس ماله ولا نزاع بين الأئمة انه لا فرق بين وطئها
بالنكاح وبين وطئها بملك اليمن

(٣٢٧) **مسئلة** في رجل مات وخلف ولدين ذكرا وبنتا وزوجة وقسم عليهم الميراث ثم ان لهم اختا بالمشرق فلما قدمت تطلب ميراثها فوجدت الولدين ماتا والزوجة أيضا ووجدت الموجود عند اختها فلما ادعت عليها والزمت بذلك تخافت من القطيعة بينهما فاشهدت على نفسها بانها أبرأتها فلما حصل الإبراء معها حلف زوجها بالطلاق ان اختها لا تجيء اليها ولا هي تروح لها والمذكورة لم تنهبها المال الا لتحصيل الصلة والمودة بينهما ولم يحصل غرضها فهل لها الرجوع في الهبة وهل يمنع الإبراء ان تدعى بذلك وتطلب أم لا

الجواب الحمد لله رب العالمين اذا كانت قد قاتت عند الهبة أنا أهب اختي لتعيني على اموري وتعاون أنا وهي في بلاد الغربة أو قالت لها اختها هبيني هذا الميراث قالت ما أهبك الا لتخدميني في بلاد الغربة ثم أوهبتها أو جرى بينهما من الاتفاق ما يشبه ذلك بحيث وهبتها لاجل منفعة تحصل لها منها فاذا لم يحصل لها الغرض فلها ان تفسخ الهبة وترجع فيها فالعوض في مثل هذه الهبة فيه قولان في مذهب احمد وغيره قيل ان منفعتها تكون بقدر قيمة ذلك والله أعلم (٣٢٨) **مسئلة** في رجل له أولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده وقد رجع الوالد الاول فيما وهبه لأولاده فردوا عليه الا الذي وهبه لولده امتنع فهل يلزمه ان يتنزه من ولده ويسلمه لوالده

الجواب الحمد لله اذا كان قد وهب لولده شيئا ولم يتطلق به حق الغير مثل ان يكون قد صار عليه دين أو زوجوه لاجل ذلك فله ان يرجع في ذلك والله أعلم (٣٢٩) **مسئلة** في امرأة اعطاه زوجها حقوقها في حال حياته ولها منه اولاد واعطاها مبلغا عن صداقها لتتفع به نفسها وأولادها فان ادعى عليها أحد واراد ان يحلفها فهل يجوز لها أن تحلف لنفي الظلم عنها

الجواب الحمد لله اذا وهب لأولاده منها ما وهبه وقبض ذلك ولم يكن فيه ظلم لاحد كان ذلك هبة صحيحة ولم يكن لاحد ان يتنزه منها واذا كان قد جمل نصيب الاولاد اليها حيا وميتا وهي أصل لم يكن لاحد تنزه منها واذا حلفت تحلف ان عندها للميت شيء والله أعلم (٣٣٠) **مسئلة** في دار لرجل وانه تصدق منها بالنصف والربع على ولده لصلبه والباقي وهو الربع تصدق به على اخته شقيقته ثم بعد ذلك توفي ولده الذي كان تصدق عليه

بالنصف والربع ثم ان المتصدق تصدق بجميع الدار على ابنته فهل تصح الصدقة الاخيرة ويطلق ما تصدق به أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان قد ملك اخذه الربع تمليكاً مقبوضاً وملك ابنته الثلاثة ارباع

فلك الاخت ينتقل الى ورثتها لا الى البنت وليس للمالك ان ينقله الى ابنته والله أعلم

(٣٣١) ﴿مسئلة﴾ في رجل أهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب أو للاشتغال بالخدمة عنده أو ما أشبه ذلك فهل يجوز أخذ هذه الهدية على هذه الصورة أم لا وان أخذ العطية انبعثت النفس الى قضاء الشغل وان لم يأخذ لم تنبعث النفس في قضاء الشغل فهل يجوز اخذها وقضاء شغلها أو لا يأخذ ولا يقضى ورجل مسوع القول عند مخدومه اذا اعطوه شيئاً للاكل أو هدية لغير قضاء حاجة فهل يجوز أخذها وان ردها على المهدى انكسر خاطره فهل يحل اخذ هذه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله في سنن ابي داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شفع لاختيه شفاعاً فاهدى له هدية فقبلها فقد اتى باباً عظيماً من أبواب الربا وسئل ابن مسعود عن السحت فقال هو ان تشفع لاختك شفاعاً فيهدي لك هدية فتقبلها فقال له أرايت ان كانت هدية في باطل فقال ذلك كفر ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ولهذا قال العلماء ان من أهدى هدية لولى أمر ليفعل معه ما لا يجوز كان حراماً على المهدى والمهدى اليه وهذه من الرشوة التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الراشئ والمرتشئ والرشوة تسمى البرطيل والبرطيل في اللغة هو الحجر المستطيل فاه فاما اذا أهدى له هدية ليكف ظلمه عنه أو يعطيه حقه الواجب كانت هذه الهدية حراماً على الآخذ وجاز للدافع ان يدفعها اليه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني لا اعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتابطها ناراً قيل يا رسول الله فلم تعطهم قال يا بوني الان يسألوني ويأبى الله لي البخل ومثل ذلك اعطاء من اعتق وكنتم عتقه أو أسر خبراً أو كان ظالماً للناس فاعطاء هؤلاء جائز للمعطي حرام عليهم أخذه وأما الهدية في الشفاعه مثل ان يشفع لرجل عند ولى أمر ليرفع عنه مظلمة أو يوصل اليه حقه أو يوليّه ولاية يستحقها أو يستخذه في الجند المقاتلة وهو مستحق لذلك أو يعطيه من المال الموقوف على الفقراء أو الفقهاء أو القراء أو النساك أو غيرهم وهو من أهل الاستحقاق ونحو هذه الشفاعه

التي فيها اعانة على فعل واجب أو ترك محرم فهذه أيضا لا يجوز فيها قبول الهدية ويجوز للمهدي
 ان يبذل في ذلك ما يتوصل به الي أخذ حقه أو دفع الظلم عنه هذا هو المنقول عن السلف
 والائمة الا كابر وقد رخص بعض المتأخرين من الفقهاء في ذلك وجعل هدامن باب الجلالة
 وهذا مخالف للسنة واقوال الصحابة والائمة فهو غلط لان مثل هذا العمل هو من المصالح العامة
 التي يكون القيام بها فرضا اما على الاعيان واما على الكفاية ومتى شرع اخذ الجمل على مثل
 هذا لزم ان تكون الولاية واعطاء اموال النبي والصدقات وغيرها لمن يبذل في ذلك ولزم ان يكون
 كف الظلم عن يبذل في ذلك والذي لا يبذل لا يولي ولا يعطى ولا يكف عنه الظلم وان كان احق وانفع
 للمسلمين من هذا والمنفعة في هذا ليست لهذا الباذل حتى يؤخذ منه الجمل كالجمل على الآبق
 والشارد وانما المنفعة لموم الناس أعنى المسلمين فانه يجب ان يولي في كل مرتبة اصلح من يقدر
 عليها وان يرزق من رزق المقاتلة والائمة والمؤذنين وأهل العلم الذين هم احق الناس وانفعهم للمسلمين
 وهذا واجب على الامام وعلى الامة ان يماونوه على ذلك فأخذ جمل من شخص معين على ذلك يضي
 الى ان تطلب هذه الامور بالمعوض ونفس طلب الولايات منهى عنه فكيف بالمعوض ولزم ان من
 كان ممكنا فيها يولي ويعطى وان كان غيره احق وأولى بل يلزم تولية الجاهل والفاسق والقاجر
 وترك العالم العادل القادر وان يرزق في ديوان المقاتلة الفاسق والجبان الماجز عن القتال وترك
 العدل الشجاع النافع للمسلمين وفساد مثل هذا كثير واذا أخذ وشفع لمن لا يستحق وغيره
 أولى فليس له ان يأخذ ولا يشفع وتركها خير واذا أخذ وشفع لمن هو الاحق الاولى وترك
 من لا يستحق حينئذ ترك الشفاعة والاخذ أضر من الشفاعة لمن لا يستحق ويقال
 لهذا الشافع الذي له الحاجة التي تقبل بها الشفاعة يجب عليك ان تكون ناصحا لله ورسوله وائمة
 المسلمين وعامتهم ولو لم يكن لك هذا الجاه والمال فكيف اذا كان لك هذا الجاه والمال فانت
 عليك ان تنصح المشفوع اليه فتبين له من يستحق الولاية والاستخدام والمطاء ومن لا يستحق
 ذلك وتنصح للمسلمين بفعل مثل ذلك وتنصح لله ورسوله بطاعته فان هذا من اعظم طاعته
 وتنفع هذه المستحق بمساوئته على ذلك كما عليك أن تصلى وتصوم وتجاهد في سبيل الله وأما
 الرجل المسموع الكلام فاذا أكل قدرا زائدا عن الضيافة الشرعية فلا بد له ان يكافئ المظم بمثل
 ذلك أولا ياكل القدر الزائد والا فقبوله الضيافة الزائدة مثل قبوله للهدية وهو من جنس الشاهد

والشافع اذا أدى الشهادة وأقام بالشفعة انضاية أو جمل فإن هذا من أسباب الفساد والله أعلم
 (٣٣٧) (مسئلة) في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة عاقلة في كل يوم
 درهمين وافق لها أن تستدين وتتفق عليها وترجع عليه وبقيت مقيمة عنده مدة ولم تستدن
 لها نفقة ثم توفيت ولم تترك عليها ديناً وخلفت من الورثة ابناً هذا وبنتين ثم توفي ابنا بعدها
 فهل يصير ما فرض على نفسه ديناً في ذمته يؤخذ من تركته ويقسم على ورثتها أم لا وهل اذا
 حكم حاكم مع قولكم النفقة تسقط بمضى المدة هل ينفذ حكمه أم لا وهل يجب استرجاع ما
 أخذ ورثتها من تركه ولدها بهذا الوجه أم لا

(الجواب) الحمد لله رب العالمين ليس ذاك ديناً لها في ذمته ولا يقضي من تركته
 والمستحقة ورثتها وما علمت ان أحداً من العلماء قال ان نفقة القريب تثبت في الذمة لما مضى
 من الزمان الا اذا كان قد استدان عليه النفقة باذن حاكم أو انفق بغير اذن حاكم غير متبرع
 وطلب الرجوع بما انفق فهذا في رجوعه خلاف فاما استقرارها في الذمة بمجرد القرض اما
 باتفاق متبرع أو بكسبه كما يقال مثله في نفقة الزوجة فاعلمت له قائلاً فاذا كان الحكم مخالفاً
 للاجماع لم يلزم بحكم حاكم ولمن أخذ منه المال بغير حق ان يرجع بما أخذته ومذهب أبي حنيفة
 تسقط بمضى الزمان وان قضي بها القاضي الا أن ياذن القاضي في الاستدانة لان للقاضي ولاية
 عامة فصار كاذن النائب وذكر بعضهم في قضاء القاضي هل يصير به ديناً روايتين لكن حملوا
 رواية الوجوب على ما اذا أمر بالاستدانة والانفاق عليهم ويرجع بذلك وكذا اذا كان الزوج
 موسراً وتمردوا امتنع عن الانفاق فطلبت المرأة أن يأمرها بالاستدانة فأمرها القاضي بذلك وترجع
 عليه لان أمر القاضي كإمره ولو قضى القاضي لها بالنفقة فأمرها بالاستدانة على الزوج لئلا يطل
 حقها في النفقة بموت أحدها لان النفقة تسقط بموت أحدها فكانت فائدة الأمر بالاستدانة
 لنا كيد حقها في النفقة لان القاضي مأمور بإيصال الحق الى المستحق وهذه طريقة لكن لو أمر
 القريب بالاستدانة ولم يستدن بل استغنى بنفقة متبرع أو بكسب له فقد فهم القاضي شمس
 الدين ان النفقة تستقر في الذمة بهذه الصورة لا طلاقهم الامر بالاستدانة من غير اشتراط وجود
 الاستدانة وغيره انما فهم ان الاستدانة لاجل وجود الاستدانة واما الاذن في الاستدانة من غير
 وجودها لا يصير المأذون فيه ديناً حتى يستدان

(٣٣٣) (مسألة) في رجل اشترى عبداً ووجهه علينا حتى ارى العبد ثم ظهر ان العبد كان حراً فهل يأخذ منه ما ووجهه ظناً منه انه عبده .
(الجواب) نعم له أخذه

(٣٣٤) (مسألة) في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها اموالها ولم تزل تحت يدها الى حال وفاتها أي السيدة المعتقة وخلفت ورثة فهل يصح تملكها للجارية ام للورثة انتزاعها أو بعضها

(الجواب) الحمد لله اما مجرد التملك بدون القبض الشرعي فلا يلزم به عقد الهبة بل للوارث ان ينتزع ذلك وكذلك ان كانت هبة تلجئة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على انه ينتزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الخيل التي تجمل طريقا الى منع الوارث أو التفرغ حقوقهم فاذا كان الامر كذلك كانت ايضا هبة باطلة والله اعلم

(٣٣٥) (مسألة) في رجل وهب لانسان فرساً ثم بعد ذلك بمدة طلب الواهب منه اجرتها فقال له ما أقدر على شيء الا فرسك خذها قال الواهب ما آخذها الا ان تعطيني اجرتها فهل يجوز ذلك وتجاوز له اجرة أم لا

(الجواب) اذا اعاد اليه العين الموهوبة فلا شيء له غير ذلك وليس له المطالبة بأجرتها ولا مطالبته بالضمان فانه كان ضامناً لها وكان يطعمها بانتفاعها بها مقابلة لذلك

(٣٣٦) (مسألة) في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته وقد ضعف حال الوالد وجفاه ولده فهل له الرجوع في هبته أم لا

(الجواب) اذا كان قد اعطاه للمرأة في صداق زوجته لم يكن للانسان ان يرجع فيه باتفاق العلماء

(٣٣٧) (مسألة) في رجل اعطاه أخ له شيئاً من الدنيا اقبله أم يردده وقد ورد من جاءه شيء بغير سؤال فردّه فكانما رده على الله هل هو صحيح أم لا

(الجواب) قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر ما أتاك من هذا المال وانت غير سائل ولا مشرف فخذها وما لا فلا تتبعه نفسك وثبت ايضا في الصحيح ان حكيم

ابن حزام سأله فاعطاه ثم سأله فاعطاه ثم قال يا حكيم ما أكثر مسئلتك ان هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه باشراف نفس لم يبارك له فيه فكان كالذي ياكل ولا يشبع فقال له حكيم والذي بعثك بالحق لا أرزق بمدك من أحد شيئاً فكان ابو بكر وعمر يعطيانه فلا يأخذ قتيين بهذين الحديثين ان الانسان اذا كان سائلاً بلسانه أو مشرفاً الى ما يعطاه فلا ينبغي أن يقبله الا حيث تباح له المسئلة والاستشراف وأما اذا أتاه من غير مسئلة ولا اشراف فله أخذه ان كان الذي أعطاه اعطاه حقه كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم عمر من بيت المال فانه قد كان عمل له فاعطاه عماله وله ان لا يقبله كما فعل حكيم بن حزام وقد تنازع العلماء في وجوب القبول والنزاع مشهور في مذهب احمد وغيره وان كان اعطاه ما لا يستحقه عليه فان قبله وكان من غير اشراف له عليه فقد احسن وأما النفي فينبغي له ان يكفى بالمال من أسدائه اليه لخبر من أسدي اليكم معروفًا فكأنتموه فان لم تجدوا له ما تكافئوه فادعوا له حتى يعلم ان قد كافأتموه

(٣٣٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ولم يقبضها شيئاً وماتت وقد طالبه ورثتها بالمبلغ فهل له أن يرجع في الهبة

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يكن لها في ذمته شيء قبل ذلك لا هذا المبلغ ولا ما يصلح ان يكون هذا المبلغ عوضاً عنه مثل ان يكون قد أخذ بعض جهازها وصالحها عن قيمته بهذا المبلغ ونحو ذلك فانه لا يستحق ورثتها شيئاً من هذا الدين في نفس الامر فان كان اقرراً فله ان يحلفهم انهم لا يعلمون ان باطن هذا الاقرار يخالف ظاهره واذا قامت بينة على المقر والمقر له بان هذا الاقرار تلجئة فلا حقيقة له ولو كان قيمة ما أقر به من مالها أقل من هذا المبلغ فصالحها على أكثر من قيمته ففي لزوم هذه الزيادة نزاع بين العلماء تبطله طوائف من أصحاب الشافعي وأحمد ويصححه أبو حنيفة وهو قياس قول أحمد وغيره وهو الصحيح والله أعلم

(٣٣٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له أولاد ذكور وإناث فنحل البنات دون الذكور قبل وفاته فهل يبقى في ذمته شيء أم لا

﴿الجواب﴾ لا يحل له ان ينحل بعض أولاده دون بعض بل عليه أن يعدل بينهم كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال اتقوا الله واعملوا بين أولادكم وكان رجل قد نحل بعض أولاده

وطلب أن يشهده فقال اني لا اشهد على جور وأمره برد ذلك فان كان ذلك بالكلام **عليه السلام**
الى البنات ما أعطاهم حتى مات أو مرض مرض الموت فهذا مردود بأخلاق الأئمة **عليهم السلام** كان
فيه خلاف شاذ وان كان قد اقتبضهم في الصحة ففي رده قولان للعلماء والله أعلم

(٣٤٠) ﴿مسئلة﴾ في الصدقة والهدية ايها افضل

﴿الجواب﴾ الحمد لله الصدقة ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد في شخص
معين ولا طلب غرض من جهته لكن يوضع في مواضع الصدقة كاهل الحاجات وأما الهدية
فيقصد بها اكرام شخص معين اما المحبة وأما لصدقة وأما لطلب حاجة ولهذا كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها فلا يكون لاحد عليه منه ولا يأكل أوساخ الناس التي
يتطهرون بها من ذنوبهم وهي الصدقات ولم يكن يأكل الصدقة لذلك وغيره واذا تبين ذلك
فالصدقة افضل الا ان يكون في الهدية معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء
لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه وأخ له في الله فهذا قد
يكون افضل من الصدقة

(٣٤١) ﴿مسئلة﴾ في رجل وهب لابنته مصاعاً ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق
ان لا ياخذ منها شيئاً منه واحتاج ان ياخذ منها شيئاً فهل له ان يرجع في هبته ام لا وان اعطته
شيئاً من طيب نفسها هل يحث ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله له ان يرجع فيما وهبه لها لكنه ان فعل المحلوف عليه حنث فان كان
قصده ان لا ياخذ شيئاً بغير طيب قلبها أو بغير اذنها فاذا طابت نفسها أو اذنت لم يحث

(٣٤٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل اهدى الى ملك عبداً ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك
آخر فهل يجوز له عتق ذلك

﴿الجواب﴾ الارقاء الذين يشترون بمال المسلمين كالتخيل والسلاح الذي يشتري بمال
المسلمين أو يهدي للملوك المسلمين وذلك من اموال بيت المال فاذا تصرف فيهم الملك الثاني
بعتق أو اعطاء فهو بمنزلة تصرف الاول له وهل بالاعتاق والاعطاء ينفذ تصرف الثاني كما
ينفذ تصرف الاول وهذا مذهب الأئمة كلهم والله اعلم

(٣٤٣) ﴿مسئلة﴾ في امرأة لها أولاد غير اشقاء فخصت احد الاولاد وتصدقت عليه بحصة من ملك دون بقية اخوته ثم توفيت المذكورة وهى مقيمة بالمكان المتصدق به فهل تصح الصدقة ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا لم يقبضها حتى ماتت بطلت الهبة في المشهور من مذهب الائمة الاربعة وان أقبضته اياه لم يجوز على الصحيح ان يختص به الموهوب له بل يكون مشتركا بينه وبين اخوته والله اعلم

(٣٤٤) ﴿مسئلة﴾ في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها وسلامتها بحصة من كل ما يحتل القسمة من مدة تزيد على عشر سنين وماتت المتصدقة ثم تصدق المتصدق عليه بجميع ما تصدقت به والدته عليه على ولده في حياته وثبت ذلك جميعه بعد وفاة المتصدقة الاولى عند بعض القضاة وحكم به فهل لبقية الورثة ان تبطل ذلك بحكم استمراره بالسكنى بعد تسليمه لولدها المتصدق عليه ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كانت هذه الصدقة لم تخرج عن يد المتصدق حتى مات بطلت باتفاق الائمة في اقوالهم المشهورة واذا اثبت الحاكم ذلك لم يكن اثباته لذلك المقدموجبا لصحته واما الحكم بصحته وله ورثة والحالة هذه فلا يفعل ذلك حاكم عالم الا ان تكون القضية ليست على هذه الصفة فلا يكون حينئذ حاكما واما ان تكون الصدقة قد اخرجها المتصدق عن يده الى من تصدق عليه وسلمها التسليم الشرعى فهذه مسئلة معروفة عند العلماء فان لم يكن المعطى اعطى بقية الاولاد مثل ذلك والاوجب عليه ان يرد ذلك أو يعطي الباقيين مثل ذلك لما ثبت في الصحيح عن النعمان بن بشير قال نكحني أبي غلاما فقالت امي عمرة بنت ربيعة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وقلت اني نكحت ابني غلاما وان امه قالت لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لك ولد غيره قلت نعم قال فكاهم اعطيت مثل ما اعطيته قلت لا قال اشهد على هذا غيري وفي رواية لا تشهدني فاني لا اشهد على جور واتقوا الله واعملوا بين اولادكم اردده فردده والله اعلم

(٣٤٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل ملك بنته ملكا ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيما كتبه لبنته ام لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين ما ملكته البنت ملكا تاما مقبوضا وماتت انتقل الى ورثتها فلا يباها السدس والباقي لابنها اذا لم يكن لها وارث وليس له الرجوع بعد موت البنت فيما ملكها بالاتفاق

(٣٤٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن وهب لابنه هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع في الهبة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم يتضمن ذلك الرجوع والله أعلم

(٣٤٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والمادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا وتزوج وجاءه اولاد وتوفي فهل اولاده احرار أم لا وهل يرث الاولاد المالك الاصل صاحب المهدة أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا كانت المادة الجارية بالتعويض وأعطاه على هذا الشرط فانه يستحق أحد الامرين إما التعويض واما الرجوع في الموهوب وأما المملوك فانه اذا لم يعتقه الموهوب له فانه يكون باقيا على ملكه وأما اولاده فيتبعون امهم فان كانت حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ملك للمالكها لا للمالك الاب اذا الاولاد في المذاهب الاربعة وغيرها يتبعون امهم في الحرية والرق ويتبعون أباهم في النسب والولاء واذا لم يرجع الواهب حتى فات الرجوع فله ان يطالب الموهوب له بالتعويض ان كان حيا وفي تركته ان كان ميتا كسائر الديون وان كان قد عتق وله اولاد من حرة فهم احرار

(٣٤٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين واوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا كان عليه دين مستغرق لماله فليس له في مرض الموت أن يتبرع لاحد بهبة ولا محاباة ولا ابراء من دين الا باجازة الغرماء بل ليس للورثة حق الابداء وفاء الدين وهذا باتفاق المسلمين كما ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية والتبرع في مرض الموت كالوصية باتفاق الأئمة الاربعة

(٣٤٩) ﴿مسئلة﴾ في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنتيه التي دينار واربع أملاك ثم بعد ذلك ولد له مطلقة ولد ذكر ولم يكتب له شيئا ثم بعد ذلك توفي الوالد وخلف موجودا

خارجا عما كتبه لبنتيه وقسم الموجود بينهم على حكم الفريضة الشرعية فهل يفسخ ما كتب للبنات أم لا

﴿الجواب﴾ هذه المسئلة فيها نزاع بين أهل العلم ان كان قد ملك البنات تملكا تاما مقبوضا فاما ان يكون كتب لمن في ذمته التي دينار من غير اقباض أو أعطاهن شيئا ولم يقبضه لمن فهذا العقد مفسوخ ويقسم الجميع بين الذكر والانثيين وأما مع حصول القبض ففيه نزاع وقد روى أن سعد بن عبادة قسم ماله بين اولاده فلما مات ولد له حمل فامر أبو بكر وعمر ان يعطي الحمل نصيبه من الميراث فلهذا ينبغي ان يفعل بهذا كذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وقال اني لا اشهد على جور لمن اراد تخصيص بعض اولاده بالعطية وعلى البنات ان يتقين الله ويعطين الابن حقه وقول النبي صلى الله عليه وسلم للذي خصص بعض اولاده اشهد على هذا غيري تهديدا له فانه قال اردده وقد رده ذلك الرجل وأما اذا أوصى لمن بعد موته فهي غير لازمة باتفاق العلماء والصحيح من قولي العلماء ان هذا الذي خص بناته بالعطية دون حملها يجب عليه ان يرد ذلك في حياته كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم وان مات ولم يرده رد بعد موته على أصح القولين أيضا طاعة لله ورسوله واتباعا للمدل الذي أمر به واقتداء بابي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا يحل الذي فضل أن يأخذ الفضل بل عليه ان يقاسم اخوته في جميع المال بالمدل الذي أمر الله به والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٥٠) ﴿مسئلة﴾ في امرأة أبرأت زوجها من جميع صداقها ثم بعد ذلك اشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البراءة وكانت البراءة تقدمت على ذلك فهل يصح الطلاق واذا وقع يقع رجعيا ام لا

﴿الجواب﴾ ان كانا قد توطئا على ان توهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابراة ثم طلقها كان ذلك طلاقا بائنا وكذلك لو قال لها ابرئيني وانا اطلقك أو ان أبرأتني طلقتك ونحو ذلك من عبارات الخاصة والعامة التي يفهم منها انه سأل الابراء على أن يطلقها أو أنها ابرأته على ان يطلقها وأما ان كانت ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فالطلاق رجعي ولكن هل لها ان ترجع في الابراء اذا كان يمكن لكون مثل هذا الابراء لا يصدر في المادة الا لأن عسكها أو خوفا من أن يطلقها أو يتزوج عليها أو نحو ذلك فيه قولان هما روايتان عن أحمد

وأما اذا كانت قد طابت نفسها بالابراء مطلقا وهو أن يكون ابتداء منها لا بسبب منه ولا عوض فيها لا ترجع فيه بلا رب والله أعلم

كتاب الجراح والديات والقود وغير ذلك

(٣٥١) (مسئلة) في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تسمد قتله حسدا فقتله وتبت عليه ذلك فالفذي يجب عليه شرطا وما حكم الله في قسم ميراثه من وقف وغيره وله من الورثة وللدة وأخ من امه وجد لأمه واولاد القاتل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين أما الميراث من المال فانه لورثته والقاتل لا يرث شيئا باتفاق الأئمة بل للام الثلث والاخ من الام السدس والباقي لابن الهم ولا شيء للجد ابي الام وأما الوقف فيرجع فيه الى شرط الواقف الموافق للشرع وأما دم المقتول فانه لورثته وهم الام والاخ وابن الهم القاتل في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما ومذهب مالك انهم ان اختلفوا فازدت الام امرأ وابن الهم أمرا فانه يقدم ما اراده ابن الهم وهو ذو النصبة في اخذ الروايات التي اختارها كثير من اصحابه وفي الثانية وهي رواية ابن القاسم التي عليها العمل عند المتأخرة ان الامر أمر من طلب الدم سواء كان هو العاصب أو ذات الفرض والرواية الثالثة كذهب الشافعي ان من عفا من الورثة صبح عفوه وصار حق الباقيين في الزمة لكن ابن الهم هل يقتل أباه هذا فيه قولان أيضا أحدهما لا يقتله كذهب الشافعي وأحمد في المشهور عنه وفي الثاني يقتله كقول مالك وهو قول في مذهب أحمد لكن القود ثبت للمقتول ثم انتقل الى الوارث لكن كره مالك له قتله ومن وجب له القود فله ان يمقوله ان يأخذ الدية واذا عفا بعض المستحقين للقود سقط وكان حق الباقيين في الدية وله ان يأخذ الدية بغير رضى القاتل في مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وفي رواية اخرى لا يأخذ الدية الا برضا القاتل وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واذا سقط القود عن قاتل الممد فانه يضرب مائة جلدة ويحبس سنة عند مالك وطائفة من أهل العلم دون الباقيين

(٣٥٢) (مسئلة) في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ سكينته وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه صلاة

﴿الجواب﴾ الحمد لله لم يكن له ان يقتل نفسه وان كان سيده قد ظلمه واعتدى عليه بل كان عليه اذا لم يمكنه دفع الظلم عن نفسه ان يصبر الى ان يفرج الله فان كان سيده ظلمه حتى فعل ذلك مثل ان يقتر عليه في النفقة أو يعتدي عليه في الاستعمال أو يضربه بغير حق أو يريد به فاحشة ونحو ذلك فان على سيده من الوزر بقدر ما نسب اليه من للمصية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم على من قتل نفسه فقال لأصحابه صلوا عليه فيجوز لسوم الناس ان يصلوا عليه وأما أئمة الدين الذين يقتدي بهم فاذا تركوا الصلاة عليه زجرا لغيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فهذا حق والله أعلم

(٣٥٣) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فمات فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا خنقه الخنق الذي يموت به المرء غالبا وجب القود عليه عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد وصاحبي أبي حنيفة ولو ادعى ان هذا لا يقتل غالبا لم يقبل منه بغير حجة فاما ان كان أحدهما قد غشي عليه بعد الخنق ورفسه الآخر برجله حتى خرج من فيه شيء فمات فهذا يجب عليه القود بلا ريب فان هنا قاتل نفسا عمدا فيجب عليه القود اذا كان المقتول يكافئه بأن يكون حرا مسلما فيسلم الى ورثة المقتول ان شاؤا ان يقتلوه وان شاؤا عفووا عنه وان شاؤا أخذوا الدية

(٣٥٤) ﴿مسئلة﴾ في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا أن يراجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب واحد صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه فوقف عنده ذلك الرجل الذي معهم حتى ركب فرسه وجاء معه الى منزله ولم يقف عنده فوقع عن فرسه ثانية ثم انه أصبح ميتا فسأل رجل من أصحاب الميت ذلك الرجل خفية ولم يعلم بموته فذكر له قضيتها فشهد عليه الشهود بان فلانا ضربه ولم يسمع الشهود من الميت وان المتهم لم يظهر نفسه خوف العقوبة لكي لا يقر على نفسه وللميت بنت ترضع وأخوة

﴿الجواب﴾ ان كان الذي شرب الخمر يعلم ما يقول فهذا اذا قتل فهو قاتل يجب عليه القود وعقوبة قاتل النفس باتفاق العلماء واما ان كان قد سكر بحيث لا يعلم ما يقول أو أكثر من ذلك وقتل فهل يجب عليه القود ويسلم الى أولياء المقتول ليقتلوه ان شاؤا هذا فيه قولان للعلماء وفيه روايتان عن أحمد لكن أكثر الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي

وكثير من أصحاب أحمد يوجبون عليه القود كما يوجبونه على الصاحي فان لم يشهد بالقتل الا واحد لم يحكم به الا ان يحلف مع ذلك اولياء المقتول خمسين يمينا وهذا اذا مات بضربه وكان ضربه عدوانا محضا فلما ان مات مع ضرب الآخر في القود نزاع وكذلك ان ضربه دفعا لعدوانه عليه أو ضربه مثل ما ضربه سواء مات بسبب آخر أو غيره والله أعلم

(٣٥٥) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تخاصما وتقاضا فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجرى دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في مخاضيه فوقع ميتا

﴿الجواب﴾ يجب القود على الخائق الذي رفس الآخر في انفيه فان مثل هذا الفعل قد يقتل غالبا فان موته بهذا الفعل دليل على انه فعل به ما يقتل غالبا والفعل الذي يقتل غالبا يجب به القود في مذهب مالك والشافعي واحمد وصاحبي أبي حنيفة مثل ما لو ضربه في انفيه حتى مات فيجب القود ولو خنقه حتى مات وجب القود فكيف اذا اجتمعا وولى المقتول مخير ان شاء قتل وان شاء أخذ الدية وان شاء عفا عنه وليس لولى الامر ان ياخذ من القاتل شيئا لنفسه ولا لبيت المال وانما الحق في ذلك لاولياء المقتول

(٣٥٦) ﴿مسئلة﴾ ما حكم قتل المتعمد وما هو هل ان قتله على مال أو حقد أو على أى شيء يكون قتل المتعمد وقال قاتل ان كان قتل على مال فمأهوهذا او على حقد او دين فمأهوه متعمد فقال القاتل ما المتعمد قال اذا قتله على دين الاسلام لا يكون مسلما

﴿الجواب﴾ الحمد لله اما اذا قتله على دين الاسلام مثل ما يقاتل النصراني المسلمين على دينهم فهذا كافر شر من الكافر المهاد وان هذا كافر عارب بمنزلة الكفار الذين يقاتلون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه وهؤلاء مخلدون في جهنم كتخليد غيرهم من الكفار وأما اذا قتله قتلا محرما لعداوة أو مال أو خصومة ونحو ذلك فهذا من الكبار ولا يكفر بمجرد ذلك عند أهل السنة والجماعة وانما يكفر بمثل هذا الخوارج ولا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة الذين يقولون بتخليد فساق الملة وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى (ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما) وجوابهم على انها محمولة على التعمد لقتله على ايمانه واكثر الناس لم يحملوها على هذا بل قالوا هذا وعيد مطلق قد فسره قوله تعالى (ان الله لا ينفرد ان يشرك به وينفرد ما دون ذلك لمن

يشاء) وفي ذلك حكاية عن بعض أهل السنة أنه كان في مجلس فيه عمرو بن عبيد شيخ المعتزلة فقال عمرو يؤتى بي يوم القيامة فيقول الله لي يا عمرو من أين قلت أني لا اغفر لقاتل فأقول أنت يارب قلت ومن يقتل مؤمنا متعمدا جزاؤه جهنم خالدا فيها قال فقلت له فان قال لك فاني قلت ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فن أين عامت اني لا اشاء أن اغفر لهذا فسكت عمرو بن عبيد

باب ديات النفس وغير ذلك

(٣٥٧) ﴿مسئلة﴾ في الانسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ واخذ منه القصاص في الدنيا أولياء المقتول والسلطان فهل عليه القصاص في الآخرة أم لا وقد قل تعالى النفس بالنفس ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين أما القاتل خطأ فلا يؤخذ منه قصاص لا في الدنيا ولا في الآخرة لكن الواجب في ذلك الكفارة ودية مسلمة الى اهل القتل الا ان يصدقوا وأما القاتل عمدا اذا اقتص منه في الدنيا فهل للمقتول ان يستوفي حقه في الآخرة فيه قولان في مذهب أحمد وكذلك غيره فيما اظن منهم من يقول لاحق له عليه لان الذي عليه استوفي منه في الدنيا ومنهم من يقول بل عليه حق فان حقه لم يسقط بقتل الورثة كما لم يسقط حق الله بذلك وكما لا يسقط حق المظلوم الذي غصب ماله واعيد الى ورثته بل له ان يطالب الظالم بما حرمه من الانتفاع به في حياته والله أعلم

(٣٥٨) ﴿مسئلة﴾ في ثلاثة حملوا عامود رخام ثم ان منهم اثنين رموا العامود على الآخر كسروا رجله فما يجب عليهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله نعم اذا القوا عليه عامود الرخام حتى كسروا ساقه وجب ضمان ذلك لكن من العلماء من يوجب بعيرين من الابل كما هو المشهور عن أحمد ومنهم من يوجب فيه حكومة وهو ان يقوم المجني عليه كانه لا كسر به ثم يقوم مكسورا فينظر ما نقص من قيمته فيجب بقسطه من الدية والله أعلم

(٣٥٩) ﴿مسئلة﴾ فيمن ضرب رجلا ضربة فكك زمانا ثم مات والمدة التي مكث فيها كان ضعيفا من الضربة ما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا ضربه عدوانا فهذا شبه عمد فيه دية مغلظة ولا قود فيه وهذا ان لم يكن موته من الضربة والله أعلم

﴿٣٦٠﴾ في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتي مات فانها كانت مريضة وهو مريض فضجرت منه فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا هو الوأد الذي قال الله تعالى فيه (واذا الموءدة سئلت باي ذنب قتلت) وقال تعالى (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له أي الذنب أعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم أي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك واذا كان الله قد حرم قتل الولد مع الحاجة وخشية الفقر فلائن يحرم قتله بدون ذلك أولى وأحرى وهذه في قول الجمهور يجب عليها الدية تكون لورثته ليس لها منها شيء باتفاق الائمة وفي وجوب الكفارة عليها قولان والله أعلم

﴿٣٦١﴾ في امرأة حامل تعمدت اسقاط الجنين إما بضرب وإما بشرب دواء فما يجب عليها

﴿الجواب﴾ يجب عليها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واتفاق الامة غرة عبد اوامة تكون هذه الغرة لورثة الجنين غير امه فان كان له أب كانت الغرة لايه فان أحب ان يسقطها عن المرأة فله ذلك وتكون قيمة الغرة عشر الدية خمسين دينارا وعليها أيضا عند اكثر العلماء عتق رقبة فان لم تجد صامت شهرين متتابعين فان لم تستطع اطعمت ستين مسكينا

﴿٣٦٢﴾ في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بمحضرة عدول وانها حبلى منه وانه سأل بدض الناس عن أشياء تسقط الحمل وانه ضرب الجارية ضربا مبرحا على فؤادها فاسقطت عقيب ذلك الضرب وان الجارية قالت انه كان ياطخ ذكره بالقطران ويطأها حتى يسقطها وانه أسقاها السم وغيره من الاشياء المسقطة مكروهة فما يجب على مالك الجارية بما ذكر وهل هذا مسقط لعدالته أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اسقاط الحمل حرام باجماع المسلمين وهو من الوأد الذي قال الله فيه (واذا الموءدة سئلت باي ذنب قتلت) وقد قال (ولا تقتلوا أولادكم خشية اطلاق) ولو قدر ان الشخص اسقط الحمل خطأ مثل ان يضرب المرأة خطأ فتسقط فعليه غرة عبد أو أمة بنص النبي صلى

الله عليه وسلم واتفاق الأئمة وتكون قيمة القرة بقدر عشرة دية الام عند جمهور العلماء كمالك
والشافعي وأحمد وكذلك عليه كفارة القتل عند جمهور الفقهاء وهو المذکور في قوله تعالى (ومن
قتل مؤمناً خطأ فحرير ربة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا) إلى قوله تعالى
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وأما إذا تعدد الاستقاط فله ما يقاب على ذلك
عقوبة تردعه عن ذلك وذلك مما يقدح في دينه وعدالته والله أعلم

(٣٦٣) (مسئلة) في صبي دون البلوغ جنى جناية يجب عليه فيها دية مثل أن يكسر
سناً أو يقطع عينا ونحو ذلك خطأ فهل لأولياء ذلك أن يأخذوا دية الجناية من أبي الصبي وحده
إذا كان موسراً أم يطالبوها من عم الصبي أو ابن عمه

(الجواب) الحمد لله أما إذا فعل ذلك خطأ فديته على عاقلته بالاربع كالبائع وأولى
وإن فعل عمدا فعنده خطأ عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في المشهور عنه والشافعي في
أحد قوليه وفي القول الآخر عنه وعن أحمد أن عمده إذا كان غير بالغ في ماله وأما العاقلة التي
تحمل فهم عصيته كالم وبنيه والأخوة وبنهم باتفاق العلماء وأما أبو الرجل وابنه فهو من عاقلته
أيضا عند الجمهور كابي حنيفة ومالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه وفي الرواية الأخرى وهو
قول للشافعي أبوه وابنه ليسا من العاقلة والذي تحمله العاقلة بالاتفاق ما كان فوق ثلث الدية
مثل قلع العين فإنه يجب فيه نصف الدية وأما ما دون الثلث كدية السن وهو نصف عشر الدية
ودية الأصبع وهي عشر الدية فهذا لا تحمله العاقلة في مذهب مالك وأحمد بل هو في ماله عند
الشافعي وعند أبي حنيفة لا تحمله ما دون دية للسن والموضحة وهو الفدر كإرش الشجة
التي دون الموضحة وإذا وجب على الصبي شيء ولم يكن له مال حمله عنه أبوه في أحد
الروايتين عن أحمد وروى ذلك عن ابن عباس وفي الرواية الأخرى وهو قول الأكثرين أنه
في ذمته وليس على أبيه شيء والله أعلم

(٣٦٤) (مسئلة) في رجل ضرب رجلاً بسيف شل يده ثم إنه جاءه ودفع إليه أربعة
أفدنة طين سواد مصالحة ثم أكلها اثنا عشر سنة ولم يكتب بينه وبينه إبراء وحال المضروب
ضعيف فهل يلزم الضارب الدية أم لا

(الجواب) إن كان صالحه عن شلل يده على شيء وجب ما اصطاحا عليه ولم يكن لهذا

ان يزيد ولا لهذا ان ينقصه وامان كان اعطاه شيئا بلا مصالحة فله ان يطلب تمام حقه
وشلل اليد فيه دية اليد والله أعلم

(٣٦٥) ﴿مسئلة﴾ في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فهورت منهم الخشبة
من غير عمد فأصاب رجلًا فقام يومين وتوفي فما يجب على الحر والعبد وماذا يجب على مالك
العبد اذا تقيب العبد

﴿الجواب﴾ ان حصل منهما تفریط او عدوان وجب الضمان عليهما وان كان هو المفراط بوقوفه
حيث لا يصلح فلا ضمان وان لم يحصل تفریط منهما فلا ضمان عليهما وان كان بطريق السبب
فلا ضمان واذا وجب الضمان عليهما نصفين فنصيب العبد يتعلق برقبته فان شاء سيده ان يسلمه
في الجناية وان شاء ان يقتديه واذا افتداه فانه يقتديه باقل الأمرين من قيمته وقدر جنايته في
مذهب الشافعي واحمد في احدي الروايتين عنه وفي الاخرى وفي مذهب مالك يفديه بارش
الجناية بالغ ما بلغ فاما ان جنى العبد وهرب بحيث لا يمكن سيده تسليمه فليس على السيد شي
الا ان يختار والله أعلم

(٣٦٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه
﴿الجواب﴾ الحمد لله لا قصاص عليه عند أئمة المسلمين ولا يجوز قتل الذي بغير حق فانه قد
ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل مسلم بكافر ولكن يجب عليه الدية
فقيل الدية الواجبة نصف دية المسلم وقيل ثلث ديته وقيل يفرق بين العمد والخطأ فيجب في
العمد مثل دية المسلم ويروي ذلك عن عثمان بن عفان ان مسلما قتل ذميا فلفظ عليه ووجب
عليه كمال الدية وفي الخطأ نصف الدية ففي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل دية الذي
نصف دية المسلم وعلى كل حال تجب كفارة القتل أيضا وهي عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين

(٣٦٧) ﴿مسئلة﴾ في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب بعد ذلك فهل ترجى له
التوبة وينجو من النار أم لا وهل يجب عليه دية أم لا

﴿الجواب﴾ قاتل النفس بغير حق عليه حقتان حق لله بكونه تعدي حدود الله وانتهك
حرماته فهذا الذنب يغفره الله بالتوبة الصحيحة كما قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على

أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب وقال (والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما) وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا قتل تسعة وتسعين رجلا ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه فسأله هل من توبة فقال أبعد تسعة وتسعين تكون لك توبة فقتله فكمّل به مائة ثم مكث ما شاء الله ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل عليه فسأله هل لي من توبة قال ومن يحول بينك وبين التوبة ولكن انت قرية كذا فان فيها قوما صالحين فاعبد الله معهم فادركه الموت في الطريق فاخصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله ملكا يحكم بينهم فامر ان يقاس فالى اي القريتين كان أقرب الحق به فوجدوه أقرب الى القرية الصالحة فففر الله له * والحق الثاني حق الآدميين فعلى القاتل أن يعطي أولياء المقتول حقهم فيمكنهم من القصاص أو يصلحهم بمال أو يطلب منهم العفو فاذا فعل ذلك فقد أدى ما عليه من حقهم وذلك من تمام التوبة وهل يبقى للمقتول عليه حق يطالبه به يوم القيامة على قولين للعلماء في مذهب أحمد وغيره ومن قال يبقى له فانه يستكثر القاتل من الحسنات حتى يعطي المقتول من حسناته بقدر حقه ويبقى له ما سبق فاذا استكثر القاتل التائب من الحسنات رجيت له رحمة الله وانجاء من النار ولا يقنط من رحمة الله الا القوم الفاسقون

(٣٦٨) ﴿مسئلة﴾ في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي ولم يضرب أحدهما الآخر وكان أحدهما مريضا ثم تفارقا في عافية ثم بعد اسبوع توفي أحدهما وهرّب الآخر قبل موته بثلاثة أيام فسك أبو الهارب والزموه باحضار ولده فاعتمد ان الخصم لم يمت والتزم لاهله انه معها ثم عليه كان هو القائم به فلما مات اعتقلوا أباه تسعة اشهر فراضى أبوه أهل الميت بمال وبراء للتهوم وكل أهله فهل لهذا الملتزم بالبلغ ان يرجع على أحد من بني عمه واخوته بشيء من المبلغ وهل يبرأ الهارب

﴿الجواب﴾ ان ثبت ان الهارب قتله خطأ بان يكون أحدهما مريضا وقد ضربه الآخر ضربا شديدا يزيد في مرضه وكان سببا لموته فالدية على العاقلة فلي عصبة بنى العم وغيرهم ان

يتحملوا هذا القدر الذي رضي به أهل القتل فإنه أخف من الدية وأما إن لم يثبت شيء من ذلك لكن أخذ الاب بمجرد اقراره لم يلزمهم باقرار الاب شيء وليس لأهل الدية الذين صالحوا على هذا القدر ان يطالبوا بأكثر منه والله أعلم

(٣٦٩) ﴿مسئلة﴾ في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا فقال أحدهما إن هذا ذنب لا يغفر وقال الآخر إذا تاب تاب الله عليه

﴿الجواب﴾ أما حق المظلوم فإنه لا يسقط باستغفار الظالم القاتل لافي قتل النفس ولا في سائر مظالم العباد فإن حق المظلوم لا يسقط بمجرد الاستغفار لكن تقبل توبة القاتل وغيره من المظلمة فيغفر الله له بالتوبة الحق الذي له وأما حقوق المظلومين فإن الله يوفيهما إياها إماما من حسنات الظالم وإماما من عنده والله أعلم

(٣٧٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتهموا بقتيل وضربوهم واعترف واحد منهم بالعقوبة فهل يسرى على الباقي

﴿الجواب﴾ الحمد لله إن أقر واحد عدل أنه قتله كان ذلك لوثا فلا ولياء المقتول إن يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوه الدم وأما إذا أقر مكرها ولم يقر صدق اقراره فهنا لا يترتب عليه حكم ولا يؤخذ هو به ولا غيره والله أعلم

(٣٧١) ﴿مسئلة﴾ في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضر به على تقريره فافترم أنكر فضر به حتى مات فاعليه ولم يضر به الا لأجل ما أخبر عنه من ذلك

﴿الجواب﴾ عليه إن يعتق رقبة مؤمنة كفارة وتجب دية هذا المقتول الا إن يصالح ورثته على أقل من ذلك ولو كانت قد فعل به فملا يقتل غالبا بلا حق ولا شبهة لوجب القود ولو كان بحق لم يجب شيء والله أعلم

(٣٧٢) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم وتقدموا الى الشخص وضربوه بالسيف والدبابيس ورموه في البحر فهل القصاص عليهم جميعهم أم لا

﴿الجواب﴾ إذا اشتركوا في قتل معصوم بحيث أنهم جميعهم باشر واقتله وجب القود عليهم جميعهم وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائما يحرس المباشر ويعاونه ففيها قولان أحدهما لا يجب القود

الاعلى المباشر وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بحيث انه لا بد في فعل كل شخص من ان يكون صالحا للزهوق والثاني يجب على الجميع وهو قول مالك وان كان قتله لغرض خاص مثل ان يكون بينهم عداوة أو خصومة أو يكرهونه على فعل لا يبيح قتله فهنا القود لوارثه ان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء أخذ الدية وان كان الوارث صغيرا لم يبلغ فلمن له الولاية عليه وان لم يكن له ولي فالسلطان وليه والحاكم نائبه في أحد القولين للعلماء كذهب ابي حنيفة ومالك وأحمد في احدى الروايتين وفي القول الثاني لاحتى يبلغ وهو مذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى (٣٧٣) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل أجني فما حكم الله فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك لغيرهم من الورثة فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثون لماله فان القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي ذمته ولا في ماله بل الاخرة لهم الخيار فاما ان يقتلوا جميع المشتركين في قتله واما ان يقتلوا بعضهم وهذا باتفاق الاثمة الاربعة وأما المباشرون لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الاثمة وأما الذين اعانوا بمثل ادخال ذلك الرجل الى البيت وحفظ الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان وقتلهم مذهب مالك وغيره والممسك يقتل في مذهب مالك واحمد في احدى الروايتين وغيرهما ولكن لاميراث لهم وان كان الصغار من اولاده اعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم بل الى الاخوة وأما ميراثهم من ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي واحمد لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

(٣٧٤) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل يقتلون أم لا ﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الاثمة الاربعة وللورثة ان يقتلوا ولهم ان يعفوا واذا اتفق الكبار من الورثة مع ولي الصغار على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين

(٣٧٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل قتل قتيلا وله أب وأم وقد وهبا للقاتل دم ولدهما وكتبا عليه حجة انه لا ينزل بلادهم ولا يسكن فيها ومتى سكن في البلاد كان دم ولدهما على القاتل فاذا

سكن فهل يجوز لهم المطالبة بالدم أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا عفوا عنه بهذا الشرط ولم يف بهذا الشرط لم يكن العفو لازما بل لهم أن يطالبوه بالدية في قول العلماء وبالدم في قول آخر وسواء قيل هذا الشرط صحيح أم فاسد وسواء قيل يفسد العقد بفساده أولا يفسد فان ذنك القولين مبنيان على هذه الاصول (٣٧٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقعت ايباه وخطوا حنكه

بالا بر فما يجب

﴿الجواب﴾ يجب في الاسنان في كل سن نصف عشر الدية خمسون دينارا أو خمس من الابل أو ستمائة درهم ويجب في تحويل الحنك الارش يقوّم المجنى عليه كانه عبد سليم ثم يقوم وهو عبد معيب ثم ينظر تفاوت ما بين القيمتين فيجب بنسبته من الدية واذا كانت الضربة بما تقلع الاسنان في العادة فلم يجزى عليه القصاص وهو ان يقطع له مثل تلك الاسنان من الضارب (٣٧٧) ﴿مسئلة﴾ في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاثم علي فاذا فعلت

هذا وسمعت منه فما يجب عليهما من الكفارة

﴿الجواب﴾ ان فعلت ذلك فعليهما كفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجدا فصيام شهرين متتابعين وعليهما غرة عبد أو أمة لو ارثه الذي لم يقتله لا للاب فان الاب هو الأمر بقتله فلا يستحق شيئا

(٣٧٨) ﴿مسئلة﴾ في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فما يجب عليه في الشرع ﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعود والحالة هذه وجب القود واولياء المقتول بالخيار ان أحبوا قتلوا وان أحبوا أخذوا الدية وان أحبوا عفوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وأمثاله عن مثل هذا وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٧٩) ﴿مسئلة﴾ في عسكر نزلوا مكانا باتوا فيه فجاء اناس سرقوا لهم قاشا فلقحوا السارق فضره أعدام بالسيف ثم حمل الى مقدم العسكر ثم مات بعد ذلك

﴿الجواب﴾ اذا كان هذا هو الطريق في استرجاع ما مع السارق لم يلزم الضارب شيء فقد روي ابن عمر ان لصا دخل داره فقام اليه بالسيف فلولا انهم ردوه عنه لضربه بالسيف وفي الصحيحين من قتل دون ماله فهو شهيد

(٣٨٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فابى ان ينقضه ثم وقع على سفير فحشمه هل يضمن اولاً

﴿الجواب﴾ هذا يجب الضمان عليه في أحد قولى العلماء لانه مفرط في عدم ازالة هذا الضرر والضمان على المالك الرشيد الحاضر أو وكيله ان كان غائباً أو وليه ان كان محجوراً عليه ووجوب الضمان في مثل هذا هو مذهب أبى حنيفة ومالك واحمدى الروايتين عن أحمد وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعى والواجب نصف الدية والارش فيما لا تقدير فيه ويجب ذلك على عاقلة هؤلاء ان امكن والا فعليهم في أصح قولى العلماء

باب القسامة وغير ذلك

(٣٨١) ﴿مسئلة﴾ اذا قاتل المضروب ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين لا يؤخذ بمجرد قوله بلا نزاع ولكن هل يكون قوله لو نأى يحلف معه أولياء المقتول خمسين يمينا ويستحقون دم المحلوف عليه على قولين مشهورين للعلماء أحدهما انه ليس بلوث وهو مذهب الشافعى وأحمد وإبى حنيفة والثاني انه لوث وهو قول مالك
(٣٨٢) ﴿مسئلة﴾ فيمن قال انا ضاربه والله قاتله

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذا يؤخذ باقراره ويجب عليه ما يجب على القاتل وأما قوله والله قاتله ان أراد به ان الله قابض روحه أو ان الله هو الميت لكل أحد وهو خالق أفعال العباد ونحو ذلك فهذا حق لا يندفع عنه موجب القتل بذلك بل يجب عليه ما يجب على القاتل

(٣٨٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمعهم ضربه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء وعائنه الى ان مات من ضربهم فاليزم السبعة الذين يساعدون على قتله

﴿الجواب﴾ اذا شهد لا ولياء المقتول شاهدان ولم تثبت عدالتهما فهذا لوث اذا حلف معه المدعون خمسين يمينا ايمان القسامة على واحد بعينه حكم لهم بالدم وان اقساموا على أكثر من واحد ففي القود نزاع وأما ان ادعوا ان القتل كان خطأ أو شبه عمد مثل أن يضربوه بمصا ضربا لا يقتل مثله غالباً فهذا اذا ادعوا على الجماعة انهم اشتركوا في ذلك فدعواهم مقبولة ويستحقون الدية

(٣٨٤) (مسئلة) في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله وافق الجماعة على قتله وقاضي الناحية عاين الضرب فيه ونواب الولاية

(الجواب) الحمد لله اذا قامت البينة على من ضربه حتى مات واحدا كان أو أكثر فان لاولياء الدم ان يقتلوهم كلهم ولهم ان يقتلوا بعضهم وان لم تعلم عين القاتل فلاولياء المقتول ان يحلفوا على واحد بعينه انه قتله ويحكم لهم بالدم والله أعلم

(٣٨٥) (مسئلة) فيما يتعلق بالثهم في السرقات في ولايته فان ترك الفحص في ذلك ضاعت الاموال وطدعت الفساق وان وكله الى غيره ممن هو تحت يده غلب على ظنه انه يظلم فيها او يتحقق انه لا يني بالمقصود في ذلك وان أقدم وسأل أو أمسك المتهمين وعاقبهم خاف الله تعالى في اقدامه على امره شكوك فيه وهو يسأل ضابطا في هذه الصورة وفي أمر قاطع الطريق

(الجواب) أما التهم في السرقة وقطع الطريق ونحو ذلك فليس له ان يفوضها الى من يغلب على ظنه انه يظلم فيها مع امكان ان يقيم فيها من العدول ما يقدر عليه وذلك ان الناس في التهم ثلاثة اصناف صنف معروف عند الناس بالدين والورع وانه ليس من أهل التهم فهذا لا يمس ولا يضرب بل ولا يستحلف في أحد قولي العلماء بل يؤدب من يتهمه فيما ذكره كثير منهم والثاني من يكون مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى يكشف عن حاله وقد قيل يحبس شهرا وقيل يحبس بحسب اجتهاد ولي الامر والاصل في ذلك ما روى ابو داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة وقد نص على ذلك الائمة وذلك ان هذا بمنزلة مالو ادعى عليه مدع فانه يحضر مجلس ولي الامر الحاكم بينهما وان كان في ذلك تعويقه عن اشغاله فكذلك تعويق هذا الى ان يعلم أمره ثم اذا سأل عنه ووجد بارا اطلق وان وجد فاجرا كان من الصنف الثالث وهو الفاجر الذي قد عرف منه السرقة قبل ذلك أو عرف باسباب السرقة مثل ان يكون معروفا بالقمار والفواحش التي لاتأني الا بالمال وليس له مال ونحو ذلك فهذا لوث في التهمة ولهذا قالت طائفة من العلماء ان مثل هذا يمتحن بالضرب يضربه الوالى والقاضى كما قال اشهب صاحب مالك وغيره حتى يقر بالمال وقالت طائفة يضربه الوالى دون القاضى كما قال ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد كما ذكره القاضيان الماوردي والقاضى أبو يعلى في كتابيهما في الاحكام السلطانية وهو قول طائفة من المالكية كما ذكره

الطرسوسى وغيره ثم المتولى له ان يقصد بضربه مع تقريره عقوبته على لجوره المعروف فيكون
تعزيزا وتقريراً وليس على المتولى ان يرسل جميع المتهمين حتى ياتي ارباب الاموال بالبينة على
من سرق بل قد انزل على بيئته في قصة كانت تهمة في سرقة قوله تعالى (انا انزلنا اليك الكتاب
بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن للخائنين خصماً واستغفر الله ان الله كان غفوراً رحيماً ولا
تجادل عن الذين يخفون انفسهم ان الله لا يحب من كان خوائهاً اي يستخفون من الناس ولا يستخفون
من الله وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطاً انتم هؤلاء جادلتم عنهم
في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أم من يكون عليهم وكيلاً الى آخر الايات وكان سبب
ذلك ان قوما يقال لهم بنو ابيرق سرقوا لبعض الانصار طعماً ودرعين فجاء صاحب المال يشتكى
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء قوم يزكون المتهمين بالباطل فكان النبي صلى الله عليه
وسلم ظن صدق الزكين فلام صاحب المال فانزل الله هذه الاية ولم يقل النبي صلى الله عليه
وسلم لصاحب المال اقم البينة ولا حلف المتهمين لان اولئك المتهمين كانوا معروفين بالشر
وظهرت الريبة عليهم وهذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالقسامة في الدماء اذا كان هناك لوث
يناب على الظن صدق المدعين فان هذه الامور من الحدود في المصالح العامة ليست من
الحقوق الخاصة فلولا القسامة في الدماء لافضى الى سفك الدماء فيقتل الرجل عدوه خفية ولا
يمكن اولياء المقتول اقامة البينة واليمين على القاتل والسارق والقاطع سهلة فان من يستحل هذه
الامور لا يكثر باليمين وقول النبي صلى الله عليه وسلم ليعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء
قوم وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا فيما لا يمكن من المدعى حجة غير الدعوى فانه
لا يعطى بها شيئاً ولكن يحلف المدعى عليه فاما اذا اقام شاهداً بالمال فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد حكم في المال بشاهد ويمين وهو قول فقهاء الحجاز واهل الحديث كمالك والشافعي وأحمد
 وغيرهم واذا كان في دعوى الدم لوث فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدعين اتخلفون خمسين
 يمينا وتستحقون دم صاحبكم كذلك أمر قطاع الطريق وامر اللصوص وهو من المصالح العامة
 التي ليست من الحقوق الخاصة فان الناس لا يامنون على انفسهم وأموالهم في المساكن والطرق
 الا بما يجرهم في قطع هؤلاء ولا يجرهم ان يحلف كل منهم ولهذا اتفق الفقهاء على ان قاطع
 الطريق لاخذ المال يقتل حتماً وقتله حد لله وليس قتله مفوضاً الى اولياء المقتول قالوا

لان هذا لم يقتله لغرض خاص معه وانما قتله لاجل المال فلا فرق عنده بين هذا المقتول وبين غيره فقتله مصلحة عامة فعلى الامام ان يقيم ذلك وكذلك السارق ليس غرضه في مال معين وانما غرضه اخذ مال هذا ومال هذا كذلك كان قطعه حقا واجبا لله ليس لرب المال بل رب المال ياخذ ماله ويقطع يد السارق حتى لو قال صاحب المال انا اعطيه مالى لم يسقط عنه القطع كما قال صفوان للنبي صلى الله عليه وسلم انا اهبه ردائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فهلا فلتت قبل ان تاتيى به وقال النبي صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعة دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في امره ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مسلم ماليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يخرج مما قال وقال الزبير بن العوام اذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ومما يشبه هذا ان من ظهر عنده مال يجب عليه احضاره كالمدين اذا ظهر انه غيب ماله وأصر على الحبس وكمن عنده أمانة ولم يردها الى مستحقها ظهر كذبه فانه لا يحلف لكن يضرب حتى يحضر المال الذي يجب احضاره أو يعرف مكانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام عام خيبر في عم حي بن أخطب وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم على ان له الذهب والفضة فقال لهذا الرجل أين كثير حي بن أخطب فقال يا محمد اذهبته النفقات والحروب فقال المال كثير والمهد أحدث من هذا ثم قال دونك هذا فسه بشيء من المذاب فدلم عليه في خرابة هناك فهذا لما قال اذهبته النفقات والحروب والمادة تكذبه في ذلك لم بلغت اليه بل أمر ببعوته حتى دلم على المال فكذلك من اخذ من أموال الناس وادعى ذهابها دعوى تكذبه فيها المادة كان هذا حكمه

(٣٨٦) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقرأ أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان هناك لوث وهو ما يوجب على الظن انه قتله جاز لا ولياء المقتول ان يحلفوا خمسين يمينا ويستحقوا دمه وأما ضربه ليقر فلا يجوز الا مع القرائن التي تدل على انه قتله فان بعض العلماء جوز تقريره بالضرب في هذه الحال وبعضهم منع من ذلك مطلقا

(٣٨٧) ﴿مسئلة﴾ في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل آخر في غنم ضاعت له وقال ما يكون عوض هذا الا رقتك ثم وجد هذا مقتولا وأثر الدم اقرب الى القرية التي منها التهم وذكر رجل له قتله

﴿ الجواب ﴾ اذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا ان ذلك الخصم هو الذي قتله حكم له بدمه وبرائة من سواء فان ما بينهما من العداوة والخصومة والوعيد بالقتل وأثر الدم وغير ذلك لوث وقرينة وأماره على ان هذا المتهم هو الذي قتله فاذا حفظوا مع ذلك ايمان القسامة الشرعية استحقوا دم المتهم ويسلم اليهم برمته كما قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في قضية التي قتل بخير ولم يجب على أهل البقعة جنابة لافي المادة السلطانية ولا في حكم الشريعة

(٣٨٨) ﴿ مسألة ﴾ في رجل جندى وله انقطاع في بلد الريع وقتل في البلد قتيلا فقالوا ان الفلاح النصراني الذي هو من الريع هو القاتل فطلب القاتل الى ولاية الامور فلم يوجد ومسكوا أخا النصراني المتهم وهو في السجن ومع ذلك يتطلبون الجندى باحضار النصراني ولم يكن ضامنا

﴿ الجواب ﴾ اذا كان الجندى لا يعلم حال المتهم ولا هو ضامن له لم تجز مطالبته لكن اذا كان مطلوبا بحق وهو يعرف مكانه دل عليه فان قال انه لا يعرف مكانه فاقول قوله

(٣٨٩) ﴿ مسألة ﴾ في رجل تخاصم مع شخص فراح بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان فقيل له كيف قتلك فلم يذكر شيئا فهل يلزمه شيء أم لا وليس بهذا المريض اثر قتل ولا ضرب أصلا وقد شهد خلق من العدول انه لم يضربه ولا فعل به شيئا

﴿ الجواب ﴾ أما بمجرد هذا القول فلا يلزمه شيء باجماع المسلمين بل انما يجب على المدعى عليه اليمين بنفي ما ادعى عليه اما يمين واحدة عند أكثر العلماء كابي حنيفة واحمد واما خمسون يمينا كقول الشافعي والعمدة قد تنازعوا في الرجل اذا كان به اثر القتل كجرح او اضراب فقال فلان ضربني عمدا هل يكون ذلك لو نأقوال أكثرهم كابي حنيفة والشافعي واحمد ليس بلوث وقال مالك هولوث فاذا حلف أولياء الدم خمسين يمينا حكم به ولو كان القتل خطأ فلا قسامة فيه في أصح الروايتين عن مالك وهذه الصورة قيل لم تكن خطأ فكيف وليس به اثر قتل وقد شهد الناس بما شهدوا به فهذه الصورة ليس فيها قسامة بل ارب على مذهب الاثمة

(٣٩٠) ﴿ مسألة ﴾ في شخصين اتهما بقتيل فامسكا وعوقبا العقوبة المؤجلة فافر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر ولا اعترف بشيء فهل يقبل قوله أم لا

﴿ الجواب ﴾ ان شهد شاهد مقبول على شخص انه قتله كان لأولياء المقتول ان يحلفوا

خمسین يمينا ويستحقون الدم وكذلك ان كان هناك لوث يغلب على الظن الصدق والا حلف المدعى عليه ولا يؤخذ بلا حجة

(٣٩١) (مسئلة) في رجل سرق بيته مرارا ثم وجد بعد ذلك في بيته مملوك بدم أن أغلق بابه فاخذ فافر أنه دخل البيت مختلسا مرارا عديدة ولم يقر أنه أخذ شيئا فهل يلزمه ما عدم لهم من البيت وما الحكم فيه

(الجواب) هذا العبد يعاقب باتفاق المسلمين على ما ثبت عليه من دخول البيت ويعاقب أيضا عند كثير من العلماء فاذا أقر بما تبين أنه أخذ المال مثل ان يدل على موضع المال أو على من أعطاه إياه ونحو ذلك أخذ المال وأعطى لصاحبه ان كان موجودا وغرمه ان كان نالفا وينبغي للمعاقب له أن يحتال عليه بما يقربه كما يفعل الخذاق من القضاة والولاة بمن يظهر لهم فجوره حتى يعترف واقل ما في ذلك ان يشهد عليهم برد اليمين على المدعي فاذا حلف رب المال حينئذ حكم لرب المال اذا حلف واما الحكم لرب المال بيمينه بما ظهر من اللوث والامارات التي يغلب على الظن صدق المدعى فهذا فيه اجتهاد واما في النفوس فالحكم بذلك مذهب أكثر العلماء كالشافعي وأحمد والله أعلم

(٣٩٢) (مسئلة) في رجل رأى رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في شهر رمضان ولحس السيف بغمه وان ولي الأمر لم يقدر عليه ليقم عليه الحد وان الذي رآه قد وجده في مكان لم يقدر على مسكه فهل له ان يقتل القاتل المذكور بغير حق واذا قتله هل يؤجر على ذلك أو يطالب بدمه

(الجواب) ان كان قاطع طريق قتلهم لاخذ أموالهم وجب قتله ولا يجوز العفو عنه وان كان قتلهم لغرض خاص مثل خصومة بينهم أو عداوة فاسره الى ورثة القتلى ان أحبوا قتله قتلوه وان أحبوا عفوا عنه وان أحبوا اخذوا الدية فلا يجوز قتله الا باذن الورثة الآخرين واما ان كان قاطع طريق فقيل باذن الامام فن علم ان الامام ياذن في قتله بدلائل الحال جاز ان يقتله على ذلك وذلك مثل ان يعرف ان ولاية الامور يطلبونه ليقتلوه وان قتله واجب في الشرع فهذا يعرف أنهم آذنون في قتله واذا وجب قتله كان قاتله ماجورا في ذلك

(٣٩٣) (مسئلة) في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارع وخسر والده اربعمائة

درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح سبها
بغير رضى والده اذا كان تحت الحجر واذا لم يصح فما يجب في دية الضرب وهل لو اخطأ
ابراه الصغير ان يطالبه بضرب ولده أم لا

﴿الجواب﴾ اذا كان المضروب تحت حجر ابيه لم يصح صلحه ولا ابرؤه وما غرمه اياه
بسبب هذه التهمة الباطلة فله ان يرجع به على من غرمه اياه بمعدوانه سواء ابراه الابن أو لم يبرمه
فالمضروب يستحق ان يضرب من طلب ضربه من المتهمين له مثل ما ضربه اذا لم يعرفه
بالشر قبل ذلك هكذا ذكره النعمان بن بشر ان ذلك حكم الله ورسوله رواه ابو داود وغيره
فانه قال لقوم طلبوا منه ان يضرب رجلا على تهمة ان شتم ضربه لكم فان ظهر مالكم عنده والا
ضربتم مثل ما ضربته فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله ورسوله وهذا في ضرب من لم
يعرف بالشر واما ضرب من عرف بالشر فذلك مقام آخر وقد ثبت القصاص في الضرب والعلم
ونحو ذلك من الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين وجاءت به سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونص عليه غير واحد من الائمة كاحمد بن حنبل وغيره وان كان كثير من الفقهاء
لا يرى القصاص في مثل هذا بل يرى فيه التعزير فالاول هو الصحيح ولكن هل للاب ان
يستوفي حق القصاص الذي لا يثبته أم يتركه حتى يبلغ هذا فيه نزاع معروف بين العلماء وامان
كان الابن بالغاً فله العقوبات البدنية واستبقاؤها

(٣٩٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل اوعده على قتل مسلم بمال معين ثم قتله فاذا يجب عليه فان
قلنا لا قصاص فاذا يجب عليه في الشرع

﴿الجواب﴾ نعم اذا قتله الموعد والحالة هذه عمدا وجب لاولياء القول الخيار ان احبوا
اخذوا الدية وان احبوا عافوا وأما الواعد فيجب ان يعاقب عقوبة تردعه وامثاله عن مثل هذا
وعند بعضهم يجب عليه القود

(٣٩٥) ﴿مسئلة﴾ في رجل من اكابر مقدمي العسكر معروف بالخير والدين كذب عليه
بعض المكاسين حتى ضربه وعلقه وطاف به على حمار وحبسه بعد ذلك هل يجب على ولي الامر
ضرب من ظلمه

﴿الجواب﴾ من كذب عليه وظلمه حتى فعل به ذلك فانه تجب عقوبته التي تزجره وأمثاله

من مثل ذلك باتفاق المسلمين بل جمهور السلف يشنون القصاصي مثل من ضرب غيره أو جرحه بغير حق فانه يغفل به كما فعل كما قال عمر بن الخطاب «يا أيها الناس اني لم أبت عمالي اليكم ليضربوا أشراككم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن ليعلوكم كتاب الله وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيكم فلا يبلغي ان أحدا ضربه عامله بغير حق الا أقدمه فراجعه عمرو بن العاص في ذلك فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد ممن ظلم

(٣٩٩) (مسئلة) في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت عمرها خمس سنين وزوجته حامل منه وأبناء عم فهل يجوز ان يقتص منه قبل بلوغ البنت ووضع الحمل أم لا

(الجواب) الحمد لله ليس لسائر الورثة قبل وضع الحمل ان يقتصوا منه الا عند مالك فان عمده للمصبة ان يقتصوا منه قبل ذلك اما ان وضعت بنتا أو بنتين بحيث يكون لابني الم نصيب من التركة كان للمصبة ان يقتصوا قبل بلوغ البنات عند أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية ولم يجز لمن القصاص في المشهور عنه وهو قول الشافعي وهل لولي البنات كالحاكم ان يقوم مقلمهن في الاستيفاء والصلح على مال روايتان عن أحمد أحدهما وهو قول جمهور العلماء جواز ذلك والثانية لا يجوز القصاص كقول الشافعي لكن اذا كانت البنات محاييج هل لوليهن المصالحة على مال لمن فيه خلاف مشهور في مذهب الشافعي

(٣٩٧) (مسئلة) في امام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلي خلفه

(الجواب) اذا كان قد قتل القاتل أو لا ثم عمدوا أقارب المقتول الى أقارب القاتل فقتلوهم فهو لاء عداة من أظلم الناس وفيهم نزل قوله تعالى (فمن اعتدى بنفسه فله عذاب اليم) ولهذا قالت طائفة من السلف ان هؤلاء القاتلون يقتلهم السلطان حدا ولا يعني عنهم وجمهور العلماء يجعلون أمرهم الى أولياء المقتول ومن كان من الخطباء يدخل في مثل هذه الدماء فانه من أهل البغي والعدوان الذين يتعين عزلهم ولا يصلح ان يكون اماما للمسلمين بل يكون اماما للظالمين المعتدين والله أعلم

(٣٩٨) (مسئلة) في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

(الجواب) القتل في مذهب الأئمة الاربعة كما ثبت عن عمر بن الخطاب ان جماعة اشتركوا في قتل رجل باليمن فقال لو تملاا عليه أهل صنعاء لا قدمهم أي اسلمتهم الى أولياء

المقتول ان أحبوا قتلهم وان أحبوا عفوهم وهذا هو الواجب ان يمكن اولياء المقتول فان
أحبوا قتلوا الجميع وان أحبوا قتلوا بعضهم وان أحبوا عفوهم

(٣٩٩) ﴿مسئلة﴾ في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لاولاده
الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل مع الكبار فهل
يقتلون أم لا

﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله وجب القود على جميعهم باتفاق الأئمة الاربعة وللورثة
ان يقتلوا ولهم ان يعفوا فاذا اتفق الكبار من الورثة على قتلهم فلهم ذلك عند أكثر العلماء كابي
حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين وكذا اذا وافق ولي الصغار الحاكم أو غيره على القتل
مع الكبار فيقتلون

(٤٠٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن اتفق على قتله اولاده وجواره ورجل أجنبي فما حكم الله فيهم
﴿الجواب﴾ اذا اشتركوا في قتله جاز قتلهم جميعهم والامر في ذلك ليس للمشاركين في
قتله بل لنيرهم من ورثته فان كان له اخوة كانوا هم أولياءه وكانوا أيضا هم الوارثين لماله فان
القاتل لا يرث المقتول وليس للسلطان حق لافي دمه ولا في ماله بل الاخوة ان شاؤا قتلوا
جميع المشتركين في قتله البالغ منهم وان شاؤا قتلوا بعضهم وهذا باتفاق الأئمة الاربعة واما
المباشرين لقتله فيجوز قتلهم باتفاق الأئمة واما الذين أعانوا بمثل ادخال الرجل الى البيت وحفظ
الابواب ونحو ذلك ففي قتلهم قولان للعلماء ويجوز قتلهم في مذهب مالك وغيره والممسك
يقتل في مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين وغيرهما ولا ميراث لهما وان كان الصغار من
أولاده أعانوا أيضا على قتله لم يكن دمه اليهم ولا الى وليهم بل الى الاخوة واما ميراثهم من
ماله ففيه نزاع والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أنهم لا يرثون من ماله والصغار يعاقبون
بالتأديب ولا يقتلون ومذهب ابي حنيفة ومالك الصغار يرثون من ماله والله أعلم

باب قطاع الطريق والبطانة

(٤٠١) ﴿مسئلة﴾ في جندي مع امير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب
ناس من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فمروا فقال الامير سقوا خلفهم فردوا

عليهم ليحاربوا فوق من الجندي ضربة في واحد فأت فله عليه شئ أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اذا كان هذا المطلوب من الطائفة المفسدة الظلمة الذين
 خرجوا عن الطاعة وفارقوا الجماعة وعدوا على المسلمين في دماهم واموالهم بغير حق وقد طلبوا
 ليقام فيهم امر الله ورسوله فهذا الذي عاد منهم مقاتلا يجوز قتاله ولا شئ على من قتله على الوجه
 المذكور بل المحاربون يستوى فيهم المعاون والمباشر عند جمهور الائمة كابى حنيفة ومالك واحمد
 فمن كان معاونا كان حكمه حكمهم

(٤٠٧) ﴿مسئلة﴾ في قوم ذوي شوكة مقيمين بارض وهم لا يصلون الصلوات المكتوبات
 وليس عندهم مسجد ولا اذان ولا اقامة وان صلى أحدهم صلى الصلاة غير المشروعة ولا يؤدون
 الزكاة مع كثرة أموالهم من المواشي والزرورع وهم يقتتلون فيقتل بعضهم بعضا وينهبون مال بعضهم
 بعضا ويقتلون الاطفال وقد لا يمتنعون عن سفك الدماء وأخذ الاموال لافى شهر رمضان ولا
 في الاشهر الحرم ولا غيرها واذا اسر بعضهم بعضا باعوا اسراهم للافرنج ويسمعون رفيقهم من
 الذكور والاناث للافرنج علانية ويسوفونهم كسوق الدواب ويتزوجون المرأة في عدها ولا
 يورثون النساء ولا يتقادون لحاكم المسلمين واذا ادعى أحدهم الى الشرع قال انا الشرع الى غير ذلك
 فهل يجوز قتالهم والحالة هذه وكيف الطريق الى دخولهم في الاسلام مع ما ذكر

﴿الجواب﴾ نعم يجوز بل يجب باجماع المسلمين قتال هؤلاء وأمثالهم من كل طائفة ممتعة
 عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة مثل الطائفة الممتعة عن الصلوات الخمس أو عن
 اداء الزكاة المفروضة الى الاصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه وعن صيام شهر رمضان
 أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي
 بعث الله به رسوله كما قال ابو بكر الصديق وسائر الصحابة رضى الله عنهم في مانع الزكاة وكما
 قاتل علي بن أبي طالب واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه
 وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في
 قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وذلك بقوله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون
 الدين كله لله) وبقوله تعالى (ياايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا ان كنتم

مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله (والربا آخر ما حرمه الله ورسوله فكيف بما هو أعظم تحريما ويدعون قبل القتال الى التزام شرائع الاسلام فان التزموها استوثق منهم ولم يكنف منهم بمجرد الكلام كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد ان أذلهم وقال اختاروا اما الحرب واما السلم الخزية وقال انا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه حرب الحيلة قد عرفناها فما السلم الخزية قال تشهدون ان قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ونزع منكم الكراع يعني الخيل والسلاح حتى يرى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أمرا بعد فهكذا الواجب في مثل هؤلاء اذا أظهروا الطاعة يرسل اليهم من يعلمهم شرائع الاسلام وقيم بهم الصلوات وما ينتفعون به من شرائع الاسلام واما ان يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين ويجعلهم في جماعة المسلمين وإما بان ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به ويمنعون من ركوب الخيل واما انهم يضعونه حتى يستقيموا واما ان يقتل الممتع منهم من التزام الشريعة وان لم يستجيبوا لله ولرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين والله أعلم

(٤٠٣) ﴿مسئلة﴾ في الفتن التي تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بمضاي يستيح بعضهم حرمة بعض فما حكم الله تعالى فيهم

﴿الجواب﴾ الحمد لله هذه الفتن وأمثالها من أعظم المحرمات وأكبر المنكرات قال الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين لكم آياته لعلكم تهتدون ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فالذين اسودت وجوههم أكفرتهم بعد ايمانكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون) وهؤلاء الذين تفرقوا واختلفوا حتى صار عنهم من الكفر ما صار وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا من الكفر وان كان المسلم لا يكفر بالذنوب قال تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت

احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبني حتى بقي الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل
واقسطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم
ترحمون فهذا حكم بين المقتلين من المؤمنين اخبر انهم اخوة وامرأولا بالاصلاح بينهم اذا
اقتلوا فان بقت احدهما على الاخرى ولم يقبلوا الاصلاح فقاتلوا التي تبني حتى بقي الى
امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل فامر بالاصلاح بينهم بالعدل بعد ان بقي الى امر
الله أي ترجع الى امر الله فن رجع الى امر الله وجب ان يعدل بينه وبين خصمه ويقسط
بينهما فقبل ان تقاتل الطائفة الباغية بعد اقتتلها امرنا بالاصلاح بينهما مطلقا لان لم يقهر احدي
الطائفتين بقتال واذا كان كذلك فالواجب ان يسعى بين هاتين الطائفتين بالصلح الذي امر
الله به ورسوله ويقال لهذه ما تنقم من هذه ولهذه ما تنقم من هذه فان ثبت على احدي الطائفتين
انها اعتدت على الاخرى باتلاف شيء من الانفس والاموال كان عليها ضمان ما اتلفته وان كان
هو لاء اتلفوا هو لاء وهو لاء اتلفوا هو لاء تقاصوا بينهم كما قال الله تعالى (كتب عليكم القصاص
في القتل الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني) وقد ذكرت طائفة من السلف انها نزلت في
مثل ذلك في طائفتين اقتتلتا فامرهم الله بالمقاصة قال فمن عني له من أخيه شيء والعفو الفضل
فاذا فضل الواحدة بين الطائفتين شيء على الاخرى فاتباع بالمعروف والذي عليه الحق يؤديه
باحسان وان تعذر ان تضمن واحدة للاخرى فيجوز ان يتحمل الرجل حمالة يؤديها لاصلاح
ذات البين وله أن يأخذها بعد ذلك من زكاة المسلمين ويسأل الناس في اعانتة على هذه الحالة
وان كان غنيا قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة بن مخارق الهلالي ياقيصة ان المسئلة لا تحل
الا لثلاثة رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل
أصابته فاقة فانه يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه فيقولون قد أصاب فلانا فاقة فيسأل
حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم يمسك ورجل يحمل حمالة فيسأل حتى يجد
حمالته ثم يمسك والواجب على كل مسلم قادر ان يسعى في الاصلاح بينهم ويامرهم بما أمر الله
به مهما أمكن ومن كان من الطائفتين يظن انه مظلوم مبغى عليه فاذا صبر وعني اعزاه الله
ونصره كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زاد الله عبدا بغوا الا عزها
وما تواضع أحد لله الا رفعه الله ولا نقصت صدقة من مال وقال تعالى (وجزاء سيئة سيئة

مثلا فن عفا وأصلح فأجره على الله) وقال تعالى (انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور) فالباغي الظالم ينتقم الله منه في الدنيا والآخرة فان البني مصرعه قال ابن مسعود ولو بني جبل على جبل لجعل الله الباغي منهما دكا ومن حكمة الشعر

قضى الله أن البني يصرع أهله وان على الباغي تدور الدوائر

ويشهد لهذا قوله تعالى (انما نبيكم على انفسكم متاع الحياة الدنيا) الآية وفي الحديث ما من ذنب احرى أن يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا من البغي وما حسنة احرى أن يعجل لصاحبها الثواب من صلة الرحم فن كان من احدي الطائفتين باغيا ظالما فليق الله وليتب ومن كان مظلوما مبغيا عليه وصبر كان له البشري من الله قال تعالى (وبشر الصابرين) قال عمرو بن أوس هم الذين لا يظلمون اذا ظلموا وقد قال تعالى للمؤمنين في حق عدوهم (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا وقال يوسف عليه السلام لما فعل به أخوته ما فعلوا فصبر واتقى حتى نصره الله ودخلوا عليه وهو في عزه وقالوا أثنتك لانت يوسف قال انا يوسف وهذا أخى قد من الله علينا انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين فن اتقى الله من هؤلاء وغيرهم بصدق وعدل ولم يتمد حدود الله وصبر على اذى الآخر وظلمه لم يضره كيده الآخر بل ينصره الله عليه وهذه الفتن سببها الذنوب والخطايا فلي كل من الطائفتين ان يستغفر الله ويتوب اليه فان ذلك يرفع العذاب وينزل الرحمة قال الله تعالى (وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب قال الله تعالى (آل كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير أن لا تعبدوا الا الله اننى لكم منه نذير وبشير وان استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يمتنعكم متاعا حسنا الى أجل مسي و يوت كل دى فضل فضله)

(٤٠٤) ﴿مسئلة﴾ في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس ودماءهم مثل السارق وقاطع الطريق هل للانسان ان يمطيهم شيئا من ماله أو يقاتلهم وهل اذا قتل رجل أحدا منهم فهل يكون ممن ينسب الى النفاق وهل عليه اثم في قتل من طلب قتله

﴿الجواب﴾ أجمع المسلمون على جواز مقاتلة قطاع الطريق وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل دون ماله فهو شهيد فالتقطاع اذا طلبوا مال المصوم لم يجب عليه ان يعطيهم شيئا باتفاق الامة بل يدفعهم بالاسهل فالاسهل فان لم يندفعوا الا بالقتال فله ان يقتلهم فان قتل كان شهيدا وان قتل واحدا منهم على هذا الوجه كان دمه هدرا وكذلك اذا طلبوا دمه كان له أن يدفعهم ولو بالقتال اجماعا لكن الدفع عن المال لا يجب بل يجوز له ان يعطيهم المال ولا يقتلهم واما للدفع عن النفس ففي وجوبه قولان هما روايتان عن أحمد

(٤٠٥) ﴿مسئلة﴾ في طائفتين يزعمان انهما من امة محمد صلى الله عليه وسلم يتداعيان بدعوى الجاهلية كاسد وهلال وثعلبة وحرام وغير ذلك وبينهم أحقاد ودماء فاذا تراءت الفئتان سعى المؤمنون بينهم لفصد التاليف واصلاح ذات البين فيقول أولئك الباغون ان الله قد أوجب علينا طلب الثار بقوله وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والجروح قصاص ثم ان المؤمنين يعرفونهم ان هذا الامر يفضى الى الكفر من قتل النفوس ونهب الاموال فيقولون نحن لنا عليهم حقوق فلا نفارق حتى نأخذ ثارنا بسيوفهم ثم يحملون عليهم فن انتصر منهم بغيري وتمدى وقتل النفس ويفسدون في الارض فهل يجب قتال الطائفة الباغية وقتلها بعد أمرهم بالمعروف أو ما ذا يجب على الامام ان يفعل بهذه الطائفة الباغية

﴿الجواب﴾ الحمد لله قتال هاتين الطائفتين حرام بالكتاب والسنة والاجماع حتى قال صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه وقال صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض وقال صلى الله عليه وسلم ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع والواجب في مثل هذا ما أمر الله به ورسوله حيث قال (وان طائفتان من المؤمنين اختلفتا فاصحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان فاءت فاصحوا بينهما بالعدل واقتطوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فيجب الاصلاح بين هاتين الطائفتين كما أمر الله تعالى والاصلاح له طرق منها ان يجمع أموال الزكوات وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك فان الغرم

لا صلاح ذات البين يبيع لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب
 الشافعي وأحمد وغيرهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لقيصة بن مخارق إن المسئلة لأتحل الالئالة
 لرجل تحمل حمالة فيسأل حتى يجد حمالة ثم يمسك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فيسأل
 حتى يجد سدادا من عيش ثم يمسك ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجى من
 قومه فيقولون قد أصابت فلانا فاقة فيسأل حتى يجد قواما من عيش وسدادا من عيش ثم
 يمسك وما سوى ذلك من المسئلة فإنه يأكله صاحبه سحتا ومن طرق الصلح أن تعفو إحدى
 الطائفتين أو كلاهما عن بعض ما لها عند الأخرى من الدماء والأموال فمن عفا وأصلح فأجره
 على الله أن الله لا يحب الظالمين ومن طرق الصلح أن يحكم بينهما بالعدل فينظر ما اتفقت عليه كل طائفة
 من الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصان الحر بالحر والعبد بالعبد والأبى بالأبى فإذا
 فضل لأحدهما على الأخرى شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليها باحسان فإن كان يجمل عدد القتلى
 أو مقدار المال جعل المجهول كالمعلوم وإذا ادعت أحدهما على الأخرى بزيادة فاما أن تحلفها
 على نفي ذلك واما أن تقيم البينة واما أن تمتنع عن اليمين فيقضي برد اليمين أو اللنكول فإن كانت
 إحدى الطائفتين تبني بأن تمتنع عن العدل الواجب ولا تجيب إلى ما أمر الله ورسوله وتقاتل
 على ذلك أو تطلب قتال الأخرى واتلاف النفوس والأموال كما جرت عادتهم به فإذا لم يقدر
 على كفها إلا بالقتل قوتلت حتى تفيء إلى أمر الله وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون القتال
 مثل أن يعاقب بعضهم أو يحبس أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة
 إلى القتال وأما قول القاتل أن الله أوجب علينا طلب الثار فهو كذب على الله ورسوله فإن الله
 لم يوجب على من له عند أخيه المسلم المؤمن مظلمة من دم أو مال أو عرض أن يستوفي ذلك
 بل لم يذكر حقوق الآدميين في القرآن إلا نذب فيها إلى العفو فقال تعالى (والجروح قصاص
 فمن تصدق به فهو كفارة له) وقال تعالى (فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده
 عقدة السكاح) وأما قوله تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف
 بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له) ومن
 لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) فهذا مع أنه مكتوب على بني إسرائيل وإن كان
 حكمنا كحكمهم مما لم ينسخ من الشرائع فالمراد بذلك التسوية في الدماء بين المؤمنين كما قال

النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون تكافأ دماؤهم وم يد على من سوام فالنفس بالنفس وان كان القتال رئيسا مطاعا من قبيلة شريفة والمقتول سوق طارف وكذلك ان كان كبيرا وهذا صغيرا أو هذا غنيا وهذا فقيرا أو هذا عريا وهذا أعجيبا أو هذا هاشميا وهذا قرشيا وهذا رد لما كان عليه أهل الجاهلية من أنه اذا قتل كبير من القبيلة قتلوا به عددا من القبيلة الاخرى غير قبيلة القتال واذا قتل ضعيف من قبيلة لم يقتلوا قتاله اذا كان رئيسا مطاعا فابطل الله ذلك بقوله (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) فالنفس بغيرهم هو المدل وهو كون النفس بالنفس اذ الظلم حرام وأما استيفاء الحق فهو الى المستحق وهذا مثل قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل أي لا يقتل غير قتله وأما اذا طلبت احدى الطائفتين حكم الله ورسوله فقالت الاخرى نحن نأخذ حقنا بأيدينا في هذا الوقت فهذا من أعظم الذنوب الموجبة عقوبة هذا القتال الظالم الفاجر واذا امتنعوا عن حكم الله ورسوله ولهم شوكة وجب على الامير قتالهم وان لم يكن لهم شوكة عرف من امتنع من حكم الله ورسوله والزم بالمدل وأما قولهم لنا عليهم حقوق من سنين متقدمة فيقال لهم نحن نحكم بينكم في الحقوق القديمة والحديثة فان حكم الله ورسوله يأتي على هذا وأما من قتل أحدا من بعد الاصطلاح أو بعد المعاهدة والمعاودة فهذا يستحق القتل حتى قالت طائفة من العلماء انه يقتل حدا ولا يجوز العفو عنه لاولياء المقتول وقال الاكثرون بل قتله قصاص والخيار فيه الى اولياء المقتول وان كان الباغي طائفة فانهم يستحقون العقوبة وان لم يمكن كف صنيعهم الا بقتالهم قوتلوا وان أمكن بما دون ذلك عوقبوا بما ينبتهم من البنى والمدوان وتقض المهد والميثاق قال صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة عند استه بقدر غدرته فيقال هذه غدره فلان وقد قال تعالى (فن عني له من أخيه شيء فأتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فن اعتدي بعد ذلك فله عذاب اليم) قالت طائفة من العلماء المعتدي هو القتال بعد العفو فهذا يقتل حتما وقال آخرون بل يعذب بما يمنعه من الاعتداء والله أعلم

(٤٠٦) ﴿ مسألة ﴾ في الاخوة التي يفعلها بعض الناس في هذا الزمان والزام كل منهم بقوله ان مالى مالك ودمى دمك وولدى ولدىك ويقول الآخر كذلك ويشرب أحدهم دم

الآخر فهل هذا الفعل مشروع أم لا وإذا لم يكن مشروعاً مستعسناً فهل هو مباح أم لا وهل يترتب على ذلك شيء من الأحكام الشرعية التي تثبت بالأخوة الحقيقية أم لا وما معنى الأخوة التي آخى بها النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار

(الجواب) الحمد لله رب العالمين هذا الفعل على هذا الوجه المذكور ليس مشروعاً باتفاق المسلمين وإنما كان أصل الأخوة أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين المهاجرين والأنصار وحالف بينهم في دار ابي بن مالك كما آخى بين سعد بن الربيع وعبد الرحمن بن عوف حتى قال سعد لعبد الرحمن خذ شطري مالي واختر احدى زوجتي حتى اطلقها وتسكحها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في مالك وأهلك دلوني على السوق وكما آخى بين سلمان الفارسي وأبي الدرداء وهذا كله في الصحيح وأما ما يذكر بعض المصنفين في السيرة من أن النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين علي وأبي بكر ونحو ذلك فهذا باطل باتفاق أهل المعرفة بحديثه فإنه لم يؤخ بين مهاجر ومهاجر وأنصاري وأنصاري وإنما آخى بين المهاجرين والأنصار وكانت تلك المؤاخاة والمخالفة يتوارثون بها دون أقاربهم حتى أنزل الله تعالى وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فصار الميراث بالرحم دون هذه المؤاخاة والمخالفة وتنازع العلماء في مثل هذه المخالفة والمؤاخاة هل يورث بها عند عدم الورثة من الأقارب والموالي على قولين أحدهما يورث بها وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين لقوله تعالى (والذين عقدت إيمانكم فآتوهم نصيبهم) والثاني لا يورث بها بحال وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية المشهورة عند أصحابه وهؤلاء يقولون هذه الآية منسوخة وكذلك تنازع الناس هل يشرع في الإسلام أن يتآخى اثنان ويتحالفا كما فعل المهاجرون والأنصار ف قيل أن ذلك منسوخ لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلم يزد الإسلام إلا شدة ولأن الله قد جعل المؤمنين أخوة بنص القرآن وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يظلمه والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه فمن كان قائماً بواجب الإيمان كان أخاً لكل مؤمن ووجب على كل مؤمن أن يقوم بحقوقه وأن لم يجر بينهما عقد خاص فإن الله ورسوله قد عقدا الأخوة بينهما بقوله إنما المؤمنون أخوة وقال النبي صلى الله عليه وسلم وددت أني قد رأيت

اخواني ومن لم يكن خارجا عن حقوق الايمان وجب ان يامل بموجب ذلك فيحمد على حسنة
 ويوالى عليها وينهى عن سيئاته ويجانب عليها بحسب الامكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
 انصر اخاك ظالما أو مظلوما قلت يا رسول الله انصره مظلوما فكيف انصره ظالما قال تمنعه من
 الظلم فذلك نصره اياه والواجب على كل مسلم ان يكون حبه وبغضه وموالاته ومعاداته تابعا
 لامر الله ورسوله فيحب ما أحبه الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى من يوالى الله
 ورسوله ويمادي من يمادي الله ورسوله ومن كان فيه مايوالى عليه من حسنات وما يهادي عليه
 من سيئات عومل بموجب ذلك كفساق أهل الملة اذ هم مستحقون للثواب والعقاب والموالاة
 والمعادة والحب والبغض بحسب ما فيهم من البر والفجور فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره
 ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وهذا مذهب أهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة
 وبخلاف المرجئة والجهمية فان اولئك يميلون الى جانب وهؤلاء الى جانب وأهل السنة والجماعة
 وسط ومن الناس من يقول تشرع تلك الموالاة والمخالفة وهو يناسب من يقول بالتوارث بالمخالفة
 لكن لا نزاع بين المسلمين في ان ولد أحدهما لا يضر ولد الآخر بآرثه مع أولاده والله سبحانه
 قد نسخ التبنّي الذي كان في الجاهلية حيث كان يتبنّى الرجل ولد غيره قال الله تعالى (ما جعل الله
 لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن امهاتكم وما جعل ادعياءكم
 أبناءكم) وقال تعالى (ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في
 الدين) وكذلك لا يصير مال كل واحد منهما مالا للآخر يورث عنه ماله فان هذا ممتنع من
 الجائنين ولكن اذا طابت نفس كل واحد منهما بما يتصرف فيه الآخر من ماله فهذا جائز كما
 كان السلف يفعلون وكان أحدهما يدخل بيت الآخر ويأكل من طعامه مع غيبته لعلهم بطيب
 نفسه بذلك كما قال تعالى أو صديقكم وأما شرب كل واحد منهما دم الآخر فهذا لا يجوز بحال
 وأقل ما في ذلك مع النجاسة التشبيه بالذين يتآخون متعاونين على الاثم والدون اما على
 فواحش أو محبة شيطانية كمحبة الرداء ونحوهم وان اظهروا خلاف ذلك من اشتراك في
 الصنائع ونحوها واما تعاون على ظلم الغير وأكل مال الناس بالباطل فان هذا من جنس مؤاخاة
 بعض من ينسب الى المشيخة والسلوك للنساء فيؤآخي أحدهم المرأة الاجنبية ويخلو بها وقد
 أقر طوائف من هؤلاء بما يجري بينهم من الفواحش فمثل هذه المؤاخاة وامثالها مما يكون

فيه تعاون على ما نهى الله عنه كائنا ما كان حرام باتفاق المسلمين وانما النزاع في مؤاخاة يكون مقصودها بها التعاون على البر والتقوى بحيث تجمعهم طاعة الله وتفرق بينهما معصية الله كما يقولون تجمعنا السنة وتفرقنا البدعة فهذه التي فيها النزاع فاكثر العلماء لا يرونها استفتاء بالمؤاخاة الايمانية التي عقدها الله ورسوله فان تلك كافية محصلة لكل خير فينبغي ان يجتهد في تحقيق اداء واجباتها اذ قد اوجب الله للمؤمن على المؤمن من الحقوق ما هو فوق مطلوب النفوس ومنهم من سوغها على الوجه المشروع اذا لم تشتمل على شيء من مخالفة الشريعة واما ان يقال على المشاركة في الحسنات والسيئات فن دخل منها الجنة ادخل صاحبه ونحو ذلك مما قد يشترطه بعضهم على بعض فهذه الشروط وأمثالها لا تصح ولا يمكن الوفاء بها فان الشفاعة لا تكون الا باذن الله والله أعلم بما يكون من حالهما وما يستحقه كل واحد منهما فكيف يلزم المسلم ما ليس اليه فعله ولا يعلم حاله فيه ولا حال الآخر ولهذا نجد هؤلاء الذين يشترطون هذه الشروط لا يدرون ما يشترطون ولو استشر أحدهم انه يؤخذ منه بعض ماله في الدنيا فالله أعلم هل كان يدخل فيها أم لا وبالجملة فجميع ما ينفع بين الناس من الشروط والعقود والمخالفات في الاخوة وغيرها ترد الى كتاب الله وسنة رسوله فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط * كتاب الله أحق وشرطه أوثق فتنى كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلا مثل ان يشترط أن يكون ولد غيره ابنة أو عتيق غيره مولاه أو ان ابنة أو قريبه لا يرثه أو انه يعاونه على كل ما يريد وينصره على كل من عاداه سواء كان بحق أو باطل أو بطيعة في كل ما يأمره به أو انه يدخله الجنة ويمنعه من النار مطلقا ونحو ذلك من الشروط واذا وقعت هذه الشروط وفي منها بما أمر الله به ورسوله ولم يوف منها بما نهى الله عنه ورسوله وهذا متفق عليه بين المسلمين وفي المباحات نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وكذا في كل شرط في البيوع والهبات والوقوف والندور وعقود البيعة للأئمة وعقود المشايخ وعقود المتأخين وعقود أهل الانساب والقبائل وأمثال ذلك فانه يجب على كل أحد ان يطيع الله ورسوله في كل شيء ويجتنب معصية الله ورسوله في كل شيء ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ويجب ان يكون الله ورسوله أحب اليه من كل شيء ولا يطيع الا من آمن بالله ورسوله والله أعلم

(٤٠٧) (مسئلة) في افوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم عن مله ويفجرون بحريم المسلمين ويعذبون كل من يمكونه من المسلمين من ذكر وانثى حتى يذلهم على شيء من اموال المسلمين ثم الامام بانه خبرهم فامر السلطان بمض الناس ان يزوح اليهم ويغزهم من قبل المسلمين واخذ اموالهم فخرجوا عليه وقتلوا للمسييرين اليهم وامتنعوا من طاعة السلطان فلم يحل قتالهم أم لا وهل اذا أخذ السلطان من مالهم شيئاً وبعه على المسلمين يحل لاحد ان يشتريه أم لا

(الجواب) الحمد لله نعم يحل قتال هؤلاء بل يجب واذا أخذ السلطان من اموالهم بازاء ما أخذوه من اموال المسلمين ولم يعرف مستحقه جاز الشراء منه وان كانوا أخذوا شيئاً من اموال المسلمين ففي أخذ اموالهم خلاف بين الفقهاء واذا قلد السلطان احد القولين بطريقه ساغ له ذلك

(٤٠٨) (مسئلة) في طائفتين من الفلاحين اقتلتا فكسرت احدهما الاخرى وانهزمت المكسورة وقتل منهم بعد الهزيمة جماعة فهل يحكم للمقتولين من المهزومين بالنار ويكونون داخلين في قول النبي صلى الله عليه وسلم القاتل والمقتول في النار أم لا وهل يكون حكم المهزم حكم من يقتل منهم في المعركة أم لا

(الجواب) الحمد لله ان كان المهزم قد انهزم بنية التوبة عن مقتله المحرمة لم يحكم له بالنار فان الله يقبل التوبة عن عباده ويمفو عن السيئات واما ان كان انهزاه عجزاً فقط ولو قلد على خصمه لقتله فهو في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه فاذا كان المقتول في النار لانه اراد قتل صاحبه فلم يهزم بطريق الاولى لانهما اشتدكا في الارادة والفعل والمقتول اصابه من الضرر ما لم يصب المهزوم ثم اذا لم تكن هذه المصيبة مكفرة لانهم المقاتلة فلا ان تكون مصيبة الهزيمة مكفرة اولى بل انهم المهزم المصير على المقاتلة اعظم من انهم المقتول في المعركة واستحقاقه للنار اشد لان ذلك انقطع عمله السيء بموته وهذا مصر على الخبث العظيم ولهذا قالت طائفة من الفقهاء ان مهزم البغاة يقتل اذا كان له طائفة يأوي اليها فيخاف عوده بخلاف المشن بالجرح منهم فانه لا يقتل وسببه ان هذا انكف شره والمهزم لم ينكف شره

وأيضاً فالمتقول قد يقال انه بمصيبة القتل قد يخفف عنه العذاب وان كان من اهل النار ومصيبة
المهزومة دون مصيبة القتل فظهر ان المهزوم اسوء حالا من المقتول اذا كان مصراً على قتل أخيه
ومن تاب فان الله غفور رحيم

(٤٠٩) ﴿مسئلة﴾ في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم
وانكار وجود البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة وبان الصلوات الخمس عبارة عن
خمسة اسماء وهي على وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة تجزئهم عن
الفصل من الجنباة والوضوء وبقية شروط الصلوات الخمس وواجباتها وبان الصيام عندهم عبارة
عن اسم ثلاثين رجلاً وثلاثين امرأة يمدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضع عن ايرادهم وان
الهمم خلق السموات والارض وهو على بن أبي طالب رضى الله عنه فهو عندهم الاله في
السماء والامام في الارض فكانت الحملة في ظهور اللاهوت بهذا الناسوت على رأيهم
انه يواسى خلقه وعبيده ويعلمهم كيف يمدونه ويعرفونه وبان النصيري عندهم لا يبصر نصيراً
مؤمناً يجالسونه ويشربون معه ويطلعون على اسرارهم ويزوجونه من نساءهم حتى يخاطبه معلمه
وحقيقة الخطاب عندهم ان يحلقوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وان
لا ينصح مسلماً ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلى ان يعرف امامه دون بظهوره في كورة
واداوة فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول القياس آدم والمعنى
شيث والاسم هو يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بها في
القرآن العزيز حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما السلام فيقولون أما يعقوب فانه كان الاسم
فا قدر أن يجاوز منزلته فقال سوف استغفر لكم ربى انه هو الغفور الرحيم وأما يوسف فكان
هو المعنى المطلوب فقال لا تريب عليكم اليوم فلم يطلق الامر بغيره لانه علم انه هو الاله المتصرف
ويحملون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت
أمره وهل ترد الشمس الا ربها ويحملون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون
سليمان عجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وآصف كان
المعنى القادر المقتدر ويمدون الانبياء والمرسلين واحداً واحداً على هذا النمط الى زمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلى هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب

في كل زمكان الى وقتنا هذا فمهم حقيقة الخطاب والدين عندهم ان يعلم ان عليا هو الرب ومحمد
هو الحجاب وسلمان هو الباب فان ذلك على الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام
والاثنا عشر نقيبا واسماؤهم معروفة عندهم في كتبهم الخبيثة فهم لا يزالون يظهرون مع الرب
والحجاب والباب في كل كور ودور أبدا سرمدان وان ابليس الابالسة عمر بن الخطاب واثني
في رتبة الابلسية ابو بكر ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين ونزههم وأعلى رتبهم على أقوال
الملحدين وانتحال الغالين المفسدين فلا يزالون في كل وقت موجودين حسبما ذكر ولما هبهم
الفاسدة سعة وتفصيل ترجع الى هذه الاصول وهذه الطائفة الملعونة استولت على جانب كبير
من الشام فهم معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق احوالهم كل من خالطهم
وعرفهم من عقلاء المسلمين وعامة الناس أيضا في هذا الزمان لان احوالهم كانت مستورة عن
كثير من الناس وقت استيلاء الافرنج المخذولين على البلاد الساحلية فلما كانت ايام الاسلام
انكشفت حالهم وكثر ضلالهم والابتلاء بهم كثير جدا فلم يجوز للمسلم ان يزوجهم أو يتزوج
منهم وهل يحمل لهم أكل ذبائحهم والحالة هذه وأكل الجبن المعمول من ذبيحتهم وما حكم أو انيهم
وملابسهم وهل يجوز دفنهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في نفور المسلمين
وتسليمها اليهم أم يجب على ولي الامر قطعهم واستخدام غيرهم من الرجال المسلمين الأ كفاء
وهل يأثم اذا اخر طردهم أم يجوز له التمهّل مع ان في عزمه ذلك فاذا استخدمهم ثم قطعهم
أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المسلمين عليهم واذا صرفها وتأخر لمعضهم بقية
من مملوهم المسمى فأخذه ولي الامر عنه وصرفه على غيره من المسلمين أو المستحقين أو
أرصدته لذلك هل يجوز له فعل هذه الصور أم يجب عليه وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة
وأموالهم في حلال أم لا واذا جاهدتهم ولي الامر باحتمال باطلهم وقطعهم عن حصون المسلمين
وتحذير أهل الاسلام من منا كبتهم وأكل ذبائحهم وأمرهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار
دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثر اجرا من النصارى والترصد لقتال
التتار في بلادهم وهم بلاد سييس وبلاد الافرنج على أهلها أم هذا أفضل وهل يمد مجاهد النصيرية
المذكورين مرابطا ويكون أجره كاجر المرابط في النفور على ساحل البحر خشية قصده الافرنج
أم هذا أكثر اجرا وهل يجب على من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهد امرهم ويساعدهم

على ابطال باطلهم واظهار الاسلام وامل الله تعالى ان يجعل ذريتهم واولادهم مسلمين أم يجوز
له الذنابل والاممال وما أجز المجتهد على ذلك والمجاهد فيه والمراطل له والعازم عليه وابسطوا
القول في ذلك مثابن

﴿ الجواب ﴾ الحمد لله هؤلاء القوم الموصوفون المسمون بالنصيرية وسائر اصناف القرامطة
الباطنية أكفر من اليهود والنصارى بل واكفر من كثير من المشركين ضررهم على امة
محمد صلى الله عليه وسلم أعظم ضررا من الكفار المحاربين مثل كفار الترك والافرنج وغيرهم
فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاة أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون
بالله ولا برسوله ولا بكتابه ولا بأمره ولا بنبي ولا ثواب ولا عقاب ولا الجنة ولا نار ولا باحد من
المرسلين مثل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل ياخذون كلام الله ورسوله
المعروف عند المسلمين يتأولونه على امور يغيرونها يدعون انها من علم الباطن من جنس ما ذكره
السائل وهو من غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعونه من الاتحاد في اسماء
الله وآياته وتحريف كلام الله ورسوله عن مواضعه اذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام
بكل طريق مع الباطن بان لهذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس
قولهم ان الصلوات الخمس معرفة أسرارهم والصيام المفروض كتمان أسرارهم وحج البيت
العتيق زيادة شيوخهم وان يدا أبي لهب ابى بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام المين على بن
أبي طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشرودة وكتب مصنفة واذا كانت لهم مكنة
سفكوا دماء المسلمين كما قتلوا الحجاج والقوة في زمزم واخذوا مرة الحجر الاسود فبقي
معهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين ومشايخهم وامرأهم وجندهم من لا يحصى عدده الا الله
وصنفوا كتب كثيرة فيها ما ذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم
وهتك أسرارهم وبيّنوا ما هم عليه من الكفر والزندقة والالحاد الذين هم فيه أكفر من
اليهود والنصارى ومن براهة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم قليل
من الكثير الذي يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندهم ان السواحل الشامية انما استولت
عليها النصارى من جهتهم وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين فهم مع النصارى على المسلمين ومن
اعظم المصائب عندهم فتح المسلمين للساحل وانتصار النصارى بل ومن اعظم المصائب عندهم

انتصار المسلمين على التتار ومن أعظم أعيادهم اذا استولى والياذ بالله النصارى على ثغور المسلمين فان ثغور المسلمين ما زالت بايدي الساميين حتى جزيرة قبرص فتحها المسلمون في خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان فتحها معاوية بن أبي سفيان في اثناء المائة الرابعة فان هؤلاء العادين لله ورسوله كثروا حينئذ بالسواحل وغيرها واستولى النصارى على الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله كنور الدين الشهيد وصلاح الدين واتباعها وفتحوا السواحل من النصارى ومن كان بها منهم وفتحوا ايضا أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتي سنة واتفقوا هم والنصارى فجاهدهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالبلاد المصرية والشامية ثم ان التتار انما دخلوا ديار الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من ملوك المسلمين بماؤنتهم ومؤازرتهم فان منجم هلاوون الذي كان وزيره النصير الطوسي كان وزير الهم وهو الذي امره بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء ولهم القاب معروفة عن المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون النصيرية وتارة يسمون الحرمية وتارة يسمون المحمرة وهذه الاسماء منها ما يعيهم ومنها ما يخص بعض أصنافهم كما ان اسم الاسلام والايمان يعم المسلمين ولبعضهم اسم يخصهم إما لسبب وإما لمذهب وإما لبلد وإما لغير ذلك وشرح مقاصدهم بطول كما قال العلماء فهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم انهم لا يؤمنون بشيء من الانبياء والمرسلين لابنوح ولا بإبراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون أن للعالم خالقا خلقه ولا بان له دينا أمر به ولا بان له دارا يجزي الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذهب المتفلسفة الطبيعيين وتارة يبنونها على قول المجوس الذين يعبدون النور ويصبون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات إما بلفظ مكذوب يتقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه أول ما خلق الله العقل فقال اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر فيصححون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ~~ليوافي قول~~ المتفلسفة أتباع ارسطو في قوله أول

الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يفعل أصحاب رسائل اخوان الصفا ونحوهم فانهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصل كفرهم فان هؤلاء لهم في اظهار دعوتهم المملوثة التي يسمونها الدعوة الهادية درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الا كبر والناموس الاعظم ومضمون البلاغ الا كبر جحد الخالق والاستهزاء به وبمن يقربه حتى يكتب أحدهم اسم الله في اسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وجحد ما جاء به الانبياء ودعوى انهم كانوا من جنسهم طالين للرئاسة فنههم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويحملون محمدا وموسى من القسم الاول ويحملون المسيح من القسم الثاني وفيها من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومخاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يتخفون على من لا يعرفهم واما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على ان مثل هؤلاء لا تجوز مناكتهم ولا يجوز ان ينكح موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباع ذبايحهم * وأما الجبن المعمول بانفتحهم ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر انفحة الميتة وكأنفحة ذبيحة الجوس الذين يقال عنهم انهم يذكون فذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين انه يحل هذا الجبن لان إنفحة الميتة على هذا القول لا تموت بموت البهيمة وملاقاة الوعاء النجس في الباطن لا تنجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الاخرى ان الجبن نجس لان الانفحة عنده هؤلاء نجسة لان ابن الميتة وإنفتحها عندهم نجس ومن لا تؤكل ذبيحتهم فذبيحته كاليتة وكل من أصحاب القولين محتج بأن ينقلها عن الصحابة فاصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبن الجوس واصحاب القول الثاني نقلوا انهم انما أكلوا ما كانوا يظنون من جبن النصاري فهذه مسألة اجتهد للمقلد ان يقلد من يفتي باحد القولين وأما أوانهم وملابسهم فكأواني الجوس على ما عرف من مذاهب الائمة ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلي عليهم فان الله نهي عن الصلاة على المنافقين كعبد الله ابن أبي ونحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد مع المسلمين لا يظهرون

مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال تعالى (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف هؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق لا يظهرون الا الكفر والاحاد واما استخدام مثل هؤلاء في تقود المسلمين وحصونهم أو جنودهم فهو من الكبائر بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولا الامور واحرص الناس على فساد الملة والدولة وهم شر من المخامر الذي يكون في العسكر فان المخامر قد يكون له غرض إما مع أمير المسكر وإما مع العدو وهؤلاء غرضهم مع الملة ودينها وملوكها وعلماؤها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى العدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولى الامر واخراجهم عن طاعته والواجب على ولاية الامور قطعهم من دواوين القتالة ولا يستخدمهم في ثغر ولا في غير ثغر وضررهم في الثغر أشد وان يستخدموا بدلم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصيح لله ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولى الامر لا يستخدم من يفشه وان كان مسلما فكيف يستخدم من يفش المسلمين ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أي وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك لانهم عوقدوا على ذلك فان كان القصد صحيحا وجب المسعى وان كان فاسدا وجبت أجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهو من جنس الجمالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فإلما قد عقد فاسدا لا يستحقون الا قيمة عملهم فان لم يكونوا عمالوا عملا فلا شيء لهم لكن دماؤهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة في قبولها منهم نزاع بين العلماء فن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام ائروا مالهم اليهم ولم تنقل الى ورثتهم من جنسهم فان مالهم في بيت المال لكن هؤلاء اذا اخذوا فانهم يظهرون التوبة اذا أصل مذهبهم الاتقاء وكتمان امرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق ان يحتاط في امرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمتكون من حمل السلاح وان لا يكونوا من القتالة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين تعليمهم فان أبا بكر الصديق رضي الله عنه هو وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجاؤا اليه قال لهم الصديق اختاروا بيني اما الحرب الملعنة واما السلم المحزنة قالوا يا خليفة رسول

الله هذه الحرب الملقبة قد عرفناها فما السلم المخزية قال تدون قتلانا ولا ندنى قتلاكم وتشهدون ان
قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتقيم ما اصبنا من اموالكم وتردون ما اصبتم من اموالنا ونزع
منكم الخافقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون ترتعون اذئاب الابل حتى يري الله
خليفة رسول الله والمؤمنين امرا يعذرونكم به فوافقه الصحابة على ذلك الا في تضمين قتي
المسلمين فان عمر قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله واجورهم على الله يعني هم استشهدوا وافلادية
لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو مذهب ائمة العلماء والذي
تنازعوا فيه تنازع فيه العلماء فذهب اكثرهم ان من قتله المرتدون الممتنعون المحاربون لا يضمن
كما اتفق عليه العلماء وهو مذهب أبي حنيفة واحمد في احدى الروايتين ومذهب اشافعي واحمد
في الرواية الاخرى هو القول الاول فهذا الذي فعله الصحابة باولئك المرتدين بعد عودهم الى
الاسلام يفعل بمن اظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع من ركوب الخيل والسلاح والدروع
التي تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند يهودي ولا نصراني ويلزمون شرائع الاسلام حتى يظهر
ما يفعلونه من خير وشر ومن كان من ائمة ضلالهم واظهر التوبة اخرج عنهم وسير الى بلاد
المسلمين التي ليس لهم فيها ظهور فاما ان يهديه الله أو يموت على نفاقه من غير مضرة للمسلمين
ولا ريب ان جهاد هؤلاء وإقامة الحدود عليهم من اعظم الطاعات واكثر الواجبات وهو
افضل من جهاد من يقاتل المسلمين من المشركين واهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما
فتح من بلاد الاسلام ولما دخل فيه من الخوارج وجهاد من يقاتلنا من المشركين واهل الكتاب
من زيادة اظهار الدين وحفظ الاصل مقدم على الفرع وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين اعظم
من ضرر اولئك بل ضرر هؤلاء في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين
وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم ان يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل
لاحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل
لاحد ان يماونهم على بقائهم في الجند والاستخدمين ولا يحل لاحد السكوت عن القيام عليهم بما أمر
الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل
الله وقد قال تعالى لنبيه (يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغظ عليهم) وهؤلاء لا يخرجون
عن الكفار والمنافقين والمعاون على كفر شرهم وعلى هدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب

ما لا يعلمه الا الله فان المقصود هدايتهم كما قال تعالى (كنتم خیرا مة اخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خیر الناس للناس فیأتون بهم فی السلاسل والقيود حتی یدخلونهم الاسلام فالمقصود بالجهاد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المآل والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله سمع في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كف الله ضرره عن غيره ومعلوم ان الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الاعمال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله وفي الصحيحين عنه انه قال ان في الجنة لمائة درجة ما بين الدرجة والدرجة كما بين السماء والارض أعدها الله للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطا مجاهدا أجرى عليه عمله وأجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون) يشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدون فيها أبدا ان الله عنده أجر عظيم (٤١٠) ﴿مسئلة﴾ فيمن يلعن معاوية ماذا يجب عليه وهل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الاحاديث وهي اذا اقتتل خليفتان فاحدهما ملعون وأيضا ان عمارة تقتله الفتنة الباغية وقتله عسكر معاوية وهل سبوا أهل البيت أو قتل الحجاج شريفا

﴿الجواب﴾ الحمد لله من لعن أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما معاوية بن أبي سفيان وعمر بن العاص ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كأبي موسى الاشعري وأبي هريرة ونحوهما أو من هو أفضل من هؤلاء كطلحة والزبير أو عثمان وعلى بن أبي طالب أو أبي بكر الصديق وعمر أو عائشة أم المؤمنين أو غير هؤلاء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فانه مستحق للمعوية البليغة باتفاق أئمة الدين وتنازع العلماء هل يماق بالقتل أو مادون القتل كما قد بسطنا ذلك في غير هذا الموضع وقد ثبت في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه واللعنة أعظم من السب وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم انه قال لعن المؤمن كقتله فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله وأصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار المؤمنين كما ثبت عنه انه قال خير القرون القرن الذي بعثت فيه
 ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وكل من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا به فله من
 الصعبة بقدر ذلك كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش فيقول هل
 فيكم من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم قال ثم يغزو جيش فيقول هل فيكم
 من رأى من رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيفتح لهم وذكر الطبقة الثالثة فملق
 الحكم برؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم كما علقه بصحبته ولما كان لفظ الصعبة فيه عموم وخصوص
 كان من اختص من الصحابة بما يميزه عن غيره يوصف بتلك الصعبة دون من لم يشرك فيها كما قال
 النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد المتقدم لخالد بن الوليد لما اختصم هو وعبد
 الرحمن يا خالد لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدأ أحدكم
 ولا نصيفه فان عبد الرحمن بن عوف هو وأمثاله من السابقين الاولين من الذين أنفقوا
 قبل الفتح فتح الحديبية وقاتلوا وخالد بن الوليد وغيره ممن أسلم بمدا الحديبية وأنفقوا وقاتلوا
 دون أولئك قال تعالى (لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة
 من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) والمراد بالفتح فتح الحديبية لما بايع
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه تحت الشجرة وكان الذين بايعوه أكثر من ألف واربعمائة وهم
 الذين فتحوا خيبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يدخل النار أحد
 بايع تحت الشجرة وسورة الفتح الذي فيها ذلك أنزلها الله قبل أن تفتح مكة بل قبل أن يعتمر
 النبي صلى الله عليه وسلم وكان قد بايع أصحابه تحت الشجرة عام الحديبية سنة ست من الهجرة
 وصالح المشركين صلح الحديبية المشهور وبذلك الصلح حصل من الفتح ما لا يعلمه الا الله مع
 انه قد كان كرهه خلق من المسلمين ولم يعلموا ما فيه من حسن العاقبة حتى قال سهل بن حنيف
 ايها الناس اتهموا الرأي فلقد رأيته يوم أبي جندل ولو استطع ان ارد على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أمره لرددت رواه البخاري وغيره فلما كان من العام القابل اعتمر النبي صلى
 الله عليه وسلم ودخل هو ومن اعتمر معه مكة معتمرين وأهل مكة يومئذ مع المشركين ولما
 كان في العام الثامن فتح مكة في شهر رمضان وقد أنزل الله في سورة الفتح (لتدخلن المسجد

الحرام ان شاء الله آمينين محققين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فلم تملوا الجمل من دون ذلك فتحا قريبا) فوعدهم في سورة الفتح ان يدخلوا مكة آمينين وانجز موعده من العام للثاني وانزل في ذلك (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص) وذلك كله قبل فتح مكة فن توهم ان سورة الفتح نزلت بعد فتح مكة فقد غلط غلطا بيدا والمقصود ان اولئك الذين صحبوه قبل الفتح اختصوا من الصحبة بما استحقوا به التفضيل على من بعدهم حتى قال لخالد لا تسبوا اصحابي فانهم صحبوه قبل ان يصحبه خالد وامثاله ولما كان لابي بكر الصديق رضى الله عنه من مزية الصحبة ما يتميز به على جميع الصحابة خصه بذلك في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري عن ابي الدرداء انه كان بين ابي بكر وعمر كلام فطلب ابو بكر من عمران يستغفر له فامتنع عمر وجاء ابو بكر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ماجرى ثم ان عمر قدم فخرج يطلب ابا بكر في بيته فذكر له انه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء عمر اخذ النبي صلى الله عليه وسلم يغضب لابي بكر وقال ايها الناس اني جئت اليكم فقلت اني رسول الله اليكم فقلتم كذبت وقال ابو بكر صدقت فهل انتم تاركوا لي صاحبي فهل انتم تاركوا لي صاحبي فما اودى بعدها فنها خصه باسم الصحبة كما خصه به القرآن في قوله تعالى (ثاني اثنين اذ هما في النار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا) وفي الصحيحين عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة فاختر ذلك العبد ما عند الله فبكى ابو بكر فقال بل نقديك بانفسنا واموالنا قال فجعل الناس يجيبون ان ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عبدا خيره الله بين الدنيا والاخرة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الخير وكان ابو بكر اعلمنا به وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان امن الناس علينا في صحبته وذات يده ابو بكر ولو كنت متخذا من اهل الارض خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخي وصاحبي سدا وكل شؤخة في المسجد الا خوخة ابي بكر وهذا من اصح حديث يكون اتفاق العلماء المعارفين يا قول النبي صلى الله عليه وسلم وافئله واحواله والمقصود ان الصحبة فيها خصوص وعموم وعمومها يتدرج فيه كل من رآه ومثابه ولهذا يقال صحبته سنة وشهرا وساعة ونحو ذلك ومعلومه وعمره ونحوه المعاص والماتلها من المؤمنين لم يتهمهم احد من الساف بنفاق بل قد ثبت في الصحيح ان عمرو بن العاص لما بايع النبي صلى الله عليه وسلم قال على ان يغفر لي ما تقدم من ذنبي فقال

يا صبروا أما علمت ان الاسلام يهتد ما كان قبله ومعلوم ان الاسلام المأمون هو اسلام المؤمنين
 لا اسلام المنافقين وايضا فمرو بن العاص وأمثاله ممن قدم مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد المدينة هاجر اليه من بلادهم طوعا لا كرها والمهاجرون لم يكن فيهم منافق وانما كان
 النفاق في بعض من دخل من الانصار وذلك ان الانصار هم أهل المدينة فلما أسلم أشرفهم
 وجهورهم احتاج الباقون ان يظهروا الاسلام نفاقا لئلا يظهر الاسلام وظهوره في قومهم وأما أهل
 مكة فكان أشرفهم وجهورهم كفارا فلم يكن يظهر الايمان الا من هو مؤمن ظاهرا وباطنا
 فانه كان من أظهر الاسلام يؤذى ويهجر وانما المنافق يظهر الاسلام لمصلحة دينه وكان من أظهر
 الاسلام بمكة يتأذى في دينه ثم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر معه أكثر
 المؤمنين ومنع بعضهم من الهجرة اليه كما منع رجال من بني غزوم مثل الوليد بن الخيرة أخو خالد
 أخو أبي جهل لانه ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتن لهؤلاء ويقول في فتوته اللهم نج الوليد
 ابن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضروا جعلهم عليهم سنينا
 كسني يوسف والمهاجرون من أولهم الى آخرهم ليس فيهم من اتهمه أحد بالنفاق بل كلهم مؤمنون
 مشهود لهم بالايمان ولعن المؤمن كقتله واما معاوية بن ابي سفيان وأمثاله من الطلقاء الذين اسلموا بعد
 فتح مكة كمكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وسهل بن عمرو وصفوان بن أمية وأبي سفيان
 ابن الحارث بن عبد المطلب وهؤلاء وغيرهم ممن حسن اسلامهم باتفاق المسلمين ولم يتهم احد
 منهم بعد ذلك بنفاق ومعاوية قد استكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
 والحساب وقه العذاب وكان أخوه يزيد بن ابي سفيان خيرا منه وافضل وهو احد الامراء
 الذين بمنهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه في فتح الشام ووصاه بوصية معروفة وأبو بكر لما ش
 يزيد راكب فقال له يا خليفة رسول الله اما ان تركب واما ان انزل قال لست براكب ولست
 بنازل اني احتسبت لخطاي في سبيل الله وكان عمرو بن العاص هو الامير الاخر والثالث
 شرحبيل بن حسنة والرابع خالد بن الوليد وهو اميرهم المطلق ثم عزله عمرو وولى ابا عبيدة
 عامر بن الجراح الذي ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد له انه امين هذه الامة
 فكان فتح الشام على يد ابي عبيدة وفتح العراق على يد سعد بن أبي وقاص ثم لما مات يزيد
 اخذ ابي سفيان في خلافة عمر لم يستعمل لواء معاوية وكان عمر بن الخطاب من أعظم الناس فراسة

واخبرهم بالرجال واقومهم بالحق واعلمهم به حتى قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كنا
 نتحدث ان السكينة تنطق على لسان عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله ضرب الحق على
 لسان عمرو وقلبه وقال لولم ابعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ابن عمر ما سمعت عمر يقول في الشيء اني
 لا اراه كذا وكذا الا كان كما رآه وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما رآك الشيطان سالكا في الا
 سلك فغاير فحك ولا استعمل عمر قط بل ولا ابو بكر على المسلمين منافقا ولا استعمل من اقاربهما
 ولا كان تأخذهما في الله لومة لاثم بل لما قاتلا اهل الردة واعادوهم الى الاسلام منعوم ركوب
 الخيل وحمل السلاح حتى تظهر صحة توبتهم وكان عمر يقول لسعد بن ابي وقاص وهو أمير
 العراق لا تستعمل احدا منهم ولا تشاورهم في الحرب فانهم كانوا امراءا اكابر مثل طلحة الاسدي
 والاقرع بن حابس وعيينة بن حصن والاشعث بن قيس الكندي وامثالهم فهو لا ما يتخوف
 ابو بكر وعمر منهم نوع نفاق لم يولهم على المسلمين فلو كان عمرو بن العاص و معاوية بن ابي سفيان وامثالهما
 ممن يتخوف منهما النفاق لم يولوا على المسلمين بل عمرو بن العاص قد أمره النبي صلى الله
 عليه وسلم في غزوة ذات السلاسل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يول على المسلمين منافقا وقد
 استعمل على نجران سفيان بن حرب ابا معاوية ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سفيان
 نائبا على نجران وقد اتفق المسلمون على ان اسلام معاوية خير من اسلام ابيه أبي سفيان
 فكيف يكون هؤلاء منافقين والنبي صلى الله عليه وسلم ياتنهم على احوال المسلمين في العلم والعمل
 وقد علم ان معاوية وعمر بن العاص وغيرهما كان بينهم من الفتن ما كان ولم يتهمهم احد من
 اوليائهم لا محاربوهم ولا غير محاربهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بل جميع علماء الصحابة
 والتابعين بعدهم متفقون على ان هؤلاء صادقون على رسول الله مامونون عليه في الزواية عنه والمنافق
 غير مامون على النبي صلى الله عليه وسلم بل هو كاذب عليه مكذب له واذا كانوا مؤمنين محبين لله
 ورسوله فمن لهم فقد عصى الله ورسوله وقد ثبت في صحيح البخاري ما معناه ان رجلا يلقب حمرا
 وكان يشرب الخمر وكان كلما شرب اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم جلده فأتى به اليه مرة فقال
 رجل لعنه الله ما اكثر ما يؤتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلموه
 فانه يحب الله ورسوله وكل مؤمن يحب الله ورسوله ومن لم يحب الله ورسوله فليس بمؤمن وان كانوا
 متفاضلين في الايمان وما يدخل فيه من حب وغيره هذا مع انه صلى الله عليه وسلم لمن الخمر

وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة اليه وآكل ثمنها وقد نهى عن لعنة هذا الممين
لان اللعنة من باب الوعيد فيحكم به عموما واما الممين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة او
حسنات ماحية او مصائب مكفرة او شفاعة مقبولة او غير ذلك من الاسباب التي ضررها يرفع
المقبوبة عن المذنب فهذا في حق من له ذنب محقق وكذلك حاطب بن أبي بلتعة فعل ما فعل
وكان يسمى الى مماليكه حتى ثبت في الصحيح ان غلامه قال يا رسول الله والله ليدخلن حاطب بن
النبي بلتعة النار قال كذبت انه شهد بدر والحديبية وفي الصحيح عن علي بن أبي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم ارسله والزبير بن العوام وقال لهما اثنياروضة خاخ فان بها ظمينة ومعهما كتاب
قال علي فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا حتى لقينا الظمينة فقلنا أين الكتاب فقالت مامى كتاب فقلنا لها
لتخرجن الكتاب أولنلقين الثياب قال فاخرجته من عقاصها فأتينا به النبي صلى الله عليه وسلم واذا
كتاب من حاطب الى بعض المشركين بمكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما هذا يا حاطب فقال والله يا رسول الله ما فعلت هذا ارتدادا عن ديني ولا رضا
بالكفر به الاسلام ولكن كنت امرأ امصقا في قريش ولم اكن من انفسها وكان من معك
من المسلمين لهم قرابات يحمون بهم اهلهم بمكة فاحببت اذا فاتني ذلك منهم ان اتخذ عندهم يدا
يحمون بها قرابتي وفي لفظ وعلمت ان ذلك لا يضرك يعني لان الله ينصر رسوله والذين آمنوا فقال عمر
دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه قد شهد بدر او ما يدريك ان الله قد
اطلع على اهل بدر فقال لهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم فهذه السيئة العظيمة غفرها الله له بشهود
بدر فدل ذلك على ان الحسنات العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة والمؤمنون يؤمنون بالوعد
والوعيد لقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وامثال ذلك مع قوله (ان
الذين ياكلون اموال اليتامي ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) ولهذا لا يشهد
لمعين بالجنة الا بدليل خاص ولا يشهد على معين بالنار الا بدليل خاص ولا يشهد لهم بمجرد الظن من
اندراجهم في العموم لانه قد يندرج في العمومين فيستحق الثواب والعقاب لقوله تعالى (فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) والعبد اذا اجتمع له سيئات وحسنات فانه وان
استحق العقاب على سيئاته فان الله يثيبه على حسناته ولا يحبط حسنات المؤمن لاجل ما صدر منه
وانما يقول بحبوط الحسنات كلها بالكبيرة الخوارج والمعتزلة الذين يقولون بتخليد اهل الكبائر

وانهم لا يخرجون منها بشفاعه ولا غيرها وان صاحب الكبيرة لا يبق معه من الايمان شيء وهذه
 اقوال فاسدة مخالفة للكتاب والسنة المتواترة واجماع الصحابة وسائر اهل السنة والجماعة وأئمة
 الدين لا يمتدنون عصمة أحد من الصحابة ولا القرباة ولا السابقين ولا غيرهم بل يجوز عندهم
 وقوع الذنوب منهم والله تعالى يفر لهم بالتوبة ويرفع بها درجاتهم ويفر لهم بحسنات ماحية
 او بغير ذلك من الاسباب قال تعالى (والذي جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون لهم
 ما يشاؤون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين ليكفر الله عنهم اسوأ الذي عملوا ويجزيهم اجرهم باحسن
 الذي كانوا يعملون) وقال تعالى (حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال ربني اوزعني ان اشكر
 نعمتك التي انعمت علي وعلى والدي وان اعمل صالحا ترضاه واصلح لي في ذرئتي اني تبنت اليك
 واني من المسلمين اولئك الذين يتقبل عنهم أحسن ما عملوا ومنتجا من سيئاتهم في أصحاب الجنة)
 وليكن الانبياء صلوات الله عليهم هم الذين قال العلماء انهم معصومون من الاضرار على الذنوب
 فاما الصديقون والشهداء والمصلحون فليسوا بمعصومين وهذا في الذنوب المحقة وأما ما اجتهدوا
 فيه فتارة يصيبون وتارة يخطئون فاذا اجتهدوا فاصابوا فلهم اجران واذا اجتهدوا واخطئوا
 فلهم اجر على اجتهدهم وخطوهم مغفور لهم وأهل الضلال يعملون الخطأ والاثم متلازمين
 فتارة يملكون فيهم ويقولون انهم معصومون وتارة يحفون عنهم ويقولون انهم باغون بالخطأ
 وأهل العلم والايمان لا يمعصون ولا يؤثمون ومن هذا الباب تولد كثير من فرق أهل البدع والضلال
 فطائفة سببت السلف ولعنهم لا اعتقادهم انهم فعلوا ذنوبا وان من فعلها يستحق اللعنة بل قد
 يفسقونهم او يكفرونهم كما فعلت الخوارج الذين كفروا على بن أبي طالب وعثمان بن عفان
 ومن تولاهما ولعنوهم وسبوه واستحلوا قتالهم وهؤلاء هم الذين قال فيهم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية وقال صلى الله عليه وسلم
 تمرق مارقة على فرقة من المسلمين فتقاتلها اولى الطائفتين لاجل الحق وهؤلاء هم المارقة
 الذين صرخوا على أمير المؤمنين على بن أبي طالب وكفروا كل من تولاه وكان المؤمنون
 قد افترقوا فرقتين فرقة مع علي وفرقة مع معاوية فقاتل هؤلاء عليا واصحابه فوقع الامر كما
 أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وكما ثبت عنه أيضا في الصحيح انه قال عن الحسن ابنه إن ابني

هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المسلمين فاصلح الله به بين شيعة علي
 وشيعة معاوية واثني النبي صلى الله عليه وسلم على الحسن بهذا الصلح الذي كان على يديه وسماه
 سيدا بذلك لاجل ان ما فعله الحسن يحبه الله ورسوله ويرضاه الله ورسوله ولو كان الاقتال
 الذي حصل بين المسلمين هو الذي أمر الله به ورسوله لم يكن الامر كذلك بل يكون الحسن
 قد ترك الواجب او الاحب الى الله وهذا النص الصحيح الصريح يبين ان ما فعله الحسن محمود
 مرضى لله ورسوله وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعه على فخذه ويضع
 اسماء بن زيد ويقول اللهم اني احبهما واحب من يحبهما وهذا ايضا ما ظهر فيه محبته ودعوته
 صلى الله عليه وسلم فانهما كانا اشد الناس رغبة في الامر الذي مدح النبي صلى الله عليه وسلم
 به الحسن واشد الناس كراهة لما يخالفه وهذا مما يبين ان القتلي من أهل صفين لم يكونوا عند
 النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة الخوارج المارقين الذين امر بقتالهم وهؤلاء مدح الصلح بينهم
 ولم يامر بقتالهم ولهذا كانت الصحابة والائمة متفقين على قتال الخوارج المارقين وظهر من علي
 رضي الله عنه السرور بقتالهم ومن روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بقتالهم وما قد ظهر عنه
 واما قتال الصحابة فلم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر ولم يظهر فيه سرور بل ظهر منه
 الكآبة وتغنى ان لا يقع وشكر بعض الصحابة وبر الأفرقيين من الكفر والنفاق وأجاز الترحم
 علي قتلي الطائفتين وامثال ذلك من الامور التي يعرف بها اتفاق علي وغيره من الصحابة على
 انه كل واحدة من الطائفتين مؤمنة وقد شهد القرآن بان اقتتال المؤمنين لا يخرجهم عن الايمان
 بقوله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى
 فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب
 المقتضين انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) فسامهم مؤمنين
 وجعلهم اخوة مع وجود الاقتتال والنبي * والحديث المذكور اذا اقتتل خليفان فاحدهما لمؤمن
 كذب مفتر لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ولا هو في شيء من دواوين الاسلام المعتمدة
 ومعاوية لم يدع الخلافة ولم يبايع له بها حين قاتل عليا ولم يقاتله على انه خليفة ولا انه يستحق
 الخلافة ويقررون له بذلك وقد كان معاوية يقر بذلك لمن ساله عنه ولا كان معاوية واصحابه يروون
 ان يتدروا عليا واصحابه بالقتال ولا يعلموا بل لما رأى علي رضي الله عنه واصحابه انه يجب عليهم

طاعته ومبايعته اذ لا يكون للمسلمين الا خليفة واحد وانهم خارجون عن طاعته يمتنعون
عن هذا الواجب وهم أهل شوكة رأي ان يقاتلهم حتى يؤدوا هذا الواجب فتحصل الطاعة
والجماعة وهم قالوا ان ذلك لا يجب عليهم وانهم اذا قوتلوا على ذلك كانوا مظلومين قالوا لان
عثمان قتل مظلوما باتفاق المسلمين وقتلته في عسكر علي وهم غالبون لهم شوكة فاذا امتنعنا ظلمونا
واعتدوا علينا وعلي لا يمكنه دفعهم كالم يمكنه الدفع عن عثمان وانما علينا ان نبايع خليفة يقدر على
ان ينصفنا ويبدل لنا الانصاف وكان في جهال الفريقين من يظن ببلي وبعثمان ظنونا كاذبة برأ
الله منهما عليا وعثمان كان يظن ببلي انه أمر بقتل عثمان وكان علي يحلف وهو البار الصادق
بلا يمين انه لم يقتله ولا رضى بقتله ولم يمالئ على قتله وهذا معلوم بلا ريب من علي رضى الله
عنه فكان اناس من محبي علي ومن مبغضيه يشيعون ذلك عنه فحجوه يقصدون بذلك
الظمن على عثمان بانه كان يستحق القتل وان عليا أمر بقتله ومبغضوه يقصدون بذلك الطعن
على علي وانه أعان على قتل الخليفة المظلوم الشهيد الذي صبر نفسه ولم يدفع عنها ولم يسفك
دم مسلم في الدفع عنه فكيف في طلب طاعته وامثال هذه الامور التي يشبب بها الزائفون
على التشيعيين العثمانية والملوية وكل فرقة من المتشيعيين مقررة مع ذلك بانه ليس معاوية
كفأ لعلي بالخلافة ولا يجوز ان يكون خليفة مع امكان استخلاف علي رضي الله عنه فان فضل
علي وسابقته وعلمه ودينه وشجاعته وسائر فضائله كانت عندهم ظاهرة معروفة كفضل اخوانه
ابي بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضى الله عنهم ولم يكن بقي من أهل الشورى غيره وغير سعد
وسعد كان قد ترك هذا الامر وكان الامر قد انحصر في عثمان وعلي فلما توفي عثمان لم يبق لها
معين الا علي رضي الله عنه وانما وقع الشر بسبب قتل عثمان فحصل بذلك قوة أهل الظلم
والعدوان وضعف أهل العلم والايمان حتى حصل من الفرقة والاختلاف ما صار يطاع فيه من
غيره أولى منه بالطاعة ولهذا أمر الله بالجماعة والاتلاف ونهى عن الفرقة والاختلاف ولهذا
قبلي ما يكرهون في الجماعة خير مما يجمعون من الفرقة وأما الحديث الذي فيه ان عمارا تقتله
الفتنة الباغية فهذا الحديث قد طعن فيه طائفة من أهل العلم لكن رواه مسلم في صحيحه وهو
في بعض نسخ البخارى قد تأوله بعضهم على أن المراد بالباغية الطالبة بدم عثمان كما قالوا نبئني
ابن عفان باطراف الاسل وليس بشيء بل يقال ما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو

حق كما قاله وايس في كون عمارات متله الفئة الباغية ما ينافي ما ذكرناه فانه قد قال الله تعالى (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا فاصالحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت فاصالحوا بينهما بالعدل واقتسوا ان الله يحب المقسطين انما المؤمنون اخوة فاصالحوا بين اخويكم) فقد جعلهم مع وجود الاقتتال والبغي مؤمنين اخوة بل مع امره بقتال الفئة الباغية جعلهم مؤمنين وليس كل ما كان بغيا وظلما أو عدوانا يخرج عموم الناس عن الايمان ولا يوجب لعنتهم فكيف يخرج ذلك من كان من خير القرون وكل من كان باغيا أو ظلما أو معتديا أو مرتكبا ما هو ذنب فهو تسمان متاول وغير متاول فالمتاول المجتهد كاهل العلم والدين الذين اجتهدوا واعتقد بعضهم حل امور واعتقد الآخرون تحريمها كما استحلت بعضهم بعض انواع الاشربة وبعضهم بعض المقابلات الربوية وبعضهم بعض عقود التحليل والمتممة وامثال ذلك فقد جرى ذلك وامثاله من خيار السلف فهؤلاء المتاولون المجتهدون غايتهم انهم مخطئون وقد قال الله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو اخطانا) وقد ثبت في الصحيح ان الله استجاب هذا الدعاء وقد اخبر سبحانه عن داود وسليمان عليهما السلام انهما حكما في الحرث وخص احدهما بالعلم والحكم مع ثنائه على كل منهما بالعلم والحلم والعلماء ورثة الانبياء فاذا فهم أحدهم من المسئلة مالم يفهمه الاخر لم يكن بذلك ملوما ولا مانعا لما عرف من علمه ودينه وان كان ذلك مع العلم بالحكم يكون انما وظلما والاصرار عليه فسقا بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفرا فالبغي هو من هذا الباب أما اذا كان الباغي مجتهدا ومتأولا ولم يتبين له انه باغ بل اعتقد انه على الحق وان كان مخطئا في اعتقاده لم تكن تسميته باغيا موجبة لاثمه فضلا عن ان توجب فسقه والذين يقولون بقتال البغاة المتاولين يقولون مع الامر بقتالهم قتالنا لهم لدفع ضرر بغيرهم لا عقوبة لهم بل للمنع من العدوان ويقولون انهم بافون على العدالة لا يفسقون ويقولون هم كغير المكلف كما يمنع الصبي والمجنون والناسي والمغمى عليه والنائم من العدوان ان لا يصدر منهم بل تمنع البهائم من العدوان ويجب على من قتل مؤمنا خطأ الدية بنص القرآن مع انه لا اثم عليه في ذلك وهكذا من رفع الى الامام من أهل الحدود وتاب بعد القدرة عليه فاقام عليه الحد والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والباغي المتاول يجلد عند مالك والشافعي واحد ونظائره متعددة ثم بتقدير ان يكون البني بغير تاويل يكون ذنبا والذنوب تزول عقوبتها باسباب متعددة كالطوبة والحسنات

الماحية والمصائب المكفرة وغير ذلك ثم ان عمارا قتله الفتنة الباغية ليس نصا في ان هذا اللفظ
 لماوية واصحابه بل يمكن انه اريد به تلك العصابة التي حملت عليه حتى قتلته وهي طائفة من
 المسكر ومن رضى بقتل عمار كان حكمه حكمها ومن المعلوم انه كان في المسكر من لم يرض
 بقتل عمار كعبد الله ابن عمرو بن العاص وغيره بل كل الناس كانوا منكربين لقتل عمار حتى
 معاوية وعمرو ويروى ان معاوية تاول ان الذي قتله هو الذي جاء به دون مقاتلته وان عليا رد
 هذا التأويل بقوله فنحن اذا قتلنا حمزة ولا ريب ان ما قاله علي هو الصواب لكن من نظر في كلام
 المتناظرين من العلماء الذين ليس بينهم قتال ولا ملك وان لهم في النصوص من التأويلات ما هو اضعف
 من تأويل معاوية بكثير ومن تاول هذا التأويل لم ير انه قتل عمارا فلم يمتدح انه باغ ومن لم يمتدح انه
 باغ وهو في نفس الامر باغ فهو متاويل مخطئ والفقهاء ليس فيهم من رآه القتال مع من قتل
 عمارا لكن لهم قولان مشهوران لما كان عليهما أكبر الصحابة منهم من يرى القتال مع عمار
 وطائفته ومنهم من يرى الامساك عن القتال مطلقا وفي كل من الطائفتين طوائف من السابقين
 الاولين ففي القول الاول عمار وسهل بن حنيف وابو أيوب وفي الثاني سعد بن ابي وقاص ومحمد
 ابن مسلمة واسامة بن زيد وعبد الله بن عمر ونحوهم ولعل أكثر الاكابر من الصحابة كانوا على
 هذا الرأي ولم يكن في المسكرين بعد علي أفضل من سعد بن ابي وقاص وكان من القاعدين
 وحديث عمار قد يحتاج به من رأى القتال لانه اذا كان قاتله بغاة فالله يقول (فقاتلوا التي تبغي)
 والمسكون يحتاجون بالاحاديث الكثيرة الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ان القمود
 عن الفتنة خير من القتال فيها وتقول ان هذا القتال ونحوه هو قتال الفتنة كما جاءت احاديث
 صحيحة تبين ذلك وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالقتال ولم يرض به وانما رضى بالصلح
 وانما أمر الله بقتال الباغي ولم يأمر بقتاله ابتداء بل قال (وان طائفتان من المؤمنين اقاتلوا
 فاصلحوا بينهما فان بنت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فان فاءت
 فاصلحوا بينهما بالعدل واقتسوا ان الله يحب المقسطين) قالوا والاقتيال الاول لم يأمر الله به
 ولا أمر كل من بنى عليه أن يقاتل من بنى عليه فانه اذا قتل كل باغ كفر بل غالب المؤمنين
 بل غالب الناس لا يخلو من ظلم وبغي ولكن اذا اقتتلت طائفتان من المؤمنين فالواجب
 الاصلاح بينهما وان لم تكن واحدة منهما مأمورة بالقتال فاذا بنت الواحدة بعد ذلك قوتت

لأنهم ترك القتال ولم تجب إلى الصلح فلم يدفع شرها إلا بالقتال فصار قتالها بمنزلة قتال الصائل الذي لا يدفع ظلمه عن غيره إلا بالقتال كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد قالوا فتقدير أن يكون جميع المسكر بغاة فم نؤمر بقتلهم ابتداء بل أمرنا بالصلح بينهم وإيضاً فلا يجوز قتالهم إذا كان الذين مع علي ناكسين عن القتال فانهم كانوا كثيري الخلاف عليه ضمني الطاعة له والمقصود أن هذا الحديث لا يبيح لعن أحد من الصحابة ولا يوجب فسقه وأما أهل البيت فلم يسبوا قط والله الحمد ولم يقتل الحجاج أحداً من بني هاشم وإنما قتل رجالاً من أشرف العرب وكان قد تزوج بنت عبد الله بن جعفر فلم يرز بذلك بنو عبد مناف ولا بنو هاشم ولا بنو أمية حتى فرقوا بينه وبينها حيث لم يروه كفواً والله أعلم

(٤١١) ﴿مسئلة﴾ في المعز معد بن تميم الذي بنى القاهرة والقصرين هل كان شريعاً فاطمياً وهل كان هو وأولاده معصومين وانهم أصحاب العلم الباطن وان كانوا ليسوا أشرفاً فالحجة على القول بذلك وان كانوا على خلاف الشريعة فهل هم بغاة أم لا وما حكم من قتل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتاج قولهم ولتبسطوا القول في ذلك

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ كما يدعيه الرافضة في الاثني عشر فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لاشك في إيمانه وتقواه بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة كعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال وأنه من أقوال أهل الألفك والبهتان فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء عليهم السلام بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يامر به ويحجر به ولا تكون مخالفته في ذلك كفراً بخلاف الأنبياء بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما وإيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه كما قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) فامر عند التنازع

بالرد الى الله والى الرسول اذ المصوم لا يقول الا حقا ومن علم انه قال الحق في موارد النزاع
 وجب اتباعه كما لو ذكر ذاكرة آية من كتاب الله تعالى او حديثا ثابتا عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقصد به قطع النزاع اما وجوب اتباع القائل في كل ما يقوله من غير
 ذكر دليل يدل على صحة ما يقوله فليس بصحيح بل هذه المرتبة هي مرتبة الرسول التي لا تصلح
 الا له كما قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم
 حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما ارسلنا من رسول الا ليطيع باذن الله ولو انهم
 اذ ظنوا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما) وقال تعالى
 (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
 ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وقال تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى
 الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا واولئك هم المفلحون) وقال (ومن يطع الله والرسول
 فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك
 رفيقا) وقال تعالى (تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار
 خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله
 عذاب مهين) وقال تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)
 وقال تعالى (وما كنا معذنين حتى نبعث رسولا) وقال تعالى (ان اقم الصلاة وآتيت الزكاة وآمنت
 برسلي وعززت رموهم واقرضت الله قرضا حسنا لا كفرن عنكم سياتكم) وامثال هذه في القرآن
 كثير بين فيه سعادة من آمن بالرسول واتبعهم وأطاعهم وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم
 بل عصاهم فلو كان غير الرسول معصوما فيما يأمر به وينهى عنه لكان حكمه في ذلك حكم الرسول
 والنبي المبعوث الى الخلق رسول اليهم بخلاف من لم يبعث اليهم فمن كان امرا ناهيا للخلق من
 امام وعالم وشيخ واولى امر غير هؤلاء من اهل البيت أو غيرهم وكان معصوما كان بمنزلة
 الرسول في ذلك وكان من اطاعه وجبت له الجنة ومن عصاه وجبت له النار كما يقوله القائلون
 بمصبة على او غيره من الائمة بل من اطاعه يكون مؤمنا ومن عصاه يكون كافرا وكان
 هؤلاء كانبيا بني اسرائيل فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم لاني بعمى وفي
 السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا

انما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر فغاية العلماء من الائمة وغيرهم من هذه الامة
 ان يكونوا ورثة الانبياء لا ان يكونوا انبياء وايضا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والاجماع ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها أصبت بمضاً وأخطأت بمضاً وقال الصديق
 اطيعوني ما أطعت الله فاذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم وغضب مرة على رجل فقال له ابو
 بردة دعني اضرب عنقه فقال له ا كنت فاعلا قال نعم فقال ما كانت لاحد بعد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولهذا اتفق الائمة على ان من سب نبيا قتل ومن سب غير النبي لا يقتل
 بكل سب سبه بل يفصل في ذلك فان من قذف ام النبي صلى الله عليه وسلم قتل مسلما كان او
 كافرا لانه قدح في نسبه ولو قذف غير ام النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل
 وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه فيرجع عن أقوال كثيرة اذا
 تبين له الحق في خلاف ما قال ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدا منها ويقول
 في مواضع والله ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه ويقول امرأة أصابت ورجل أخطأ ومع
 هذا فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قد كان في الامم قبلكم محدثون
 فان يكن في أمتي أحد فعمرو في الترمذي لولم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر وقال ان الله ضرب الحق
 على عمر وقلبه فاذا كان المحدث الملم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على
 نفسه بانه ليس بمعصوم فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يلقوا منزلته فان أهل العلم
 متفقون على ان أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم وأولى
 بمعرفة الحق واتباعه منهم وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 خير هذه الامة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر روي ذلك عنه من نحو ثمانين وجها وقال علي رضي الله
 عنه لا أوتي باحد يفضلني على أبي بكر وعمر الا جلده حد المفتري والاقوال المأثورة عن عثمان
 وعلي وغيرهما من الصحابة بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا افتى فيها بخلاف نص النبي صلى
 الله عليه وسلم وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك اكثر مما وجد لعمر وكان الشافعي
 رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه فيحتجون عليه بقول علي فصنف كتاب
 اختلاف علي وعبد الله بن مسعود وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولها لحي السنة بخلافها
 وصنف بعده محمد بن نصر الثوري كتابا أكبر من ذلك كما ترك من قول علي رضي الله عنه

ان المتمددة المتوفى عنها اذا كانت حاملا فانها تمتد أبعد الاجلين ويروى ذلك عن ابن عباس أيضا وانفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك وهوانها اذا وضعت حملها حلت لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان سبيمة الاسلاميه كانت قد وضعت بمد زوجها بليل فدخل عليها أبو السنابل ابن بمكك فقال ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرا فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذب أبو السنابل حلت فانكحي فكذب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفتيا وكذلك المفوضة التي تزوجها زوجها ومات عنها ولم يفرض لها مهر قال فيها علي وابن عباس انها مهر لها وافتي فيها ابن مسعود وغيره ان لها مهر المثل فقام رجل من أشجع فقال لشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه ومثل هذا كثير وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضا في العلم والفتيا كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضا ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتدة وقد كان الحسن في امر القتال يخالف اباة ويكره كثير مما يفعله ويرجع على رضي الله عنه في آخر الامر الى رايه وكان يقول

لئن عجزت عجرة لا اعتذر سوف اكيس بعدها واستمر

واجبر الراي النسيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره ان لوفعل غير الذي كان فعله لكان هو الا صوب وله فتاوى يرجع ببعضها عن بعض كقوله في امهات الاولاد فان له فيها قولين احدهما المنع من بيعهن والثاني اباحة ذلك والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان الا ان يكون احدهما ناسخا للآخر كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم السنة استقرت فلا يرد عليها بمدد نسخ ادلائي بمدد وقد وصى الحسن اخاه الحسين بان لا يطيع أهل العراق ولا يطلب هذا الامر وأشار عليه بذلك ابن عمرو ابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه ورأوا انه صاحبه وبصاحبة الاساميين ان لا يذهب اليهم لا يجيبهم الى ما قالوه من المحبة اليهم والقتال معهم وان كان هذا هو المصلحة له وللمسلمين ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة والراي يصيب ويخطئ والمعصوم ليس لاحد ان يخالفه وائس له أن يخالف معصوما آخر الا أن يكونا على شريعتين كالرسولين ومعلوم أن شريعتيهما واحدة وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع والمقصود ان من ادعى عصمة هؤلاء السادة المشهود لهم بالايمان والتقوى والجنة هو في

غاية الضلال والجهالة ولم يقل هذا القول من له في الامة لسان صدق بل ولا من له عقل محمود فكيف
تكون العصمة في ذرية عبد الله بن ميمون القداح مع شهرة النفاق والكذب والضلال وهب ان
الامر ليس كذلك فلا ريب ان سيرتهم من سيرة الملوك وأكثرها ظلماً وانها كالكلام محرمات وابتدعها
عن اقامة الامور والواجبات واعظمهم اظهاراً للبدع المخافة للكتاب والسنة واعانة لاهل النفاق
والبدعة وقد اتفق اهل العلم على ان دولة بني أمية وبني العباس أقرب الى الله ورسوله من دولتهم
واعظم علماً وإيماناً من دولتهم واقل بدعاً وجوراً من بدعتهم وان خليفة الدولتين اطوع لله
ورسوله من خلفاء دولتهم ولم يكن في خلفاء الدولتين من يجوز ان يقال فيه انه معصوم فكيف
يدعى العصمة من ظهرت عنه الفواحش والمسكرات والظلم والبنى والمدوان والعداوة لاهل
البر والتقوى من الامة والاطمئنان لاهل الكفر والنفاق فهم من أفسق الناس ومن أكفر
الناس وما يدعى العصمة في النفاق والفسوق الاجاهل مبسوط الجهل أو زنديق يقول بلا علم
ومن المعلوم الذي لا ريب فيه ان من شهد لهم بالايان والتقوى أو بصحة النسب فقد شهد لهم
بما لا يعلم وقد قال الله تعالى (ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال تعالى (الا من شهد بالحق وهم
يعلمون) وقال عن اخوة يوسف (وما شهدنا الا بما علمنا) وليس أحد من الناس يعلم صحة نسبهم
ولا نبوت ايمانهم وتقواهم فان غاية ما يزعمه انهم كانوا يظهرون الاسلام والتزام شرائعه وليس كل
من اظهر الاسلام يكون مؤمناً في الباطن اذ قد عرف في المظهرين للاسلام المؤمن والمنافق
قال الله تعالى (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين) وقال تعالى (اذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون) وقال تعالى (قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل
الايان في قلوبكم وهؤلاء القوم يشهد عليهم علماء الامة وانتمها وجاهيرها انهم كانوا منافقين
زنادقة يظهرون الاسلام ويبطنون الكفر فاذا قدر أن بعض الناس خالفهم في ذلك صار في
ايمانهم نزاع مشهور فالشاهد لهم بالايان شاهد لهم بما لا يعلمه اذ ليس معه شيء يدل على ايمانهم
مثل ما مع منازعيه ما يدل على نفاقهم وزندقتهم وكذلك النسب قد علم ان جمهور الامة تطلق
في نسبهم ويذكرون انهم من اولاد المجوس أو اليهود وهذا مشهور من شهادة علماء الطوائف
من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واهل الحديث وأهل الكلام وعلماء النسب والعلامة

وغيرهم وهذا أمر قد ذكره عامة المصنفين لاختبار الناس وإياهم حتى بعض من قد يتوقف في أمرهم كان الأثير الموصلي في تاريخه ونحوه فانه ذكر ما كتبه علماء المسلمين بخطوطهم من القدح في نسبهم وأما جمهور المصنفين من المتقدمين والمتأخرين حتى القاضي ابن خلكان في تاريخه فانهم ذكروا بطلان نسبهم وكذلك ابن الجوزي وأبو شامة وغيرهما من أهل العلم بذلك حتى صنف العلماء في كشف أسرارهم وهتك أستارهم كما صنف القاضي أبو بكر الباقلاني كتابه المشهور في كشف أسرارهم وهتك أستارهم وذكر أنهم من ذرية المجوس وذكر من مذاهبهم ما بين فيه ان مذاهبهم شر من مذاهب اليهود والنصارى بل ومن مذاهب الغالية الذين يدعون الهية على أو نبوته فهم أكفر من هؤلاء وكذلك ذكر القاضي أبو يعلى في كتابه المعتمد فصلاً طويلاً في شرح زندقتهم وكفرهم وكذلك ذكر أبو حامد النزالي في كتابه الذي سماه فضائل المستظيرية وفضائح الباطنية قال ظاهر مذاهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وكذلك القاضي عبد الجبار بن أحمد وأمثاله من المعتزلة المذشعبة الذين لا يفضلون على علي غيره بل يفسقون من قاتله ولم يتب من قتاله يجمعون هؤلاء من أكابر المناققين الزنادقة فهذه مقالة المعتزلة في حقهم فكيف تكون مقالة أهل السنة والجماعة بل والرافضة الامامية مع أنهم من أجهل الخلق وأنهم ليس لهم عقل ولا نقل ولا دين صحيح ولا دنيا منصوره نعم يعلمون ان مقالة هؤلاء مقالة الزنادقة المناققين ويعلمون ان مقالة هؤلاء الباطنية شر من مقالة الغالية الذين يعتقدون الهية على رضى الله عنه وأما القدح في نسبهم فهو مأثور عن جماهير علماء الامة من علماء الطوائف وقد تولى الخلافة غيرهم طوائف وكان في بعضهم من البدعة والظلم ما فيه فلم يقدح الناس في نسب أحد من أولئك كما قدحوا في نسب هؤلاء ولا نسبهم الى الزندقة والنفاق كما نسبوا هؤلاء وقد قام من ولد علي طوائف من ولد الحسين وولد الحسين كمحمد بن عبد الله بن حسن وأخيه ابراهيم بن عبد الله بن حسن وأمثالهما ولم يطمعن أحد لا من أعدائهم ولا من غير أعدائهم لا في نسبهم ولا في اسلامهم وكذلك الداعى القائم بطبرستان وغيره من العلويين وكذلك بنو حمود الذين تلبوا بالاندلس مدة وأمثال هؤلاء لم يقدح أحد في نسبهم ولا في اسلامهم وقد قتل جماعة من الطالبيين من علي الخلافة لا سيما في الدولة العباسية وحبس طائفة كرمي بن جعفر وغيره ولم يقدح أعداؤهم

في نسبهم ولا دينهم وسبب ذلك ان الانساب المشهورة أمرها ظاهر متدارك مثل الشمس لا يقدر
العدو ان يطفئه وكذلك اسلام الرجل وصحة ايمانه باق والرسل أمر لا يخفى وصاحب النسب
والدين لو أراد عدوه ان يبطل نسبه ودينه وله هذه الشهرة لم يمكنه ذلك فان هذا مما تتوفر
الهمم والدواعي على نقله ولا يجوز ان تتفق على ذلك أقوال العلماء وهؤلاء بنو عبيد القداح
ما زالت علماء الامة المأمونون علما ودينا يقدحون في نسبهم ودينهم لا يذمونهم بالرفض والتشيع
فان لهم في هذا شركاء كثيرين بل يجعلونهم من القرامطة الباطنية الذين منهم الاسماعيلية والنصيرية
ومن جنسهم الحرمية المحمرة وأمثالهم من الكفار المنافقون الذين كانوا يظهرون الاسلام ويبطنون
الكفر ولا ريب ان اتباع هؤلاء باطل وقد وصف العلماء أئمة هذا القول بأنهم الذين ابتدعوه ووضعوه
وذكروا ما بنوا عليه مذاهبهم وانهم اخذوا ببعض قول المجوس وبعض قول الفلاسفة فوضعوا لهم
السابق والتالى والاساس والحجج والدعاوى وامثال ذلك من المراتب وترتيب الدعوة سبع
درجات آخرها البلاغ الاكبر والناموس الاعظم مما ليس هذا موضع تفصيل ذلك واذا كان
كذلك فمن شهد لهم بصحة نسب أو ايمان فاقبل ما في شهادته انه شاهد بلا علم قافٍ ما ليس
له به علم وذلك حرام باتفاق الامة بل ما ظهر عنهم من الزندقة والنفاق ومعاداة ما جاء به
الرسول صلى الله عليه وسلم دليل على بطلان نسبهم الفاطمي فان من يكون من أقارب
النبي صلى الله عليه وسلم القاطنين بالخلافة في أمته لا تكون معاداته لدينه كمعاداة هؤلاء فلم
يعرف في بني هاشم ولا ولد أبي طالب بل ولا بني أمية من كان خليفة وهو معاد لدين الاسلام
فضلا عن ان يكون معاديا له كمعاداة هؤلاء بل أولاد الملوك الذين لا دين لهم فيكون فيهم نوع
حمية لدين آبائهم واسلافهم فمن كان من ولد سيد ولد آدم الذي بعثه الله بالهدى ودين الحق
كيف يعادى دينه هذه المعاداة ولهذا نجد جميع المأمونين على دين الاسلام باطنا وظاهرا معادين
لهؤلاء الا من هو زنديق عدو لله ورسوله أو جاهل لا يعرف ما بعث به رسوله وهذا مما يدل
على كفرهم وكذبهم في نسبهم

(فصل) وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم التي ادعواهم من العلم الباطن
هو اعظم حجة ودليل على انهم زنادقة منافقون لا يؤمنون بالله ولا برسوله ولا باليوم الآخر
فان هذا العلم الباطن الذي ادعوه هو كفر باتفاق المسلمين واليهود والنصارى بل اكثر

المشركين على انه كفر أيضا فان مضمونه ان للكتب الالهية بواطن تخالف المعلوم عند المؤمنين في الاوامر والنواهي والاخبار أما الاوامر فان الناس يعلمون بالاضطرار من دين الاسلام ان محمدا صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصلوات المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق وأما النواهي فان الله تعالى حرم عليهم الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبني بغير الحق وان يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان يقولوا على الله ما لا يعلمون كما حرم الخمر ونكاح ذوات المحارم والربا والميسر وغير ذلك فزعم هؤلاء انه ليس المراد بهذا ما يعرفه المسلمون ولكن لهذا باطن يعلمه هؤلاء الأئمة الاسماعيلية الذين انتسبوا الى محمد بن اسماعيل ابن جعفر الذين يقولون انهم معصومون وأنهم اصحاب العلم الباطن كقولهم الصلاة معرفة امرارنا لاهذه الصلوات ذات الركوع والسجود والقراءة والصيام كتمان اسرارنا ليس هو الامساك عن الاكل والشرب والنكاح والحج زيارة شيوخنا المقدسين وامثال ذلك وهؤلاء المدعون للباطن لا يوجبون هذه العبادات ولا يحرمون هذه المحرمات بل يستحلون الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونكاح الامهات والبنات وغير ذلك من المنكرات ومعلوم ان هؤلاء اكفر من اليهود والنصارى فمن يكون هكذا كيف يكون معصوما وأما الاخبار فانهم لا يقولون بقيام الناس من قبورهم لرب العالمين ولا بما وعده الله به عباده من الثواب والعقاب بل ولا بما اخبرت به الرسل من الملائكة بل ولا بما ذكرته من اسماء الله وصفاته بل اخبارهم الذي يتبعونها اتباع المتفلسفة المشائين التابعين لارسطو ويريدون ان يجمعوا بين ما أخبر به الرسل وما يقوله هؤلاء كما فعل اصحاب رسائل اخوان الصفا وهم على طريقة هؤلاء العبيدين ذرية عبيد الله بن ميمون القداح فهل ينكر أحد ممن يعرف دين المسلمين أو اليهود أو النصارى ان ما يقوله اصحاب رسائل اخوان الصفا يخالف للملل الثلاث وان كان في ذلك من العلوم الرياضية والطبيعية وبعض المنطقية والالهية وعلوم الاخلاق والسياسة والمنزل ما لا ينكر فان في ذلك من مخالفة الرسل فيما أخبرت به وأمرت به والتكذيب بكثير مما جاءت به وتبديل شرائع الرسل كلهم بما لا يخفى على عارف بملة من الملل فهؤلاء خارجون عن الملل الثلاث ومن أكاذيبهم وزعمهم ان هذه الرسائل من كلام جعفر بن محمد الصادق والعلماء يعلمون انها انما وضعت بعد المائة الثالثة زمان بناء القاهرة وقد ذكر واضعوها فيها ما حدث في الاسلام

في استيلاء النصارى على سواحل الشام ونحو ذلك من الحوادث التي حدثت بعد المائة الثالثة
 وجعفر بن محمد رضى الله عنه توفي سنة ثمان وأربعين ومائة قبل بناء القاهرة بأكثر من مائتي
 سنة أذ القاهرة بنيت حول الستين وثلاثمائة كما في تاريخ الجامع الأزهر ويقال إن ابتداء بنائها
 سنة ثمان وخمسين وأنه في سنة اثنين وستين قدم معد بن تميم من المغرب واستوطنها ومما بين
 هذا إن المنفلسة الذين ينام خروجهم من دين الإسلام كانوا من أتباع مفسرين قابل أحد أمرائهم
 وأبي علي ابن الهيثم اللذين كانا في دولة الحاكم نازلين قريبا من الجامع الأزهر وابن سينا وابنه
 وأخوه كانوا من أتباعهما قال ابن سينا وقرأت من الفلسفة وكنت أسمع أبي وأخي يذكران
 العقل والنفس وكان وجوده علي عهد الحاكم وقد علم الناس من سيرة الحاكم ما علموه وما فعله
 هشكين الدرزي مولاه بامرءه من دعوة الناس إلى عبادته ومقاتلته أهل مصر على ذلك ثم ذهابه
 إلى الشام حتى أضل وادى التيم بن ثعلبة وزندقة والنفاق فيهم إلى اليوم وعندهم كتب الحاكم
 وقد أخذتها منهم وقرأت ما فيها من عبادتهم الحاكم واسقاطه عنهم الصلاة وزكاة والصيام
 والحج وتسمية المسلمين الموحدين لهذه الواجبات المحرمين لما حرم الله ورسوله بالحشوية إلى
 أمثال ذلك من أنواع النفاق التي لا تكاد تحصى وبالجملة فممن الباطن الذي يدعو مضمونه الكفر
 بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر بل هو جامع لكل كفر لكنهم فيه على
 درجات فليسوا مستوين في الكفر إذ هو عندهم سبع طبقات كل طبقة يخاطبون بها
 طائفة من الناس بحسب بعدهم من الدين وقربهم منه ولهم القاب وترتيبات ركبوا من مذهب
 المجوس والفلاسفة والرافضة مثل قولهم السابق والتالي جعلوهما بازاء العقل والنفس كالذي يذكره
 الفلاسفة وبازاء النور والظلمة كالذي يذكره المجوس وهم ينتمون إلى محمد بن اسماعيل بن جعفر ويدعون
 أنه هو السابع ويتكلمون في الباطن والاساس والحجة والباب وغير ذلك مما يطول وصفهم ومن
 وصاياهم في الناموس الأكبر والبلاغ الأعظم أنهم يدخلون على المسلمين من باب التشيع وذلك
 لعلمهم بأن الشيعة من أجهل الطوائف وأضعفها عقلا وعلماء وأبعدا عن دين الإسلام علما وعملا
 ولهذا دخلت الزنادقة على الإسلام من باب المتيشعة قديما وحديثا كادخل الكفار المحاربون مدائن
 الإسلام بغداد بمعاونة الشيعة كما يجري لهم في دولة الترك الكفار ببغداد وحلب وغيرهما بل كما
 جرى بتفسير المسلمين مع النصارى وغيرهم فهم يظهرون التشيع لمن يدعوونه وإذا استجاب لهم

تقلوه الى الرفض والقدر في الصحابة فان رأوه قابلا نقلوه الى الطعن في علي وغيره ثم نقلوه
الى القدر في نبينا وسائر الانبياء وقالوا ان الانبياء لهم بواطن واسرار تخالف ما عليه امهم
وكانوا قوما اذ كياء فضلاء قالوا باغراضهم الدنيوية بما وضعوه من النواميس الشرعية ثم قدحوا
في المسيح ونسبوه الى يوسف النجار وجعلوه ضعيف الرأي حيث تمكن عدوه منه حتى
صلبه فيوافقون اليهود في القدر في المسيح لكن هم شر من اليهود فانهم يقدحون في
الانبياء واما موسى ومحمد فيعظمون أمرهما لتمكنهما وقهر عدوهما ويدعون انهما أظهر
ما أظهر من الكتاب لذب العامة وان لذلك اسارا باطنة من عرفها صار من الكمل البالغين
ويقولون ان الله احل كل ما نشتهيه من الفواحش والمنكرات وأخذ اموال الناس بكل طريق
ولم يجب علينا شيء مما يجب على العامة من صلاة وزكاة وصيام وغير ذلك اذا لبالغ عندهم قد
عرف انه لا جنة ولا نار ولا ثواب ولا عقاب وهم في اثبات واجب الوجود المبدع للعالم على
قولين لا تتمهم تنكره وتزعم ان المشائين من الفلاسفة في نزاع الا في واجب الوجود ويستهيئون
بذكر الله واسمه حتي يكتب احدهم اسم الله واسم رسوله في اسفله وامثال ذلك من كفرهم
كثير وذو الدعوة التي كانت مشهورة والاسماعيلية الذين كانوا على هذا المذهب بقلاع
الأموت وغيرها في بلاد خراسان وبارض اليمن وجبال الشام وغير ذلك كانوا على مذهب
العبيدين المستول عنهم وابن الصباح الذي كان رأس الاسماعيلية وكان الغزالي يناظر اصحابه
لما كان قدم الى مصر في دولة المستنصر وكان أطولهم مدة وتلقي عنه اسرارهم وفي دولة المستنصر
كانت فتنة الساسري في المائة الخامسة سنة خمسين واربعمائة لما جاهد الساسري خارجا عن
طاعة الخليفة القائم بامر الله العباسي واتفق مع المستنصر العبدى وذهب يحشر الى العراق
وأظهروا في بلاد الشام والعراق شعار الرافضة كما كانوا قد أظهروها بارض مصر وقتلوا طوائف
من علماء المسلمين وشيوخهم كما كانت سلفهم قتلوا قبل ذلك بالمغرب طوائف واذنوا على
المنابر على خير العمل حتى جاء الترك السلاجقة الذين كانوا ملوك المسلمين فهزمهم
وطردوهم الى مصر وكان من اواخرهم الشهيد نور الدين محمود الذي فتح اكثر الشام واستنقذه
من ايدي النصارى ثم بعث عسكره الى مصر لما استنجدوه على الافرنج وتكورد دخول العسكر
اليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر فزال عنها دعوة العبيدين من القرامطة الباطنية وأظهر

فيها شرائع الاسلام حتى سكنها من حينئذ من اظهر بها دين الاسلام وكان في اثناء دولتهم
 يخاف الساكن بمصر أن يروى حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقتل كما حكى ذلك
 ابراهيم بن سعد الجبال صاحب عبد الغنى بن سعيد وامتنع من رواية الحديث خوفا ان يقتلوه
 وكانوا ينادون بين القصرين من لعن وسب فله دينار وأردب وكان بالجامع الازهر عدة
 مقاصير يلعب فيها الصحابة بل يتكلم فيها بالكفر الصريح وكان لهم مدرسة بقرب المشهد الذي
 بنوه ونسبوه الى الحسين وليس فيه الحسين ولا شيء منه باتفاق العلماء وكانوا لا يدرسون في
 مدرستهم علوم المسلمين بل المنطق والطبيعة والآلهي ونحو ذلك من مقالات الفلاسفة
 وبنوا ارسادا على الجبال وغير الجبال يرصدون فيها الكواكب يعبدونها ويسبحونها ويستنزلون
 روحانياتها التي هي شياطين تنزل على المشركين الكفار كشياطين الاصنام ونحو ذلك والمعزبن
 تميم بن معد أول من دخل القاهرة منهم في ذلك فصنف كلاما معروفا عند اتباعه وایس هذا
 المعزبن باديس فان ذاك كان مسلما من أهل السنة وكان رجلا من ملوك المغرب وهذا بعد
 ذاك عدة ولاجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي
 سنة قد انطفأ نور الاسلام والايمان حتى قالت فيها العلماء انها كانت دارردة ونفاق كدار مسيئة
 الكذاب والقرامطة الخارجين بارض المراق الذين كانوا سلفا لهؤلاء القرامطة ذهبوا من
 العراق الى المغرب ثم جاؤا من المغرب الى مصر فان كفر هؤلاء وردتهم من أعظم الكفر
 والردة وهم أعظم كفرا وردة من كفر اتباع مسيئة الكذاب ونحوه من الكذابين فان
 اولئك لم يقولوا في الالهية والربوبية والشرائع ما قاله ائمة هؤلاء ولهذا يميز بين قبورهم وقبور
 المسلمين كما يميز بين قبور المسلمين والكفار فان قبورهم موجهة الى غير القبلة واذا أصاب الخيل مغل
 اتوا بها الى قبورهم كما يأتون بها الى قبور الكفار وهذه عادة معروفة للخيل اذا أصاب الخيل مغل ذهبوا
 بها الى قبور اليهود والنصارى بدمشق وان كانوا بمساكن الاسماعيلية والنصيرية ونحوها ذهبوا
 بها الى قبورهم وان كانوا بمصر ذهبوا بها الى قبور اليهود والنصارى او لهؤلاء العبيدين الذين قد
 يتسمون بالاشراف وليسوا من الاشراف ولا يذهبون بالخيل الى قبور الانبياء والصالحين
 ولا الى قبور عموم المسلمين وهذا أمر مجرب معلوم عند الجند وعلمائهم وقد ذكر سبب ذلك
 ان الكفار يماقبون في قبورهم فيسمع أصواتهم البهائم كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم

بذلك ان الكفار يعذبون في قبورهم ففي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
 راكبا على بئله فمر بقبور فجاءت به حتى كادت تلقيه فقل هذه أصوات يهود تمذب في قبورها
 فان البهائم اذا سمعت ذلك الصوت الذكر أوجب لها من الحرارة ما يذهب الفل وكان
 الجهال يظنون ان تمشية الخيل عند قبور هؤلاء لدينهم وفضلهم فلما تبين لهم انهم يمشونها عند
 قبور اليهود والنصارى والصيرية ونحوهم دون قبور الانبياء والصالحين وذكر العلماء انهم
 لا يمشونها عند قبر من يعرف بالله من بمصر والشام وغيرها انما يمشونها عند قبور الفجار والكفار
 تبين بذلك ما كان مشتبه ومن علم حوادث الاسلام الذي بمت الله به رسوله أعظم من
 الكفار والمنافقين علم ان عداوة هؤلاء المعتدين للاسلام الذي بمت الله به رسوله أعظم من
 عداوة التتار وان علم الباطن الذي كانوا يدعون حقيقته هو ابطال الرسالة التي بمت الله بها
 محمدا بل ابطال جميع المرسلين وانهم لا يقولون بما جاء به الرسول عن الله ولا من خبره ولا من
 أمره وان لهم قصدا مؤكدا في ابطال دعوته وفساد ملته وقتل خاصته واتباع عترته وانهم في معاداة
 الاسلام بل وسائر الملل أعظم من اليهود والنصارى فان اليهود والنصارى يقولون باصل الجمل التي
 جاءت بها الرسل كاثبات الصانع والرسول والشرائع واليوم الآخر ولكن يكذبون بمض الكتب
 والرسول كما قال الله سبحانه (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله
 ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون
 حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا) واما هؤلاء القرامطة فأنهم في الباطن كافرون بجميع الكتب
 والرسول يخفون ذلك ويكتمونه عن غير من يشقون به لا يظهره كما يظهر أهل الكتاب
 دينهم لانهم لو أظهروه لنفر عنهم جماهير أهل الارض من المسلمين وغيرهم وهم يفرقون
 بين مقالهم ومقالة الجمهور بل الرافضة الذين ليسوا زنادقة كفارا يفرقون بين مقالها ومقالة
 الجمهور ويرون كتمان مذهبهم واستعمال التقية وقد لا يكون من الرافضة من له نسب صحيح
 مسلما في الباطن ولا يكون زنديقا لكن يكون جاهلا مبتدعا واذا كان هؤلاء مع صحة نسبهم
 واصلاتهم يكتمون ما هم عليه من البهعة والهرطقة لكن جمهور الناس يخالفونهم فكيف
 بالقرامطة الباطنية الذين يكفرونهم أهل الملل كلها من المسلمين واليهود والنصارى وانما يقرب
 منهم القرامطة المساوون اصحاب ارسطو فلان بينهم وبين القرامطة مقاربة كبيرة ولهذا يوجد

فضلاء القرامطة في الباطن متفلسفة كسنان الذي كان بالشام والطوسي الذي كان وزيرا لهم بالاموت ثم صار منجبا لهؤلاء وملك الكفار وصنف شرح الاشارات لابن سينا وهو الذي اشار على ملك الكفار بقتل الخليفة وصار عند الكفار الترك هو المقدم على الذين يسمونهم الداسميدية فهؤلاء وأمثالهم يعلمون ان ما يظهره القرامطة من الدين والكرامات ونحو ذلك انه باطل لكن يكون أحدهم متفلسفا ويدخل معهم لمرافقتهم له على ما هو فيه من الاقرار بالرسول والشرائع في الظاهر وتأويل ذلك بامور يعلم بالاضطرار انها مخالفة لما جاءت به الرسل فان المتفلسفة تناولون ما اخبرت به الرسل من امور الايمان بالله واليوم الآخر بالنفي والتعطيل الذي يوافق مذهبهم واما الشرائع العملية فلا ينفونها كما ينفونها القرامطة بل يوجبونها على العامة ويوجبون بعضها على الخاصة أولا يوجبون ذلك ويقولون ان الرسل فيما اخبروا به وامروا به لم يأتوا بحقائق الامور ولكن اتوا بامر فيه صلاح العامة وان كان هو كذبا في الحقيقة ولهذا اختار كل مبطل ان يأتي بمخارق لقصد صلاح العامة كما فعل ابن التومرت الملقب بالمهدي ومذهبه في الصفات مذهب الفلاسفة لانه كان مثالا في الجملة ولم يكن مناققا مكذبا للرسول معطلا للشرائع ولا يجعل للشريعة العملية باطنا يخالف ظاهرها بل كان فيه نوع من رأي الجهمية الموافق لرأي الفلاسفة ونوع من رأي الخوارج الذين يرون السيف ويكفرون بالذنوب فهؤلاء القرامطة هم في الباطن والحقيقة اكفر من اليهود والنصارى واما في الظاهر فيدعون الاسلام بل وايصال النسب الى المعتزة النبوية وعلم الباطن الذي لا يوجد عند الانبياء والاولياء وان امامهم معصوم فهم في الظاهر من اعظم الناس دعوى بحقائق الايمان وفي الباطن من اكفر الناس بالرحمن بمنزلة من ادعى النبوة من الكذابين قال تعالى (ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحى الى ولم يوح اليه شيء ومن قال سبأزل مثل ما أنزل الله) وهؤلاء قد يدعون هذا وهذا فان الذي يضاهي الرسول الصادق لا يخلو اما ان يدعي مثل دعوته فيقول ان الله ارسلني وانزل علي وكذب على الله أو يدعي انه يوحى اليه ولا يسمى موجه كما يقول قيل لي ونوديت وخطبت ونحو ذلك ويكون كاذبا فيكون هذا قد حذف الفاعل أو لا يدعي واحدا من الامر لكنه يدعي انه يمكنه انه يأتي بما أتى به الرسول ووجه القسمة ان ما يدعيه في مضاهاة الرسول اما ان يضيفه الى الله أو الى

نفسه اولايضيفه الى احد فهو لاء في دعواهم مثل الرسول هم كفر من اليهود والنصارى فكيف بالقرامطة الذين يكذبون على الله أعظم مما فعل مسيلمة والحدوا في اساء الله وآياته اعظم مما فعل مسيلمة وحاربوا الله ورسوله اعظم مما فعل مسيلمة وبسط حالهم يطول لكن هذه الاوراق لاتسع أكثر من هذا وهذا الذي ذكرته حال أئمتهم وقادتهم العالمين بحقيقة قولهم ولا ريب انه قد انضم اليهم من الشيعة والرافضة من لا يكون في الباطن عالما بحقيقة باطنهم ولا موافقا لهم على ذلك فيكون من اتباع الزنادقة المرتدين الموالي لهم الناصر لهم بمنزلة اتباع الاتحادية الذين يوالونهم ويعظمونهم وينصرونهم ولا يعرفون حقيقة قولهم في وحدة الوجود وان الخالق هو المخلوق فمن كان مسلما في الباطن وهو جاهل معظم لقول ابن عربي وابن سبعين وابن الفارض وأمثالهم من أهل الاتحاد فهو منهم وكذا من كان معظما للقائلين بمذهب الحلول والاتحاد فان نسبة هؤلاء الى الجهمية كنسبة اولئك الى الرافضة والجهمية ولكن القرامطة أكثر من الاتحادية بكثير ولهذا كان أحسن حال عوامهم ان يكونوا رافضة جهمية واما الاتحادية ففي عوامهم من ليس برافضي ولا جهمي صريح ولكن لا يفهم كلامهم ويستفاد ان كلامهم كلام الاولياء المحققين وبسط هذا الجواب له مواضع غير هذا والله أعلم

(٤١٢) ﴿مسئلة﴾ في البغاة والخوارج هل هي الفاظ مترادفة بمعنى واحد أم بينهما فرق وهل فرقت الشريعة بينهما في الاحكام الجارية عليهما أم لا واذا ادعى مدع ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهم الا في الاسم وخالفه مخالف مستدلا بان أمير المؤمنين غلبا رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهر وان فهل الحق مع المدعي أو مع مخالفه

﴿الجواب﴾ الحمد لله أما قول القائل ان الائمة اجتمعت على ان لا فرق بينهما الا في الاسم فدعوى باطلة ومدعيها مجازف فان نفي الفرق بينهما انما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البني فانهم قد يحملون قتال ابي بكر لما نعى الزكاة وقاتل علي الخوارج وقاتله لاهل الجمل وصفين الى غير ذلك من قتال المنتسبين الى الاسلام من باب قتال أهل البني ثم مع ذلك فهم متفقون على ان مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة لا يجوز ان يحكم عليهم بكفر ولا فسق بل مجتهدون إما مصيبون وإما مخطئون وذنوبهم مغفورة لهم ويطلقون القول بان البغاة ليسوا

فساقا فاذا جعل هؤلاء ولولئك سوء لازم ان تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل
الاجتهاد الباقيين على العدالة ولهذا قال طائفة يفسق البغاة ولكن أهل السنة متفقون على عدالة
الصحابة وأما جمهور أهل العلم فيفترقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير
أهل الجمل وصفين ممن يمد من البغاة المتأولين وهذا هو المعروف عن الصحابة وعليه عامة أهل
الحديث والفقهاء والمتكلمين وعليه نصوص أكثر الأئمة واتباعهم من أصحاب مالك وأحمد
والشافعي وغيرهم وذلك انه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تترك مارقة
على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف
الثلاثة ويبين ان المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك فان طائفة علي أولى بالحق من
طائفة معاوية وقال في حق الخوارج المارقين يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم
وقرأته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من
الرمية اينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وفي لفظ لو يعلم
الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل وقد روى مسلم احاديثهم في الصحيح
من عشرة أوجه وروى هذا البخاري من غير وجه ورواه أهل السنن والمسانيد وهي
مستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم متفقة بالقبول أجمع عليها علماء الامة من الصحابة
ومن أتبعهم واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج وأما الجمل وصفين فكانت منهم طائفة
قاتلت من هذا الجانب وطائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا
لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب واستدل التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم في ترك القتال في الفتنة وبينوا ان هذا قتال فتنة وكان على رضي الله
عنه مسرورا لقتال الخوارج ويروي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الامر بقتالهم وأما
قتال صفين فذكر انه ليس معه فيه نص وانما هو رأى رأى وكان احبانا يحمده من لم ير القتال
وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الحسن ان ابني هذا سيد وسيصالح
الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فقد مدح الحسن واثى عليه باصلاح الله به بين
الطائفتين أصحاب علي وأصحاب معاوية وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن وانه لم يكن القتال
واجبا ولا مستحبا وقتال الخوارج قد ثبت عنه انه أمر به وحض عليه فكيف بسوى بين

ما أمر به وحض عليه وبين ما مدح تاركه واثني عليه فمن سوي بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجل وصفين وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وامثاله من الخوارج المارقين والحروية الممتدين كان قولهم من جنس أقوال أهل الجمل والظلم المدين ولزم صاحب هذا القول ان يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون أو يفسقون المقاتلين بالجل وصفين كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين فقد اختلف السلف والائمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتلين بالجل وصفين والامساك عما شجر بينهم فكيف نسبة هذا بهذا وأيضا فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتال الخوارج قبل ان يقاتلوا وأما أهل النبي فان الله تعالى قال فيهم (وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بقت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله فان قامت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين) فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء فلا يقتل ابتداء ليس مأمورا به ولكن اذا اقتتلوا أمر بالاصلاح بينهم ثم ان يفت الواحدة قوت ولهذا قال من قال من الفقهاء ان البغاة لا يبتدئون بقتلهم حتى يقاتلوا وأما الخوارج فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتالهم اجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة وقال لئن أدركتهم لاقتلنهم قتل عاد وكذلك ما نموا الزكاة فان للصديق والصحابة ابتدؤا قتالهم وقال الصديق والله لومنعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلنهم عليه وهم يقاتلون اذا امتنعوا من اداء الواجبات وان اقروا بالوجوب ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الامام عليها مع اقراره بالوجوب على قولين هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج وأما أهل النبي المجرد فلا يكفرون باتفاق ائمة الدين فان القرآن قد نص على ايمانهم واخوتهم مع وجود الاقتال والنبي والله أعلم

باب حد الزنا والقذف وغير ذلك

(٤١٣) ﴿مسئلة﴾ في اثم المعصية وحد الزنا هل تزداد في الايام المباركة أم لا

﴿الجواب﴾ نعم المعاصي في الايام الفضلة والا مكنة المفضلة تغاظ وعقابها بقدر فضيلة

الزمان والمكان

(٤١٤) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل اباحه احد من العلماء

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين الوطء في الدبر حرام في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك عامة ائمة المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم فان الله قال في كتابه (نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم) وقد ثبت في الصحيح ان اليهود كانوا يقولون اذا اتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء لولد احوال فسأل المسلمون عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم اني شئتم والحرث موضع الزرع والولد انما يزرع في الفرج لاني الدبر فاتوا حرثكم وهو موضع الولد اني شئتم أي من اين شئتم من قبلها ومن دبرها وعن يمينها وعن شمالها قاله تعالى سمى النساء حرثا وانما رخص في آيات المروث والحرث انما يكون في الفرج وقد جاء في غير اثر ان الوطء في الدر هو اللوطية الصغرى وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله لا يستحي من الحق لانا اتوا النساء في حشوشهن والحش هو الدبر وهو موضع القدر والله سبحانه حرم آيات الحائض مع ان النجاسة عارضة في فرجها فكيف بالموضع الذي تكون فيه النجاسة المغالطة وايضا فهذا من جنس اللواط ومذهب ابي حنيفة واصحاب الشافعي واحمد واصحابه ان ذلك حرام لا نزاع بينهم وهذا هو الظاهر من مذهب مالك واصحابه لكن حكى بعض الناس عنهم رواية اخرى بخلاف ذلك ومنهم من انكر هذه الرواية وطعن فيها وأصل ذلك ما نقل عن نافع انه نقله عن ابن عمر وقد كان سالم بن عبد الله يكذب نافعا في ذلك فاما ان يكون نافع غلط أو غلط من هو فوقه فاذا غلط بعض الناس غلطة لم يكن هذا مما يسوغ خلاف الكتاب والسنة كما ان طائفة غلطوا في اباحة الدرهم بالدرهمين واتفق الائمة على تحريم ذلك لما جاء في ذلك من الاحاديث الصحيحة وكذلك طائفة غلطوا في انواع الاشربة ولما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانه سئل عن انواع من الانبذة فقال كل مسكر حرام ما اسكر كثيره فقليله حرام وجب اتباع هذه السنن الثابتة ولهذا نظائر في الشربة ومن وطئ امرأته في دبرها وجب ان يعاقبا على ذلك عقوبة تزجرهما فان علم انهما لا ينزجران فانه يجب التفريق بينهما والله أعلم

(٤١٥) ﴿مسئلة﴾ في قوله صلى الله عليه وسلم اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة الحديث فاذا كان الهم سرا بين العبد وبيزربه فكيف تطلع الملائكة عليه

(الجواب) الحمد لله قد روى عن سفيان بن عيينة في جواب هذه المسئلة قال انه اذا هم بحسنة شتم الملك رائحة طيبة واذا هم بسيئة شتم رائحة خبيثة والتحقيق ان الله قادر ان يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على ان يطلع بمض البشر على ما في الانسان فاذا كان بمض البشر قد يحمل الله له من الكشف ما يعلم به أحيانا ما في قلب الانسان فالملك الموكل بالعبد أولى بان يعرفه الله ذلك وقد قيل في قوله تعالى ونحن أقرب اليه من جبل الوريد ان المراد به الملائكة والله قد جعل الملائكة تقي في نفس العبد الخواطر كما قال عبد الله بن مسعود ان للملك لمة فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيما بالشر وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال ما منكم من أحد الا وقد وكل به قرينه من الملائكة وقرينه من الجن قالوا واياك يا رسول الله قال وانا الا ان الله قد أعانني عليه فلا يأمرني الا بخير فالسيئة التي بهم بها العبد اذا كانت من لقاء الشيطان علم بها الشيطان والحسنة التي بهم بها العبد اذا كانت من لقاء الملك علم بها الملك أيضا بطريق الاولى واذا علم بها هذا الملك أمكن علم الملائكة الحفظة لاعمال بني آدم

(٤١٦) (مسئلة) في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص من الاطراف اقامت معه على التفجور فلما ظهر أمرها سمعت في مفارقة الزوج فهل بقي لها حق على أولادها بعد هذا الفعل وهل عليهم اثم في قطعها وهل يجوز لمن تحقق ذلك منها قتلها سرا وان فعل ذلك غيرة يأثم

(الجواب) الحمد لله الواجب على أولادها وعصبتها ان يمنوها من المحرمات فان لم تمتنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للولد ان يضرب امه وأما برها فليس لهم ان يمنوها برها ولا يجوز لهم مقاطعتها بحيث تتمكن بذلك من السوء بل يمنوها بحسب قدرتهم وان احتاجت الى رزق وكسوة رزقوها وكسوها ولا يجوز لهم اقامة الحد عليها بقتل ولا غيره وعليهم الاثم في ذلك

(٤١٧) (مسئلة) فيمن شتم رجلا فقال له انت ملمون ولد زنا

(الجواب) يجب تزييره على هذا الكلام ويجب عليه حد التذف ان لم يقصد بهذه الكلمة ما يقصده كثير من الناس من قصدهم بهذه الكلمة ان المشتوم فعله خيث كفعل ولد الزنا

(٤١٨) (مسئلة) في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة كان الصداق حالاً ثم انه رد المطلقة وقذف هو ومطلقة عرض الزوجة ورموها بالزنا بانها كانت حاملاً من الزنا وطلقها بعد دخوله بها فاما الذي يجب عليه ما وهل يقبل قولها وهل يسقط الصداق أم لا (الجواب) الحمد لله رب العالمين اما مطلقة فتحدد على قذفها ثمانين جلد اذا طلبت ذلك المرأة المقذوفة ولا تقبل لها شهادة ابداً لانها فاسقة وكذلك الرجل عليه ثمانون جلد اذا طلبت المرأة ذلك ولا تقبل له شهادة ابداً وهو فاسق اذا لم يتب وهل له اسقاط الحد باللمان فيه للفقهاء ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره قيل يلاعن وقيل لا يلاعن وقيل ان كان ثم ولد يريد نفيه لاعن والا فلا وصداقها باق عليه لا يسقط باللمان كما سن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باتفاق الأئمة الا ما ذكرناه من جواز اللعان فقيه الاقوال الثلاثة أحدها لا يلاعن بل يحد حد القذف وتسقط شهادته وهذا مذهب أحمد في أشهر الروايات عنه واحد الوجيين في مذهب الشافعي والثاني يلاعن وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه والثالث ان كان هناك حمل لاعن لنفيه والا فلا وهو أحد الوجيين في مذهب الشافعي ورواية عن أحمد والله أعلم

(٤١٩) (مسئلة) في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصارى والمسلمين

(الجواب) يجب على سيد الامة اذا زنت ان يقيم عليها الحد كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت فليجلدها ثم ان زنت في الرابعة فليبيعها ولو بظفير والظفير الجبل فان لم يفعل ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عاصياً لله ورسوله وكان اصراره على المعصية قادحاً في عدالته فلما اذا كان هو يرسلها لتبني وتنفق على نفسها من مهر البغاء أو يأخذ هو شيئاً من ذلك فهذا ممن لعنه الله ورسوله وهو فاسق خبيث آذن في الكبيرة وأخذ مهر البغي ولم ينهها عن الفاحشة ومثل هذا لا يجوز ان يكون معدلاً بل لا يجوز اقراره بين المسلمين بل يستحق العقوبة الفليطة حتى يصون امامه وأقل العقوبة ان يهجر فلا يسلم عليه ولا يصلي خلفه اذا أمكنت الصلاة خلف غيره ولا يستشهد ولا يولى ولا ية أصلاً ومن استحل ذلك فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والقتل وكان مرتداً لآثرته ورثته المسلمون وان كان جاهلاً بالتحريم عرف ذلك حتى تقوم عليه الحجة فان هذا من المحرمات المجمع عليها

(٤٢٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل يسفه على والديه فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا شتم الرجل أباه واعتدي عليه فانه يجب ان يعاقب عقوبة بليغة تردعه وامثاله عن مثل ذلك بل وابلغ من ذلك انه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انه قال من الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الرجل اياه ويسب امه فيسب امه فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل من الكبائر ان يسب الرجل ابا غيره لئلا يسب اياه فكيف اذا سب هو اياه مباشرة فهذا يستحق العقوبة التي تمنه عن عقوق الوالدين قرن الله حقها بحقه حيث قال (ان اشكرلى ولو الديك) وقال تعالى (وقضى ربك ان لا تسبدوا االاياه وبالوالدين احسانا اما يلغن عندك الكبر اأحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) فكيف بسبهما

(٤٢١) ﴿مسئلة﴾ في رجل زنى بامرأة ومات الزانى فهل يجوز للولد المذکور ان يتزوج بها أم لا

﴿الجواب﴾ هذا حرام في مذهب ابى حنيفة واحمد وأحد القولين في مذهب مالك وفي القول الآخر يجوز وهو مذهب الشافعي

(٤٢٢) ﴿مسئلة﴾ في رجل قذف رجلا وقال له انت علق ولد زنا فما الذي يجب عليه

﴿الجواب﴾ اذا قذفه بالزنا أو المواط كقوله أنت علق وكان ذلك الرجل حراما مسلما لم يشتهر عنه ذلك فعليه حد القذف اذا طلبه المقذوف وهو ثمانون جلدة ان كان القاذف حرا واربعون ان كان رقيقا عند الائمة الاربعة

(٤٢٣) ﴿مسئلة﴾ في الفاعل والمفعول به بعد ادراكهما ما يجب عليهما وما يطهرهما وما ينويان عند الطهارة وفي رجل جلد ذكره بيده حتى أمني فما يجب عليه

﴿الجواب﴾ أما الفاعل والمفعول به فيجب قتلها رجما بالحجارة سواء كانا محصنين أو غير محصنين لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ولان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتفقوا على قتلها وعليهما الاغتسال من الجنابة وترفع الجنابة من الاغتسال لكن لا يطهران من نجاسة الذنب الابتوبة وهذا معنى ما رووي انهما لو اغتسلا بالماء ينويان رفع الجنابة واستباحة الصلاة وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل

فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقا وعند طائفة من الائمة حرام الا عند الضرورة مثل ان يخاف العنت او يخاف المرض او يخاف الزنا فلا يستمناه أصلح

(٤٢٤) (مسئلة) فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس وهو كاذب عليه فما يجب على القاذف

(الجواب) اذا كان الامر على ما ذكرنا فانه يبرز على افترائه على هذا الشخص بما يزرجه وأمثاله اذا طلب المقذوف ذلك

(٢٢٥) (مسئلة) في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من اجرة ملكه الذي يملك انتفاعه شرعا

(الجواب) اذا كان المقذوف عصنا وجب على القاذف حدة القذف اذا طلبه المقذوف وأما شتمه بغير ذلك اذا كان كاذبا فعليه أن يبرز على ذلك وأما ضربه وجبسه اذا كان ظلما فانه يفضل به كما فعل وما عطله عليه من المفعة ضمنه

(٤٢٦) (مسئلة) في رجلين تنازعا في سب ابى بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه وقال الآخر لا يتوب الله عليه

(الجواب) الصواب الذي عليه ائمة المسلمين ان كل من تاب تاب الله عليه كما قال الله تعالى (قل يا عبادى الذين أسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم) فقد ذكر في هذه الآية انه يغفر للتائب الذنوب جميعا ولهذا أطلق وعمم وقال في الآية الاخرى (ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فهذا في غير التائب ولهذا قيد وخصص وليس سب بعض الصحابة باعظم من سب الانبياء أو سب الله تعالى واليهود والنصارى الذين يسبون نبينا سرا بينهم اذا تابوا وأسلموا قبل ذلك منهم باتفاق المسلمين والحديث الذي يروى سب صحابى ذنب لا يغفر كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرك الذي لا يغفره الله يغفره لمن تاب باتفاق المسلمين وما يقال ان في ذلك حقا لا دمي يجاب عنه من وجهين أحدهما ان الله قد أمر بتوبة السارق والمقلب ونحوهما من الذنوب التى تعلق بها حقوق العباد كقوله (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم وقال

(ولا تنازروا بالانقلاب بنس الاسم القسوق بعد الايمان ومن لم يتب فلو انك من الظالمون) ومن توبة مثل هذا أن يموض المظلوم من الاحسان اليه بقدر اساءته اليه الوجه الثاني ان هؤلاء متأولون فاذا تاب الرافضي من ذلك واعتقد فضل الصحابة واحبهم ودعا لهم فقد بدل الله السيئة بالحسنة كثيره من المذنبين

(٤٢٧) (مسئلة) في اتيان الحائض قبل الغسل وما معني قول أبي حنيفة فلن انقطع الدم لا قل من عشرة ايام لم يجوز وطئها حتى تنسل وان انقطع دمها لشرة ايام جاز وطئها قبل الغسل وهل الاثمة موافقون على ذلك

(الجواب) اما مذهب الفقهاء كمالك والشافعي وأحمد فانه لا يجوز وطئها حتى تنسل كما قال تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا طهرن فاتوهن من حيث امركم الله) واما ابو حنيفة فيجوز وطئها اذا انقطع لاكثر الحيض أو مر عليها وقت الصلاة فاغتسلت وقول الجمهور هو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والآثار

(٤٢٨) (مسئلة) ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة فهل هي من جهة المعاصي او من جهة جمع المال

(الجواب) ليس هذا محفوظا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن هو معروف عن جندب بن عبد الله البجلي من الصحابة ويذكر عن المسيح بن مريم عليه السلام واكثر ما يفتلوا في هذا اللفظ المتفلسفة ومن هذا حذوهم من الصوفية على أصلهم في تعلق النفس الى امور ليس هذا موضع بسطها واما حكم الاسلام في ذلك فالذي يعاقب الرجل عليه الحب الذي يستلزم المعاصي فانه يستلزم الظلم والكذب والفواحش ولا ريب ان الحرص على المال والرياسة يوجب هذا كما في الصحيحين انه قال اياكم والشح فان الشح أهلك من كان قبلكم امرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وعن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذنبان جائعان ارسلا في غم بافسد لها من حرص المرء على المال والشرف قال الترمذي حديث حسن فحرص الرجل على المال والشرف يوجب فساد الدين فاما مجرد الحب الذي في القلب اذا كان الانسان يفعل ما أمره الله به ويترك ما نهى الله عنه ويخاف مقام ربه وينهى النفس عن الهوى فان الله لا يعاقبه على مثل هذا اذا لم يكن معه

عمل وجمع المال اذا قام بالواجبات فيه ولم يكتسبه من الحرام لا يعاقب عليه لكن اخراج فضول المال والاقتصار على الكفاية أفضل واسلم وافرج للقلب واجمع لهم وانفع في الدنيا والآخرة وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اصبغ والدنيا اكبر همه شئت الله عليه شمله وجعل فقره بين عينيه ولم يأت من الدنيا الا ما كتب له ومن اصبغ والآخرة اكبر همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه ضيعته واتمه الدنيا وهي راغمة

(٤٢٩) (مسئلة) قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا المفعول واقتلوا الفاعل بها فهل يجب ذلك أم لا

(الجواب) الحمد لله هذا فيه حديث رواه ابو داود في السنن وهو قوله من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا وهو احد قولى العلماء كاحد القولين في مذهب احمد ومذهب الشافعي

(٤٣٠) (مسئلة) في رجل من امراء المسلمين له ممالك وعنده غلمان فهل له ان يقيم على احدم حدا اذا ارتكبه وهل له ان يأمرهم بواجب اذا تركوه كالصلوات الخمس ونحوها وما صفة السوط الذي يعاقبهم به

(الجواب) الحمد لله الذي يجب عليه ان يأمرهم كلهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر والبغى وأقل ما يفعل انه اذا استأجر احيرا منهم يشترط عليه ذلك كما يشترط عليه ما يشترطه من الاعمال ومتى خرج واحد منهم عن ذلك طرده واذا كان قادرا على عقوبتهم بحيث يقره السلطان على ذلك في العرف الذي اعتاده الناس وغيره لا يعاقبهم على ذلك لتكونهم تحت حمايته ونحو ذلك فينبغي له ان يزرهم على ذلك اذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات الا بالمعقوبة وهو المخاطب بذلك حيثئذ فانه هو القادر عليه وغيره لا يقدر على ذلك مراعاة له فان لم يستطع ان يقيم هو الواجب ولم يقم غيره بالواجب صار الجميع مستحقين المعقوبة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك ان يعمهم الله بعقاب منه وقال من رأي منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فليسهه فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضنف الايمان لا سيما اذا كان يضربهم لما يتركونه من حقوقه فمن القبيح ان يعاقبهم على حقوقه ولا يعاقبهم على حقوق الله والتأديب يكون بسوط معتدل وضرب معتدل ولا يضرب الوجه ولا المقاتل

(٤٣١) (مسئلة) فيمن شتم رجلا وسبه

(الجواب) اذا اعتدي عليه بالشم والسب فله يمتدى عليه بمثل ما اعتدى عليه فيشتمه اذا لم يكن ذلك محرماً لعينه كالكذب واما ان كان محرماً لعينه كالزنا فله يعزر على ذلك تعزيراً بليغاً يردعه وأمثاله من السفهاء ولو عزز على النوع الاول من الشتم جاز وهو الذي يشرع اذا تكرر سفهه أو عدوانه على من هو أفضل منه والله اعلم

(٤٣٢) (مسئلة) في الذنوب الكبائر المذكورة في القرآن والحديث هل لها حد تنرف به وهل قول من قال انها سبع أو سبعة عشر صحيح أو قول من قال انها ما اتفقت فيها الشرائع اعني على تحريمها أو انها ما تسد باب المعرفة بالله أو انها تذهب الاموال والابدان أو انها انما سميت كبائر بالنسبة والاضافة الى ما دونها أو انها لا تعلم أصلاً وابهت كليله القدر أو ما يحكى بعضهم انها الى التسعين أقرب أو كل ما نهى الله عنه فهو كبير أو انها ما رتب عليها حداً ما توعدها عليها بالنار (الجواب) الحمد لله رب العالمين أمثل الاقوال في هذه المسئلة القول المأثور عن ابن عباس وذ كرم أبو عبيد و احمد بن حنبل وغيرهما وهو ان الصغيرة ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة وهو معنى قول من قال ما ليس فيها حد في الدنيا وهو معنى قول القائل كل ذنب ختم بلعنة أو غضب أو نار فهو من الكبائر ومعنى قول القائل وليس فيها حد في الدنيا ولا وعيد في الآخرة أي وعيد خاص كالوعيد بالنار والغضب واللعنة وذلك لان الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا فكما أنه يفرق في العقوبات المشروعة للناس بين العقوبات المقدرة بالقطع والقتل وجلد مائة أو ثمانين وبين العقوبات التي ليست بمقدرة وهي التعزير فكذلك يفرق في العقوبات التي يميز الله بها العباد في غير أمر العباد بها بين العقوبات المقدرة كالغضب واللعنة والنار وبين العقوبات المطلقة وهذا الضابط يسلم من القواعد الواردة على غيره فانه يدخل كل ما ثبت بالنص انه كبيرة كالشرك والقتل والزنا والسحر وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وغير ذلك من الكبائر التي فيها عقوبات مقدرة مشروعة وكالفرار من الزحف واكل مال اليتيم وأكل الربا وعقوق الوالدين واليمين الغموس وشهادة الزور فان هذه الذنوب وأمثاله فيها وعيد خاص كما قال في الفرار من الزحف (ومن يولم يومئذ دبره الا متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) وقال (ان الذين يأكلون أموال البتامة ظلماً انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سميراً) وقال (والذين

يتقصون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض
 أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) وقال (فهل غيبتهم أن توليتهم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا
 أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) وقال تعالى (إن الذين يشترون بعهد الله
 وإيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم
 ولهم عذاب اليم) وكذلك كل ذنب توعده صاحبه بأنه لا يدخل الجنة ولا يشم رائحة الجنة وقيل
 فيه من فعله فليس منا وإن صاحبه آثم فهذه كلها من الكبائر كقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل
 الجنة قاطع وقوله لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر وقوله من غشنا فليس منا وقوله من حمل
 علينا السلاح فليس منا وقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
 مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يهتبه هتبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها
 أبصارهم وهو حين يهتبه مؤمن وذلك لأن نفى الإيمان وكونه من المؤمنين ليس المراد به ما يقوله
 المرجئة أنه ليس من خيارنا فإنه لو ترك ذلك لم يلزم أن يكون من خيارهم وليس المراد به ما يقوله الخوارج
 أنه صار كافرا ولا ما يقوله المعتزلة من أنه لم يبق معه من الإيمان شيء بل هو مستحق للخلود
 في النار لا يخرج منها فهذه كلها أقوال باطلة قد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع ولكن
 المؤمن المطلق في باب الوعد والوعيد وهو المستحق لدخول الجنة بلا عقاب هو المؤدي
 للفرائض المحتجب المحارم وهؤلاء هم المؤمنون عند الإطلاق فمن فعل هذه الكبائر لم يكن من
 هؤلاء المؤمنين إذ هو متعرض للمقوبة على تلك الكبيرة وهذا معنى قول من قال أراد به
 نفى حقيقة الإيمان أو نفى كمال الإيمان فإنهم لم يريدوا نفى الكمال المستحب فإن ترك الكمال
 المستحب لا يوجب الذم والوعيد والفقهاء يقولون النسل ينقسم إلى كامل ومجزئ ثم من عدل
 عن النسل الكامل إلى المجزئ لم يكن مذموما فمن أراد بقوله نفى كمال الإيمان أنه نفى الكمال
 المستحب فقد غلط وهو يشبه قول المرجئة ولكن يقتضي نفى الكمال الواجب وهذا مطرد
 في سائر ما فاء الله ورسوله مثل قوله ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا
 تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا ﴾ إلى قوله ﴿ أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ ومثل الحديث المأثور
 لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ومثل قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بام
 القرآن وأمثال ذلك فإنه لا ينفي مسمى الاسم إلا لا انتفاء بعض ما يجب في ذلك لا انتفاء بعض

مستحبا بتفصيل هذا الكلام ان من فعل ذلك فقد ترك الواجب الذي لا يتم الايمان الواجب الا
 به وان كان منه بعض الايمان فان الايمان يتبعص ويتفاضل كما قال صلى الله عليه وسلم يخرج من
 النار من في قلبه ذرة من ايمان والمقصود هنا ان نفي الايمان او الجنة او كونه من المؤمنين لا يكون
 الا عن كبيرة فاما للصغار فلا تنفي هذا الاسم والحكم عن صاحبها بمجرد ما في عرف ان هذا الذي
 لا يكون لتترك مستحب ولا لفعل صغيرة بل لفعل كبيرة وانما قلنا ان هذا الضابط اولى من
 سائر تلك الضوابط المذكورة لوجوه: أحدها انه المأثور عن السلف بخلاف تلك الضوابط فانها
 لا تعرف عن أحد من الصحابة والتابعين والائمة وانما قلنا بعض من تكلم في شيء من الكلام
 أو التصوف بنير دليل شرعي واما من قال من السلف انها الى التسعين أقرب منها الى السبع
 فهذا لا يخالف ما ذكرناه وستكلم عليها ان شاء الله واحدا واحدا الثاني ان الله قال (ان تجتنبوا
 كبائر ما نهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما) فقد وعد مجتنب الكبائر
 بتكفير السيئات واستحقاق الوعد الكريم وكل من وعد بنضب الله أو لعنه أو نار أو حرمان
 جنة أو ما يقتضي ذلك فانه خارج عن هذا الوعد فلا يكون من مجتنبي الكبائر وكذلك من
 استحق ان يقام عليه الحد لم تكن سيئاته مكفرة عنه باجتناب الكبائر اذ لو كان كذلك لم
 يكن له ذنب يستحق ان يعاقب عليه والمستحق ان يقام عليه الحد له ذنب يستحق العقوبة عليه*
 الثالث ان هذا الضابط مرجعه الى ما ذكره الله ورسوله في الذنوب فهو حد يتلقى من خطاب
 الشارع وما سوى ذلك ليس متلقى من كلام الله ورسوله بل هو قول رأي القائل ودونه من
 غير دليل شرعي والرأي الذوق بدون دليل شرعي لا يجوز* الرابع ان هذا الضابط يمكن الفرق بين
 بين الكبائر والصغائر واما تلك الامور فلا يمكن الفرق بها بين الكبائر والصغائر لان تلك الصفات
 لا دليل عليها لان الفرق بين ما اتفقت فيه الشرائع واختلفت لا يعلم ان لم يمكن وجود علم بتلك
 الشرائع على وجهها وهذا غير معلوم لنا وكذلك ما فسر بان المعرفة هي من الامور النفسية والاضافية
 فقد يسد باب المعرفة عن زيد مالا يسد عن عمرو وليس لذلك حد محدد الخامس ان تلك
 الاقوال فاسدة فقول من قال انها ما اتفقت الشرائع على تحريمه دون ما اختلفت فيه فوجب
 ان تكون الحسنة من مال اليتيم ومن السرقة والخيانة والكذبة الواحدة وبعض الاحسانات
 الخفية ونحو ذلك كبيرة وان يكون الفرار من الزحف ليس من الكبائر اذ الجماد لم يجب

في كل شريعة وكذلك يقتضي ان يكون الزوج بالمهرمات بالرضاعة والمهر وغيرهما ليس من الكبائر لانه عالم يتفق عليه الشرائع وكذلك امساك المرأة بعد الطلاق والثلاث ووطؤها بعد ذلك مع اعتقاد التحريم وكذلك من قال انها مانسة باب المعرفة او ذهاب النفوس أو الاموال يوجب ان يكون القليل من الغضب والخيانة كبيرة وان يكون حقوق الوالدين وقطيعة الرحم وشرب الخمر وكل الميعة ولحم الخنزير وقذف المحصنات الفاحشات ونحو ذلك ليس من الكبائر ومن قال انها سميت كبائر بالنسبة الى ملاحقتها وان ماعصى به فهو كبيرة فانه يوجب ان لا تكون الذنوب في نفسها تنقسم الى كبائر وصفائر وهذا خلاف القرآن فان الله قال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللغو) وقال (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون) وقال (ان تجتنبوا كبائر ما نهى عنكم نكفركم سيئاتكم) وقال (مال هذا الكتاب لا ينادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها) وقال (وكل صغير وكبير مستطر) والاحاديث كثيرة في الذنوب الكبائر ومن قال هي سبعة عشر فهو قول بلا دليل ومن قال انها مبهمة او غير معلومة فانما اخبر عن نفسه انه لا يعلمها ومن قال انه ما وعد عليه بالنار قد يقال ان فيه تقصيرا اذ الوعيد قد يكون بالنار وقد يكون بغيرها وقد يقال ان كل وعيد فلا بد ان يستلزم الوعيد بالنار واما من قال انها كل ذنب فيه وعيد فهذا يندرج فيما ذكره السلف فان كل ذنب فيه حد في الدنيا وفيه وعيد من غير عكس فان الزنا والسرقة وشرب الخمر وقذف المحصنات ونحو ذلك فيها وعيد كمن قال ان الكبيرة ما فيها وعيد والله اعلم

(٤٣٣) (مسئلة) فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل ان يحذف هل يسقط عنه الحد بالتوبة

(الجواب) ان تاب من الزنا والسرقة وشرب الخمر قبل ان يرفع الى الامام فالصحيح ان الحد يسقط عنه كما يسقط عن المحاربين بالاجماع اذا تابوا قبل القدرة

(٤٣٤) (مسئلة) في امرأة توادع تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وحبست ثم عادت

فعل ذلك وقد لحق الجيران الضرر بها فهل لولى الامر نقلها من بينهم أم لا

(الجواب) نعم لولى الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها بما يراه مصلحة اما بحبسها واما بنقلها عن الحرائر واما بغير ذلك مما يرى فيه المصلحة وقد كان عمر بن الخطاب يامر العزاب ان لا تسكن بين المتأهلين وان لا يسكن للمتأهلين بين العزاب وهكذا فعل المهاجرون

لما قدموا المدينة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونفوا شابا خافوا الفتنة به من المدينة الى البصرة وثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى الخثين وأمر بنفهم من البيوت خشية ان يفسدوا النساء فالقواعد شر من هؤلاء والله يعذبها مع اصحابها

(٤٣٥) (مسئلة) في مسلم بدت منه معصية في حال صباه توجب مهاجرته ومجانبته فقالت طائفة منهم يستغفر الله ويصفح عنه ويتجاوز عن كل ما كان منه وقالت طائفة اخرى لا تجوز اخوته ولا مصاحبته فاي الطائفتين احق بالحق

(الجواب) لا ريب ان من تاب الى الله توبة نصوحا تاب الله عليه كما قال تعالى (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون) وقال تعالى (قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا) أي لمن تاب واذا كان كذلك وتاب الرجل فان عمل عملا صالحا سنة من الزمان ولم ينقض التوبة فانه يقبل منه ذلك ويجالس ويكلم واما اذا تاب ولم تمض عليه سنة فللعلماء فيه قولان مشهوران منهم من يقول في الحال يجالس وتقبل شهادته ومنهم من يقول لا بد من مضي سنة كما فعل عمر بن الخطاب بصبيغ بن عسل وهذه من مسائل الاجتهاد فن رأى ان تقبل توبة هذا التائب ويجالس في الحال قبل اختباره فقد اخذ يقول سائق ومن رأى انه يؤخر مدة حتى يعمل صالحا ويظهر صدق توبته فقد اخذ يقول سائق وكلا القولين ليس من المنكرات

باب الاشربة وخذ الشرب

(٤٣٦) (مسئلة) في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاصرار على ذلك

(الجواب) الحمد لله اما شارب الخمر فيجب باتفاق الائمة ان يجلد الحد اذا ثبت ذلك عليه وحده اربعون جلدة أو ثمانون جلدة فان جلده ثمانين جاز باتفاق الائمة وان اقتصر على الاربعين ففي الاجزاء نزاع مشهور فذهب ابى حنيفة ومالك واحمد في احد الروايتين انه يجب لثمانون ومذهب الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ان الاربعين الثانية تعزير يرجع فيها الى اجتهاد الامام فان احتاج الى ذلك لكثرة الشرب او اصرار السارق ونحو ذلك فعل وقد كان عمر بن الخطاب

يزر باكثر من ذلك كما روي عنه انه كان ينفي السارق عن بلده ويمثل به بخلق رأسه وقد روى من وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها فاجلدوه ثم ان شربها في الثالثة والرابعة فامر بقتل الشارب في الثالثة والرابعة واكثر العلماء لا يوجبون القتل بل يجعلون هذا الحديث منسوخا وهو المشهور من مذهب الاثنية وطائفة يقولون اذا لم ينتهوا عن الشرب الا بالقتل جاز ذلك كما في حديث آخر في السنن انه نهام عن أنواع من الاشربة المسكرة قال فان لم يدعوا ذلك فاقتلوه فانه والحق ما تقدم وقد ثبت في الصحيح ان رجلا كان يدعي حمارا وكان يشرب الخمر فكان كلما شرب جلدته النبي صلى الله عليه وسلم فلعنه رجل فقال لعنه الله ما اكثر ما يؤتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وهذا يقتضي انه جلد مع كثرة شربه وأما تارك الصلاة فانه يستحق العقوبة باتفاق الاثنية واكثرهم كمالك والشافعي وأحمد يقولون انه يستتاب فان تاب والا قتل وهل يقتل كافرا مرتدا او فاسقا كغيره من اصحاب الكبائر على قولين واذا لم تمكن اقامة الحد على مثل هذا فانه يعمل معه للممكن فيهجر ويومح حتى يفعل المفروض ويترك المخطور ولا يكون ممن قال الله فيه (خلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) مع ان اضاعتها تاخيرها عن وقتها فكيف بتاركها

(٤٣٧) (مسئلة) فيمن قال ان خمر العنب والحشيشة يجوز بعضه اذا لم يسكر في مذهب الامام أبي حنيفة فهل هو صادق في هذه الصورة أم كاذب في نقله ومن استحل ذلك هل يكفر أم لا وذكرا ان قليل الزر يجوز شربه فهل حكمه حكم خمر العنب في مذهب الامام أبي حنيفة أم له حكم آخر كما ادعاه هذا الرجل

(الجواب) الحمد لله اما الخمر التي هي عصير العنب الذي اذا غلا واشتد وقذف بالزبد فيحرم قليلها وكثيرها باتفاق المسلمين ومن نقل عن أبي حنيفة اباحة قليل ذلك فقد كذب بل من استحل ذلك فانه يستتاب فان تاب والا قتل ولو استحل شرب الخمر بنوع شبهة وقعت لبعض السلف انه ظن انها انما تحرم على العامة لا على الذين آمنوا وعملوا الصالحات فاتفق الصحابة كسر وعلى وغيرهما على أن مستحل ذلك يستتاب فان أقر بالتحريم جلد وان اصر على استحلالها قتل بل وأبو حنيفة يحرم القليل والكثير من اشربة آخر وان لم

بسمها خمرًا كنبيد التمر والزبيب النبي فإنه يحرم عنده قليله وكثيره اذا كان مسكرا وكذلك المطبوخ من عصير العنب الذي لم يذهب ثلثاه فإنه يحرم عنده قليله اذا كان كثيره يسكر فهذه الانواع الاربعة تحرم عنده قليلا وكثيرها وان لم يسكر منها وانما وقعت الشبهة في سائر المسكر كالزرد الذي يصنع من القمح ونحوه فالذي عليه جماهير ائمة المسلمين كما في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري ان اهل اليمن قالوا يا رسول الله ان عندنا شرابا يقال له البثع من العسل وشرابا من الذرة يقال له المزرد وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد أوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن عائشة عنه انه قال كل شراب اسكر فهو حرام وفي الصحيح ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي السنن من غير وجه عنه انه قال ما اسكر كثيره فقليله حرام واستفاضت الاحاديث بذلك فان الله لما حرم الخمر لم يكن لاهل مدينة النبي صلى الله عليه وسلم شراب يشربونه الا من التمر فكانت تلك خمرهم وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يشرب النبيذ والمراد به النبيذ الحلو وهو ان يوضع التمر أو الزبيب في الماء حتي يخلو ثم يشربه وكان صلى الله عليه وسلم قد نهام ان ينتبذوا في القرع والخشب والحجر والظرف للزفت لانهم اذا اتبذوا فيها دب السكر وهم لا يلمعون فيشرب الرجل مسكرا ونهام عن الخليطين من التمر والزبيب جميعا لأن أحدهما يقوى الآخر ونهام عن شرب النبيذ بعد ثلاث لانه قد يصير فيه السكر والانسان لا يدري كل ذلك مبالغة منه صلى الله عليه وسلم فن اعتقد من العلماء ان النبيذ الذي أُرخص فيه يكون مسكرا بهي من نبيذ العسل والقمح ونحو ذلك فقال يباح ان يتناول منه ما لم يسكر فقد أخطأ واما جماهير العلماء فعرفوا ان الذي اباحه هو الذي لا يسكر وهذا القول هو الصحيح في النص والقياس اما النص فلا حاديت الكثيرة فيه واما القياس فلاق جميع الاشربة المسكرة متساوية في كونها تسكر والمفسدة الموجودة في هذا موجودة في هذا والله تعالى لا يفرق بين المتماثلين بل التسوية بين هذا وهذا من العدل والقياس الجلي فتبين ان كل مسكر خمر حرام والحشيشة المسكرة حرام ومن استحل السكر منها فقد كفر بل هي في أصح قول العلماء بخسة كالخمر فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة

من الغنب يسمى النصوص هل هو حلال وهل يجوز استعمال شيء من هذا أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين كل شراب مسكر فهو حرام فهو حرام بسنة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم المستفيضة عنه باتفاق الصحابة كما ثبت عنه في الصحيح من حديث أبي موسى
 أنه سئل عن شراب يصنع من الذرة يقال له المزرو وشراب يصنع من العسل يقال له البتم
 وكان قد أوتي النبي صلى الله عليه وسلم جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين
 عن عائشة عنه أنه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن ابن عمر عنه أنه قال كل
 مسكر خمر وكل مسكر حرام وفي لفظ في الصحيح كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي السنن
 عنه أنه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صحح ذلك غير واحد من الحفاظ والله عز وجل
 حرم عصير الغنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد لما فيه من الشدة المطربة التي تصد عن
 ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء وكل ما كانت فيه هذه الشدة المطربة فهو خمر
 من أي مادة كان من الحبوب والنمار وغير ذلك وسواء إن كان نيثا أو مطبوخا لكنه إذا
 طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه لم يبق مسكرا اللهم إلا أن يضاف إليه افون أو نوع آخر
 والأصل في ذلك أن كل ما أسكر فهو حرام وهذا مذهب جماهير علماء الأمة كما قال الشافعي
 وأحمد وغيرهم وهذا المسكر يوجب الحد على شاربته وهو نجس عند الأئمة وكذلك الحشيشة المسكرة
 يجب فيها الحد وهي نجسة في أصح الوجوه وقد قيل إنها طاهرة وقيل يفرق بين يابسها
 ومائتها والاول الصحيح لأنها تسكر بالاستحالة كالخمر النبيء بخلاف مالا يسكر بل يغيب
 العقل كالبنج أو يسكر بعد الاستحالة كجوزة الطيب فإن ذلك ليس بنجس ومن ظن أن
 الحشيشة لا تسكر وإنما تغيب العقل بلالذة فلم يعرف حقيقة امرها فإنه لولا ما فيها من
 اللذة لم يتناولوها ولا أكلوها بخلاف البنج ونحوه مما لا لذة فيه والشارع فرق في المحرمات
 بين ما تشبهه النفوس ومالا تشبهه فالأ تشبهه النفوس كالدم والميتة أكتفى فيه بالزاجر الشرعي
 فجعل العقوبة فيه التمزير وأما ما تشبهه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طيعيا
 وهو الحد والحشيشة من هذا الباب

(٤٣٨) ﴿مسئلة﴾ في النصوص هل هو حلال أم حرام وهم يقولون إن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه كان يعمل صورته أن يأخذ ثلاثين رطلا من ماء غنب ويغلي حتى يبقى ثلثه فهل

هذه صورته وقد نقل من قبل بعض ذلك انه يسكر وهو اليوم چهار في اسكندرية ومصر وتقول لهم هو حرام فيقولون كان على زمن عمر ولو كان حراما لأمي عنه ويضا في المداواة بالخر وتقول من يقول انها جائزة فما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم انها داء وليست بدواء فالذي يقول تجوز للضرورة فما حجته وقالوا ان الحديث الذي قال فيه ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ضعيف والذي يقول بجواز المداواة به فهو خلاف الحديث والذي يقول ذلك ما حجته اقتونا

(الجواب) الحمد لله قد ثبت بالنصوص المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسانيد انه حرم كل مسكر وجعله خراما في صحيح مسلم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن شراب يصنع من العسل يسمى المزرد وكان قد أوتي جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن عمر بن الخطاب انه قال على المنبر منبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم الخمر وهي من خمسة أشياء من الخنطة والشعير والعنب والتمر والزبيب والخمر ما خامر العقل وهو في السنن مسند عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه من غير وجه انه قال ما أسكر كثيره فقليله حرام وقد صححه طائفة من الحفاظ والاحاديث في ذلك كثيرة فذهب أهل الحجاز واليمن ومصر والشام والبصرة وفقهاء الحديث كمالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم ان كل ما أسكر كثيره فقليله حرام وهو خمر عندهم من أي مادة كانت من الجبوب والثمار وغيرها سواء كان من العنب أو التمر أو الخنطة أو الشعير أو لبن الخيل أو غير ذلك وسواء كان نيا أو مطبوخا وسواء ذهب ثلثاه أو ثلثه أو نصفه أو غير ذلك فتنى كل كثيره مسكرا حرم قليله بلا نزاع بينهم ومع هذا فهم يقولون بما ثبت عن عمر فان عمر رضى الله عنه لما قدم الشام وأراد ان يطبخ للمسلمين شرابا لا يسكر كثيره طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وصار مثل الرب فادخل فيه أصبعه فوجد غليظا فقال كأنه الطلاء يعني الطلاء الذي يطلى به الابل فسموا ذلك الطلافذا الذي أباحه عمر لم يكن يسكر وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز بن جعفر صاحب

الخلال انه مباح باجماع المسلمين وهذا بناء على انه لا يسكر ولم يقل أحد من الائمة المذكورين انه يباح مع كونه مسكرا ولكن نشأت شبهة من جهة ان هذا المطبوخ قد يسكر لأشياء اما لان طبخه لم يكن تاما فانهم ذكروا صفة طبخه انه يغلي عليه أولا حتى يذهب وسخه ثم يغلي عليه بعد ذلك حتى يذهب ثلثاه فاذا ذهب ثلثاه والوسخ فيه كان الذاهب منه أقل من الثلثين لان الوسخ يكون حينئذ من غير الذاهب وأما من جهة انه قد يضاف الى المطبوخ من الافاونة وغيرها ما يقويه ويشده حتى يصير مسكرا فيصير بذلك من باب الخليطين وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخليطين لتقوية أحدهما صاحبه كما نهى عن خليط التمر والزبيب وعن الرطب والتمر ونحو ذلك وللامناء نزاع في الخليطين اذالم يسكرا كما تنازع العلماء في نبذ الاوعية التي لا يشتد ما فيها بالغليان وكما تنازعوا في العصير والنبذ بعد ثلاث وأما اذا صار الخليطان من المسكر فانه حرام باتفاق هؤلاء الائمة فالذي أباحه عمر من المطبوخ كان صرفا فاذا تخطه بما قواه وذهب ثلثاه لم يكن ذلك ما أباحه عمر وربما يكون لبعض البلاد طبيعة يسكر منها ما ذهب ثلثاه فيحرم اذ اسكر فان مناط التحريم هو السكر باتفاق الائمة ومن قال ان عمر أو غيره من الصحابة أباح مسكرا فقد كذب عليهم

(فصل) وأما التداوى بالخر فانه حرام عند جماهير الائمة كما لك وأحمد وأبي حنيفة وهو أحد الوجهين في مذهب الشافعي لانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال انها داء وليست بدواء وفي سنن أبي دواد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الدواء الخبيث والخمر أم الخبائث وذكر البخاري وغيره عن ابن مسعود انه قال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ورواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم والذين جوزوا التداوى بالحرم قاسوا ذلك على اباحة المحرمات كاللينة والدم للمضطر وهذا ضعيف لوجوه أحدها ان المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فانه اذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فإما أكثر من يتداوى ولا يشفي ولهذا أباحوا دفع الفصة بالخر لحصول المقصود بها وتعينها له بخلاف شربها للمطش فقد تنازعوا فيه فانهم قالوا انها لا تروي الثاني ان المضطر لا طريق له الى ازالة ضرورته الا الاكل من هذه الاعيان وأما التداوى فلا يتعين تناول هذا الخبيث

طريقا لشفاؤه فان الادوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الادوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط نسبة طبنا الى طب أرباب الهياكل كنسبة طب المعجزة الى طبنا وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك الثالث ان أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الائمة وغيرهم كما قال مسروق من اضطر الى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الائمة وانما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء ايها أفضل التداوي أم الصبر للحديث الصحيح حديث بن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان أجبته ان تصبري ولك الجنة وان أحييت دعوت الله ان يشفيك فقالت بل أصبر ولكني اتكشف فادع الله لي ان لا أتكشف فدعا لها ان لا تتكشف ولان خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي واذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب لم يحز قياس أحدهما على الآخر فان ما كان واجبا قد يباح فيه مالا يباح في غير الواجب ليكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فاذا اجتمعما قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبيحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وان أفشى ذلك الى قتل النساء والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة والله أعلم

(٤٩٠) ﴿مسئلة﴾ في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح وهل اللعب بالشطرنج بموضع أو غير عوض حرام وما قول العلماء فيه

﴿الجواب﴾ الحمد لله اللعب بالشطرنج حرام عند جماهير علماء الامة وانما كالنرد وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لعب بالنرد فكأنما صلبه في لحم خنزير ودمه وقال من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ماهذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون وروي انه قلب الرقعة عليهم وقالت طائفة من السلف الشطرنج من الميسر وهو كما قالوا فان الله حرم الميسر وقد أجمع العلماء على ان اللعب بالنرد والشطرنج حرام اذا كان بموضع وهو من القمار والميسر الذي حرمه الله والنرد

حرام عند الأئمة الأربعة سواء كان بموضع أو غير عوض ولكن بعض أصحاب الشافعي جوزه بغير عوض لا اعتقاده انه لا يكون حينئذ من الميسر وأما الشافعي وجمهور أصحابه واحد وأبو حنيفة وسائر الأئمة فيحرمون ذلك بموضع وبغير عوض وكذلك الشطرنج صرح هؤلاء الأئمة بتحريمها مالك وأبو حنيفة وأحمد وغيرهم وتنازعوا بينهما أشد فقال مالك وغيره الشطرنج شر من الرد وقال أحمد وغيره الشطرنج أخف من الرد ولهذا توقف الشافعي في الرد اذا خلا عن المحرمات اذ سبب الشبهة في ذلك ان أكثر من يلعب فيها بموضع بخلاف الشطرنج فانها تلعب بغير عوض غالبا وأيضا فظن بعضهم ان اللعب بالشطرنج يعين على القتال لما فيها من صف الطائفتين والتحقيق ان الرد والشطرنج اذا لعب بهما بموضع فالشطرنج شر منهما لان الشطرنج حينئذ حرام بالاجماع المسلمين وكذلك يحرم بالاجماع اذا اشتمت على محرم من كذب ويمين فاجرة أو ظلم أو جناية أو حديث غير واجب ونحوها وهي حرام عند الجمهور وان خلت عن هذه المحرمات فانها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتوقع العداوة والبغضاء اعظم من الرد اذا كان بموضع واذا كان بموضع فالشطرنج شر في الحالين وأما اذا كان العوض من أحدهما ففيه من أكل المال بالباطل ما ليس في الآخر والله تعالى قرن الميسر بالخمر والانصاب والازلام لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهو ايقاع العداوة والبغضاء فان الشطرنج اذا استكثر منها تستر القلب وتصد عنه ذلك اعظم من تستر الخمر وقد شبه أمير المؤمنين علي رضي الله عنه لاعبيها بعباد الاصنام حيث قال ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون كما شبه النبي صلى الله عليه وسلم شارب الخمر بعباد الوثن في الحديث الذي في المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال شارب الخمر كعابد وثن وأما ما يروي عن سعيد بن جبير من اللعب بها فقد بين سبب ذلك ان الحجاج طلبه للقضاء فلمع بها ليكون ذلك قادحا فيه فلا يولى القضاء وذلك انه رأى ولاية الحجاج أشد ضررا عليه في دينه من ذلك والاعمال بالنيات وقد يباح ما هو أعظم تحريما من ذلك لاجل الحاجة وهذا بين أن اللعب بالشطرنج كان عندهم من المنكرات كما نقل عن علي وابن عمر وغيرهما ولهذا قال أبو حنيفة وأحمد وغيرهما أنه لا يسلم على لاعب الشطرنج لانه مظهر للمعصية وقال صاحب أبي حنيفة يسلم عليه

على محمد مائة مرة كل يوم ويقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله كل يوم مائة مرة فهل يكفر ذلك بالصلاة والاستغفار

(الجواب) قال الله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) فمن كان مؤمنا وعمل عملا صالحا لوجه الله تعالى فإن الله لا يظلمه بل يشبهه عليه وأما ما يفعله من المحرم البسير فيستحق عليه العقوبة ويرجى له من الله التوبة كما قال الله تعالى (وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا عسى الله أن يتوب عليهم) وإن مات ولم يتب فهذا أمره إلى الله تعالى هو أعلم بمقدار حسناته وسيئاته لا يشهد له بجنة ولا نار بخلاف الخوارج والمتزلة فانهم يقولون انه من فعل كبيرة أحببت جميع حسناته وأهل السنة والجماعة لا يقولون بهذا الاجباط بل أهل الكبائر معهم حسنات وسيئات وامرهم إلى الله وقوله تعالى (انما يتقبل الله من المتقين) أى ممن اتقاه في ذلك العمل بأن يكون عملا صالحا خالصا لوجه الله وإن يكون موافقا للسنة كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وكان عمر بن الخطاب يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله خالصا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لاحد فيه شيئا وأهل الوعيد لا تقبل العمل الا بمن اتقاه بترك جميع الكبائر وهذا يخلاف ما جاء به الكتاب والسنة في قصة حمار الذي كان يشرب الخمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم انه يحب الله ورسوله وكما في أحاديث الشفاعة واخراج أهل الكبائر من النار حتى يخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان فقد قال تعالى (فمن ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) الآية ومع هذا فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن وقال من شرب الخمر في الدنيا ولم يتب منها حرمها في الآخرة وقال لمن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وحاملها والمحمولة اليه وشاربها وساقها وآكل ثمنها (٤٩٢) (مسئلة) فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه

(الجواب) الحمد لله هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أولم يسكر والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك وزعم انه حلال فانه يستتاب فان تاب والاقتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين وأما ان اعتقد ذلك قرينة وقال هي لقيمة الذكر والفكر

وتحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن وتنفذ في الطريق فهو أعظم وأكبر فان هذا من جنس دين النصارى الذين يتقربون بشرب الخمر ومن جنس من يمتدق الفواحش قربة وطاعة قال الله تعالى (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يامر بالفحشاء أثولون على الله ما لا تعلمون) ومن كان يستحل ذلك جاهلا وقد سمع بعض الفقهاء يقول

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام

فانه ما يعرف الله ورسوله وانها محرمة والسكر منها حرام بالاجماع واذا عرف ذلك ولم يقر بتحريم ذلك فانه يكون كافرا مرتددا كما تقدم وكل ما يغيب العقل فانه حرام وان لم تحصل به نشوة ولا طرب فان تغيب العقل حرام بالاجماع المسلمين وامانعا طلى البنج الذي لم يسكر ولم يغيب العقل ففيه التعزير وأما المحققون من الفقهاء فعلموا انها مسكرة وانما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والنزلة وفيها مع ذلك من فساد المزاج والعقل وفتح باب الشهوة وما توجه من الديانة مما هي من شر الشراب المسكر وانما حدثت في الناس بحديث التار وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشراب ثمانون سوطا أو أربعون اذا كان مسلما يمتدق تحريم المسكر ويغيب العقل وتنازع الفقهاء في نجاستها على ثلاثة أقوال أحدها انها ليست نجسة والثاني ان مائتها نجس وان جامدها طاهر والثالث وهو الصحيح انها نجسة كالحمر فنه تشبه العذرة وذلك يشبه البول وكلاهما من الخبائث التي حرمها الله ورسوله ومن ظهر منه أكل الحشيشة فهو بمنزلة من ظهر منه شرب الخمر وشر منه من بعض الوجوه ويهجر ويعاقب على ذلك كما يعاقب هذا للوعيد الوارد في الخمر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائتها ومبتاعها وحاملها وآكل ثمنها ومثل قوله من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد وشربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقد ثبت عنه في الصحيح صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر حرام وسئل عن هذه الاشربة وكان قد أوتى جوامع الحكم فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام

(٤٩٣) ﴿مسئلة﴾ ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى ان اكلها جائز حلال مباح
 ﴿الجواب﴾ اكل هذه الحشيشة الصلبة حرام وهي من أخبث الخبائث المحرمة وسواء
 اكل منها قليلا أو كثيرا لكن الكثير المسكر منها حرام باتفاق المسلمين ومن استحل ذلك
 فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل كافرا مرتدا لا يغسل ولا يصلي عليه ولا يدفن بين
 المسلمين وحكم المرتد شر من حكم اليهودي والنصراني وسواء اعتقد ان ذلك يحل للقائمة أو
 للخاصة الذين يزعمون انها لقمة الفكر والذكر وانها تحرك العزم الساكن الى أشرف الاماكن
 وانهم كذلك يستعملونها وقد كان بعض السلف ظن ان الخمر تباح للخاصة متأولا قوله تعالى (ليس
 على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا
 وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا) فلما رفع أمرهم الى عمر بن الخطاب وتشاور الصحابة فيهم اتفق عمر
 وعلي وغيرهما من علماء الصحابة على انهم ان اقروا بالتحريم جلدوا وان اصرروا على الاستحلال
 قتلوا وهكذا حشيشة العشب من اعتقد تحريمها وتناولها فانه يجلد الحديثمانين سوطا أو أربعين
 هذا هو الصواب وقد توتف بعض الفقهاء في الجلد ولانه ظن انها مزيلة للعقل غير مسكرة
 كالبنج ونحوه مما ينفى العقل من غير سكر فان جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين ان كان مسكرا
 ففيه جلد الخمر وان لم يكن مسكرا ففيه التعزير بما دون ذلك ومن اعتقد حل ذلك كفر وقتل
 والصحيح ان الحشيشة مسكرة كالشراب فان آكلها ينشون بها ويكثرول تناولها بخلاف
 البنج وغيره فانه لا ينشي ولا يشتهي وقاعدة الشريعة ان ما تشبه النفوس من المحرمات
 كالخمر والزنا ففيه الحدود لا تشبهه كالميتة ففيه التعزير والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون
 عن تركها ونصوص التحريم في الكتاب والسنة على من يتناولها كما يتناول غير ذلك وانما ظهر
 في الناس اكلها قريبا من نحو ظهور التتار فانها خرجت معها سيف التتار

(٤٩٤) ﴿مسئلة﴾ في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراقها عليهم
 وكسر أوانيهم وهجم بيوتهم لذلك أم لا وهل يجوز هجم بيوت المسلمين اذا علم أو ظن ان
 بها خمر من غير ان يظهر شيء من ذلك اتراق وتكسر الاواني ويتجسس على مواضعه ام لا
 وهل يحرم على الفاعل ذلك أم لا اذا كان مأمورا من جهة الامام بذلك أم يكون ممدورا
 بمجرد الامر دون الاكراه واذا خشى من مخالفة الامر وقوع محذوره فهل يكون عذرا أم لا

(الجواب) الحمد لله اما أهل الذمة فانهم وان أقروا على ما يستحقون به في دينهم فليس لهم ان يبيعوا المسلم خمرًا ولا يهدونها اليه ولا يعاونوه عليها بوجه من الوجوه فليس لهم ان يعصروها لمسلم ولا يحملوها له ولا يبيعوها من مسلم ولا ذمي وهذا كله مما هو مشروط عليهم في عقد الذمة ومتى فعلوا ذلك استحقوا العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وهل ينتقض عهدهم بذلك وتباح دماؤهم وأموالهم على قولين في مذهب الامام احمد وغيره وكذلك ليس لهم ان يستعينوا بجاه احد من يخدمونه أو ممن أظهر الاسلام منهم أو غيرهما على اظهار شيء من المنكرات بل كما تجب عقوبتهم تجب عقوبة من يمينهم بجاهه أو غير جاهه على شيء من هذه الامور واذا شرب الذمي الخمر فهل يحد ثلاثة أقوال للفقهاء قيل يحد وقيل لا يحد وقيل يحد ان سكر وهذا اذا أظهر ذلك بين المسلمين وأما ما يحتفون به في بيوتهم من غير ضرر بالمسلمين بوجه من الوجوه فلا يتعرض لهم وعلى هذا فاذا كانوا لا يظهرون عن اظهار الخمر أو عن معاونة المسلمين عليها أو بيعها وهدايا للمسلمين الا باراقها عليهم فانها تراق عليهم مع ما يماقون به إما بما يعاقب به ناقض العهد وإما بغير ذلك

(٤٩٥) ﴿مسئلة﴾ قوله صلى الله عليه وسلم لا غيبة لفاسق وما حد الفسق ورجل شاجر رجلين احدهما شارب خمر أو جليس في الشرب أو آكل حرام او حاضر الرقص او السماع للدف او الشبابة فهل على من لم يسلم عليه اثم

(الجواب) أما الحديث فليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه مأثور عن الحسن البصري أنه قال ترغبون عن ذكر الفاجر اذ كروه بما فيه يحذرهم الناس وفي حديث آخر من أتى جلباب الحياء فلا غيبة له وهذان النوعان يجوز فيهما الغيبة بلا نزاع بين العلماء أحدهما ان يكون الرجل مظهرًا للفجور مثل الظالم والفواحش والبدع المخالفة للسنة فاذا أظهر المنكر وجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وفي المسند والسنن عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال ايها الناس انكم تقرأون القرآن وتقرؤون هذه الآية وتضعونها على غير مواضعها (يا أيها الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهديتكم) واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الناس اذا رأوا المنكر ولم ينبروه

أوشك ان يعلم الله بمقاب منه فمن أظهر المنكر وجب عليه الانكار وان يهجر ويذم على ذلك
فهذا معنى قولهم من اتقى جلباب الحياء فلا غيبة له بخلاف من كان مستترا بذنبه مستخفيا فان
هذا يستر عليه لكن ينصح سرا ويهجره من عرف حاله حتى يتوب ويذ كر أمره على وجه
النصيحة النوع الثاني ان يستشار الرجل في منا كحته ومعاملته أو استشهاده ويعلم انه لا يصلح
لذلك فينصحه مستشيريه ببيان حاله كما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قالت له
فاطمة بنت أبي قد خطبني ابو جهم ومعاوية فقال لها أما ابو جهم فرجل ضراب للنساء وأما
معاوية فصعلوك لا مال له فين النبي صلى الله عليه وسلم حال الخاطبين للمرأة فهذا حجة لقول
الحسن اترغبون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه يحذره الناس فان النصح في الدين أعظم من
النصح في الدنيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نصح المرأة في دنياها فالنصيحة في الدين أعظم
واذا كان الرجل يترك الصلوات ويرتكب المنكرات وقد عاشره من يخاف ان يفسد دينه
بين أمره له لتتقى معاشرته واذا كان مبتدعا يدعو الى عقائد تخالف الكتاب والسنة أو يسلك
طريقا يخالف الكتاب والسنة ويخاف ان يضل الرجل الناس بذلك بين أمره للناس ليتقوا
ضلاله ويملوا حاله وهذا كله يجب ان يكون على وجه النصح وابتغاء وجه الله تعالى لا طموى
الشخص مع الانسان مثل ان يكون بينهما عداوة ذنوية أو تحاسد أو تباغض أو تنازع على
الرئاسة فيتكلم بمساويه مظهرا للنصح وقصده في الباطن البغض في الشخص واستيفاءه منه فهذا
من عمل الشيطان وانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى بل يكون النصيح قصده ان
الله يصلح ذلك الشخص وان يكفي المسلمين ضرره في دينهم وديارهم ويسلك في هذا المقصود
ايسر الطرق التي تمكنه ولا يجوز لاحد ان يحضر مجالس المنكر باختياره لمير ضرورة كما في
الحديث انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على ما ثمة يشرب عليها الخمر ويرفع
لعمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر فامر بجلدهم ف قيل لهم ان فيهم صائما فقال ابدأوا به اما سمعتم
الله يقول (وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا
معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم) بين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه ان
الله جعل حاضرا المنكر كفاعله ولهذا قال العلماء اذا دعي الى وليمة فيها منكر كالخمر والزمر
لم يجز حضورها وذلك ان الله تعالى قد أمرنا بانكار المنكر بحسب الامكان فمن حضر

المنكر باختياره ولم ينكره فقد عصى الله ورسوله بترك ما أمره به من بفض انكاره
والنهي عنه واذا كان كذلك فهذا الذي يحضر مجالس الخمر باختياره من غير ضرورة ولا ينكر
المنكر كما أمره الله هو شريك الفساق في فسقهم فيلحق بهم

(٤٩٦) ﴿مسئلة﴾ في رجل اعتاد ان يتناول كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين مدة سنين
فسئل عن ذلك فقال ارى فيه اشياء من المنافع فهل يباح ذلك له أم لا

﴿الجواب﴾ ان كان ذلك يغيب العقل لم يجز له أكله فان كل ما يغيب العقل يحرم باتفاق المسلمين

(٤٩٧) ﴿مسئلة﴾ فيمن ياخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من المطر ثم يغليه الى ان
ينقص الثلث ويشرب منه لاجل الدواء ومتى اكثر شربه أسكر

﴿الجواب﴾ الحمد لله متى كان كثيره يسكر فهو حرام وهو خمر ويحد صاحبه كما ثبت في
الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه جماهير السلف والخلف كما في صحيح مسلم
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين عن
عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبذ العسل وكان أهل اليمن
يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي الصحيح عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا
في شراب كنا نصنعه في اليمن البتع وهو من نبذ العسل ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اعطى جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان
رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يصنعونه بارضهم يقال
له المزرق فقال أيسكر قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من
طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة ما أسكر قليله فكثيره حرام وقد صحح ذلك
غير واحد من الحفاظ والاحاديث في ذلك متعددة واذا طبع العصير حتى يذهب ثلثه أو نصفه
وهو يسكر فهو حرام عند الأئمة الاربعة بل هو خمر عند مالك والشافعي وأحمد وأما ان ذهب
ثلثاه وبقي ثلثه فهذا لا يسكر في العادة الا اذا انضم اليه ما يقويه أو لسبب آخر فتي أسكر فهو
حرام باجماع المسلمين وهو الطلال الذي أباحه عمر بن الخطاب للمسلمين وأما ان أسكر بعد ما طبع
وذهب ثلثاه فهو حرام أيضا عند مالك والشافعي وأحمد

(٤٩٨) (مسئلة) هل يجوز بيع الكرم لمن يمصره خمر اذا اضطر صاحبه الى ذلك
 (الجواب) لا يجوز بيع العنب لمن يمصره خمر بل قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من يمصر العنب لمن يتخذ خمر فكيف بالبائع له الذي هو أعظم معاونة ولا ضرورة الى ذلك
 فانه اذا لم يمكن بيعه رطباً ولا ترابيه فانه يتخذ خلا أو دبسا ونحو ذلك

(٤٩٩) (مسئلة) في المربض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب او الخنزير
 فهل يجوز له أكله مع قوله تعالى (ويحل لحم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) وقول النبي صلى
 الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها واذا وصف له الخمر أو التبيذ هل يجوز
 شربه مع هذه النصوص أم لا وفي النبي صلى الله عليه وسلم هل يؤلف تحت الارض أم لا

(الجواب) لا يجوز التدارى بالخمر وغيرها من الخبائث لما رواه وائل بن حجر ان طارق
 ابن سويد الجمفي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما أصنعها للدواء فقال
 انه ليس بدواء ولكنه داء رواه الامام أحمد ومسلم في صحيحه وعن أبي الدرداء قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الدواء وانزل الداء وجعل لكل داء دواء فتداوا ولا تتداوا بحرام
 رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء بالخيت وفي
 لفظيبي السم رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عبد الرحمن بن عثمان قال ذكر طيب عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم دواء وذكر الضفدع تجمل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن قتل الضفدع رواه أحمد وابو داود والنسائي وقال عبد الله بن مسعود في السكر ان الله لم
 يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ذكره البخاري في صحيحه وقد رواه أبو حاتم بن حبان في صحيحه
 مرفوعاً الى النبي صلى الله عليه وسلم فهذه النصوص وأمثالها صريحة في النهي عن التداوي
 بالخبائث مصرحة بتحريم التداوي بالخمر اذ هي ام الخبائث وجماع كل اثم والخمر اسم لكل مسكر
 كما ثبت بالنصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي رواية كل مسكر حرام وفي الصحيحين عن ابي
 موسى الاشعري قال قلت يا رسول الله افتنا في شرايين كنا نصنعها باليمن البتع وهو من المسل
 ينبذ حتى يشند والزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشند وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قد اعطي جوامع الحكم فقال كل مسكر حرام وكذلك في الصحيحين عن عائشة قالت

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام ورواه مسلم في صحيحه والنسائي وغيرهما عن جابر أن رجلا من حبشان من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزرق قال أسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام أن على الله عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال الحديث فهذه الأحاديث المستفيضة صريحة بأن كل مسكر حرام وأنه خمر من أي شيء كان ولا يجوز التدأوى بشيء من ذلك وأما قول الأطباء أنه لا يبرأ من هذا المرض إلا بهذا الدواء المعين فهذا قول جاهل لا يقوله من يعلم الطب أصلا فضلا عما يعرف الله ورسوله فإن الشفاء ليس في سبب معين يوجب في العادة كما للشعب سبب معين يوجب في العادة أذن الناس من يشفيه الله بلادواء ومنهم من يشفيه الله بالأدوية الجثمانية حلالها وحرامها وقد يستعمل فلا يحصل الشفاء لقوات شرط أو لوجود مانع وهذا بخلاف الكل فإنه سبب للشعب ولهذا أباح الله للمضطر الخبائث أن يأكلها عند الاضطرار إليها في الخمصة فإن الجوع يزول بها ولا يزول بغيرها بل يموت أو يمرض من الجوع فلما تميمت طريقا إلى المقصود أباحها الله بخلاف الأدوية الخبيثة بل قد قيل من استشفى بالأدوية الخبيثة كان دليلا على مرض في قلبه وذلك في إيمانه فإنه لو كان من أمة محمد المؤمنين لما جعل الله شفاؤه فيما حرم عليه ولهذا إذا اضطر إلى الميتة ونحوها وجب عليه الأكل في المشهور من مذاهب الأئمة الأربعة وأما التدأوى فلا يجب عند أكثر العلماء بالحلال وتنازعوا هل الأفضل فعله أو تركه على طريق التوكل ومما بين ذلك أن الله لما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وغيرها لم يبيح ذلك إلا لمن اضطر إليها غير باغ ولا عاد وفي آية أخرى فمن اضطر في مخصة غير متجانف لآنم فإن الله غفور رحيم ومعلوم أن المتدأوى غير مضطر إليها فلم أنها لم تحل له وأما ما أبيع للحاجة لا لجرد الضرورة كلباس الحرير فقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحسكة كانت بهما وهذا جائز على أصح قول العلماء لأن لبس الحرير إنما حرم عند الاستغناء عنه ولهذا أبيع للنساء لحاجتهن إلى التزين به وأبيع لهن التستر به مطلقا فالحاجة إلى التدأوى به كذلك بل أولى وهذه حرمت لما فيها من السرف والخيلاء والفخر وذلك منتف إذا احتيج إليه وكذلك لبسها للبرد وإذا لم يكن عنده ما يستتر به غيرها وأما كونه صلى الله عليه وسلم

يؤلف تحت الارض أولا فلا أصل له وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحميد وقت الساعة نص أصلا بل قد قال تعالى ﴿ يسألونك عن الساعة أيان مرساها قل انما علمها عند ربي لا يجليها لوقتها الا هو ثقلت في السموات والارض ﴾ أى خفيت على أهل السموات والارض وقال تعالى لموسى (ان الساعة آتية أكاد أخفيها) قال ابن عباس وغيره أكاد أخفيها من نفسي فكيف أطلع عليها وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة وهو في مسلم من حديث عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له متى الساعة قال ما المسؤول عنها با علم من السائل فاخبرانه ليس با علم بها من السائل وكان السائل في صورة أعرابي ولم نعلم انه جبريل الابدان ذهب وحين أجابه النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن نظنه الا أعرابيا فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال عن نفسه انه ليس با علم بالساعة من أعرابي فكيف يجوز لغيره ان يدعي علم ميقاتها وانما أخبر الكتاب والسنة بأشراطها وهى علاماتها وهى كثيرة تقدم بعضها وبمضها يأتى بعد ومن تكلم في وقتها المعين مثل الذى صنف كتابا وسماه الدر المنظم في معرفة المعظم وذكر فيه عشر دلالات بين فيها وقتها والذين تكلموا على ذلك من حروف المعجم والذي تكلم في عتقاء مغرب وأمثال هؤلاء فانهم وان كان لهم صودة عظيمة عند اتباعهم فقالهم كاذبون مفترتون وقد تبين كنسبهم من وجوه كثيرة ويتكلمون بغير علم وادعوا في ذلك الكشف ومعرفة الاسرار وقد قال تعالى (قل) انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون)

(٥٠٠) ﴿ مسئله ﴾ فيمن يتداوى بالخر والحمل والخنزير وغير ذلك من المحرمات هل يباح للضرورة أم لا وهل هذه الآية (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) في بابها ما ذكر أم لا

﴿ الجواب ﴾ لا يجوز التداوى بذلك بل قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال انها داء وليست بدواء وفي السنن عنه انه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ان الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها وليس ذلك بضرورة فانه لا يتيقن الشفاء بها كما يتيقن الشبع باللحم المحرم ولان الشفاء لا يتبين له طريق بل يحصل بانواع من الادوية وبغير ذلك بخلاف الخمصة فانها لا تزول الا بالاكل

(٥٠١) ﴿مسئلة﴾ في الخمر اذا غلي على النار وتقص الثلث هل يجوز استعماله أم لا
 ﴿الجواب﴾ الحمد لله اذا صار مسكرا فانه حرام تجب اراقتة ولا يحل بالطبخ وأما اذا
 طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ولم يسكر فانه حلال عند جماهير المسلمين
 وأما ان طبخ قبل ان يصير مسكرا حتى ذهب ثلثه أو نصفه فان كان مسكرا فانه حرام في
 مذهب الاثمة الاربعة وان لم يكن مسكرا فانه يستعمل ما لم يسكر الى ثلاثة ايام

(٥٠٢) ﴿مسئلة﴾ في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم رد عليه وهل تشيع
 جنازته وهل يكفر اذا شك في تحريمها

﴿الجواب﴾ الحمد لله من فعل شيئا من المنكرات كالقواحش والخمر والعدوان وغير ذلك
 فانه يجب الانكار عليه بحسب القدرة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا
 فليغيره بيده فان لم يستطع فليسله فان لم يستطع فليقلبه وذلك أضعف الايمان فان كان الرجل
 متستر بذلك وليس معلنا انكر عليه سرا وستر عليه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من ستر عبدا ستره
 الله في الدنيا والآخرة الا ان يتحدي ضرره والمتعدي لابد من كف عدوانه واذا نهاه المرء سرا
 فلم ينته فعل ما ينكف به من هجر وغيره اذا كان ذلك أنفع في الدين وأما اذا ظهر الرجل المنكرات
 وجب الانكار عليه علانية ولم يبق له غيبة ووجب ان يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك من هجر
 وغيره فلا يسلم عليه ولا يرد عليه السلام اذا كان الفاعل كذلك متمكنا من ذلك من غير مفسدة
 راجحة وينبغي لاهل الخير والدين ان يهجروه ميتا كما هجروه حيا اذا كان في ذلك كف
 لامثاله من المجرمين فيتركون تشيع جنازته كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على غير
 واحد من أهل الجرائم وكما قيل لسمرة بن جندب ان ابنك مات البارحة فقال لو
 مات لم أصل عليه يعني لانه أعان على قتل نفسه فيكون كقاتل نفسه وقد ترك النبي صلى
 الله عليه وسلم الصلاة على قاتل نفسه وكذلك هجر الصحابة الثلاثة الذين ظهر ذنبهم في ترك
 الجهاد الواجب حتى تاب الله عليهم فاذا اظهر التوبة اظهر له الخير واما من انكر محرم شيئا
 من المحرمات المتواترة كالخمر والميتة والقواحش أو شك في تحريمه فانه يستتاب ويعرف
 التحريم فان تاب والا قتل وكان مرتدا عن دين الاسلام ولم يصل عليه ولم يدفن بين المسلمين
 (٥٠٣) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز التدأوى بالخمر

﴿الجواب﴾ الحمد لله التداوى بالخرم حرام بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ذلك جماهير أهل العلم ثبت عنه في الصحيح أنه سئل عن الخمر تصنع للدواء فقال إنها داء وليست بدواء وفي السنن عنه أنه نهى عن الدواء بالخبيث وقال ابن مسعود إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وروى ابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وفي السنن أنه سئل عن ضفدع في دواء فنهى عن قتلها وقال إن نقيمها تسبيح وليس هذا مثل كل المضطر للميتة فإن ذلك يحصل به المقصود قطعا وليس له عنه عوض والا كل منها واجب فمن اضطر إلى الميتة ولم يأكل حتى مات دخل النار وهنا لا يعلم حصول الشفاء ولا يتبين هذا الدواء بل الله تعالى يما في العبد بأسباب متعددة والتداوي ليس بواجب عند جمهور العلماء ولا يقاس هذا بهذا والله أعلم

(٥٠٤) ﴿مسئلة﴾ في رجل عنده حجرة خلفها فلوه فهل يجوز الشرب من لبنها أم لا

﴿الجواب﴾ يجوز الشرب من لبنها إذا لم يصير مسكرا

(٥٠٥) ﴿مسئلة﴾ في الخمر والميسر هل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع

﴿الجواب﴾ هذه الآية أول ما نزلت في الخمر فانهم سألوا عنها النبي صلى الله عليه وسلم فأنزله الله هذه الآية ولم يحرمها فآخبرهم أن فيها أثما وهو ما يحصل بها من ترك المأمور وفعل المحذور وفيها منفعة وهو ما يحصل من اللذة ومنفعة البدن والتجارة فيها فكان من الناس من لم يشربها ومنهم من شربها ثم بعد هذا شرب قوم الخمر فقاموا يصلون وهم سكارى فخطبوا في القراءة فانزل الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فنهاهم عن شربها قرب الصلاة فكان منهم من تركها ثم بعد ذلك أنزل الله تعالى (إنما الخمر والميسر) والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) فحرمها الله في هذه الآية من وجوه متعددة فقالوا انتهينا انتهينا ومضى حينئذ أمر النبي صلى الله عليه وسلم بآزقتها فكسرت الدنان والظروف ولعن عاصرها ومعتصرها وشاربها وآكل ثمنها

(٥٠٦) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز لأكل الحشيشة أن يؤم الناس وهل للجاعة إذا علموا ذلك

أن يصلوا خلفه وهل يجوز لناظر السكان عزله أم لا

﴿الجواب﴾ لا يجوز أن يولى الإمامة بالناس من يأكل الحشيشة أو يفعل شيئا من المنكرات

الحرمة مع امكان تولية من هو خير منه كيف وفي الحديث من ملك رجلا عملا على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أَرْضَى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين وفي حديث آخر اذا ام الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في شقاء وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقروهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاعلمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاعلمهم سنا فاسم النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الافضل في العلم والكتاب والسنة ثم الاسبق الى العمل الصالح بنفسه ثم بفعل الله تعالى وفي سنن أبي داود وغيره ان رجلا من الانصار كان يصلي بقوم اماما فبصق في القبلة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يمزلوه عن الامامة ولا يصلوا خلفه فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل هل أمرهم بمزله فقال نعم انك آذيت الله ورسوله فاذا كان قد أمر بمزله عن الامامة لاجل آياته في الصلاة ببصاقة الى القبلة فكيف بالغير على أكل الحشيشة لاسيما ان كان مستحلا لذلك كفر بلا نزاع واما احتجاج المعارض لما ذكر من قوله تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر فهذا غلط فيه لوجوه أحدها ان هذا الحديث لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بل في سنن ابن ماجة عنه لا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسوط أو عصا الثاني انه قد يجوز للمأموم ان يصلي خلف من ولي فان كان توليه لا يجوز فليس للناس أن يولوا عليهم الفساق وان كان قد ينفذ حكمه أو تصح الصلاة خلفه الثالث ان الأئمة متفقون على كراهية الصلاة خلف الفاسق لكن اختلفوا في صحتها قليل لا تصح كقول مالك واحمد في احدى الروايتين عنهما وقيل بل تصح كقول ابي حنيفة والشافعي والرواية الاخرى عنهما ولم يتنازعا انه لا ينبغي توليته الرابع انه لا خلاف بين المسلمين في وجوب الانكار على هؤلاء الفساق الذين يسكرون من الحشيشة بل الذي عليه جمهور الأئمة ان قليلها وكثيرها حرام بل الواجب ان آكلها يحدون بها وهي نجسة واذا كان آكلها لم يغتسل منها كانت صلاته باطلة ولو اغتسل منها فهي خمر وفي الحديث من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشر بها لم تقبل فان عاد فشر بها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار واذا كانت صلاته تارة باطلة وتارة غير مقبولة وانه يجب الانكار عليه باتفاق المسلمين فن لم ينكر

عليه كان عاصياً لله ورسوله ومن منع المنكر عليه فقد ضاد الله ورسوله في سنن أبي داود
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حالت شفاعته دون حدود الله فقد ضاد الله في أمره
ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حيس في ردة الخيال حتى يخرج مما قال ومن خاصم في باطل
وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع فالمخاصمون عنه مخاصمون في الباطل وهم في سخط
الله وكل من علم حاله ولم ينكر عليه بحسب قدرته فهو عاص لله ورسوله

(٥٠٧) (مسئلة) فيمن هش النيرة فاخذ ينل عليه في قدره ثم ينزله ويعمل عليه قمحا
ويخله الى بكرة ويصفيه فيكون مما يسكر في ذلك اليوم ثم يخله يومين أو ثلاثة بعد ذلك فيبقى
يسكر هل يجوز ان يشرب منه في أول يوم أم لا

(الجواب) يجوز شربه ما لم يسكر الى ثلاثة ايام فاما اذا اسكر فانه حرام بنص رسول
الله صلى الله عليه وسلم سواء أسكر بعد الثلاثة أو قبل الثلاثة ومتى أسكر حرم فانه ثبت عنه
في الصحيح انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام

(٥٠٨) (مسئلة) في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض
عليهم من صوم وصلاة وعبادة وفيهم كبير القدر يشار اليه معروفون بالثقة والامانة ليس عليهم
شيء من ظواهر السوء والفسوق وقد اجتمعت عقولهم واذهانهم ورأيهم على اكل المبراء وكان
قولهم واعتقادهم فيها انها معصية وسيئة غير انهم مع ذلك يقولون في اعتقادهم بذليل كتاب
الله سبحانه وتعالى وهو ان الحسنات يذهبن السيئات وذكروا انها حرام غير ان لهم ورداً
بالليل وتعبات ويزعمون انها اذا حصلت سينتاهي برؤسهم تأمرهم بتلك العبادة ولا تأمرهم
بسوء ولا فاحشة ويثبتوها ان ليس لها ما يوجب حدا من الحدود الا انها تتعلق بمخالفة أمر
من أمور الله سبحانه وتعالى والله يغفر ما بين العبد وربه واجتمع بهم رجل صادق وذكر عنهم
ذلك ووافقهم على اكلها بحكمهم عليه وجديهم له واعترف على نفسه بذلك وهل يجب على
آكلها حد شارب الخمر أم لا

(الجواب) نعم يجب على آكلها حد شارب الخمر وهؤلاء القوم ضلال جهال عصاة لله
ورسوله وكفى برجل جهلا ان يعرف بان هذا الفعل محرم وانه معصية لله ورسوله ثم يقول
انه تطيب له العبادة وتصلح له حاله ويح هذا القائل أيظن ان الله سبحانه وتعالى ورسوله حرم

على الخلق ما ينفعهم ويصلح لهم حالهم نيم قد يكون في الشيء منفعة وفيه مضرة أكثر من منفعة
فيحرمه الله سبحانه وتعالى لأن المضرة إذا كانت أكثر من المنفعة بقيت الزيادة مضرة محضة
وصار هذا الرجل كأنه قال لرجل خفمني هذا الدرهم واعطني ديناراً فجعله يقول له هو يعطيك درهماً
نخذه والعقل يقول إنما يحصل الدرهم بفوات الدينار وهذا ضرر لا منفعة له بل جميع ما حرمه
الله ورسوله أن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر فلهذه الحشيشة الملعونة هي
وآكلوها ومستحلوها الموجهة لسخط الله وسخط رسوله وسخط عباده المؤمنين المعرضة صاحبها
لعمرة الله إذا كانت كما يقوله الضالون من أنها تجمع الهمة وتدعو إلى العبادة فإنها مشتملة
على ضرر في دين المرء وعقله وخلقه وطبعه أضاع ما فيها من خير ولا خير فيها ولكن هي
تمحل الرطوبات فتتصاعد الانجزة إلى الدماغ وتورث خيالات فاسدة فيهون على المرء ما يفعله
من عبادة ويشغله بتلك التخيلات عن إصرار الناس وهذه رشوة الشيطان يرشوها بالمطبلين
ليطيعوه فيها بمنزلة الفضة القليلة في الدرهم المغشوش وكل منفعة تحصل بهذا السبب فإنها
تقلب مضرة في المآل ولا تبادل لصاحبها فيها وإنما هذا نظير السكران بالخمر فإنها تطيش
عقله حتى يسخو بما له ويتشجع على أقرانه فيعتقد الغر أنها أورثته السخاء والشجاعة وهو جاهل
وإنما أورثته عدم العقل ومن لا عقل له لا يعرف قدر النفس فيجود بجهله لا عن عقل فيه
وكذلك هذه الحشيشة المسكرة إذا أضمت العقل وفتحت باب الخيال تبقى العادة فيها مثل
العبادات في الدين الباطل دين النصاري فإن الراهب تجده في أنواع من العبادة لا يفعلها المسلم الحنفي
فإن دينه باطل والباطل خفيف ولهذا تجود النفوس في السماع المحرم والعشرة المحرمة بالأموال
وحسن الخلق بما لا تجوده في الحق وما هذا بالذي يبيع تلك المحارم أو يدعو المؤمن إلى فعله لأن ذلك
إنما كان لأن الطبع لما أخذ نصيبه من الحظ المحرم لم يبال بما بذله عوضاً عن ذلك وليس في هذا منفعة
في دين المرء ولا دنياه وإنما ذلك لذة ساعة بمنزلة لذة الزاني حال الفعل ولذة شفاء الغضب حال
القتل ولذة الخمر حال النشوة ثم إذا صحا من ذلك وجد عمله باطلاً وذنبه محيط به وقد نقص
عليه عقله ودينه وخلقه وأين هؤلاء الضلال مما تورثه هذه الملعونة من قلة الذيرة وزوال الحماية
حتى يصير آكلها أديباً وأما ما بونا وأما كلاهما وتفسد المزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً
مجانين وتجعل الكبد بمنزلة السفنج ومن لم يجن منهم فقد أعطته نقص العقل ولو صحا منها فإنه

لا بد ان يكون في عقله خبل ثم ان كثيرها يسكر حتى يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهي وان كانت لا توجب قوة نفس صاحبها حتى يضارب ويشتم فكفى بالرجل شرا انها تصده عن ذكر الله وعن الصلاة اذا سكر منها وقليلها وان لم يسكر فهو بمنزلة قليل الخمر ثم انها تورث من مهانة آكلها ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مالا يورثه الخمر ففيها من المفساد ما ليس في الخمر وان كان في الخمر مفسدة ليست فيها وهي الحدة فهي بالتحريم أولى من الخمر لان ضرر آكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر وضرر شارب الخمر على الناس أشد لانه في هذه الازمان لكثرة أكل الحشيشة صار الضرر الذي منها على الناس أعظم من الخمر وانما حرم الله المحارم لانها تضر أصحابها والا فلو ضرت الناس ولم تضره لم يحرمها اذ الحاسد يضره حال المحسود ولم يحرم الله اكتساب المعالي لدفع تضرر الحاسد هذا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذه مسكرة ولولم يشملها لفظه بعينها لكان فيها من المفساد ما حرمت الخمر لاجتماع ان فيها مفساد آخر غير مفساد الخمر توجب تحريمها والله أعلم

(٥٠٩) ﴿مسئلة﴾ هل يجوز شرب قليل ما أسكر كثيره من غير خمر العنب كالصرما والقمر والمزرا ولا يحرم الا القدح الاخير

﴿الجواب﴾ الحمد لله قد ثبت في الصحيحين عن أبي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا في شرايين كنا نصنعها باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزور وهو من الذرة ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم فقال كل مسكر حرام وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو ينبذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام وفي صحيح مسلم عن جابر ان رجلا من اليمن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزور فقال أمسكر هو قال نعم فقال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق أهل النار أو عصارة أهل النار ففي هذه الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن أشربة من غير العنب كالزور وغيره فاجابهم بكامة جامعة وقاعدة عامة ان كل مسكر حرام وهذا يبين انه أراد كل

شراب كان جنسه مسكرا فهو حرام سواء سكر منه أو لم يسكر كما في خمر العنب ولو أراد
 بالمسكر القدح الاخير فقط لم يكن الشراب كله حراما ولما كان بين لهم فيقول اشربوا منه ولا
 تسكروا ولانه سألهم عن الزر أمسكر هو فقالوا نعم فقال كل مسكر حرام فلما سألهم أمسكر
 هو انما أراد يسكر كثيره كما يقال الخبز يشبع والماء يروى وانما يحصل الرى والشبع بالكثير منه
 لا بالقليل كذلك المسكر انما يحصل السكر منه بالكثير فلما قالوا له هو مسكر قال كل مسكر حرام
 فبين انه أراد بالمسكر كما يراد المشبع والروى ونحوهما ولم يرد آخر قدح وفي صحيح مسلم عن
 عبدالله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي لفظ كل
 مسكر حرام ومن تأوله على القدح الاخير لا يقول انه خمر والنبي صلى الله عليه وسلم جعل
 كل مسكر حراما وفي السنن عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان من الخنطة خمر ومن الشمير خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الصحيح
 ان عمر بن الخطاب قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم أما بعد أيها الناس انه نزل تحريم الخمر
 وهي من خمسة أشياء من العنب والتمر والعسل والخنطة والشمير والخمر ما خسر العقل
 والاحاديث في هذا الباب كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين ان الخمر التي حرماها
 اسم لكل مسكر سواء كان من العسل أو التمر أو الخنطة أو الشمير أو لبن الخيل أو غير
 ذلك وفي السنن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما أسكر
 افرق منه فل الكف منه حرام قال الترمذي حديث حسن وقد روى أهل السنن عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ما أسكر كثيره فقليله حرام من حديث جابر وابن عمر وعمر بن شبيب عن
 أبيه عن جده وغيرهم وصححه الدار قطنى وغيره وهذا الذى عليه جماهير أئمة المسلمين من
 الصحابة والتابعين وأئمة الامصار والآثار ولكن بعض علماء المسلمين سمعوا ان النبي صلى الله
 عليه وسلم رخص في النبيذ وان الصحابة كانوا يشربون النبيذ فظنوا انه المسكر وليس كذلك
 بل النبيذ الذى شربه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة هو انهم كانوا ينبذون التمر أو الزبيب
 أو نحو ذلك في الماء حتى يحلو فيشربه أول يوم وثاني يوم وثالث يوم ولا يشربه بعد ثلاث الا
 تكون الشدة قد بدت فيه واذا اشتد قبل ذلك لم يشرب وقد روى أهل السنن عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال ليسر بن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها روى هذا عن النبي

صلى الله عليه وسلم من أربعة أوجه وهذا يتناول من شرب هذه الاشربة التي يسمونها الصرما وغير ذلك والامر في ذلك واضح فان خمر الغنб فان جمع المسلمون على تحريم قليلها وكثيرها ولا فرق في الحس ولا النقل بين خمر الغنб والتمر والزبيب والعسل فان هذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا يوقع العداوة والبغضاء وهذا يوقع العداوة والبغضاء والله سبحانه قد أمر بالعدل والاعتبار وهذا هو القياس الشرعي وهو التسوية بين المتماثلين فلا يفرق الله ورسوله بين شراب مسكر وشراب مسكر فيبيح قليل هذا ولا يبيع قليل هذا بل يسوى بينهما واذا كان قد حرم القليل من أحدهما حرم القليل منهما فان القليل يدعو الى الكثير وانه سبحانه أمر باجتناب الخمر ولهذا يؤمر بارتقاها ويحرم اقتناؤها وحكم بنجاستها وأمر بجلد شاربيها كل ذلك حسامادة الفساد فكيف يبيع القليل من الاشربة المسكرة والله أعلم

(٥١٠) ﴿مسئلة﴾ في اليهود بمصر من امصار المسلمين وقد كثرت منهم بيع الخمر لا حاد المسلمين وقد كثرت أموالهم من ذلك وقد شرط عليهم سلطان المسلمين انهم لا يبيعونها للمسلمين ومتى فعلوا ذلك حل منهم ما يحل من أهل الحرب فاذا يستحقون من العقوبة وهل للسلطان ان ياخذ منهم الاموال التي اكتسبوها من بيع الخمر أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله يستحقون على ذلك العقوبة التي تردعهم وأمثالهم عن ذلك وينتقض بذلك عهدهم في أحد قولى العلماء في مذهب أحمد وغيره واذا انتقض عهدهم حلت دماؤهم وأموالهم وحل منهم ما يحل من المحاربين الكفار والسلطان ان ياخذ منهم هذه الاموال التي قبضوها من أموال المسلمين بغير حق ولا يردها الى من اشترى منهم الخمر فانهم اذا علموا انهم ممنوعون عن شرب الخمر وشرائها وبيعها فاذا اشتروها كانوا بمنزلة من يبيع الخمر من المسلمين ومن باع خمرأ لم يملك ثمنه فاذا كان المشتري قد أخذ الخمر فشرها لم يجمع له بين العوض والم عوض بل يؤخذ هذا المال فيصرف في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البنى وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة اذا كان العاصى قد استوفى العوض وهذا بخلاف ما لو باع ذمى لذي خمر اسرا فانه لا يمنع من ذلك واذا تقابضا جاز ان يدامله المسلم بذلك الثمن الذي قبضه من ثمن الخمر كما قال عمر رضى الله عنه ولوهم يبيعها وخذوا منهم اثمنها بل أبغ من ذلك انه يجوز للإمام ان يخرب المسكان الذي يباع فيه الخمر كالحنوت والدار كما فعل ذلك عمر بن الخطاب

حيث أخرج حانوت رويشد النقي قال انما انت فويسق لست برويشد وكما احرق على بن أبي طالب قرية كان يباع فيها الحر وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء

كتاب الجهاد

(٥١١) (مسئلة) في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل في أهله ألف سنة وفي سكني مكة والبيت المقدس والمدينة المنورة على نية العبادة والانتقطاع الى الله تعالى والسكني بدمياط واسكندرية وطرابلس على نية الرباط ايهم أفضل

(الجواب) الحمد لله بل المقام في ثغور المسلمين كالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في للمساجد الثلاثة وما أعلم في هذا نزاعا من أهل العلم وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة وذلك لان الرباط من جنس الجهاد والمجاورة غايتها أن تكون من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الاعمال افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال ثم جهاد في سبيله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور وقد روي غزوة في سبيل الله افضل من سبعين حجة وقد روى مسلم في صحيحه عن سلمان الفارسي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مراتب مجاهدا واجرى عليه رزقه من الجنة وامن الفتان وفي السنن عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وهذا قاله عثمان على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر انه قال لهم ذلك تبليغا للسنة وقال أبو هريرة لان أرباط ليلة في سبيل الله احب الى من ان أقوم ليلة القدر عند الحجر الاسود وفضائل الرباط والحرس في سبيل الله كثيرة لا تسمها هذه الورقة والله أعلم

(٥١٢) (مسئلة) في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة الى بلاد الاسلام أم لا واذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله هل يأثم في ذلك وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردن أو غيرها وإعانة الخارجين عن شريعة دين الاسلام محرمة سواء كانوا أهل ماردن أو غيرهم والمقيم بها ان كان عاجزا عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه والا استنجدت ولم يجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالانفس والاموال محرمة عليهم ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق امكنهم من تقيب أو تريض أو مصانعة فاذا لم يمكن الا بالهجرة تعينت ولا يحل سبهم عموما ورميهم بالنفاق بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة فيدخل فيها بعض أهل ماردن وغيرهم وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمنزلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الاسلام لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاثل الخارج عن شريعة الاسلام بما يستحقه

(٥١٣) ﴿مسئلة﴾ في رجل جندي وهو يريد ان لا يخدم

﴿الجواب﴾ اذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له ان يترك ذلك لغير مصلحة واجبة على المسلمين بل كونه مقدما في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفضل من التطوع بالمبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوع والله اعلم

(٥١٤) ﴿مسئلة﴾ اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال النصارى والمسلمين ثم نهب

المسلمون التتار وسلبوا القتلى منهم فهل المأخوذ من أموالهم وسلبهم حلال أم لا

﴿الجواب﴾ كل ما أخذ من التتار يخمس ويباح الانتفاع به

(٥١٥) ﴿مسئلة﴾ فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى وكبر الصبي

وتزوج وجاءه أولاد نصارى ومات هو وقامت البيعة أنه اسر دون البلوغ لكنهم ما علموا

من سباه هل السابي له كتابي أم مسلم فهل يباح أولاده بالمسلمين أم لا

﴿الجواب﴾ أما ان كان السابي له مسلما حكمه بالاسلام الطفل واذا كان السابي له كافرا أو لم يتم

حجة باخدهما لم يحكم باسلامه وأولاده تبع له في كلا الوجهين والله أعلم

(٥١٦) ﴿مسئلة﴾ ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على بيان الحق

المبين وكشف غمرات الجاهلين والزائمين في هؤلاء التتار الذين يقدمون الى الشام مرة بعد مرة

وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا الى الاسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول

الامر فهل يجب قتالهم أم لا وما الحجة على قتالهم وما مذاهب العلماء في ذلك وما حكم من كان معهم ممن يفر اليهم من عسكر المسلمين الامراء وغيرهم وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرها وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين الى العلم والفقه والفقر والتصوف ونحو ذلك وما يقال فيمن زعم انهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكلاهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما في قول من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتأولون وما الواجب على جماعة المسلمين من أهل العلم والدين وأهل القتال وأهل الاموال في أمرهم أفتونا في ذلك باجوبة مبسطة شافية فان أمرهم قد أشكل على كثير من المسلمين بل على أكثرهم تارة لعدم العلم باحوالهم وتارة لعدم العلم بحكم الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في مثلهم والله الميسر لكل خير بقدرته ورحمته انه على كل شيء قدير وهو حسبنا ونعم الوكيل

(الجواب) الحمد لله رب العالمين نعم يجب قتال هؤلاء بكتاب الله وسنة رسوله واتفاق أئمة المسلمين وهذا مبني على أصليين أحدهما المعرفة بحالهم والثاني معرفة حكم الله في مثلهم فأما الاول فكل من باشر القوم يعلم حالهم ومن لم يباشرهم يعلم ذلك بما بلغه من الاخبار المتواترة واخبار الصادقين ونحن نذكر جل أمورهم بعد ان نبين الاصل الآخر الذي يختص بمعرفة أهل العلم بالشرعية الاسلامية فنقول كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين وان تكلمت بالشهادتين فاذا أقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وان امتنعوا عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة وكذلك ان امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت المتيق وكذلك ان امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو اليسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك ان امتنعوا عن الحكم في الدماء والاموال والاعراض والابضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة وكذلك ان امتنعوا عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار الى ان يسلموا ويؤدوا الجزية عن يدهم صاغرون وكذلك ان اظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع سلف الأمة وأئمتها مثل ان يظهروا الخلد في أسماء الله وآياته أو التكذيب باسماء الله وصفاته أو التكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين والاطمن في السابقين الاولين من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم

التي توجب الخروج عن شريعة الاسلام وأمثال هذه الامور قال الله تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون
 فتنة ويكون الدين كله لله) فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون
 الدين كله لله وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين
 فإن لم تعملوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف وكانوا قد
 أسلموا وصلوا وصاموا لكن كانوا يتعاملون بالربا فانزل الله هذه الآية وأمر المؤمنين فيها بترك
 ما بقى من الربا وقال فإن لم تعملوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقد قرئ فاذنوا وأذنوا وكلا
 المعنيين صحيح والربا آخر المحرمات في القرآن وهو مال يوجد بتراضي المتعاملين فإذا كان
 من لم ينته عنه محاربا لله ورسوله فكيف بمن لم ينته عن غيره من المحرمات التي هي أسبق تحريما
 وأعظم تحريما وقد استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاحاديث بقتال الخوارج وهي متوارة
 عند أهل العلم بالحديث قال الامام أحمد صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه وقد
 رواها مسلم في صحيحه وروى البخاري منها ثلاثة أوجه حديث علي وأبي سعيد الخدري وسهل
 ابن حنيف وفي السنن والمسانيد طرق اخر متعددة وقد قال صلى الله عليه وسلم في صفهم
 يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤن القرآن
 لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم ذلك في
 قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة لأن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد وهؤلاء قاتلهم أمير
 المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة وافق على قتلهم سلف الامة وأنتهم لم يتنازعوا
 في قتالهم كما تنازعوا في القتال يوم الجمل وصفين فإن الصحابة كانوا في قتال الفتنة ثلاثة أصناف
 قوم قاتلوا مع علي رضي الله عنه وقوم قاتلوا مع من قاتله وقوم قعدوا عن القتال لم يقاتلوا
 الواحدة من الطائفتين وأما الخوارج فلم يكن فيهم أحد من الصحابة ولا نهي عن قتلهم أحد
 من الصحابة وفي الصحيح عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترقق مارقة على حين
 فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق وفي لفظ أدنى الطائفتين الى الحق فهذا الحديث
 الصحيح ثبت أن عليا وأصحابه كانوا أقرب الى الحق من معاوية وأصحابه وأن تلك المارقة التي مرقت
 من الاسلام ليس حكمها حكم احدى الطائفتين بل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال هذه
 المارقة وأكد الامر بقتالها ولم يأمر بقتال احدى الطائفتين كما أمر بقتال هذه بل قد ثبت عنه

في الصحيح من حديث أبي بكر أنه قال للحسن ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين
 عظيمتين من المسلمين فدح الحسن واثني عليه بما أصلاح الله به بين الطائفتين حين ترك القتال وقد
 بوع له واختار الاصلاح وحقق الدماء مع نزوله عن الامر فلو كان القتال مأمورا به لم يدح الحسن
 ويثني عليه بترك ما أمر الله به وفعل ما نهى الله عنه والعلماء لهم في قتال من يستحق القتال
 من اهل القبلة طريقان منهم من يرى قتال على يوم حروراء ويوم الجمل وصفين كله من
 باب قتال اهل البني وكذلك يجعل قتال ابي بكر لما نهي الزكاة وكذلك قتال سائر من قوتل من
 المنتسبين الى القبلة كما ذكر ذلك من ذكره من اصحاب ابي حنيفة والشافعي ومن وافقهم من
 اصحاب احمد وغيرهم وهم متفقون على ان الصحابة ليسوا فساقا بل هم عدول فقالوا ان اهل البني
 عدول مع قتالهم وهم مخطئون خطأ المجتهدين في الفروع وخالفت في ذلك طائفة كابن عقيل
 وغيره فذهبوا الى تفسيق اهل البني وهؤلاء نظروا الى من عدوه من اهل البني في زمنهم
 فرأوهم فساقا ولا ريب انهم لا يدخلون الصحابة في ذلك وانما يتسق الصحابة ببعض اهل الاهواء
 من المعتزلة ونحوهم كما يكفرهم بعض اهل الاهواء من الخوارج والرافض وليس ذلك من مذهب
 الاثمة والفقهاء اهل السنة والجماعة ولا يقولون ان اموالهم معصومة كما كانت وما كان ثابتا بغيره ردالي
 صاحبه وما اتلف في حال القتال لم يضمن حتى ان جمهور العلماء يقولون لا يضمن لاهولاء ولا
 هؤلاء كما قال الزهري وقت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون فاجمعوا
 ان كل مال او دم اصاب بتاويل القرآن فانه هدر وهل يجوز ان يستعان بسلاحهم في حربهم
 اذا لم يكن الى ذلك ضرورة على وجهين في مذهب احمد يجوز والمنع قول الشافعي والرخصة قول
 ابي حنيفة واختلفوا في قتل اسيرهم واتباع مدبرهم والتدفيف على جريحهم اذا كان لهم فئة يلجئون
 اليها لجوز ذلك ابو حنيفة ومنه الشافعي وهو المشهور في مذهب احمد وفي مذهبه وجه انه يتبع
 مدبرهم في اول القتال واما اذا لم يكن لهم فئة فلا يقتل اسير ولا يذفف على جريح كما رواه
 سعيد وغيره عن مروان بن الحكم قال خرج صارخ ليلي يوم الجمل لا يقتلن مدبرولا يذفف على جريح
 ومن اغلق بابيه فهو آمن ومن القى السلاح فهو آمن فمن سلك هذه الطريقة فقد يتوهم ان هؤلاء
 يتار من اهل البني المتولين ويحكم فيهم بمثل هذه الاحكام كما دخل من ادخل في هذا الحكم مانى
 الزكاة والخوارج وسنين فساد هذا اتوهم ان شاء الله تعالى والطريقة الثانية ان قتال مانى الزكاة

والخوارج ونحوهم ليس كقتال اهل الجبل وصفين وهذا هو المنصوص عن جمهور الائمة المتقدمين وهو الذي يذكرونه في اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو مذهب اهل المدينة كالك وغيره ومذهب ائمة الحديث كاحمد وغيره وقد نصوا على الفرق بين هذا وهذا في غير موضع حتى في الاموال فان منهم من اباح غنيمة اموال الخوارج وقد نص احمد في رواية ابي طالب في حرورية كان لهم سهم في قرية فخرجوا يقاتلون المسلمين فقتلهم المسلمون فارضهم في المسلمين فيقسم خمسة على خمسة واربعة اخماسه للذين قاتلوا يقسم بينهم او يجعل الامير الخراج على المسلمين ولا يقسم مثل ما أخذ عمر السواد عنوة ووقفه على المسلمين فجعل احمد الارض التي للخوارج اذا غنمت بمنزلة ما غنم من اموال الكفار وبالجملة فهذه الطريقة هي للصواب المقطوع به فان النص والاجماع فرق بين هذا وهذا وسيرة على رضي الله عنه تفرق بين هذا وهذا فانه قاتل الخوارج بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفرح بذلك ولم ينزعه فيه احد من الصحابة واما القتال يوم صفين فقد ظهر منه من كراهته والذم عليه ما ظهر وقال في اهل الجبل وغيرهم اخواننا بنوا علينا طهرهم السيف وصلى على قتلى الطائفتين واما الخوارج ففي الصحيحين عن علي بن ابي طالب قل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستخرج قوم في آخر الزمان حديث الاسنان سيفاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاني الفيتوم فاقولم فان في قتلهم لجرأ المن قتلهم يوم القيامة وفي صحيح مسلم عن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذي كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤون القرآن ليس قراءتهم الى قراءتهم بشيء ولا صلاتهم الى صلاتهم بشيء ولا صيامهم الى صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيمهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان محمد نبيهم انكسوا عن العمل وآية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلقة الثدي عليه شعرات بيض قال فيذهبون الى معاوية واهل الشام فيتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراوبكم وأموالكم والله اني لارجو ان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في مراح الناس فصيروا على اسم الله قال فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب رئيسا فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من حقوتها

فاني أنشدكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وسحروم
الناس برماحهم قال وأقبل بعضهم على بعض وما أصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على
النسوا فيهم المخدع فالتسوه فلم يجدوه فقام على سيفه حتى أتى ناسا قد أقبل بعضهم على بعض
قال أخروهم فوجدوه مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبدة
السلامي فقال يا أمير المؤمنين الله الذي لا إله الا هو أسمع هذا الحديث من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال إي والله الذي لا إله الا هو حتى استخطفه ثلاثا وهو يحلف له أيضا فان
الامة متفقون على ذم الخوارج وتضليلهم وانما تنازعوا في تكفيرهم على قولين مشهورين في
مذهب مالك وأحمد وفي مذهب الشافعي أيضا نزاع في كفرهم ولهذا كان فيهم وجهان في
مذهب أحمد وغيره على الطريقة الاولى أحدهما انهم بفاة والثاني انهم كفار كالمرتدين يجوز
قتلهم ابتداء وقتل أسيرهم واتباع مدبرهم ومن قدر عليه منهم استتب كالمرتد فان تاب والا
قتل كما ان مذهبه في مانى الزكاة اذا قاتلوا الامام عليها هل يكفرون مع الاقرار بوجوبها على
روايتين وهذا كله مما يبين ان قتال الصديق لمانى الزكاة وقتال على الخوارج ليس مثل
القتال يوم الجمل وصفين فكلام على وغيره في الخوارج يقتضي انهم ليسوا كفارا كالمرتدين
عن أصل الاسلام وهذا هو المنصوص عن الائمة كاحمد وغيره وليسوا مع ذلك حكمهم حكم
أهل الجمل وصفين بل هم نوع ثالث وهذا أصح الاقوال الثلاثة فيهم ومن قاتلهم الصحابة مع
اقرارهم بالشهادتين والصلاة وغير ذلك مانعوا الزكاة كما في الصحيحين عن أبي هريرة ان عمر
ابن الخطاب قال لابي بكر يا خليفة رسول الله كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله الا الله وأنى رسول الله فاذا قالوها
عصموا منى دماءهم وأموالهم الا بحمقها فقال له أبو بكر ألم يقل لك الا بحمقها فان الزكاة من
حقها والله لو منموني عناءا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها
قال عمر فما هو الا أن رأيت ان الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت انه الحق وقد اتفق
الصحابة والائمة بمدهم على قتال مانى الزكاة وان كانوا يصلون الخمس ويصومون شهر رمضان
وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائنة فلماذا كانوا مرتدين وهم يقاتلون على منعها وان أقرروا بالوجوب
كما أمر الله وقد حكى عنهم انهم قالوا ان الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله خذ من أموالهم صدقة

وقد تسقط بموته وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتال الذين لا ينتهون عن شرب الخمر
وأما الأصل الآخر وهو معرفة أحوالهم فقد علم أن هؤلاء القوم جاروا على الشام في المرة
الاولى عام تسعة وتسعين واعطوا الناس الامان وقرؤه على المنبر بدهش ومع هذا فقد سبوا
من ذراري المسلمين ما يقال انه مائة ألف أو يزيد عليه وفملوا بيوت المقدس وبجبل الصالحية
ونابلس وحصن وداريا وغير ذلك من القتل والسبي مالا يعلمه الا الله حتى يقل انهم سبوا من
المسلمين قريبا من مائة ألف وجعلوا يفجرون بخيار نساء المسلمين في المساجد وغيرها كالمسجد
الاقصى والاموى وغيره وجعلوا الجامع الذي بالمقبية كآوتد شاهدنا عسكر القوم فرأينا جمهورهم
لا يصلون ولم نر في عسكرهم مؤذنا ولا اماما وقد أخذوا من أموال المسلمين وذراريهم وخربوا
من ديارهم مالا يعلمه الا الله ولم يكن معهم في دولتهم الا من كان من شر الخلق إما زنديق
منافق لا يعتد دين الاسلام في الباطن واما من هو من شر أهل البدع كالرافضة والجمعية
والاتحادية ونحوهم واما من هو من أجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا يحجون
البيت العتيق وان كان فيهم من يصلي ويصوم فليس المالب عليهم إقام الصلاة ولا إيتاء الزكاة
وهم يقاتلون على ملك جنكسخان فن دخل في طاعهم جعلوه وليا لهم وان كان كافرا ومن
خرج عن ذلك جعلوه عدوا لهم وان كان من خيار المسلمين ولا يقاتلون على الاسلام ولا
يضعون الجزية والصغار بل غاية كثير من المسلمين منهم من أكا بر أمراهم ووزرائهم ان
يكون المسلم عندهم كمن يعظمونه من المشركين من اليهود والنصارى كما قال أكبر مقدميهم
الذين قدموا الى الشام وهو يخاطب رسل المسلمين ويتقرب اليهم باناس مسلمون فقال هذان
آيتان عظيمتان جاء من عند الله محمد و جنكسخان فهذا غاية ما يتقرب به أكبر مقدميهم الى
المسلمين ان يسوي بين رسول الله وأكرم الخلق عليه وسيد ولد آدم وخاتم المرسلين وبين
ملك كافر مشرك من أعظم المشركين كفرا وفسادا وعدوانا من جنس مختصر وأمثاله وذلك
ان اعتقاد هؤلاء التاركين في جنكسخان عظيما فانهم يمتدحون انه ابن الله من جنس ما يعتقده
النصارى في المسيح ويقولون ان الشمس حلت أمه وانها كانت في خيمة فزلت الشمس من
كوة الخيمة فدخلت فيها حتى حلت ومعلوم عند كل ذي دين ان هذا كذب وهذا دليل
على انه ولد زنا وان أمه زنت فكنت زناها وادعت هذا حتى تدفع عنها مرة الزنا وهم مع

هذا يحملونه أعظم رسول عند الله في تعظيم ماسنه لهم وشرعه بظنه وهواه حتى يقولوا الماء عندهم
 من المال هذا رزق جنكسخان وبشكرونه على أكلهم وشربهم وهم يستحلون قتل من عادي ماسنه
 لهم هذا الكافر الملعون المعادي لله ولانبيائه ورسوله وعباده المؤمنين فهذا أو مثاله من مقدميهم كان
 غايته بعد الاسلام ان يجعل محمداً صلى الله عليه وسلم بمنزلة هذا الملعون ومعلوم ان مسيلة الكذاب
 كان أقل ضرراً على المسلمين من هذا وادعى انه شريك محمد في الرسالة وبهذا استحل الصحابة قتاله
 وقتل أصحابه المرتدين فكيف بمن كان فيما يظهره من الاسلام يجعل محمداً كجنكسخان والافهم مع
 اظهارهم للاسلام يعظمون أمر جنكسخان على المسلمين المنبئة لشريعة القرآن ولا يقاتلون اولئك
 المتبعين لما سنه جنكسخان كما يقاتلون المسلمين بل أعظم اولئك الكفار يبذلون له الطاعة
 والانقياد ويحملون اليه الاموال ويقرون له بالنبية ولا يخالفون ما يامرهم به الا كما يخالف الخارج
 عن طاعة الامام للامام وهم يحاربون المسلمين ويمادونهم أعظم معاداة ويطلبون من المسلمين
 الطاعة لهم وبذل الاموال والدخول فيما وضعه لهم ذلك الملك الكافر المشرك المشابه لفرعون
 أو النمرود ونحوهما بل هو أعظم فساداً في الارض منهما قال الله تعالى (ان فرعون علا في
 الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحيي نساءهم انه كان من
 الفاسدين) وهذا الكافر علا في الارض يستضعف أهل الملل كلهم من المسلمين واليهود والنصارى
 ومن خالفه من المشركين بقتل الرجال وسبي الحريم وباخذ الاموال وبهلك الحرث والنسل والله
 لا يحب الفساد ويرد الناس عما كانوا عليه من سلك الانبياء والمرسلين الى ان يدخلوا فيما ابتدعه
 من سنته الجاهلية وشرعته الكفرية فهم يدعون دين الاسلام ويعظمون دين اولئك الكفار
 على دين المسلمين ويطيعونهم ويوالونهم أعظم بكثير من طاعة الله ورسوله وموالاة المؤمنين
 والحكم فيما شجر بين اكابرهم بحكم الجاهلية لا بحكم الله ورسوله وكذلك الاكابر من وزرائهم
 وغيرهم يعملون دين الاسلام كدين اليهود والنصارى وان هذه كلها طرق الى الله بمنزلة
 المذاهب الاربعة عند المسلمين ثم منهم من يرجع دين اليهود أو دين النصارى ومنهم من يرجع
 دين المسلمين وهذا القول فاش غالب فيهم حتى في فقاہم وعبادهم لاسيما الجهمية من الاتحادية
 القرعونية ونحوهم فانه غلبت عليهم الفلسفة وهذا مذهب كثير من المتفلسفة أو اكثرهم وعلى
 هذا كثير من النصارى أو اكثرهم وكثير من اليهود ايضا بل لو قال القائل ان غاب خواص

العلماء منهم والعباد على هذا المذهب لما أبدى * وقد رأيت من ذلك وسمعت ما لا يتسع له هذا
 الموضع ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين ان من سوغ اتباع غير
 دين الاسلام أو اتباع شريعة غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وهو ككفر من آمن
 ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب كما قال تعالى (ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون
 ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين
 ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا وأعدنا للكافرين عذابا مهينا) واليهود والنصارى داخلون
 في ذلك وكذلك المتفلسفة يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض ومن تفلسف من اليهود والنصارى
 يبقى كفره من وجهين وهؤلاء اكثر وزراهم الذين يصدرون عن رأيه غايته ان يكون من
 هذا الضرب فانه كان يهوديا متفلسفا ثم انتسب الى الاسلام مع ما فيه من اليهودية والتفلسف
 وضم الى ذلك الرفض فهذا هو أعظم من عندهم من ذوي الاقلام وذلك أعظم من كان عندهم
 من ذوي السيف فليعتبر المؤمن بهذا وبالجملة فاما من نفاق وزندقة والحاد الا وهي داخلة في
 اتباع التتار لانهم من أجهل الخلق وأقلهم معرفة بالدين وأبعدهم عن اتباعه وأعظم الخلق اتباعا
 للظن وما تهوى الانفس وقد قسموا الناس أربعة أقسام يال وباع وداشند وطاط أي صديقهم
 وعدوهم والعالم والعالمى فمن دخل في طاعتهم الجاهلية وسنتهم الكفرية كان صديقهم ومن
 خالفهم كان عدوهم ولو كان من انبياء الله ورسوله وأوليائه وكل من انتسب الى علم أو دين سموه
 داشند كالنقيض والراهد والقسيس والراهب ودنان اليهود والمنجم والساحر والطبيب والكاظم
 والحاسب فيدرجون سادن الاصنام فيدرجون في هذا من المشركين وأهل الكتاب وأهل
 البدع ما لا يعلمه الا الله ويحملون أهل العلم والايمان نوعا واحدا يل يحملون القرامطة الملاحدة
 الباطنية الزنادقة المنافيين كالطوسي وأمثاله هم الحكماء على جميع من انتسب الى علم أو دين
 من المسلمين واليهود والنصارى وكذلك وزيرهم السفیه الملقب بالرشيد يحكم على هذه الاصناف
 ويقدم شرار المسلمين كالرافضة والملاحدة على خيار المسلمين أهل العلم والايمان حتى تولى
 قضاء القضاة من كان أقرب الى الزندقة والحاد والكفر بالله ورسوله بحيث تكون موافقة
 للكفار والمنافيين من اليهود والقرامطة والملاحدة والرافضة على ما يريدونه أعظم من غيره
 ويتظاهر من شريعة الاسلام بما لا بد له منه لاجل من هناك من المسلمين حتى أن وزيرهم

هذا الحديث الملحد المنافق صنف مصنفاً مضمونه ان النبي صلى الله عليه وسلم رضي بدين اليهود والنصارى وانه لا ينكر عليهم ولا يذمون ولا يهون عن دينهم ولا يؤمرون بالانتقال الى الاسلام واستدل الحديث الجاهل بقوله (قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد ولا أنا عابد ما عبدتم ولا أنتم عابدون ما أعبد لكم دينكم ولي دين) وزعم ان هذه الآية تقتضي انه يرضي دينهم قال وهذه الآية محكمة ليست منسوخة وجرت بسبب ذلك أمور ومن المعلوم ان هذا جهل منه فان قوله لكم دينكم ولي دين ليس فيه ما يقتضي ان يكون دين الكفار حقاً ولا مرضياله وانما يدل على تبرئه من دينهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في هذه السورة انها براءة من الشرك كما قال في الآية الاخرى (فان كذبوك فقل لي عملى ولكم عملكم انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون) فقوله لكم دينكم ولي دين كقوله لنا أعمالنا ولكم أعمالكم وقد اتبع ذلك بموجبه ومقتضاه حيث قال انتم بريئون مما أعمل وانا بريء مما تعملون ولو قدر ان في هذه السورة ما يقتضي انهم لم يؤمروا بترك دينهم فقد علم بالاضطرار من دين الاسلام بالنصوص المتواترة وباجماع الامة انه أمر المشركين وأهل الكتاب بالايمان به وانه جاءهم على ذلك وأخبر انهم كفرون يخذون في النار وقد أظهروا الرفض ومنعوا ان نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا علياً وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة انهم أئمة معصومون وان ابا بكر وعمر وعثمان كفار وخارج المألون لاختلافهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجهور السابقين الاولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والاقتراء والغلو والاحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودواتهم لانه يحصل لهم بها من العز ما لا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتل المسلمين وهم كانوا من أعظم الاسباب في دخول التتار قبل اسلامهم الى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكان من أعظم الناس معاونة لهم على اخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبي حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم في حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين

وبين النصاري بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة ان الرافضة تكون مع النصاري على المسلمين وانهم عاونوهم على أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل واذا غلب المسلمون للنصاري والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة واذا غلب المشركون والنصاري المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة ودخل في الرافضة أهل الزندقة والاحاد من النصيرية والاسماعلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق والشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم امير المؤمنين علي وسائر الصحابة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانبي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة ومن أعظم ما دم به النبي صلى الله عليه وسلم الخوارج قوله فهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاديان كما أخرج في الصحيحين عن أبي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم بذهبية فقسمها بين أربعة يعني من أمراء نجد ففضبت قريش والانصار قالوا يعطى صنديد أهل نجد ويدعنا قال انما تألفهم فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين نأى الجبين كثر اللحية مخلوق فقال يا محمد اتق الله فقال من يطع الله اذا عصيته أيا متنى الله على أهل الارض ولا تأمنوني فسأله رجل قتله فثمه فلما ولي قال ان من ضغنني هذا أو في عقب هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان لئن أدركتهم لاقتلهم قتل عاد وفي لفظ في الصحيحين عن أبي سعيد قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قسم قسما أنه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال ويلك فمن يعدل اذا لم أعدل قد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل فقال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه فاضرب عنقه فقال دعه فان له أصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قدذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم آياتهم رجل أسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضة يخرجون على حين فرقة من الناس قال أبو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه

وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتس فأتى به حتى
 نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي نعمته فهو لأه الخوارج المارقون من
 أعظم مآذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يقتلون أهل الاسلام ويدعون أهل الاوثان وذ كر
 أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يماونون الكفار على قتال
 المسلمين والرافضة يماونون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع
 المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين
 بكثير كثير وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم اذا فارقوا
 جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف اذا ضمو الى ذلك من أحكام المشركين
 كنائسا وجنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الاسلام وكل من قفز
 اليهم من أمراء العسكر وغير الامراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الاسلام
 بقدر ما ارتد عنه من شرائع الاسلام واذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع
 كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله
 قاتلا للمسلمين مع انه والعاذ بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله المحادون لله ورسوله
 المهادون لله ورسوله على ارض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لافضى ذلك الى زوال دين
 الاسلام ودروس شرائعه أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما فهم في هذا الوقت المقاتلون عن
 دين الاسلام وهم من احق الناس دخولا في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي صلى الله عليه
 وسلم بقوله في الاحاديث الصحيحة المستفيضة عنه لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق
 لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وفي رواية لمسلم لا يزال اهل القرب والنبي
 صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام بمدينة النبوة فمر به ما يقرب عنها وشرقه ما يشرق عنها
 فان التشريق والتغريب من الامور النسبية اذ كل بلد له شرق وغرب ولهذا اذا قدم الرجل
 الى الاسكندرية من الغرب يقولون سافر الى الشرق وكان اهل المدينة يسمون اهل الشام
 اهل الغرب ويسمون اهل نجد والعراق اهل الشرق كما في حديث ابن عمر قال قدم رجلا
 من اهل المشرق فخطبوا وفي رواية من اهل نجد ولهذا قال احمد بن حنبل اهل الغرب هم اهل
 الشام يعني هم اهل الغرب كما ان نجد والعراق اول الشرق وكل ما يشرق عنها فهو من الشرق

وكل ما ينرب عن الشام من مصر وغيرها فهو داخل في الغرب وفي الصحيحين ان معاذ بن جبل قال في الطائفة المنصورة وهم بالشام فانها اصل المغرب وهم فتحوا سائر المغرب كمصر والقيروان والاندلس وغير ذلك واذا كان غرب المدينة النبوية ما يقرب عنها فالنيرة ونحوها على مسامطة المدينة النبوية كما ان حران والرقرة وسمنصاط ونحوها على مسامطة مكة فما ينرب عن النيرة فهو من الغرب الذين وعدم النبي صلى الله عليه وسلم لما تقدم وقد جاء في حديث آخر في صفة الطائفة المنصورة انهم باكناف البيت المقدس وهذه الطائفة هي التي باكناف البيت المقدس اليوم ومن يدبر احوال العالم في هذا الوقت فعلم ان هذه الطائفة هي اقوام الطوائف بدين الاسلام علما وعملا وجهاد عن شرق الارض وغربها فانهم هم الذين يقاتلون اهل الشوكة العظيمة من المشركين واهل الكتاب ومغازيهم مع النصاري ومع المشركين من الترك ومع الزنادقة المنافقين من الداخلين في الرافضة وغيرهم كالاسماعيلية ونحوهم من القرامطة معروفة معلومة قديما وحديثا والعز الذي للمسلمين بمشارك الارض ومغاربها هو بزم ولهذا لما هزموا سنة تسع وتسعين وسمائه دخل على اهل الاسلام من الذل والمصيبة بمشارك الارض ومغاربها مالا يعلمه الا الله والحكايات في ذلك كثيرة ليس هذا موضعها وذلك ان سكان اليمن في هذا الوقت ضعاف عاجزون عن الجهاد او مضيعون له وهم مطيعون لمن ملك هذه البلاد حتى ذكروا انهم ارسلوا بالسمع والطاعة لهؤلاء وملك المشركين لما جاء الى حلب جرى بها من القتل ماجرى واما سكان الحجاز فاكثرهم او كثير منهم خارجون عن الشريعة وفيهم من البدع والضلال والفجور مالا يعلمه الا الله واهل الايمان والدين فيهم مستضعفون عاجزون وانما تكون لهم القوة والعزة في هذا الوقت لنيز اهل الاسلام بهذه البلاد فلو ذلت هذه الطائفة والعياذ بالله تعالى لكان المؤمنون بالحجاز من اذل الناس لاسيما وقد غلب فيهم الرفض وملك هؤلاء التتار المحاربون لله ورسوله الا ان مرفوض فلو غلبوا لفسد الحجاز بالكيفية واما بلاد افريقية فاعرابها غالبون عليها وهم من شر الخلق بل هم مستحقون للجهاد والفترو واما الغرب الاقصى فمع استيلاء الافرنج على اكثر بلادهم لا يقومون بجهاد النصاري هناك بل في عسكرهم من النصاري الذين يحملون الصليبان خلق عظيم لو استولى التتار على هذه البلاد لكان اهل المغرب معهم من اذل الناس لاسيما والنصاري تدخل مع التتار فيصرون حزبا على اهل المغرب فهذا وغيره مما يبين ان هذه العصاة التي بالشام ومصر في هذا الوقت

هم كتيبة الاسلام وعزم عز الاسلام وذلهم ذل الاسلام فلو استولى عليهم التتار لم يبق للاسلام
 عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها اهل الارض تقاتل عنه فمن قهر منهم الى التتار
 كان احق بالقتال من كثير من التتار فان التتار فيهم المكروه وغير المكروه وقد استقرت السنة
 بان عقوبة المرتد اعظم من عقوبة الكافر الاصلي من وجوه متعددة منها ان المرتد يقتل بكل
 حال ولا يضرب عليه جزية ولا تمقله ذمة بخلاف الكافر الاصلي ومنها ان المرتد يقتل وان كان عاجزا
 عن القتال بخلاف الكافر الاصلي الذي ليس هو من اهل القتال فانه لا يقتل عندا كثر العلماء كابي حنيفة
 ومالك وأحمد ولهذا كان مذهب الجمهور ان المرتد يقتل كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد ومنها
 ان المرتد لا يرث ولا يناكح ولا تؤكل ذبيحته بخلاف الكافر الاصلي الي غير ذلك من الاحكام واذا
 كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من
 خروج الخارج الاصلي عن شرائعه ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار ويعلم ان المرتدين
 الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الاصليين من الترك ونحوهم وهم بعد
 أن تكلموا بالشهادتين مع تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب
 وغيرهم وبهذا يتبين ان من كان معهم ممن كان مسلم الاصل هو شر من الترك الذين كانوا
 كفارا فان المسلم الاصلي اذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في
 تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق وان كان المرتد عن بعض الشرائع
 متفقه أو متصوفا أو تاجرا أو كاتباً أو غير ذلك فهو لاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك
 الشرائع وأصروا على الاسلام ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يحمدونه
 من ضرر أولئك ويتقادون للاسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من اتقياد هؤلاء
 الذين ارتدوا عن بعض الدين وناقضوا في بعضه وان تظاهروا بالانتساب الى العلم والدين وغاية
 ما يوجد من هؤلاء يكون ملجدا نصيريا أو اسماعيليا أو رافضيا وخيارهم يكون جهما اتحاديا
 أو نحوه فانه لا ينضم اليهم طوعا من المظهرين للاسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر
 ومن أخرجه معهم مكرها فانه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز
 المكروه من غيره وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزو هذا البيت
 جيش من الناس فينيham بيضاء من الارض اذ خسف بهم فقيل يا رسول الله ان فيهم المكروه

قال يبعثون على نياتهم والحديث مستفيض عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة
 أخرجه أرباب الصحيح عن عائشة وحفصة وأم سلمة ففي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ باليت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا يبيدوا من الارض
 خسف بهم قلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث
 يوم القيامة على نيته * وفي الصحيحين عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في منامه قتلنا يا رسول الله صنعت شيئا في منامك لم تكن تفعله فقال العجب ان ناسا من أمتي
 يؤمنون هذا البيت برجل من قريش وقد لجأ الى البيت حتى اذا كانوا بالبيداء خسف بهم
 قتلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستنصر والمجنون وابن السبيل
 فيهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى بينهم الله عز وجل على نياتهم وفي لفظ
 للبخاري عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا
 ببيداء من الارض يخسف بأولهم وآخرهم قالت قلت يا رسول الله كيف يخسف بأولهم وآخرهم
 وفيهم أسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف بأولهم وآخرهم ثم يبعثون على نياتهم وفي صحيح
 مسلم عن حفصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيعوذ بهذا البيت يعني الكعبة قوم
 ليست لهم منعة ولا عدو ولا عدة يبعث اليهم جيش يومئذ حتى اذا كانوا ببيداء من الارض
 خسف بهم قال يوسف بن ماهك وأهل الشام يومئذ يسيرون الى مكة فقال عبد الله بن صفوان
 أما والله ما هو بهذا الجيش فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرمة المكره فيهم
 وغير المكره مع قدرته على التمييز بينهم مع انه يبعثهم على نياتهم فكيف يجب على المؤمنين
 المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك بل لو ادعى مدع انه خرج مكرها
 لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روي ان العباس بن عبد المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم
 لما أسره المسلمون يوم بدر يا رسول الله اني كنت مكرها فقال أما ظاهرك فكان علينا وأما
 سريرتك فالى الله بل لو كان فيهم قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل
 هؤلاء لقتلوا أيضا فان الأئمة متفقون على ان الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين
 اذا لم يقاتلوا فانه يجوز أن نرميهم وتقصد الكفار ولو لم نخف على المسلمين جازى أولئك
 المسلمين أيضا في أحد قولى العلماء ومن قتل لاجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله هو في

الباطن مظلوم كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجبا وان قتل من المسلمين ما شاء الله فليل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وان قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها ستكون فتن الاثم تكون فتن الاثم تكون فتن القاعد فيها خير من الماشى والمأشى فيها خير من الساعى الا فاذا نزلت أو وقت فتن كان له ابل فليلحق بابل ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال يعمد الى سيفه فيدق على حده بمحجر ثم لينج ان استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت اذا كرهت حتى ينطلق بي الى احدى الصفين أو احدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يوءى بآئمه واثمك ويكون من أصحاب النار ففي هذا الحديث انه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتذر معه القتال من الاعتزال أو افساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين ان المكره اذا قتل ظلما كان القتال قديما بآئمه واثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابني آدم عن المظلوم (انى أريد أن تبوء بأثمي واثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين) ومعلوم ان الانسان اذا صال صائل على نفسه جازله الدفع بالسنة والاجماع وانما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال على قولين هما روايتان عن أحمد احدهما يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف والثانية يجوز له الدفع عن نفسه وأما الابتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب والمقصود انه اذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس له ان يقاتل بل عليه افساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره على قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الاسلام كما نرى الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب ان هذا يجب عليه اذا أكره على الحضور أن لا يقاتل وان قتله المسلمون كما لو أكرهه الكفار على حضور صفهم ليقاتل المسلمين وكما لو أكرهه رجل رجلا على قتل مسلم معصوم فانه لا يجوز له قتله باتفاق المسلمين وان أكرهه بالقتل فانه ليس بحفظ نفسه بقتل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله

ثلاثا يقتل هو بل اذا فعل ذلك كان القود على المكروه والمكروه جميعا عند أكثر العلماء كاحمد ومالك والشافعي في أحد قوليه وفي الآخر يجب القود على المكروه فقط كقول أبي حنيفة ونحمد وقيل القود على المكروه المباشر كما روي ذلك عن زفر وأبو يوسف يوجب الضمان بالدية بدل القود ولم يوجب به وقد روي مسلم في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة أصحاب الاخدود وفيها ان الغلام أمر بقتل نفسه لاجل مصلحة ظهور الدين ولهذا جوز الائمة الاربعة أن ينمّس المسلم في صف الكفار وان غلب على ظنه انهم يقتلونه اذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في موضع آخر فاذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لاجل مصلحة الجهاد مع ان قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفرض الى قتل غيره لاجل مصلحة الدين التي لا تحصل الا بذلك ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يدفع الا بذلك أولى واذا كانت السنة والاجماع متفقين على ان الصائل المسلم اذا لم يدفع صوله الا بالقتل قتل وان كان المال الذي يأخذه قيراطا من دينار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمة فهو شهيد فكيف يقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الاسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيتهم أقل ما فيهم فان قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والاجماع وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم وأموالهم وحرمتهم ودينهم وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها وهم من شر البغاة المتاولين الظالمين لكن من زعم انهم يقاتلون كما تقاتل البغاة المتاولون فقد أخطأ خطأ قبيحا وضل ضلالا بعيدا فان أقل ما في البغاة المتاولين أن يكون لهم تأويل سائح خرجوا به ولهذا قالوا ان الامام يرأسهم فان ذكروا شبهة بينها وان ذكروا مظلمة أزالها فأى شبهة لهؤلاء المحاربين لله ورسوله الساعين في الارض فسادا للخارجين عن شرائع الدين ولا ريب انهم لا يقولون انهم أقوم بدين الاسلام علما وعملا من هذه الطائفة بل هم مع دعواهم الاسلام يطمون ان هذه الطائفة أعلمهم بالاسلام منهم وأتبع له منهم وكل من تحت اديم السماء من مسلم وكافر يعلم ذلك وهم مع ذلك يندرون المسلمين بالقتال فامتنع أن تكون لهم شبهة بينة يستحلون بها قتال المسلمين كيف وهم قد سبوا غالب حريم الرعية الذين لم يقاتلوا حتى ان الناس قد

رأوهم يعظمون البقعة يأخذون مافيها من الاموال ويهظمون الرجل ويتبركون به ويسلبونه
 ماعليه من الثياب ويسبون حريمه ويماقبونه بأنواع العقوبات التي لا يعاقب بها الا اظلم الناس
 وأجفهم والمتأول تأويلا دينيا لا يعاقب الا من يراه عاصيا الدين وهم يعظمون من يعاقبونه
 في الدين ويقولون انه أطوع لله منهم فأى تأويل بقي لهم ثم لو قدر انهم متأولون لم يكن
 تأويلهم سائلا بل تأويل الخوارج ومائمي الزكاة أوجه من تأويلهم أما الخوارج فانهم ادعوا
 اتباع القرآن وان ماخالفه من السنة لا يجوز العمل به وأما مانعوا الزكاة فقد ذكر وانهم قالوا ان الله
 قال لنبيه خذ من اموالهم صدقة وهذا خطاب لنبيه فقط فليس علينا أن ندفعها لغيره فلم
 يكونوا يدفعونها لابي بكر ولا يخرجونها له والخوارج لهم علم وعبادة وللعلماء معهم مناظرات
 كمناظرتهم مع الرافضة والجهمية وأما هؤلاء فلا يناظرون علي قتال المسلمين فلو كانوا متأولين
 لم يكن لهم تأويل يقول ذوق عقل وقد خاطبني بعضهم بان قال ملكنا ملك ابن ملك ابن ملك الى
 سبعة أجداد وملككم ابن مولى فقلت له آباء ذلك الملك كلهم كفار ولا تغر بالكافر بل المملوك
 المسلم خير من الملك الكافر قال الله تعالى (ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم) فهذه وأمثالها
 حججهم ومعلوم ان من كان مسلما وجب عليه أن يطيع المسلم ولو كان عبدا ولا بطيع الكافر
 وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (اسموا وأطيعوا وان أمر عليكم عبد
 حبشي كأن رأسه زينة ما أقام فيكم كتاب الله ودين الاسلام انما يفضل الانسان بايمانه وتقواه
 لا بآبائه) ولو كانوا من بني هاشم أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فان الله خلق الجنة لمن أطاعه
 وان كان عبدا حبشيا وخلق النار لمن عصاه ولو كان شريفا قرشيا وقد قال تعالى (يا أيها الناس
 ان اخلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شموبا وتفاضلناكم فاعرفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم) وفي السنن عنه
 صلى الله عليه وسلم انه قال لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على ابيض ولا
 لا يبيض على اسود الا بالتقوى الناس من آدم وآدم من تراب * وفي الصحيحين عنه انه قال
 لقبيلة قريبة منه ان آل أبي فلان ليسوا بأوليائي انما وليي الله وصالح المؤمنين فأخبر النبي
 صلى الله عليه وسلم ان موالاته ليست بالقربة والنسب بل بالايمان والتقوى فاذا كان هذا في
 قرابة الرسول فكيف بقربة چنكسخان الكافر المشرك وقد أجمع المسلمون على ان من كان
 أعظم ايمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الايمان والتقوى وان كان الاول اسود حبشيا

والثاني علويا أو عباسيا

(٥١٧) ﴿مسئلة﴾ في أجناد يمتنون عن قتال التار ويقولون ان فيه من يخرج مكرها معهم واذا هرب أحدهم هل يتبع أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين قتال التار الذين قدموا الي بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة فان الله يقول في القرآن (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) والدين هو الطاعة فاذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله ولهذا قال الله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وهذه الآية نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الاسلام والتزموا الصلاة والصيام لكن امتنعوا من ترك الربا فينب الله انهم محاربون له ولرسوله اذا لم يتنهوا عن الربا والربا هو آخر ما حرمه الله وهو مال يؤخذ برضا صاحبه فاذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف بمن يترك كثيرا من شرائع الاسلام أو أكثرها كالتار وقد اتفق علماء المسلمين على ان الطائفة الممتنة اذا امتنعت عن بعض واجبات الاسلام الظاهرة المتواترة فانه يجب قتالها اذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة أو صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو عن الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو عن استحلال النفوس والاموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الاسلام فانهم يقتلون عليها حتى يكون الدين كله لله وقد ثبت في الصحيحين ان عمر لما ناظر أبا بكر في مانعي الزكاة قال له ابو بكر كيف لا أقاتل من ترك الحقوق التي أوجبها الله ورسوله وان كان قد أسلم كالزكاة وقال له فان الزكاة من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فما هو الا أن رأيت قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فسلمت انه الحق وقد ثبت في الصحيح من غير وجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الخوارج وقال فيه يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجرا عند الله لمن قتلهم يوم القسامة لان أدركتهم لاقتلهم قتل عاد وقد اتفق السلف

والائمة على قتال هؤلاء وأول من قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه وما زال المسلمون يقاتلون في صدر خلافة بنى أمية وبنى العباس مع الامراء وان كانوا ظلمة وكان الحجاج ونوابه ممن يقاتلونهم فكل أئمة المسلمين يأمرسون بقتالهم والتتار وأشباهم أعظم خروجاً عن شريعة الاسلام من مانى الزكاة والخوارج من أهل الطائف الذين امتنعوا عن ترك الربا فنشك في قتالهم فهو أجمل الناس بدين الاسلام وحيث وجب قتالهم قوتلوا وان كان فيهم المكره باتفاق المسلمين كما قال العباس لما أسري يوم بدر يارسول الله اني خرجت مكرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ظاهره فكأن علينا واما سره ترك فالى الله وقد اتفق العلماء على ان جيش الكفار اذا ترسوا بمن عندهم من أسري المسلمين وخيف على المسلمين الضرر اذا لم يقاتلوا فانهم يقاتلون وان افضى ذلك الى قتل المسلمين الذين ترسوا بهم وان لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضى الى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء وهؤلاء المسلمون اذا قتلوا كانوا شهداء ولا يترك الجهاد الواجب لاجل من يقتل شهيدا فان المسلمين اذا قاتلوا الكفار فن قتل من المسلمين يكون شهيدا ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لاجل مصلحة الاسلام كان شهيدا وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يغزو هذا البيت جيش من الناس فيبناهم بيداء من الارض اذ خسف بهم فليل يارسول الله وفيهم المكره فقال يبعثون على نياتهم فاذا كان العذاب الذى ينزله الله بالجيش الذى يغزو المسلمين ينزله بالمكره وغير المكره فكيف بالعذاب الذى يمدبهم الله به أو بايدي المؤمنين كما قال تعالى (قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنين ونحن نترصد بكم أن يصيبكم الله بعذاب من عنده أو بايدينا) ونحن لا نعلم المكره ولا نقدر على التمييز فاذا قتلناهم بأمر الله كنا في ذلك مأجورين ومعدورين وكانوا هم على نياتهم فمن كان مكرها لا يستطيع الامتناع فانه يحشر على بيته يوم القيامة فاذا قتل لاجل قيام الدين لم يكن ذلك بأعظم من قتل من يقتل من عسكر المسلمين واما اذا هرب أحدهم فان من الناس من يجعل قتالهم بمنزلة قتال البغاة المتأولين وهؤلاء اذا كان لهم طائفة ممتنة فهل يجوز اتباع مدبرهم وقتل أسيرهم والاجهاز على جريحهم على قولين للعلماء مشهورين فليل لا يفعل ذلك لان منادى على بن أبي طالب نادى يوم الجمل لا يتبع مدبر ولا يجهز على جريح ولا يقتل أسير وقيل بل يفعل ذلك لانه يوم الجمل لم يكن لهم طائفة ممتنة

وكان المقصود من القتال دفعهم فلما اندفعوا لم يكن الى ذلك حاجة بمنزلة دفع الصائل وقد روى انه يوم الجمل وصفين كان أمرهم بخلاف ذلك فن جعلهم بمنزلة البغاة المتأولين جعل فيهم هذين القولين والصواب ان هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين فان هؤلاء ليس لهم تأويل سائق أصلا وانما هم من جنس الخوارج المارقين ومانى الزكاة وأهل الطائف والحرمية ومحوهم ممن قوتلو على ما خرجوا عنه من شرائع الاسلام وهذا موضع اشتبه علي كثير من الناس من الفقهاء فان المصنفين في قتال أهل البني جعلوا قتال مانى الزكاة وقاتل الخوارج وقتال علي لاهل البصرة وقتاله لمعاوية وأتباعه من قتال أهل البني وذلك كله مأمور به وفرعوا مسائل ذلك تفرع من يرى ذلك بين الناس وقد غلطوا بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة النبوية كالإمامين والثوري ومالك وأحمد بن حنبل وغيرهم أنه يفرق بين هذا وهذا فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة بل صد عنه أكابر الصحابة مثل سعد بن أبي وقاص ومحمد بن مسلمة وأسامة بن زيد وعبد الله بن عمر وغيرهم ولم يكن بعد علي بن أبي طالب في المسكرين مثل سعد بن أبي وقاص والاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تقتضي انه كان يجب الإصلاح بين تينك الطائفتين لا الاقتتال بينهما كما ثبت عنه في صحيح البخاري انه خطب الناس والجيش معه فقال ان ابني هذا سيد وسيصلح الله به بين طائفتين عظيمتين من المؤمنين فأصلح الله بالحسن بين أهل العراق وأهل الشام فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الإصلاح به من فضائل الحسن مع ان الحسن نزل عن الامر وسلم الامر الى معاوية فلو كان القتال هو المأمور به دون ترك الخلافة ومصالحة معاوية لم يمدحه النبي صلى الله عليه وسلم على ترك ما أمر به وفعل ما لم يؤمر به ولا مدحه على ترك الاولى وفعل الاذنى فلم ان الذي فعله الحسن هو الذي كان يحبه الله ورسوله لا القتال وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضمه وأسامة على تخذيده ويقول اللهم اني احبها فاحبها وأحب من يحبها وقد ظهر أثر محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لها بكراتهما القتال في الفتنة فان أسامة امتنع عن القتال مع واحدة من الطائفتين وكذلك الحسن كان دائما يشير على علي بأنه لا يقاتل ولما صار الامر اليه فعل ما كان يشير به على أبيه رضي الله عنهم أجمعين وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في

الصحيح انه قال ترمق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق فهذه المارقة هم الخوارج وقتلهم علي بن ابي طالب وهذا يصدقه بقية الاحاديث التي فيها الامر بقتال الخوارج وتبين ان قتلهم مما يحبه الله ورسوله وان الذين قاتلوهم مع علي أولى بالحق من معاوية وأصحابه مع كونهم أولى بالحق فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقتال لواحدة من الطائفتين كما أمر بقتال الخوارج بل مدح الاصلاح بينهما وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من كراهة القتال في الفتن والتحذير منها من الاحاديث الصحيحة ما ليس هذا موضعه كقوله ستكون فتنة القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي خير من الساعي وقال يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعب الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين وطوائف المسلمين مع ان كل واحدة من الطائفتين ملتزمة لشرائع الاسلام مثل ما كان أهل الجمل وصفين وانما اقتتلوا الشبه وأمرور عرضت وأما قتال الخوارج وما نعى الزكاة وأهل الطائفة الذين لم يكونوا يحرمون الربا فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهؤلاء اذا كان لهم طائفة متمنعة فلا ريب انه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والاجهاز على جريحهم فان هؤلاء اذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فانه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين كله لله فان هؤلاء التار لا يقاتلون على دين الاسلام بل يقاتلون الناس حتى يدخلوا في طاعتهم فمن دخل في طاعتهم كفوا عنه وان كان مشركا أو نصرانيا أو يهوديا ومن لم يدخل كان عدوهم وان كان من الانبياء والصالحين وقد أمر الله المسلمين ان يقاتلوا اعداءه الكفار ويوالوا عباد الله المؤمنين فيجب على المسلمين من جند الشام ومصر واليمن والمغرب جميعهم ان يكونوا متعاونين على قتال الكفار وليس لبعضهم ان يقاتل بعضا مجرد الرياسة والاهواء فهؤلاء التار اقل ما يجب عليهم ان يقاتلوا من يليمهم من الكفار وان يكفوا عن قتال من يليمهم من المسلمين ويتعاونون هم وهم على قتال الكفار وايضا لا يقاتل معهم غير مكره الافاسق أو مبتدع أو زنديق كالملاحدة القرامطة الباطنية وكالرافضة السبابة وكالجهمية المعطلة من النفاة الحلولية ومعهم ممن يقلدونه من المنتسبين الى العلم والدين من هو شر منهم فان التار جهال يقلدون الذين يحسنون به الظن وهم اضلالهم وغيهم يتبعونه في الضلال الذي يكذبون به على

الله ورسوله ويبذلون دين الله ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق ولو وصفت ما اعلمه من امورهم لطال الخطاب وبالجملة فذهبهم ودين الاسلام لا يجتمعان ولو اظهر وادين الاسلام الحنفي الذي بعث رسوله به لاهتدوا واطاعوا مثل الطائفة المنصورة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه انه قال لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى تقوم الساعة وثبت عنه في الصحيح انه قال لا يزال أهل الغرب ظاهرين وأول الغرب ما يسامت النثرة ونحوها فان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا الكلام وهو بالمدينة النبوية فما يغرب عنها فهو غرب كالشام ومصر وما شرق عنها فهو شرق كالجزيرة والعراق وكان الساف يسمون أهل الشام أهل المغرب ويسمون أهل العراق أهل المشرق وهذه الجملة التي ذكرتها فيها من الآثار والادلة الشرعية فيها ما هو مذكور في غير هذا الموضع والله أعلم

(٥١٨) (مسئلة) ما حكم قول بعض العلماء والفقراء ان الدعاء مستجاب عند قبور أربعة من أصحاب الأئمة الاربعة قبر الفندلاوي من أصحاب مالك وقبر البرهان البلخي من أصحاب أبي حنيفة وقبر الشيخ نصر المقدسي من أصحاب الشافعي وقبر الشيخ أبي الفرج من أصحاب أحمد رضي الله عنهم ومن استقبل القبلة عند قبورهم ودعا استجيب له وقول بعض العلماء عن بعض المشايخ يوصيه اذا نزل بك حادث أو امر تخافه استوحي ينكشف عنك ما تجده من الشدة حيا كنت أو ميتا ومن قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني وسلم عليه سبع مرات بخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت حاجته او كان في سماع فانه يطيب ويكثر التواجد وقول الفقراء ان الله تعالى ينظر الى الفقراء بتجليه عليهم في ثلاثة مواطن عند مد السماط وعند قيامهم في الاستغفار والمجارات التي بينهم وعند السماع وما يفعله بعض المتعبدين من الدعاء عند قبر زكريا وقبر هود والصلاة عندهما والموقف بين مشرق رواق الجامع باب الطهارة بدمشق والدعاء عند المصحف الثماني ومن الصق ظهره الموجه بالعمود الذي عند رأس قبر معاوية عند الشهداء باب الصغير فهل الدعاء خصوصية قبول او سرعة اجابة بوقت مخصوص أو مكان معين عند قبر نبي أو ولي أو يجوز أن يستغث الى الله تعالى في الدعاء بنبي مرسل أو ملك مقرب أو بكلامه تعالى أو بالكعبة أو بالدعاء المشهود باحتياط قاف أو بدعاء ام داود او الخضر وهل يجوز أن

يقسم على الله تعالى في السؤال بحق فلان بجرمة فلان بجاه المقرين باقرب الخلق أو يقسم بافعالهم وأعمالهم وهل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران وسرج لكونه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام عنده أو يجوز تعظيم شجرة يوجد فيها خرق معلقة ويقال هذه مباركة يجتمع اليها الرجال الاولياء وهل يجوز تعظيم جبل أو زيارته أو زيارة ما فيه من المشاهد والآثار والدعاء فيها والصلاة كغارة الدم وكهف آدم والآثار ومغارة الجوع وقبر شيث وهابيل ونوح والياس وحزقييل وشيبان الراعي و ابراهيم بن آدم بجبله وعش الغراب ببعلبك ومغارة الاربعين وحمام طبرية وزيارة عسقلان ومسجد صالح بعاكوه ومشهور بالحرمات والتعظيم والزيارات وهل يجوز تحرى الدعاء عند القبور وأن تقبل أو يوقد عندها القناديل والسرج وهل يحصل للاموات بهذه الافعال من الاحياء منفعة أو مضرة وهل الدعاء عند القدم النبوي بدار الحديث الاشرفية بدمشق وغيره وقدم موسى ومهد عيسى ومقام ابراهيم ورأس الحسين وصهيب الرومي وبلال الحبشي واويس القرني وما أشبه ذلك كله في سائر البلاد والقرى والسواحل والجبال والمشاهد والمساجد والجوامع وكذلك قولهم الدعاء مستجاب عند برج باب كيسان بين باني الصغير والشرقي مستدبر الاله متوجها الى القبلة والدعاء عند داخل باب الفرادين فهل ثبت شيء في اجابة الادعية في هذه الاماكن أم لا وهل يجوز ان يستغاث بغير الله تعالى بأن يقول يا جاه محمد أو يا لست نفيسة أو ياسيدي احمد أو اذا عثر أحدا وتعمس أو قفز من مكان الى مكان يقول يال علي أو يال الشيخ فلان أم لا وهل تجوز النذور للانبياء أو للمشايخ مثل الشيخ جاكير أو أبي الوفاء أو نور الدين الشهيد أو غيرهم أم لا وكذلك هل يجوز النذور لقبور أحد من اليت النبوة ومدركة والائمة الاربعة ومشايخ العراق والمعجم ومصر والحجاز واليمن والهند والمغرب وجميع الارض وجبل قان وغيرها أم لا

﴿الجواب﴾ الحمد لله رب العالمين اما قول القائل ان الدعاء مستجاب عند قبور المشايخ الاربعة المذكورين رضى الله عنهم فهو من جنس قول غيره قبر فلان هو الترياق المجرب ومن جنس ما يقوله امثال هذا القائل من ان الدعاء مستجاب عند قبر فلان وفلان فان كثيرا من الناس يقول مثل هذا القول عند بمض القبور ثم قد يكون ذلك القبر قد علم انه قبر رجل صالح من الصحابة أو اهل البيت أو غيرهم من الصالحين وقد يكون نسبة ذلك القبر الى ذلك كذبا أو مجهول الحال مثل اكثر

ما يذكر من قبور الانبياء وقد يكون صحيحا والرجل ليس بصالح فان هذه الاقسام موجودة
فمن يقول مثل هذا القول أو من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبر بعينه وانه استجيب
له الدعاء عنده والحال ان ذلك اما قبر معروف بالفسق والابتداع واما قبر كافر كما رأينا من دعا
فكشف له حال القبور فبهت لذلك ورأينا من ذلك انواعا واصل هذا ان قول القائل ان الدعاء
مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين قول ليس له اصل في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا
قاله احد من الصحابة ولا التابعين لهم باحسان ولا احد من أئمة المسلمين المشهورين بالامامة
في الدين كمالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وابي حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل
واسحاق بن راهويه وابي عبيدة ولا مشايخهم الذين يقتدى بهم كالفضيل بن عياض وابراهيم
ابن ادم وابي سليمان الداراني وامثالهم ولم يكن في الصحابة والتابعين والأئمة والمشايع المتقدمين
من يقول ان الدعاء مستجاب عند قبور الانبياء والصالحين لا مطلقا ولا معينا ولا فيهم من
قال ان دعاء الانسان عند قبور الانبياء والصالحين أفضل من دعائه في غير تلك البقعة ولا ان
الصلاة في تلك البقعة افضل من الصلاة في غيرها ولا فيهم من كان يتحرى الدعاء ولا الصلاة
عند هذه القبور بل افضل اخلق وسيدهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في الارض
قبر اتفق الناس على انه قبر نبي غير تبره وقد اختلفوا في قبر الخليل وغيره واتفق الائمة على انه
يسلم عليه عند زيارته وعلى صاحبيه لما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ما من رجل يسلم على الاربد الله على بها روي حتى اورد عليه السلام وهو
حديث جيد وقد روى ابن ابى شعبة والدارقطني عنه من سلم على عند قبري سمعته ومن صلى
على ثانيا ابلغته وفي اسناده لين لكن له شواهد ثابتة فان ابلاغ الصلاة والسلام عليه من العبد
قد رواه اهل السنن من غير وجه كما في السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اكثروا علي من
الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا كيف تعرض صلاتنا عليك وقد
رمت اي بليت فقال ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل لحوم الانبياء وفي النسائي وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله وكل بقبري ملائكة يباغونني عن امتي السلام ومع هذا لم
يقبل احد منهم ان الدعاء مستجاب عند قبره ولا انه يستحب أن يتحرى الدعاء متوجها الى
قبره بل نصوا على تقيض ذلك واتفقوا كلهم على انه لا يدعى مستقبل القبر وتنازعوا في السلام

عليه فقال الا كثرون كمالك واحمد وغيرهما يسلم عليه مستقبل القبر وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي وأظنه منقولاً عنه وقال ابو حنيفة واصحابه بل يسلم عليه مستقبل القبلة بل نصائمة السلف على انه لا يوتف عنده الدعاء مطلقاً كما ذكر ذلك اسماعيل بن اسحاق في كتاب المبسوط وذكره القاضي عياض قال مالك لا اري ان يقف عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ولكن يسلم ويمضي وقال ايضاً في المبسوط لا بأس لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعوه ولا يبي بكر وعمر فقل له فان ناساً من اهل المدينة لا يقدمون من سفر ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر وربما وقفوا في الجمعة أو في اليوم المرة والمرة او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا عن احد من اهل الفقه ببلدتنا ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما صلح اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك الا من جاء من سفر او اراده قال ابن القاسم رأيت اهل المدينة اذا خرجوا منها أو دخلوها اتوا القبر وسلموا قال وذلك دأب في هذا مالك وهو اعلم اهل زمانه أي زمن تابع التابعين بالمدينة النبوية الذين كان اهلها في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم اعلم الناس بما يشرع عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يكرهون الوقوف للدعاء بعد السلام عليه وبين ان المستحب هو الدعاء له ولصاحبيه وهو المشروع من الصلاة والسلام وان ذلك أيضاً لا يستحب لاهل المدينة كل وقت بل عند القدوم من سفر او ارادته لان ذلك تحية له والحيا لا يقصد بته كل وقت لتحيته بخلاف القادمين من السفر وقال مالك في رواية أبي وهب اذا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم يقف وجهه الى القبر لا الى القبلة ويدنوا ويسلم ولا يمس القبر بيده وكره مالك ان يقال زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض كراهة مالك له لضافته الى قبر النبي صلى الله عليه وسلم لقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبوراً أنبياءهم مساجد ينهى عن اضافة هذا اللفظ الى القبر والتشبه بفعل ذلك قطعاً للذريعة وحسباً للباب قلت والاحاديث الكثيرة المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة بل موضوعة لم يرو الاثمة ولا اهل السنن المتبعة كسنن أبي داود والنسائي ومحوها فيها شيئاً ولكن جاء لفظ زيارة القبور في غير هذا الحديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فروروها فانها تذكركم الآخرة وكان صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه اذا

زاروا القبور ان يقول احدهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
 لاحقون يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية ولكن صار
 لفظ زيارة القبور في عرف كثير من المتأخرين يتناول الزيارة البدعية والزيارة الشرعية واكثرهم
 لا يستعملونها الا بالمعنى البدعي لا الشرعي فهذا كره هذا الاطلاق فلما لزيارة الشرعية فهي
 من جنس الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة عليه كما قال الله في حق
 المنافقين (ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره فلما نهى الصلاة على المنافقين
 والقيام على قبورهم دل ذلك بطريق مفهوم الخطاب وعلة الحكم ان ذلك
 مشروع في حق المؤمنين والقيام على قبره بعد الدفن هو من جنس الصلاة عليه قبل الدفن
 يراد به الدعاء له وهذا هو الذي مضت به السنة واستحبه السلف عند زيارة قبور الانبياء
 والصالحين واما الزيارة البدعية فهي من جنس الشرك والذريعة اليه كما فعل اليهود والنصارى عند
 قبور الانبياء والصالحين قال صلى الله عليه وسلم في الاحاديث المستفيضة عنه في الصحاح والسنن
 والمسائيد لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وقال ان
 من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن
 ذلك وقال ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور
 مساجد وقال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فاذا كان قد لعن من
 يتخذ قبور الانبياء والصالحين مساجد امتنع ان يكون تحريها للدعاء مستحبالا لان المكان الذي
 يستحب فيه الدعاء يستحب فيه الصلاة لان الدعاء عقب الصلاة اجوب وليس في الشريعة
 مكان ينهى عن الصلاة عنده مع انه يستحب الدعاء عنده وقد نص الائمة كالشافعي وغيره على
 ان النهي عن ذلك ممل بخوف الفتنة بالقبر لا بمجرد نجاسته كما يظن ذلك بعض الناس ولهذا
 كان السلف يأمرون بتسوية القبور وتعمية ما يفتن به منها كما امر عمر ابن الخطاب بتعمية قبر
 دانيال لما ظهر بتستر فانه كتب اليه ابو موسى يذكر انه قد ظهر قبر دانيال وانهم كانوا
 يستسقون به فكذب اليه عمر يأمره ان يحفر بالنهار ثلاثة عشر قدرا ثم يدفنه بالليل في واحد
 منها ويعفيه لثلاثين بيتا من الناس والذي ذكرناه عن مالك وغيره من الائمة كان معروفا عند
 السلف كما رواه ابو بدي الموصلي في مسنده وذكره الحافظ ابو عبد الله المقدسي في مختاره عن

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بزین العابدین انه رأى رجلا یجئ الى فرجة
 كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فیدخل فیدعوا فيها فهاء فقال الاحدثکم حدیثا سمعته
 من أبی عن جدی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتخذوا قبری عیدا ولا بیوتکم
 قبورا فان تسلیمکم یبلغنی اینما کنتم وهذا الحدیث فی سنن أبی داود من حدیث أبی هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتجعلوا بیوتکم قبورا ولا تجعلوا قبری عیدا وصلوا علی
 فان صلاتکم تبلغنی حیث کنتم وفي سنن سمید بن منصور حدیثا عبد العزیز محمد أخبرنی سهیل
 بن أبی سهیل قال رآنی الحسن بن الحسين بن علي بن أبي طالب عند القبر فنادانی وهو فی
 بیت فاطمة یتعشى فقال لهم الى الرشاء فقلت لا اریده فقال مالی رأیتک عند القبر فقلت سلمت
 علی النبی صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لاتخذوا بیتی عیدا ولا تتخذوا بیوتکم مقابر لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبیائهم
 مساجد وصلوا علی فان صلاتکم تبلغنی حیثما کنتم ما انتم ومن بالاندلس الاسواء وقد
 بسط الکلام علی هذا الاصل فی غیر هذا الموضع فاذا کان هذا هو المشروع فی قبر سید ولد آدم
 وخیر الخلق واکرمهم علی الله فكیف یقال فی قبر غیره وقد تواتر عن الصحابة انهم کانوا
 اذا نزلت بهم الشدائد حکلهم فی الجذب والاستسقاء وعند القتال والاستنصار یدعون الله
 ویستغیثونه فی المساجد والبیوت ولم یكونوا یقصدون الدعاء عند قبر النبی صلى الله عليه وسلم
 ولا غیره من قبور الانبیاء والصالحین بل قد ثبت فی الصحیح ان عمر بن الخطاب
 قال اللهم انا کنا اذا اجدنا توسلنا الیک بذینا فتسقینا وانا نتوسل الیک بعم نبینا فاسقنا
 فیدسقون فتوسلوا بالعباس کما کانوا یتوسلون به وهو انهم کانوا یتوسلون بدعائه وشفاعته
 وهكذا توسلوا بدعاء العباس وشفاعته ولم یقصدوا الدعاء عند قبر النبی صلى الله عليه وسلم
 ولا افسموا علی الله بشئ من مخلوقاته بل توسلوا الیه بما شرعه من الوسائل وهی الاعمال
 الصالحة ودعاء المؤمنین کما یتوسل العبد الی الله بالایمان بنبيه وبمحبتة وموالاته
 والصلاة علیه والسلام وکما یتوسلون فی حیاته بدعائه وشفاعته كذلك یتوسل الخلق فی
 الآخرة بدعائه وشفاعته وتوسل بقاء الصالحین کما قال النبی صلى الله عليه وسلم وهل
 تنصرون وترزقون الا بضعفائکم بدعائهم وصلاتهم واستغفارهم ومن المعلوم بالاضطرار ان

الدعاء عند القبور لو كان افضل من الدعاء عند غيرها وهو احب الى الله واجوب لكان السلف اعلم بذلك من الخلق وكانوا امرع اليه فانهم كانوا اعلم بما يحبه الله ويرضاه وأسبق الى طاعته ورضاه ولكان النبي صلى الله عليه وسلم يبين ذلك ويرغب فيه فانه أمر بكل معروف ونهى عن كل منكر وما ترك شيئاً يقرب الى الجنة الا وقد حدث أمته به ولا شيئاً يبعد عن النار الا وقد حذر أمته منه وقد ترك أمته على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيوي عنها بده الا هالك فكيف وقد نهى عن هذا الجنس وحسم مادته بلعنه ونهيه عن اتخاذ القبور مساجد فنهى عن الصلاة لله سبحانه بلها وان كان المصلي لا يعبد الموتى ولا يدعوهم كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب لانها وقت سجود المشركين للشمس وان كان المصلي لا يسجد الا لله سدا للذريعة فكيف اذا تحققت المفسدة بان صار العبد يدعو الميت ويدعوه كما اذا تحققت المفسدة بالسجود للشمس وقت الطلوع ووقت الغروب وقد كان أصل عبادة الاوثان من تعظيم القبور كما قال تعالى (وقالوا لا نذرنا آلهتكم ولا تذرنا ودا ولا سواها ولا يغوث ويعوق ونسرا) قال السلف كابن عباس وغيره كان هؤلاء قوما صالحين في قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم صوروا تماثيلهم ثم عبدوهم ثم من المعلوم ان بمقابر باب الصغير من الصحابة والتابعين وتابعيهم من هو افضل من هؤلاء المشايخ الاربعة فكيف يعين هؤلاء للدعاء عند قبورهم دون من هو افضل منهم ثم ان لكل شيخ من هؤلاء ونحوهم من يحبه ويعظمه بالدعاء دون الشيخ الآخر فهل أمر الله بالدعاء عند واحد دون غيره كما يفعل المشركون بهم الذين ضاهوا الذين اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون

﴿فصل﴾ وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث أو أمر تخافه فاستوحى فيكشف ما بك من الشدة حيا كنت أو ميتا فهذا الكلام ونحوه اما يكون كذا من الناقل أو خطأ من القائل فانه نقل لا يعرف صدقه عن قائل غير معصوم ومن ترك النقل المصدق عن القائل المعصوم واتبع نقلا غير مصدق عن قائل غير معصوم فقد ضل ضللا بعيدا ومن المعلوم ان الله لم يأمر بمثل هذا ولا رسله أمروا بذلك بل قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) ولم يقل ارغب الى الانبياء والملائكة وقال تعالى (قل

ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون
 يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا
 قالت طائفة من الساف كان أنوام يدعون العزير والمسيح والملائكة فانزل الله هذه الآية وهذا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لاحد من أصحابه اذا نزل بك حادث فاستوحني بل
 قال لابن عمه عبد الله بن عباس وهو يوصيه احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده امامك
 تعرف الى الله في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وما
 يرويه بعض العامة من انه قال اذا سألت الله فاسئلوه بجاهي فان جاهى عند الله عظيم فهو حديث
 كذب موضوع لم يروه أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتب المسلمين المعتمدة في
 الدين فان كان للميت فضيلة فرسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بكل فضيلة وأصحابه من بعده
 وان كان منفعة للحى بالميت فاصحابه أحق الناس استغافا به حيا وميتا فعمل ان هذا من الضلال
 وان كان بعض الشيوخ قال ذلك فهو خطأ منه والله يغفر له ان كان مجتهدا مخطئا وليس هو
 بنبي يجب اتباع قوله ولا معصوم فيما يأمر به وينهى عنه وقد قال الله تعالى (فان تنازعتم في
 شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر)

(فصل) • واما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبد القادر الجيلاني
 رضي الله عنه وسلم عليه وخطا سبع خطوات يخطو مع كل تسليمة خطوة الى قبره قضيت
 حاجته أو كان في سماع فانه يطيب ويكثر تواجده فهذا أمر القرية فيه شرك رب العالمين
 ولا ريب ان الشيخ عبد القادر لم يقل هذا ولا امر به ومن يقل مثل ذلك عنه فقد كذب
 عليه وانما يحدث مثل هذه البدع اهل الغلو والشرك المشبهين للنصارى من اهل البدع الرافضة
 النالية في الأئمة ومن اشبههم من الغلاة في المشايخ وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فاذا نهى عن استقبال القبر في الصلاة لله
 فكيف يجوز التوجه اليه والدعاء لغير الله مع بعد الدار وهل هذا الا من جنس ما فعله النصارى
 بعيسى وأمه واحبارهم وورهبانهم في اتخاذهم اياما اربابا وآلهة يدعونهم ويستغيثونهم في مطالبهم
 ويسألونهم ويسألون بهم

﴿فصل﴾ واما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن عند الاكل والمنافسة والسمع فهذا القول روى نحوه عن بعض الشيوخ قال ان الله ينظر اليهم عند الاكل فانهم ياكلون بايثار وعند الجارة في الدلم لانهم يقصدون المناصحة وعند السماع لانهم يسمعون لله أو كلاما يشبه هذا والاصل الجامع في هذا ان من عمل عملا يحبه الله ورسوله وهو ما كان الله باذن الله فان الله يحبّه وينظر اليه فيه نظر محبة والامل الصالح هو الخالص الصواب فالخالص ما كان لله والصواب ما كان بامر الله ولا ريب ان كل واحد من المواقف الثلاثة والمحاطبة والاسماع منها ما يحبه الله ومنها ما لا يحبه الله ومنها ما يشتمل على خير وشر وحق وباطل ومصلحة ومفسدة وحكم كل واحد بحسبه

﴿فصل﴾ وما يفعله بعض الناس من تحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر بني أو قبر أحد من الصحابة والقرابة أو ما يقرب من ذلك أو الصاق بدنه أو شيء من بدنه بالقبر أو بما يجاور القبر من عود وغيره كمن يتحري الصلاة والدعاء في قبلي شرقي جامع دمشق عند الموضع الذي يقال انه قبر هود والذي عليه العلماء انه قبر معاوية بن أبي سفيان أو عند المثال الخشب الذي يقال تحته رأس يحيى بن زكريا ونحو ذلك فهو مخطيء مبتدع مخالف للسنة فان الصلاة والدعاء بهذه الامكنة ليس له مزية عند احد من سلف الامة وانتمها ولا كانوا يفعلون ذلك بل كانوا ينهون عن مثل ذلك كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اسباب ذلك ودواعيه وان لم يقصدوا دعاء القبر والدعاء به فكيف ادا قصدوا ذلك

﴿فصل﴾ واما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين او مكان معين عند قبر نبي أو ولي فلا ريب ان الدعاء في بعض الاوقات والاحوال اجوب منه في بعض فالدعاء في جوف الليل اجوب الاوقات كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل ربنا الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير وفي رواية نصف الليل فيقول من يدعوني فاستجب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاعفله حتى يطلع الفجر وفي حديث آخر اقرب ما يكون الرب من عبده في جوف الليل الاخير والدعاء مستحب عند نزول المطر وعند التحام الحرب وعند الاذان والاقامة وفي ادبار الصلوات وفي حال الجود ودعوة الصائم ودعوة المسافر ودعوة المظلوم وامثال ذلك فهذا كله مما جاءت به الاحاديث المعروفة في

الصالح والسنن والدعاء بالمشاعر كعرفة ومزدلفة ومني والالتزم ونحو ذلك من مشاعر مكة والدعاء بالمساجد مطلقا وكلما فضل المسجد كلما سجد الثلاثة كانت الصلاة والدعاء فيه افضل واما الدعاء لاجل كون المكان فيه قبر نبي أو ولي فلم يقل احد من سلف الامة واثمتها ان الدعاء فيه افضل من غيره ولكن هذا مما ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة للنصارى وغيرهم من المشركين فاصله من دين المشركين لان من دين عباد الله المخلصين كاتخاذ القبور مساجد فان هذا لم يستجبه احد من ساف الامة واثمتها ولكن ابتدعه بعض اهل القبلة مضاهاة لمن اعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى

﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز ان يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل او ملك مقرب او بكلامه تعالى او بالكعبة او بالدعاء المشهور باحتياط قاف او بدعاء ام داود او الخضر ويجوز ان يقسم على الله في السؤال بحق فلان بحرمة فلان بجاه المقربين باقرب الخلق او يقسم باعمالهم وافعالهم فيقال هذا السؤال فيه فصول متعددة فاما الادعية التي جاءت بها السنة ففيها سؤال الله باسمائه وصفاته والاستعاذة بكلامه كما في الادعية التي في السنن مثل قوله اللهم اني اسألك بان لك الحمد انت الله بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا حي يا قيوم ومثل قوله اللهم اني اسألك بانك انت الله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ومثل الدعاء الذي في المسند اللهم اني اسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو انزلته في كتابك أو علمته احدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك واما الادعية التي يدعو بها بعض العامة ويكتبها باعة الحروز من الطريقة التي فيها اسألك باحتياط قاف وهو يوف الخاف والطور والعرش والكرسى وزمزم والمقام والبلد الحرام وامثال هذه الادعية فلا يؤثر منها شيء لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ولا عن ائمة المسلمين وليس لاحد ان يقسم بهذه بحال بل قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان حائفا فليحلف بالله أو ليصمت وقال من حلف بغير الله فقد اشرى فليس لاحد ان يقسم بالخلوقات ألبتة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره كما قال انس بن النضر اتكسر ثنية الربيع لا والذي بمثلك بالحق لا تكسر ثنية الربيع وكما قال البراء بن مالك اقسمت عليك أي رب الا فعلت كذا وكذا وكلاهما كان ممن يبر الله قسمه والعبد يسأل ربه بالاسباب التي تقتضى

مطلوبه وهى الاعمال الصالحة التى وعد الثواب عليها ودعا عباده المؤمنين الذين وعد اجابته
كما كان الصحابة يتوسلون الى الله تعالى بنبيه ثم بعمره وغير عمره من صالحهم يتوسلون بدعائه
وشفاعته كما فى الصحيح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا
نتوسل اليك بنينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعمر بنينا فاسقنا فيسقون فتوسلوا بعد موته بالعباس
كما كانوا يتوسلون به وهو توسلهم بدعائه وشفاعته ومن ذلك ما رواه اهل السنن وصححه الترمذى
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله ان يرد على بصري فامرته ان يتوضأ ويصلى
ركعتين ويقول اللهم انى اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله انى
أتوجه بك الى ربى فى حاجتى ليقضيه الله فشفعه فى فهذا طلب من النبي صلى الله عليه وسلم وامره
ان يسأل الله ان يقبل شفاعته النبي له فى توجهه بنبيه الى الله هو كتوسل غيره من الصحابة
به الى الله فان هذا التوجه والتوسل هو توجه وتوسل بدعائه وشفاعته واما قول القائل اسألك
او اقسم عليك بحق ملائكتك او بحق انبيائك أو بنبيك فلان او برسولك فلان أو بالبيت
الحرام أو بزعم والمقام أو بالطور والبيت المعمور ونحو ذلك فهذا النوع من الدعاء لم ينقل
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعين لهم باحسان بل قد نص غير واحد من
العلماء كابى حنيفة واصحابه كابى يوسف وغيره من العلماء على انه لا يجوز مثل هذا الدعاء فانه
اقسم على الله بمخلوق ولا يصح القسم بغير الله وان سأل به على انه سبب ووسيلة الى قضاء
حاجته اما اذا سأل الله بالاعمال الصالحة وبدعاء نبيه والصالحين من عباده فالاعمال الصالحة
سبب للآثابة والدعاء سبب للاجابة فسؤاله بذلك سؤال بما هو سبب لنيل المطلوب وهذا
معنى ما يروى فى دعاء الخروج الى الصلاة اللهم انى اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي
هذا وكذلك اهل النار الذين يدعو الله باعمالهم الصالحة فالتوسل الى الله بالنبيين هو التوسل
بالايمان بهم وبطاعتهم كالصلاة والسلام عليهم ومحبتهم وموالاتهم أو بدعائهم وشفاعتهم واما
نفس ذواتهم فليس فيها ما يقتضى حصول مطلوب العبد وان كان لهم عند الله الجاه العظيم والمنزلة
العالية بسبب اكرام الله لهم واحسانه اليهم وفضله عليهم وليس فى ذلك ما يقتضى اجابة دعاء
غيرهم الا ان يكون بسبب منه اليهم كالايمان بهم والطاعة لهم أو بسبب منهم اليه كدعائهم له
وشفاعتهم فيه فهذان الشيثان يتوسل بهما واما الاقسام بالمخلوق فلا وما يذكره بعض العامة

من قوله اذا سألتهم الله فاسألوه بجاهي فان جاهي عند الله عظيم حديث كذب موضوع
 ﴿ فصل ﴾ واما قول السائل هل يجوز تعظيم مكان فيه خلوق وزعفران لكون النبي صلى
 الله عليه وسلم رؤي عنده فيقال بل تعظيم مثل هذه الامكنة واتخاذها مساجد ومزارات لاجل
 ذلك هو من اعمال اهل الكتاب الذين نهينا عن التبش بهم فيها وقد ثبت ان عمر بن الخطاب
 كان في السفر فرأى قوما يتدرون مكانا فقال ما هذا فقالوا مكان صلى فيه رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال واذا كان صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم تريدون ان تتخذوا آثار
 انبيائكم مساجد من ادركته فيه الصلاة فليصل والا فليمض وهذا قاله عمر بمحض من الصحابة ومن
 المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في اسفاره في مواضع وكان المؤمنون يرونه في المنام
 في مواضع وما اتخذ السلف شيئا من ذلك مسجدا ولا مزارا ولو فتح هذا الباب اضرار كثير
 من ديار المسلمين او اكثرها مساجد ومزارات فانهم لا يزالون يرون النبي صلى الله عليه وسلم
 في المنام وقد جاء الى بيوتهم ومنهم من يراه مرارا كثيرة وتخليق هذه الامكنة بالزعفران
 بدعة مكروهة واما ما يزيد الكذابون على ذلك مثل ان يرى في المكان اثر قدم فيقال هذا
 قدمه ونحو ذلك فهذا كله كذب والاقدام الحجارة التي ينقلها من ينقلها ويقول انها موضع قدمه
 كذب مختلق ولو كانت حقا لسن للمسلمين ان يتخذوا ذلك مسجدا ومزارا بل لم يأمر الله ان يتخذ
 مقام نبي من الانبياء مصلي الامام ابراهيم بقوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي كما انه لم يأمر
 بالاستلام والتقيل لحجر من الحجارة الا الحجر الاسود ولا بالصلاة الى بيت الا البيت الحرام
 ولا يجوز ان يقاس غير ذلك عليه باتفاق المسلمين بل ذلك بمنزلة من جعل للناس حجبا الى غير
 البيت العتيق أو صيام شهر مفروض غير صيام شهر رمضان وأمثال ذلك فصخرة بيت
 المقدس لا يسن استلامها ولا تقبيلها باتفاق المسلمين بل ليس للصلاة عندها والدعاء خصوصية
 على سائر بقاع المسجد والصلاة والدعاء في قبلة المسجد الذي بناه عمر بن الخطاب للمسلمين
 أفضل من الصلاة والدعاء عندها وعمر بن الخطاب لما فتح البلد قال لكعب الاحبار ان ترى
 أن أنبيى المسلمين قال ابنه خاف الصخرة قال خالطتك يهودية يا ابن اليهودية بل أنبيه
 امامها فان صدور المساجد فبني هذا المصلى الذي تسميه العامة الاقصى ولم يتمسح بالصخرة
 ولا قبلها ولا صلى عندها كيف وقد ثبت عنه في الصحيح انه لما قبل الحجر الاسود قال

والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لما قبلتك وكان عبد الله بن عمر اذا اتى المسجد الاقصى يصلي فيه ولا يأتي الصخرة وكذلك غيره من السلف وكذلك حجرة نبينا صلى الله عليه وسلم وحجرة الخليل وغيرهما من المدافن التي فيها نبي أو رجل صالح لا يستحب ثقيلها ولا التمسح بها باتفاق الأئمة بل منهي عن ذلك واما السجود لذلك فكفر وكذلك خطابه بمثل ما يخاطب به الرب مثل قول الغائل اغفر لي ذنوبي او انصرني على عدوي ونحو ذلك

﴿ فصل ﴾ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها مما ينذر لها بعض العامة أو يعلقون بها خرقا أو غير ذلك أو يأخذون ورقها يتبركون به أو يصلون عندها أو نحو ذلك فهذا كله من البدع المنكرة وهو من عمل أهل الجاهلية ومن أسباب الشرك بالله تعالى وقد كان للمشركين شجرة يعلقون بها اسلحتهم يسمونها ذات انواط فقال بعض الناس يارسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال الله اكبر قلم كما قال قوم موسى لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة انها السنن اتركبن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو ان احدهم دخل حجر ضب لدخلم وحتى لو ان احدهم جامع امرأته في الطريق لفلمتموه وقد بلغ عمر ابن الخطاب ان قوما يقصدون الصلاة عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الناس تحتها فأمر بتلك الشجرة فقطعت وقد اتفق علماء الدين على ان من بذر عبادة في بقعة من هذه البقاع لم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء به ولا مزية للعبادة فيها

﴿ فصل ﴾ واصل هذا الباب انه ليس في شريعة الاسلام بقعة تقصد لعبادة الله فيها بالصلاة والدعاء والذكر والقراءة ونحو ذلك الامساجد المسلمين ومشاعر الحج واما المشاهد التي على القبور سواء جعلت مساجد أو لم تجعل او المقامات التي تضاف الى بعض الانبياء او الصالحين أو المغارات والكهوف أو غير ذلك مثل الطور الذي كلم الله عليه موسى ومثل غار حراء الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يتحنث فيه قبل نزول الوحي عليه والنار الذي ذكره الله في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار والنار الذي بجبل قاسيون بدمشق الذي يقال له مغارة الدم والمقامان المذان بجانبيه الشرقي والغربي يقال لاحدهما مقام ابراهيم ويقال للآخر مقام عيسى وما اشبه هذه البقاع والمشاهد في شرق الارض وغربها فهذه لا يشرع

السفر إليها لزيارتها ولو نذر ناذر السفر إليها لم يجب عليه الوفاء بنذره باتفاق أئمة المسلمين بل قد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وهويروي عن غيرهما أنه قال لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فتحوا هذه البلاد بلاد الشام والعراق ومصر وخراسان والمغرب وغيرها لا يقصدون هذه البقاع ولا يزورونها ولا يقصدون الصلاة والدعاء فيها بل كانوا مستمسكين بشريعة نبيهم يعمرون المساجد التي قال الله فيها (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) وقال (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش إلا الله) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وأمثال هذه النصوص وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلاة الرجل في المسجد تفضل على صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين درجة وذلك أن الرجل إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة فيه كانت خطوته أحداها ترفع درجة والآخرى تحط خطيئة فإذا جلس ينتظر الصلاة كانت في صلاة مادام ينتظر الصلاة فإذا قضى الصلاة فإن الملائكة تصلي على أحدهم مادام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وقد تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد والمحققون منهم قالوا أن هذا سفر معصية ولا يقصر الصلاة فيه كمن لا يقصر في سفر المعصية كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة أن هذا من البدع المحدث في الإسلام بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ولم ينقل عن السابقين الأولين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتجرون هذه البقاع للدعاء والصلاة بل لا يقصدون إلا مساجد الله بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضا كمسجد الضرار الذي قال الله فيه (والذين اتخذوا مسجدا ضرارا وكفرا وتفريقا بين المؤمنين وأرصادا لمن حارب الله ورسوله من قبل وليحلفن أن أردنا إلا الحسنى والله يشهد أنهم لكاذبون لا تقم فيهم أبدا لمسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن تقوم فيه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين) بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها وبنائها

محرم كما قد نص على ذلك غير واحد من الأئمة لما استفاض عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح والسنن والمسايد أنه قال إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد إلا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك وقال في مرض موته لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وكانت حجرة النبي صلى الله عليه وسلم خارجة عن مسجده فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد فاشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت شرقي المسجد وقبلته فزادها في المسجد فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد وبنوها مسنمة عن سمت القبلة لئلا يصلي أحد إليها وكذلك قبر إبراهيم الخليل لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السور السليمانى ولا يدخل إليه أحد ولا يصلي أحد عنده بل كان مصلى المسلمين بقرية الخليل بمسجد هناك وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم إلى أن نقب ذلك السور ثم جعل فيه باب ويقال إن النصارى هم تقبوه وجملوه كنيسة ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان هذا إذا كان القبر صحيحاً فكيف وعامة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذب مثل القبر الذي يقال إنه قبر نوح فإنه كذب لا ريب فيه وإنما أظهره الجهال من مدة قريبة وكذلك قبر غيره

﴿فصل﴾ وأما عسقلان فإنها كانت ثغراً من ثغور المسلمين كان صالحوا المسلمين يقيمون بها لأجل الرباط في سبيل الله وهكذا سائر البقاع التي مثل هذا الجنس مثل جبل لبنان والاسكندرية ومثل عبادان ونحوها بأرض العراق ومثل قزوين ونحوها من البلاد التي كانت ثغوراً فهذه كان الصالحون يقصدونها لأجل الرباط في سبيل الله فإنه قد ثبت في صحيح مسلم عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً واجري عليه عمله واجري عليه رزقه من الجنة وأمن الفتان وفي سنن أبي داود وغيره عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل وقال أبو هريرة لأن أربط ليلة في سبيل الله أحب إلي من أن أقوم ليلة القدر عند الحجر الأسود ولهذا قال العلماء إن الرباط

بالشعور افضل من المجاورة بالحرمين الشريفين لان المراقبة من جنس الجهاد * والمجاورة من جنس
الحج وجنس الجهاد افضل باتفاق المسلمين من جنس الحج كما قال تعالى (أجعلتم سقاية الحاج
وعمرارة المسجد الحرام ممن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوتون عند الله
والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وحاهدوا في سبيل الله باموالهم وانفسهم
اعظم درجة عند الله واولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها
نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم) فهذا هو الاصل في تعظيم هذه الامكنة
ثم من هذه الامكنة ما سكنه بعد ذلك الكفار وأهل البدع والفجور ومنها ما خرب
وصار ثغرا غير هذه الامكنة والبقاع تتغير أحكامها بتغير أحوال أهلها فقد تكون البقعة
دار كفر اذا كان أهلها كفارا ثم تصير دار اسلام اذا أسلم أهلها كما كانت مكة شرفها الله
في أول الامر دار كفر وحرب وقال الله فيها (وكأين من قرية هي أشد قوة من قريتك
التي أخرجتك) ثم لما فتحها النبي صلى الله عليه وسلم صارت دار اسلام وهي في نفسها أم القرى
وأحب الارض الى الله وكذلك الارض المقدسة كان فيها الجبارون الذين ذكرهم الله تعالى
كما قال تعالى (واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم
ملوكا وآتاكم ما لم يؤت أحدا من العالمين يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم
ولا تتردوا على أدباركم فتقلبوا خاسرين قالوا يا موسى ان فيها قوما جبارين وانا لن ندخلها
حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الآيات وقال تعالى لما أنجي موسى وقومه من
الغرق (سأريك دار الفاسقين) وكانت تلك الديار ديار الفاسقين لما كان يسكنها اذ ذاك الفاسقون
ثم لما سكنها الصالحون صارت دار الصالحين وهذا أصل يجب ان يعرف فان البلد قد تحمد
أو تذم في بعض الاوقات لحال أهله ثم يتغير حال أهله فيتغير الحكم فيهم اذ المدح والذم
والثواب والعقاب انما يترتب على الايمان والعمل الصالح أو على ضد ذلك من الكفر والفسوق
والعصيان قال الله تعالى (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تسالون به والارحام) وقال النبي صلى الله
عليه وسلم لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لا يبيض على أسود ولا لا سود
على أبيض الا بالتقوى الناس بنو آدم وآدم من تراب وكتب أبو الدرداء الى سلمان الفارسي

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والانصار وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بال عراق نائبا لعمر بن الخطاب ان هلم الى الارض المقدسة فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقديس أحدا وانما يقديس الرجل عمله

﴿ فصل ﴾ وقد تبيين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قدم نبي أو أثر نبي أو قبر نبي أو قبر بعض الصحابة أو بعض الشيوخ أو بعض أهل البيت أو الابراج أو الغير ان من البدع المحدثه المنكرة في الاسلام لم يشرع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كان السابقون الاولون والتابعون لهم بإحسان يفعلونه ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين بل هو من أسباب الشرك وذرائع الافك والكلام على هذا مبسوط في غير هذا الجواب

﴿ فصل ﴾ واما قول القائل اذا عثر يا جاه محمد يا لست نفيسة أو ياسيدي الشيخ فلان أو نحو ذلك مما فيه استغاثته وسؤاله فهو من المحرمات وهو من جنس الشرك فان الميث سواء كان نبيا أو غير نبي لا يدعى ولا يسأل ولا يستغاث به لا عند قبره ولا مع البعد من قبره بل هذا من جنس دين النصارى الذين اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لا اله الا هو سبحانه عما يشركون ومن جنس الذين قال فيهم (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) وقد قال تعالى (ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يامرکم ان تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا يا أمرکم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون) وقد بسط هذا في غير هذا الموضع

﴿ فصل ﴾ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لابراهيم الخليل أو للشيخ فلان أو فلان أو لبعض أهل البيت أو غيرهم نذر معصية لا يجب الوفاء به باتفاق أئمة الدين بل ولا يجوز الوفاء به فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصى الله فلا يعصه وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لمن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج فقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى على القبور المساجد ويسرج فيها السرج كالقناديل والشمع وغير ذلك واذا كان

هذا ملمونا فالذى يضع فيها قناديل الذهب والفضة وشمعدان الذهب والفضة ويضعها عند
 القبور اولى باللعة فن نذر زيتا أو شمعا أو ذهباً أو فضة أو ستر أو غير ذلك ليجعل عند قبر نبي من
 الانبياء أو بعض الصحابة أو القراة أو المشايخ فهو نذر معصية لا يجوز الوفا به وهل عليه كفارة
 يمين فيه قولان للعلماء وان تصدق بما نذره على من يستحق ذلك من أهل بيت النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم من الفقراء الصالحين كان خيرا له عند الله وانفع له فان هذا عمل صالح يثيبه
 الله عليه فان الله يجزى المتصدقين ولا يضع أجر المحسنين والمتصدق يتصدق لوجه الله ولا يطلب
 اجره من المخلوقين بل من الله تعالى كما قال تعالى (وسيجنبها الاتقى الذى يؤتي ماله يتزكى وما
 لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى ولسوف يرضى) وقال تعالى (ومثل الذين
 ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة) الآية وقال عن عباده
 الصالحين (انما نطمعكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا) ولهذا لا ينبغي لاحد ان يسأل
 بغير الله مثل الذى يقول كرامة لابي بكر ولعلي أو للشيخ فلان أو للشيخ فلان بل لا يعطي الا
 من سأل الله وليس لاحد ان يسأل لغير الله فان اخلاص الذى لله واجب فى جميع العبادات
 البدنية والمالية كالصلاة والصدقة والصيام والحج فلا يصلح الركوع والسجود الا لله
 ولا الصيام الا لله ولا الحج الا الى بيت الله ولا الدعاء الا لله قال تعالى (وقاتلوه حتى لا تكون فتنة
 ويكون الدين كله لله) وقال تعالى (واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
 آلهة يعبدون) وقال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
 فاعبد الله مخلصا له الدين) وهذا هو اصل الاسلام وهو ان لا تعبد الا الله ولا تعبد الا بما
 شرع لا تعبد بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
 ربه احدا) وقال تعالى (ليلوكم ايكم احسن عملا) قال الفضيل بن عياض اخلصه واصوبه قالوا
 يا ابا على ما اخلصه واصوبه قال ان العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا
 ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص ان يكون لله والصواب ان يكون
 على السنة والكتاب هذا كله لان الدين دين الله بانه عنه رسوله فلا حرام الا ما حرمه الله
 ولا دين الا ما شرعه الله والله تعالى ذم المشركين لانهم شرعوا فى الدين ما لم يأذن به الله فحرموا
 اشياء لم يحرمها الله كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام وشرعوا ديننا لم يأذن به الله كدعاء غيره

وعبادته والرهانية التي ابتدعها النصارى * والاسلام دين الرسل كلهم أولهم وآخرهم كلهم بعثوا بالاسلام كما قال نوح عليه السلام (يا قوم ان كان كبر عليكم مقامى ونذ كبرى بآيات الله فعلى الله توكلت فاجمعوا امركم وشركاءكم ثم لا يكن امركم عليكم غمّة ثم اقضوا الى ولا تنظرون فان توليتم فمأسألتكم من اجران اجري الاعلى الله وامرت ان اكون من المسلمين) وقال تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الامن سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه اسلم) قال اسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابى ان الله اصطفى لسلم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) وقال تعالى (وقال موسى لقومه يا قوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين) وقال تعالى (واذا وحيت الى الخواريين ان آمنوا بي وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا معاشر الانبياء ديننا واحد فدين الرسل كلهم دين واحد وهو دين الاسلام وهو عبادة الله وحده لا شريك له بما أمر به وشرعه كما قال (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم اليه) وانما يتنوع في هذا الدين الشريعة والمنهاج كما قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا كما تنوع شريعة الرسول الواحد فقد كان الله أمر محمدا صلى الله عليه وسلم في أول الاسلام ان يصلي الى بيت المقدس ثم أمره في السنة الثانية من الهجرة ان يصلي الى الكعبة البيت الحرام وهذا في وقته كان من دين الاسلام وكذلك شريعة التوراة في وقتها كانت من دين الاسلام وشريعة الانجيل في وقته كانت من دين الاسلام ومن آمن بالتوراة ثم كذب بالانجيل خرج من دين الاسلام وكان كافرا وكذلك من آمن بالكتابين المتقدمين وكذب بالقرآن كان كافرا خارجا من دين الاسلام فان دين الاسلام يتضمن الايمان بجميع الكتب وجميع الرسل كما قال تعالى (قولوا آمنا بالله وما أنزل اليينا وما أنزل الى الرسل واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) الآية

فهرست المجلد الرابع

﴿ من فتاوي ابن تيميه ويلييه فهرست الاختيارات ﴾

صفحة

(باب الوقف)

- ٢ مسألة في رجل متول امامة مسجد وخطابته وناظر وقفه الخ والجواب عنها
- ٣ مسألة وقف انسان على زيد ثم علي اولاد زيد الثمانية شيئاً فوات واحد الخ وجوابها
- ٥ مسألة في وقف على أربعة أنفس عمرو وياقوتة وجهمة وعائشة الخ وجوابها
- ٨ مسألة في واقف وقف على فقراء المسلمين فهل يجوز لناظر الوقف الخ وجوابها
- ٨ مسألة في رجل وقف مدرسة وشرط من يكون له بها وظيفة الخ وجوابها
- ٩ مسألة فيمن وقف وقفاً وشرط للناظر جراية وجامكية كما شرط الخ وجوابها
- ١٠ مسألة الناظر متى يستحق معلومه من حين فوض اليه أو الخ وجوابها
- ١٠ مسألة في رجل وقف وقفاً على مدرسة وشرط في كتاب الوقف انه لا ينزل الخ وجوابها
- ١١ مسألة في مدرسة وقفت على الفقهاء والمتفقهة الفلانية برسم سكانهم الخ وجوابها
- ١١ مسألة في أوقاف بلد على أما كن مختلفة الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً على أولاده فلان وفلان الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة فيمن وقف وقفاً مستغلاً ثم مات فظهر عليه دين الخ والجواب عنها
- ١٣ مسألة في رجل ساكن في خان وقف وله مباشر الخ والجواب عنها
- ١٤ مسألة في رجل أقر قبل موته بعشرة أيام ان جميع الخانوت والاعيان الخ والجواب عنها
- ١٥ فصل سورة كتاب الوقف هذا ماوقفه عامر بن يوسف والجواب عنها
- ١٧ مسألة في رجل قال في مرضه اذا مت فداري وقف الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة في زاوية فيها عشرة فقراء مقيمون وبذلك الزاوية مطلع الخ والجواب عنها
- ١٧ مسألة فيما استقر اطلاقه من الملوكة المتقدمين الخ والجواب عنها
- ٣١ مسألة في رجل له حق في بيت المال اما لمنفعة في الجهاد الخ والجواب عنها

- ٣٢ مسألة في قوم ارسلوا قوما في مصالح لهم ويعطونهم النخ والجواب عنها
 ٣٢ ﴿ باب اللقطة وغيرها ﴾
- ٣٢ مسألة في رجل وجد لقطة وعرف بها بعض الناس النخ والجواب عنها
 ٣٢ مسألة في حجاج التقوا مع عرب النخ والجواب عنها
 ٣٣ مسألة في سفينة غرقت في البحر ثم انها انحدرت النخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة في حكم من وجد لقطة والجواب عنها
 ٣٤ مسألة في رجل لقي لقية في وسط فلاة وقد انشد عليها النخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة جاء التتار وجفل الناس من بين أيديهم وخلفوا دواب النخ والجواب عنها
 ٣٤ مسألة فيمن وجد طفلا ومعه شيء من المال ثم رباها النخ والجواب عنها
 ٣٥ ﴿ كتاب الوصايا ﴾
- ٣٥ مسألة في رجل اوصى زوجته عند موته انها لا توهب شيئا النخ والجواب عنها
 ٣٥ مسألة في ايتام تحت يد وصى ولهم اخ من أم النخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في نصراني توفي وخلف تركه واوصى وصية النخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في رجل له جارية وله منها اولاد خمسة النخ والجواب عنها
 ٣٦ مسألة في امرأة وصت لطفلة تحت نظر أبيها بمبلغ النخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في وصى على ايتام بوكالة شرعية وللإيتام دار فباعها النخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في رجل توفي وله مال كثير وله ولد صغير وأوصى النخ والجواب عنها
 ٣٧ مسألة في رجل مات وخلف ستة اولاد ذكور النخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في وصى تحت يده مال لايتام فهل يجوز أن يخرج النخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت النخ والجواب عنها
 ٣٨ مسألة في رجل خلف اولادا وأوصى لاخته كل يوم بدرهم النخ والجواب عنها
 ٣٩ مسألة في رجل أوصى لرجلين على ولده ثم انهما اجتهدا النخ والجواب عنها
 ٣٩ مسألة في رجل أوصى لاولاده بسهام مختلفة النخ والجواب عنها

- ٣٩ مسألة في رجل أوصى في مرضه المتصل بموته بأن يباع شراب الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في رجل أوصى لأولاده الذكور بتخصيص ملك دون الإناث الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة فيمن وصى أو وقف على جيرانه فما الحكم والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في الوصي ونحوه إذا كان بعض مال الوصي مشتركاً الخ والجواب عنها
- ٤٠ مسألة في وصي نزل عن وصيته عند الحاكم وسلم المال إليه الخ والجواب عنها
- ٤١ مسألة في رجل جليل القدر له تعلقات مع الناس وأوصى الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت أباهاً وعمها الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في وصي على أولاد أخيه وتوفى وخلف أولاداً الخ والجواب عنها
- ٤٢ مسألة في رجل توفى صاحب له في الجهاد فجمع تركته الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في امرأة أوصت قبل موتها بخمسة أيام بأشياء الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في وصي تحت يده أيتام أطفال ووالدتهم حامل الخ والجواب عنها
- ٤٣ مسألة في مسجد لرجل وعليه وقف والوقف عليه حكر الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في وصي قضي ديناً عن الموصى بغير ثبوت عند الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٤ مسألة في رجل وصي على مال يتيم وقد قارض فيه مدة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن ولي على مال يتامى وهو قاصر فما الحكم في ولايته والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن عنده يتيم وله مال تحت يده وقد وقع كلفة اليتيم والجواب عنها
- ٤٥ مسألة فيمن دفع مال يتيم إلى عامر يشترى به ثمرة مضاربة الخ والجواب عنها
- ٤٥ مسألة في ضمان بساتين بدمشق وإن الجيش المنصور الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في ضمان بساتين وإنهم لما سمعوا بقدوم العدو الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في مضارب رفته صاحب المال إلى الحاكم الخ والجواب عنها
- ٤٦ مسألة في شراء الجفان لمصير لزيت أو للوقيد أو لهما الخ والجواب عنها
- ٤٧ ﴿ كتاب الفرائض وغيره ﴾
- ٤٧ مسألة في رجل له أولاد وكسب جارية وأولادها الخ والجواب عنه

- ٤٧ مسألة في رجلين اخوة لاب وكانت أم أحدهما أم ولد الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت بنتين وزوجا ووالدة الخ والجواب عنها
- ٤٧ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وابنتين ووالدتها الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل كانت له بنت عم وابن عم فتوفيت بنت العم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في امرأة توفيت وخلفت زوجها وبنتا وأما واختا من أم الخ والجواب عنها
- ٤٨ مسألة في رجل توفي وخلف ابنين وبنتين وزوجة الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل تزوج امرأة واعطاها المهر وكتب عليه صداقا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة في رجل توفي وله عم شقيق وله أخت من أبيه فما الميراث والجواب عنها
- ٤٩ مسألة لما بال قوم غدوا قد مات ميثم * فاصبحوا يقسمون المال والحللا الخ والجواب عنها
- ٤٩ مسألة فيمن ترك ابنتين وعمه أخا أبيه من امه فما الحكم الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة مزوجة ولزوجها ثلاث شهور الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في رجل مات وترك زوجة واختا لابويه الخ والجواب عنها
- ٥٠ مسألة في امرأة ماتت وخلفت أولادا منهم أربعة أشقاء الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في رجل توفي الى رحمة الله وخلف أخاه واختا الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وأما وأختا شقيقة الخ والجواب عنها
- ٥١ مسألة في امرأة ماتت ولم يكن لها وارث سوى ابن أخت الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في رجل مات وخلف بنتا وله أولاد اخ ومن أبيه الخ والجواب عنها
- ٥٢ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجها وابن أخت والجواب عنها
- ٥٢ مسألة فيمن أشهد على نفسه وهو في صحة من عقله وبدنه الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل توفي وخلف أخاه واختا شقيقتين الخ والجواب عنها
- ٥٣ مسألة في رجل زوج ابنته وكتب الصداق عليه الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل خص بعض الأولاد على بعض الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في رجل له خالة ماتت وخلفت موجودا ولم يكن لها وارث والجواب عنها

- ٥٤ مسألة في امرأة وصت وصايا في حال مرضها لزوجها الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها زوج و جدة وأخوة اشقاء الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت ولها أب وأم وزوج الخ والجواب عنها
- ٥٤ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وأبوين الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل أعطي لزوجته من صداقها جارية الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل خلف زوجة وثلاث أولاد ذكور منها الخ والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في امرأة ماتت عن أبوين وزوج وأربعة أولاد والجواب عنها
- ٥٥ مسألة في رجل مات والدته وخلفته ووالده وكريمته الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت عن زوج وأب وأم الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة توفى زوجها وخلف أولادها والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في امرأة ماتت وخلفت من الورثة بنتا وأخا الخ والجواب عنها
- ٥٦ مسألة في رجل خلف شيئا من الدنيا وتقاسمه أولاده الخ والجواب عنها
- ٥٧ مسألة في امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأما وأختا الخ والجواب عنها
- ٥٧ (كتاب النكاح)
- ٥٧ مسألة في شروط النكاح من شرط انه لا يتزوج علي الزوجة الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في امرأة تزوجت ثم بان انه كان له زوج الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في رجل له بنت وهي دون البلوغ فزوجوها الخ والجواب عنها
- ٥٨ مسألة في بنية دون البلوغ وحضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في يتيمة حضر من يرغب في تزويجها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل له جارية وقد عتقها وتزوج بها الخ والجواب عنها
- ٥٩ مسألة في رجل تزوج بكرا فوجدها مستحاضة الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في رجل تزوج ابنة أخيه من ابنه والزواج فاسق الخ والجواب عنها
- ٦٠ مسألة في بنت يتيمة وقد طلبها رجل وكيل على جهات المدينة الخ والجواب عنها

- ٦١ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية اجنبي ووليها في مسافة القصر الخ والجواب عنها
- ٦١ مسألة في رجل كان له سرية بكتاب ثم توفي وله ابن ابن الخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في رجل تزوج يتيمة وشهدت امها ببلوغها الخ والجواب عنها
- ٦٢ مسألة في امرأة لها أب وأخ ووكيل أبيها في النكاح الخ والجواب عنها
- ٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة من مدة سنة ولم يدخل بها وطلقها الخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في رجل تزوج بكرا بولاية أبيها ولم يستأذن حين المقد الخ والجواب عنها
- ٦٤ مسألة في امرأة خلاها أخوها في مكان لتوفي عدة زوجها الخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بنتا وهي يتيمة وعقد عقدها الشافعي الخ والجواب عنها
- ٦٥ مسألة جدتي أمه وأبي جده وأنا عمه له وهو خالي والجواب عنها
- ٦٥ مسألة في رجل تزوج بامرأة وشرطت عليه ان لا يتزوج عليها الخ والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في رجل وجد صغيرة فرباها فلما بلغت زوجها الحاكم والجواب عنها
- ٦٦ مسألة في صغيرة دون البلوغ مات أبوها هل يجوز للحاكم أو نائبه ان يزوجه أم لا وهل يثبت لها الخيار اذا بلغت أم لا والجواب عنها
- ٦٨ مسألة في تزويج المماليك بالجوار من غير عتق الخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في رجل حنت من زوجته فنكحت غيره ليحلها للاول الخ والجواب عنها
- ٦٩ مسألة في العبد الصغير اذا استحل بها النساء وهو دون البلوغ الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في امام عدل طلق امرأته وبقيت عنده الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شرط على امرأته بالشهود ان لا يسكنها الخ والجواب عنها
- ٧٠ مسألة في رجل شريف زوج ابنته لرجل غير شريف الخ والجواب عنها
- ٧١ مسألة في المرأة التي يعتبر اذنها في الزواج شرعا الخ والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في مريض تزوج في مرضه فهل يصح المقد والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل خطب امرأة حرة لها ولي غير الحاكم والجواب عنها
- ٧٢ مسألة في رجل ركاض يسير البلاد في كل مدينة شهرا الخ والجواب عنها

- ٧٣ مسألة في رجل جمع في نكاح واحد بين خالة رجل وابنة أخ له والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية تزني فهل يحل له وطئها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل له جارية معتوقة وقد طلبها منه رجل ليتزوجها والجواب عنها
- ٧٤ مسألة في رجل ينكح زوجته في دبرها والجواب عنها
- ٧٥ مسألة في الاماء السكتانيات ما الدليل على وطئهن بملك اليمين النخ والجواب عنها
- ٧٨ فصل وأما المجوسية فقد ذكرنا أن الكلام فيها مبنى النخ والجواب عنها
- ٧٩ مسألة في رجل زني بامرأة في حال شبوبته وقد رثى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في بنت بالغ وقد خطبت اقربة لها فأبى النخ والجواب عنها
- ٨٠ مسألة في رجل قرشي تزوج بجارية مملوكة فأولدها ولد أهل النخ وللجواب عنها
- ٨٤ مسألة في قوله تعالى ولا تشكحوا الشركات وقد أباح العلماء النخ والجواب عنها
- ٨٥ ﴿باب من النكاح﴾
- ٨٥ مسألة في رجل تكلم بكلمة الكفر ثم بعد ذلك حلف بالطلاق والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة فظهر مجذوما فهل لها فسخ النكاح والجواب عنها
- ٨٦ مسألة في رجل تزوج امرأة مصافحة على صداق النخ والجواب عنها
- ٨٦ مسألة هل تصح مسألة ابن سريج أم لا فإن قلنا لا تصح النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة هل تصح مسألة العبد أم لا والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل له زوجة وأمة ماتريد الزوجة فطلق الزوجة النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في قوم يتزوج هذا أخت هذا وهذا أخت هذا النخ والجواب عنها
- ٨٧ مسألة في رجل وكل ذميا في قبول نكاح امرأة مسلمة النخ والجواب عنها
- ٨٨ مسألة في امرأة تزوجت برجل فهرب وتركها النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج وشرطوا عليه في العقد النخ والجواب عنها
- ٨٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة ولم يدخل بها ولا أصابها فولدت النخ والجواب عنها
- ٩٠ مسألة في رجل خطب على خطبة رجل آخر فهل يجوز ذلك

- ٩٠ مسألة في مملوك في الرق والعبودية تزوج بامرأة من المسلمين النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل زوج ابنته لشخص ولم يعلم ماهو عليه النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في امرأة تزوجت برجل فلما دخلت رأت بجسمه برصاً النخ والجواب عنها
- ٩١ مسألة في رجل تزوج امرأة على انها بكر فبانت ثيباً فهل له فسخ النكاح
- ٩٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة وسافر عنها سنة كاملة النخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج بامرأة ومعها بنت وتوفيت النخ والجواب عنها
- ٩٢ مسألة في رجل تزوج معتقة رجل وطلقها وتزوجت بآخر النخ والجواب عنها

باب الولاء

- ٩٣ مسألة في رجل خلف ولداً ذكرًا وابنتين غير مرشدين النخ والجواب عنها
- ٩٣ مسألة في رجل أسلم هل يبقى له ولاية على أولاده الكتائبين والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل توفي وخلف مستولدة له النخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل خطب امرأة ولها ولد والعاقدة مالكي النخ والجواب عنها
- ٩٤ مسألة في رجل تزوج امرأة بولاية أجنبي ووليها في مسافة دون القصر النخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل له عبد وقد حبس نصفه وقصد الزواج فهل له ذلك والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل عازب ونفسه تنوق الى الزواج غير أنه يخاف أن يتكاف من المرأة النخ والجواب عنها
- ٩٥ مسألة في رجل تزوج امرأة وقعدت معه أياماً وجاء أناس النخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة عن أبي هريرة قال قال عليه السلام لا تنكح الايم حتى تستأمر النخ والجواب عنها
- ٩٦ مسألة في رجل تزوج بالغة من جدها أبي أيها النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل تحت حجر والده وقد تزوج بغير اذنه النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة في رجل طلب منه رجل بنته لنفسه قال ما ازوجك النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة فيمن برطل ولي امرأة ليزوجها اياه فزوجها النخ والجواب عنها
- ٩٧ مسألة ما قولكم في العمل السريجية وهي ان يقول لامرأته النخ والجواب عنها

- ٩٨ مسألة في رجل تزوج عتيقة بمض بنات الملوك النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب امرأة فاتفقوا على النكاح النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في هذا التحليل الذي يفعله الناس اليوم اذا وقع النخ والجواب عنها
- ٩٩ مسألة في رجل خطب بنت رجل من المدول النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل تزوج بامرأة وفي ظاهر الحال انه حر النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في الرافضي ومن يقول لا تلزمه الصلواة النخ والجواب عنها
- ١٠٠ مسألة في رجل مالكي المذهب حصل له نكده النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في ثيب بالغ لم يكن وليها الا الحاكم فزوجها النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل زوج ابنته لرجل وأراد الزوج السفر النخ والجواب عنها
- ١٠٢ مسألة في رجل متزوج بخالة انسان وله بنت فتزوج بها النخ والجواب عنها
- ١٠٣ مسألة في امرأة لها أخوان دون البلوغ ولها خال فجاء رجل يتزوج بها النخ
- ١٠٣ مسألة في رجل اعتقد الدور المسند له ابن سريج ثم حلف بالطلاق النخ
- ١٠٤ مسألة في بنت زالت بكارنها بمكروه ولم يعقد عليها عقد قط النخ
- ١٠٤ مسألة في رجل أملك على بنت وله مدة سنين ينفق عليها ودفع لهم النخ
- ١٠٥ مسألة في رجل جرى منه كلام في زوجته وهي حامل
- ١٠٥ مسألة في بنت يتيمة ولها من العمر عشر سنين ولم يكن لها أحد وهي مضطرة الي من يكفلها فهل يجوز لاحد ان يتزوجها باذنها (أم لا)
- ١٠٦ ﴿باب النهي عن مخالطة المجذوم وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل مبتلى سكن في دار بين قوم اصحاء
- ١٠٦ باب الايلاء مسألة في رجل حلف بالطلاق انه لا يطل زوجته
- ﴿كتاب الطلاق وغيره﴾
- ١٠٦ مسألة في رجل طلق زوجته طلقة رجعية فلما حضر عند الشهود قال له بعضهم
- ١٠٧ مسألة في رجل تزوج بامرأة وليها فاسق يا كل الحرام ويشرب الخمر

- ١٠٧ مسألة في رجل طلق زوجته الطلاق الثلاث قبل ان يدخل بها
- ١٠٧ مسألة في رجل نوى ان يطلق امرأته اذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق
- ١٠٧ مسألة في رجل له زوجة طلبت منه الطلاق وطلقها
- ١٠٨ مسألة في رجل طلق زوجته طلاق واحدة قبل الدخول بها
- ١٠٩ مسألة في رجل له زوجة خلف أبوها انه ما يخليها معه
- ١٠٩ مسألة في رجل تزوج بامرأة وجائه منها ولد وأوصاه الشهود
- ١٠٩ مسألة في رجل حق من زوجته فقال انت طالق ثلاثا قالت له زوجته الخ والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل أكره على الطلاق والجواب عنها
- ١١٠ مسألة في رجل تزوج بامرأتين احدهما مسلمة والاخرى كتابية الخ والجواب عنها
- ١١٨ مسألة فيمن طلق امرأته ثلاثا وأفناه مفت بأنه لم يقع الخ والجواب عنها
- ١١٩ مسألة في رجل مسك وضرب وسجنوه واغصبوه على الطلاق الخ الجواب عنها
- ١٢٠ مسألة في رجل قال لزوجته وهو ساكن بها في غير سكنها الخ والجواب عنها
- ١٢١ مسألة في رجل تخاصم مع امرأته وانجرح منها فقال الطلاق يلزمي الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل تزوج بامرأتين فاخترت احدها الطلاق الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل متزوج وله أولاد وولده تكره الزوجة الخ والجواب عنها
- ١٢٢ مسألة في رجل قال لامرأته هذا ابن زوجك الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل قال لصهره ان جئت لي بكتابي وأبرأتني منه الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تخاصم مع زوجته وهي معه بطلقة واحدة الخ والجواب عنها
- ١٢٣ مسألة في رجل تزوج امرأة واقامت في صحبته الخ والجواب عنها
- ١٢٤ (باب عشرة النساء والخلع والايلاء وغيرها)
- ١٢٤ مسألة في امرأة مبغضة لزوجها فطلبت الانحلال منه الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة ما هو الخلع الذي جاء به الكتاب والسنة الخ والجواب عنها
- ١٢٤ مسألة في رجل له زوجة تصوم بالنهار وتقوم بالليل الخ والجواب عنها

- ١٢٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من مدة أحد عشر سنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل خاصم زوجته وضربها فقالت له طلقني الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل له امرأة كساها كنسوة مثمنة الخ والجواب عنها
- ١٢٦ مسألة في رجل قالت له زوجته طلقني وأنا أبرأتك من حقوقي الخ والجواب عنها
- ١٢٧ مسألة في امرأة تزوجت وخرجت عن حكم والديها الخ والجواب عنها
- ١٢٩ مسألة في رجل متزوج بامرأتين يحب احدهما الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له زوجة وهي ناشز تمنعه نفسها فهل تسقط نفقتها والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل له امرأة قد نشزت عنه في بيت أبيها الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في رجل تزوج امرأة وكتب كتابها ودفع لها الحال الخ والجواب عنها
- ١٣٠ مسألة في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فمظوهن الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في رجل تزوج بنتا عمرها عشر سنين واشترط عليه أهلها الخ والجواب عنها
- ١٣١ مسألة في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال له رجل يارسول الله ان امرأتني لا ترد كف لأمس فهل هو ما ترد نفسها عن أحد أو ما ترد يدها الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في رجل له زوجة أسكنها بين ناس مناجس الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة في امرأة متزوجة برجل ولها اقارب كلما أرادت تزورهم الخ والجواب عنها
- ١٣٣ مسألة فيمن طلع الى بيته وجد عند امرأته رجلا اجنيا فوافها حقها ٢٠٠٠
- ١٣٤ مسألة في رجل أتهم زوجته بفاحشة بحيث انه لم ير عندها ما ينكره الشرع ٠٠٠٠
- ١٣٤ مسألة في امرأة عجل لها زوجها نقدا ولم يسمه في كتاب الصداق ٠٠٠٠
- ١٣٥ مسألة في امرأة اعتاضت عن صداقها بعد موت الزوج فباع العوض ٠٠٠٠
- ١٣٥ مسألة في معسر هل يسقط عليه الصداق ٠٠٠٠
- ﴿ كتاب الظهار وغيره ﴾
- ١٣٥ مسألة في رجل شافعي المذهب بانت منه زوجته بالطلاق ٠٠٠٠
- ١٣٦ مسألة في رجلين قال احدهما لصاحبه يا أخي لا تفعل هذه الامور ٠٠٠٠

- ١٣٦ مسألة في رجل حنق من زوجته فقال ان بقيت انكحك انكح امي
 ١٣٦ مسألة في رجل تزوج وأراد الدخول الليل الفلانية والا كانت مثل امه
 ١٣٧ مسألة في رجل قال في غيظه لزوجته أنت على حرام مثل أمي
 ١٣٧ مسألة في رجل قالت له زوجته انت على حرام مثل أبي وأخي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأة بائن عنه ان رد ذلك تكوني مثل امي واختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي
 ١٣٧ مسألة في رجل قال لامرأته انت على مثل أمي وأختي

باب العدة

- ١٣٧ مسألة في رجل تزوج امرأة ولها عنده اربع سنين لم تحض وذكر
 ١٣٨ مسألة في امرأة فسخ الحاكم نكاحها عقيب الولادة
 ١٣٨ مسألة في امرأة فارقت زوجها وخطبها رجل في عدتها الخ
 ١٣٨ مسألة في رجل طلق امرأته وهي مرضعة لولده
 ١٣٩ مسألة في رجل تزوج امرأة وأقامت في صحبته خمسة عشر
 ١٤٠ مسألة في رجل ادعت عليه مطلقته بعد ست سنين بنت
 ١٤٠ مسألة في امرأة بانت فزوجت بعد شهر ونصف
 ١٤٠ مسألة في امرأة معتدة عدة وفات ولم تعقد في بيتها
 ١٤١ مسألة في امرأة شابت لم تبلغ سن الاياس وكانت عادت ان تحيض
 ١٤١ مسألة في رجل أقر عن عدول انه طلق امرأته من مدة
 ١٤١ مسألة في رجل كان له زوجة وطعها ثلاثا وله منها بنت ترضع
 ١٤١ مسألة في رجل عقد عقدا على أنها تكون بالغاً ولم يدخل بها
 ١٤٢ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ولها ولدان
 ١٤٢ مسألة فيمن قال ان المرأة المطلقة اذا وطئها الرجل في الدبر
 ١٤٣ مسألة في امرأة عزم على الحج هي وزوجها فأتى زوجها
 ١٤٣ مسألة في رجل توفي وقعدت زوجته في عدته أربعين يوما

- ١٤٣ مسألة في رجل تزوج امرأة من ثلاث سنين ورزق منها ولد الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في مرضع استبطأت الحيض فتداوت لحبيته الخ والجواب عنها
- ١٤٣ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا والزمها بوفاء العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في امرأة طلقها زوجها في الثامن والعشرين الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في مطلقة ادعت انها قضت عدتها فتزوجها زوج ثاني الخ والجواب عنها
- ١٤٤ مسألة في رجل تزوج مصالحة وقعدت معه أياما فطلع لها زوج آخر الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في امرأة كانت تحيض وهي بكر فلما تزوجت ولدت الخ والجواب عنها
- ١٤٥ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا واوفت العدة عنده الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل تزوج بنت بكر ثم طلقها ثلاثا ولم يصحبها الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا وانقضت عدتها فتمها أن تزوج الخ والجواب عنها
- ١٤٦ مسألة في رجل طلق زوجته ثلاثا ثم اوفت العدة الخ والجواب عنها
- ١٤٧ مسألة في أمة متزوجة وسافر زوجها وباعها سيدها الخ والجواب عنها

باب الرضاع

- ١٤٧ مسألة ما الذي يحرم من الرضاع وما الذي لا يحرم الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أعطت لامرأة أخرى ولدا الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في رجل رمد ففسل عينيه بلبن زوجته فهل تحرم عليه الخ والجواب عنها
- ١٥٠ مسألة في امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها وغابت الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل له بنات خالة اختان الواحدة رضعت معه الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة في رجل خطب قرابته فقال والده هي رضعت معك الخ والجواب عنها
- ١٥١ مسألة فيمن تسلط عليه ثلاثة الزوج والقط والنمل الزوج ترضع من لبن ولدها والقط يأكل الفرايج والنمل يدب في الطعام فهل له حرق بيوتهم بالنار أم لا
- ١٥٢ مسألة في أختين ولهما بنات وبنين فاذا ارضع الاختان الخ والجواب عنها

- ١٥٢ مسألة في رجل له بنت ابن عم ووالد بنت المذكور قد رضع الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير الخ والجواب عنها
- ١٥٢ مسألة في امرأة مطلقة وهي ترضع وقد أجرت لبنها الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في الأب إذا كان عاجزا عن أجره الرضاع فهل له الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في رجل تزوج امرأة بعد امرأة وقد ارتضع طفل الخ والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة هل تقبل شهادة المرضعة أم لا والجواب عنها
- ١٥٣ مسألة في طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل تزوج بامرأة وولد له منها أولاد عديدة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في رجل له قرينة لم يترضع هو وأبوها لكن لها اخوة الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في أختين اشقاء لاحدهما بنتان وللأخرى ذكر الخ والجواب عنها
- ١٥٦ مسألة في امرأة ذات بعل ولها ابن على غير ولد ولا حمل الخ والجواب عنها
- ١٥٧ مسألة في رجل ارتضع مع رجل وجاء لاحدهما بنت فهل للمرتضع ان يتزوج بالبنت الخ
- ﴿ كتاب النفقات على الزوج وغير ذلك ﴾
- ١٥٧ مسألة في رجل تزوج عند قوم مدة سنة ثم جرى بينهم كلام والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل تزوج بامرأة ودخل بها وهو مستمر النفقة الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل ماتت زوجته وخلفت له ثلاث بنات الخ والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل حلف على زوجته لا هجرتك ان كنت ماتصلي والجواب عنها
- ١٥٨ مسألة في رجل طلق زوجته واحدة وكانت حاملا فسقطت فهل تسقط النفقة
- ١٥٩ مسألة في رجل عجز عن الكسب ولا له شيء وله زوجة وأولاد الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في رجل له بنت سبع سنين ولها والدة متزوجة الخ والجواب عنها
- ١٥٩ مسألة في امرأة طلقها زوجها ثلاثا وأبرأت الزوج من حقوق الزوجية قبل علمها بالحمل فلما بان الحمل طالبت الزوج بفرض الحمل فهل يجوز لها ذلك
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد وطلب منه ما يمونه والجواب عنها

- ١٦٠ مسألة في رجل عليه وقف من جده ثم على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له ولد كبير فسافر مع كراثم أمواله الخ والجواب عنها
- ١٦٠ مسألة في رجل له زوجة وله مدة سبع سنين لم ينتفع بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل وطئ أجنبية وحملت منه ثم تزوج بها الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في مريض طلب من رجل ان يطيبه وينفق عليه ففعل الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في امرأة مزوجة محتاجة فهل تكون نفقتها واجبة على زوجها الخ
- ١٦١ مسألة في الصدقة على المحتاجين من الاهل وغيرهم الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له مطلقة وله منها ولد وقد تزوجت الخ والجواب عنها
- ١٦١ مسألة في رجل له ولد وله مال والوالد فقير وله عائله الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل عاجز عن نفقة بنته وكان غائبا وهي عند امها الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل متزوج بامرأة ولها ولد من غيره وله فرض الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في امرأة توفيت وخلفت من الورثة ولدا ذكرا الخ والجواب عنها
- ١٦٢ مسألة في رجل له ولد وتوفي ولده وخلف ولدا عمره ثمان الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل تزوج بامرأة ما ينتفع بها ولا تطاوعه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة هل يجوز للعامل في القراض أن ينفق على نفسه الخ والجواب عنها
- ١٦٣ مسألة في رجل خطب امرأة فسئل عن نفقته فقيل له الخ والجواب عنها
- ١٦٤ باب الهبة والصدقات والمطايا والهدايا وغيرها
- ١٦٤ مسألة في رجل اقطع فدان طين وتركه بديوان الاحباس الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل يهب الرجل شيئا اما ابتداء أو يكون دين الخ والجواب عنها
- ١٦٤ مسألة في رجل توفي زوجته وخلفت أولادا الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة وهبت لزوجها كتابها ولم يكن لها أب الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل أعطى أولاده الكبار شيئا ثم أعطي لأولاده الصغار الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في رجل قدم لامير مملوكا على سبيل التمويض الخ والجواب عنها
- ١٦٥ مسألة في امرأة تملك زيادة عن نحو الف درهم ونوت أن تهب الخ والجواب عنها

- ١٦٥ مسألة في رجل له جارية فاذن لولده أن يستمتع بها ويعطئها الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل وهب لاولاده ممالك ثم قصد عتقهم الخ والجواب عنها
- ١٦٧ مسألة في رجل اشترى جارية ووطئها ثم ملكها لولده فهل يجوز لولده ووطئها
- ١٦٨ مسألة في رجل مات وخلف ولدين ذكرين وبناتا وزوجة وقسم عليهما الميراث الخ
- ١٦٨ مسألة في رجل له اولاد وهب لهم ماله ووهب أحدهم نصيبه لولده الخ
- ١٦٨ مسألة في امرأة أعطاه زوجها حقوقها في حال حياته الخ والجواب عنها
- ١٦٨ مسألة في دار لرجل تصدق منها بالنصف والرابع على ولده الخ والجواب عنها
- ١٦٩ مسألة في رجل اهدى الامير هدية لطلب حاجة أو التقرب الخ والجواب عنها
- ١٧١ مسألة في رجل تبرع وفرض لأمه على نفسه وهي صحيحة الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل اشترى عبدا ووهبه شيئا حتى أئثرى الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في امرأة أعتقت جارية دون البلوغ وكتبت لها أموالها الخ والجواب عنها
- ١٧٢ مسألة في رجل وهب لانسان فرسا ثم بعد ذلك طلب الواهب منه أجرتها
- ١٧٢ مسألة في رجل تصدق على ولده بصدقة ونزلها في كتاب زوجته ...
- ١٧٢ مسألة في رجل أعطاه أخ له شيئا من الدنيا يقبله أم يرده ...
- ١٧٣ مسألة في رجل وهب لزوجته الف درهم وكتب عليه بها حجة ...
- ١٧٣ مسألة في رجل له اولاد ذكور وأنات فنحل البنات دون الذكور ...
- ١٧٤ مسألة في الصدقة والهدية أيهما أفضل والجواب عنها
- ١٧٤ مسألة في رجل وهب لابنته مصاغا ولم يتعلق به حق لاحد وحلف بالطلاق أن لا يأخذ منها شيئا منه واحتاج أن يأخذ منها شيئا فهل له أن يرجع في هبته أم لا .
- ١٧٤ مسألة في رجل اهدى الى ملك عبدا ثم ان المهدي اليه مات وولى مكانه ملك آخر فهل يجوز له عتق ذلك
- ١٧٥ مسألة في امرأة لها اولاد غير اشقاء فخصمت أحد الاولاد وتصدقت عليه بمحصة ..
- ١٧٥ مسألة في امرأة تصدقت على ولدها في حال صحتها بمحصة

١٧٥ مسألة في رجل ملك بنته مملوكة ثم ماتت وخلفت والدها وولدها فهل يجوز للرجل ان يرجع فيها كتبه لبنته أم لا

١٧٦ مسألة فيمن وهب لبنته هبة ثم تصرف فيها وادعى انها ملكه فهل يتضمن هذا الرجوع

١٧٦ مسألة في رجل قدم لبعض الاكابر غلاما والمادة جارية انه اذا قدم يعطى ثمنه أو نظير الثمن فلم يعط شيئا الخ

١٧٦ مسألة في رجل عليه دين وله مال يستغرق الدين ويفضل عليه من الدين وأوهب في مرض موته لمملوك معتوق من ذلك المال فهل لاهل الدين استرجاعه أم لا

١٧٦ مسألة في رجل له بنتان ومطلقة حامل وكتب لابنته التي دينار الخ

١٧٧ مسألة في امرأة ابرئت زوجها من جميع صداقها ثم أشهد الزوج على نفسه انه طلق زوجته المذكورة على البرائة الخ والجواب عنها

﴿ كتاب الجراح والديات والقود وغيرها ﴾

١٧٨ مسألة في يتيم له موجود تحت أمين الحكم وان عمه تعدد قتله حسدا فقتله وثبت عليه الخ

١٧٨ مسألة في رجل له مملوك هرب ثم رجع فلما رجع أخذ من سكينة وقتل نفسه فهل يأثم سيده وهل تجوز عليه الصلاة والجواب عنها

١٧٩ مسألة في رجلين تضاربا وتخاصما فوقع أحدهما فوات فإيجب عليه

١٧٩ مسألة في رجلين شربا وكان معهما رجل آخر فلما أرادوا ان يرجعوا الى بيوتهم تكلموا فضرب أحدهما صاحبه ضربة بالدبوس فوقع عن فرسه الخ

١٨٠ مسألة في رجلين تخاصما وتخاصما فقام واحد ونطح الآخر في انفه فجري دمه فقام الذي جرى دمه خنقه ورفسه برجله في خاصية فوات والجواب عنها

١٨٠ مسألة ما حكم قتل المتعمد والجواب عنها

﴿ باب ديات النفس وغيرها ﴾

١٨١ مسألة في انسان يقتل مؤمنا متعمدا أو خطأ وأخذ منه القصص في الدنيا الخ

١٨١ مسألة في ثلاث حملوا عامود رخام ثم منهم اثنين رموا العامود على الآخر فكسروا راجله

- ١٨١ مسألة فيمن ضرب رجلا ضربة فككت زمانا ثم مات الخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة دفنت ابنها بالحياة حتى مات الخ
- ١٨٢ مسألة في امرأة حامل تمدت اسقاط الجنين أما بضرب أو بشرب دواء فما يجب عليها
- ١٨٢ مسألة في رجل عدل له جارية اعترف بوطئها بحضرة عدول وانها حبلى منه الخ
- ١٨٣ مسألة في صبي دون البلوغ جنى جنباية يجب عليه فيها دية الخ
- ١٨٣ مسألة في رجل ضرب رجلا بسيف شل يده ثم أنه جائه ودفع اليه أربعة افدنة طين
- ١٨٤ مسألة في اثنين أحدهما حر والآخر عبد حملوا خشبة فتهودت منهم الخشبة من غير عمد فاصابت رجلا فاقام يومين وتوفي فما يجب عليهما الخ
- ١٨٤ مسألة في رجل يهودي قتله مسلم فهل يقتل به أو ماذا يجب عليه الخ
- ١٨٤ مسألة في مسلم قتل مسلما متعمدا بغير حق ثم تاب فهل ترجى له التوبة
- ١٨٥ مسألة في رجلين تخاصما وتماسكا بالأيدي الخ ثم بعد أسبوع توفي أحدهما الخ
- ١٨٦ مسألة في رجلين اختلفا في قتل النفس عمدا الخ والجواب عنها
- ١٨٦ مسألة فيمن أتهموا بقتيل واعترف واحد منهم بالمقوبة فهل يسرى على الباقي
- ١٨٦ مسألة في رجل أخذ له مال فاتهم به رجلا من أهل التهم ذكر ذلك عنده فضربه على تقريره فأقر ثم انكر فضربه حتى مات فما يجب عليه الخ
- ١٨٦ مسألة في جماعة اجتمعوا وتحالفوا على قتل رجل مسلم وقد أخذوا معهم جماعة آخر ما حضروا تحليفهم فضربوه بالسيف والدبابيس فهل القصاص عليهم هموما أم لا
- ١٨٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره مع رجل اجنبي فما الحكم فيهم
- ١٨٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار فهل لأولاده الكبار ان يقتلوه أم لا واذا وافق ولي الصغار الحاكم على القتل مع الكبار فهل يقتلون
- ١٨٧ مسألة في رجل قتل قتيلًا وله أب وأم وقد وهبا للقتل دم ولدهما الخ والجواب عنها
- ١٨٨ مسألة في رجل ضرب رجلا فتحول حنكه ووقت انيابه فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في رجل قال لزوجته اسقطي ما في بطنك والاشتم علي فاذا فملت فما يجب عليهما

- ١٨٨ مسألة في رجل وعد آخر على قتل مسلم بمال معين وقتله فما يجب عليه
- ١٨٨ مسألة في عسكر نزلوا مكانا فجاء اناس سرقوا منهم قاشا فلحقوا السارق فضربوه بالسيف ومات فذا الحكم
- ١٨٩ مسألة في رجل له ملك وهو واقع فاعلموه بوقوعه فاني ان ينقضه ثم وقع على صغير فشمه هل يضمن أولا

﴿ باب القسامة وغير ذلك ﴾

- ١٨٩ مسألة اذا قال المضرور ما قاتلي الا فلان فهل يقبل قوله أم لا
- ١٨٩ مسألة فيمن قال أنا ضاربه والله قاتله الخ
- ١٨٩ مسألة في رجل عثر على سبعة انفس فحصل بينهم خصومة فقاموا باجمهم ضربوه بحضرة رجلين لا يقربا لهؤلاء ولا لهؤلاء الى أن مات الخ فما يلزم السبعة
- ١٩٠ مسألة في رجل قتل جماعة وكان اثنان حاضرين قتله الخ والجواب عنها
- ١٩٠ مسألة فيما يتعلق بالتم في السرقات في ولايته الخ والجواب عنها
- ١٩٢ مسألة فيمن اتهم بقتيل فهل يضرب ليقر أم لا
- ١٩٢ مسألة في أهل قريتين بينهما عداوة في الاعتقاد وخاصم رجل الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل جندى وله أقطاع في بلد الريع وقتل في البلد قتل الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في رجل تخاصم مع شخص راح الى بيته فحصل له ضعف فلما قارب الوفاة اشهد على نفسه ان قاتله فلان الخ والجواب عنها
- ١٩٣ مسألة في شخصين اتهم بقتيل وعوقبا فاقر أحدهما على نفسه وعلى رفيقه ولم يقر الآخر بشي فهل يقبل قوله أم لا

- ١٩٤ مسألة في رجل سرق بيته صرا انهم وجد بعد ذلك في بيته مملوك الخ
- ١٩٤ مسألة في رجل رأي رجلا قتل ثلاثة من المسلمين في رمضان الخ والجواب عنها
- ١٩٤ مسألة في رجل له ولد صغير فاتهم وضرب بالمقارغ وخسر والده أربعمائة درهم ثم وجدت السرقة فجاء صاحب السرقة وصالح المتهم على مائتي درهم فهل يصح منه ابراء الخ

١٩٥ مسألة في رجل من أكابر مقدمي المسكر معروف بالخير والدين الخ

١٩٦ مسألة في رجل قتل رجلا عمدا وللمقتول بنت الخ والجواب عنها

١٩٦ مسألة في أمام مسجد قتل فهل يجوز ان يصلي خلفه والجواب عنها

١٩٦ مسألة في رجل قتله جماعة منهم أربع جوار ورجل فهل يقتلون جميعا

١٩٧ مسألة في جماعة اشتركوا في قتل رجل وله ورثة صغار وكبار الخ والجواب عنها

١٩٧ مسألة فيمن اتفق على قتله أولاده وجواره ورجل أجنبي فما الحكم فيهم

باب قطع الطريق والبنائة

١٩٧ مسألة في جندي مع أمير وطلع السلطان الى الصيد ورسم السلطان بنهب ناس

من العرب وقتلهم فطلع الى الجبل فوجد ثلاثين نفرا فبروا الخ والجواب عنها

١٩٨ مسألة في قوم ذوى شوكة مقيمى بارض وهم لا يصلون المكتوبات الخ والجواب عنها

١٩٩ مسألة في الفتن التى تقع من أهل البر وأمثالها فيقتل بعضهم بعضا

٢٠١ مسألة في المفسدين في الارض الذين يستحلون أموال الناس الخ

٢٠٢ مسألة في الطائفتين يزعمان انهما من أمة محمد وهما يتداعيان بدعوى الجاهلية الخ

٢٠٤ مسألة في الأخوة التى يفعلها بعض الناس في هذا الزمان الخ

٢٠٧ مسألة في أقوام يقطعون الطريق على المسلمين ويقتلون من يمانهم الخ

٢٠٨ مسألة في الطائفتين من الفلاحين قتلتا فكسرت احدهما الاخرى

٢٠٩ مسألة في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح الخ

٢١٦ مسألة فيمن يلعن المعاوية ماذا يجب عليه الخ والجواب عنها

٢٢٧ مسألة في المعز معد بن تميم الذى بنى القاهرة هل كان شريفا الخ

٢٣٣ فصل وأما سؤال القائل انهم أصحاب العلم الباطن فدعواهم اعظم حجة على زندقتهم الخ

٢٤٠ مسألة في البنائة والخوارج هل هى الفاظ مترادفة أم بينهما فرق الخ

باب حد الزنا والعذف وغير ذلك

٢٤٢ مسألة في انهم المعصية وحد الزنا هل ترادف فى الايام المباركة أم لا

- ٢٤٢ مسألة ما يجب على من وطئ زوجته في دبرها وهل أباحه أحد الخ
- ٢٤٣ مسألة في قوله عليه السلام اذا هم العبد بالحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
- ٢٤٤ مسألة في امرأة مزوجة بزواج كامل ولها أولاد فتعلقت بشخص الخ
- ٢٤٤ مسألة فيمن شتم رجلا فقال له أنت ملعون ولد زنا والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في رجل تزوج امرأة من أهل الخير وله مطلقة وشرط ان رد مطلقة الخ والجواب عنها
- ٢٤٥ مسألة في بلد فيها جوار سائبات يزنون مع النصراني والمسلمين الخ
- ٢٤٦ مسألة في رجل يسفه على والديه فاجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في رجل زنى بامرأة ومات فهل يجوز لولد المذكور أن يتزوج بها
- ٢٤٦ مسألة في رجل قذف رجلا وقال له أنت علق ولد زنى فما يجب عليه
- ٢٤٦ مسألة في الفاعل والمفعول به بعد ادرا كهما ما يجب عليهما وما يطهرهما الخ
- ٢٤٧ مسألة فيمن قذف رجلا لانه ينظر الى حريم الناس فما يجب على القاذف
- ٢٤٧ مسألة في رجل قال لرجل أنت فاسق شارب الخمر ومنعه من أجره ملكه الخ
- ٢٤٧ مسألة في رجلين تنازعا في ساب أبي بكر أحدهما يقول يتوب الله عليه الخ
- ٢٤٨ مسألة في اتيان الحائض قبل الفسل وما معني قول أبي حنيفة الخ
- ٢٤٨ مسألة ما معني قول من يقول حب الدنيا رأس كل خطيئة الخ
- ٢٤٩ مسألة قال في التهذيب من أتى بهيمة فاقتلوا الفاعل والمفعول بها الخ
- ٢٤٩ مسألة في رجل من امراء المسلمين له ممالك فهل له أن يقيم على احدهم حدا الخ
- ٢٤٩ مسألة فيمن شتم رجلا وسبه والجواب عنها
- ٢٥٠ مسألة في الذنوب السكائر المذكورة في القرآن والحديث الخ
- ٢٥٣ مسألة فيمن وجب عليه حد الزنا فتاب قبل أن يحذف هل يسقط عنه الحد بالتوبة
- ٢٥٣ مسألة في امرأة قوادة تجمع الرجال والنساء وقد ضربت وجبست الخ
- ٢٥٤ مسألة في مسلم بدت منه مصيبة في حال صباه توجب مهاجرة الخ

❦ باب الاشربة وخذ الشرب ❦

- ٢٥٤ مسألة في المداومة على شرب الخمر وترك الصلوات وما حكمه في الاسرار
- ٢٥٥ مسألة فيمن قال أن خمر العنب والحشيشة يجوز بعهه اذا لم يسكر
- ٢٥٦ مسألة في نبذ التمر والزبيب والمزرد والسوية التي تعمل من الجزر الخ
- ٢٥٧ مسألة في النصوص هل هو حلال أم حرام ولم يقولون أن عمر الخ
- ٢٥٩ فصل وأما التداوى بالخمر فانه حرام عند جماهير الائمة الخ
- ٢٦٠ مسألة في رجل لعب بالشطرنج وقال هو خير من الترد فهل هذا صحيح الخ
- ٢٦١ مسألة في رجل مدمن على المحرمات وهو مواظب على صلوات الخمس الخ
- ٢٦٢ مسألة فيمن يأكل الحشيش ما يجب عليه
- ٢٦٤ مسألة ما يجب على آكل الحشيشة ومن ادعى أن أكلها جائز حلال الخ
- ٢٦٤ مسألة في اليهود والنصارى اذا اتخذوا خمورا هل يحل للمسلم اراققتها الخ
- ٢٦٥ مسألة في قوله عليه السلام لا غيبة لفاسق وما حد الفسق الخ
- ٢٦٧ مسألة في رجل اعتاد كل ليلة قبل العصر شيئا من المعاجين الخ
- ٢٦٧ مسألة فيمن يأخذ شيئا من العنب ويضيف اليه أصنافا من العطر الخ
- ٢٦٨ مسألة هل يجوز بيع الكرم لمن يعصر خمر الخ والجواب عنها
- ٢٦٨ مسألة في المريض اذا قالت له الاطباء مالك دواء غير أكل لحم الكلب أو الخنزير
- ٢٧٠ مسألة فيمن يتداوى بالخمر ولحم الخنزير وغير ذلك من المحرمات الخ
- ٢٧١ مسألة في الخمر اذا غلى على النار ونقص ثلثه هل يجوز استعماله أم لا
- ٢٧١ مسألة في شارب الخمر هل يسلم عليه وهل اذا سلم يرد عليه
- ٢٧١ مسألة هل يجوز التداوى بالخمر
- ٢٧٢ مسألة في رجل عنده حجرة خلفها فلاة فهل يجوز الشرب من لبنها الخ
- ٢٧٢ مسألة في الخمر والميسر هل فيها اثم كبير ومنافع للناس وما هي المنافع
- ٢٧٢ مسألة هل يجوز لا آكل الحشيشة أن يؤم الناس الخ

- ٢٧٤ مسألة فيمن هشم الذرة فاخذ يلقى عليه في قدره ثم ينزله الخ
 ٢٧٤ مسألة في رجال كهول وشبان وهم حجاج مواظبون على اداء ما افترض الخ
 ٢٧٦ مسألة هل يجوز شرب قليل ما سكر كثيره من غير خمر العنب
 ٢٧٨ مسألة في اليهود بمصر من أمصار المسلمين وقد كثر منهم بيع الخمر الخ

كتاب الجهاد

- ٢٧٩ مسألة في الحديث وهو حرس ليلة على ساحل البحر أفضل من عمل رجل الخ
 ٢٧٩ مسألة في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم
 ٢٨٠ مسألة في رجل جندي وهو يريد أن لا يخدم والجواب عنها
 ٢٨٠ مسألة اذا دخل التتار الشام ونهبوا أموال المسلمين والنصارى
 ٢٨٠ مسألة فيمن سبي من دار الحرب دون البلوغ وشروه النصارى الخ
 ٢٨٠ مسألة ما تقول سادة العلماء أئمة الدين واعايمهم على بيان حق الميئين في هؤلاء التتار الذين يقدمون
 الى الشام مرة بعد مرة وقد انتسبوا الى الاسلام الخ والجواب عنها
 ٢٩٨ مسألة في أجناد يمتنعون عن قتال التتار ويقولون ان فيهم من يخرج مكرها الخ
 ٣٠٢ مسألة ما قول بعض العلماء والفقهاء ان الدعاء مستجاب عند قبور اربعة من اصحاب الائمة
 الاربعة قبر الفندلاوى وقبر البرهان البلخي وقبر الشيخ نصر المقدسى الخ
 ٣٠٨ فصل وأما ما حكى عن بعض المشايخ من قوله اذا نزل بك حادث فاستوحى الخ
 ٣٠٩ فصل وأما قول القائل من قرأ آية الكرسي واستقبل جهة الشيخ عبدالقادر الجيلاني الخ
 ٣١٠ وأما قول من قال ان الله ينظر الى الفقراء في ثلاثة مواطن الخ
 ٣١٠ فصل وما فعله بعض الناس وتحري الصلاة والدعاء عند ما يقال انه قبر نبي الخ
 ٣١٠ فصل وأما قوله هل للدعاء خصوصية قبول أو سرعة اجابة بوقت معين الخ
 ٣١١ فصل وأما قول السائل هل يجوز أن يستغث الى الله في الدعاء بنبي مرسل الخ
 ٣١٤ وأما الاشجار والاحجار والعيون ونحوها ما ينذر لها بعض العامة الخ

- ٣١٦ فصل وأما عسقلان فانها كانت تمرا من ثغور المسلمين الخ
 ٣١٨ فصل وقد تين الجواب في سائر المسائل المذكورة بان قصد الصلاة والدعاء الخ
 ٣١٨ فصل وأما قول القائل اذا عثر يا جاء محمد يالست نفيسه أو ياسيدي شيخ فلان الخ
 ٣١٨ وكذلك النذر للقبور أو لاحد من أهل القبور كالنذر لبراهيم الخليل الخ
 (تم فهرست الفتاوى ويليه فهرست الاختيارات)

فهرست كتاب الاختيارات العلمية

(لشيخ الاسلام ابن تيمية)

صحيفة	صحيفة
١٧ كتاب الصلاة	٢ كتاب الطهارة وباب المياه
١٨ باب المواقيت	٤ باب الآنية
٢٠ باب الأذان والاقامة	٥ باب آداب التخلي
٢٣ باب ستر العورة	٦ باب السواك وغيره
٢٤ باب اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة	٦ باب صفة الوضوء
٢٦ باب استقبال القبلة	٧ باب المسح على الخفين
٢٨ باب النية	٩ باب ما ظن ناقضا وليس بناقض
٢٩ باب تسوية الصفوف	١٠ باب الغسل
٣٤ باب ما يبطل الصلوة وما يكره فيها	١٢ باب التيمم
٣٥ باب سجود التلاوة	١٣ باب ازالة النجاسة
٣٦ باب سجود السهو	١٦ باب الحيض